سنن الترمذي

وهو

الجامع الصحيح

الجزء الثاني

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

سُنن الترمذي

وهو

الجامع الصحيح

للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي

٢٠٩ – ٢٧٩

حققه وصححه

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء الثاني

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت

لينظر : كل من فيه موثق قليل وتضعيف أكثر فالحديث حسن غريب

الشيخ جلال الدين الدواني الشافعي في (شرح العضدية)

الفتني : مجمع البحار

ابو الحسن الطيبي شرح المشكاة

كتاب مطالب المؤمنين لبدر الدين اللاهوري : ليس هو مما يوثق به (معارف السنن ٦/١٣٢) والفتاوى الهندية مشحونة بروايات ضعيفة وذلك لأجل أن ما أخذ من كتاب مطالب المؤمنين..

عدة الناسك في عدة من المناسك) للمرغيناني صاحب الهداية

منية الناسك في أدعية المناسك) لابن عابدين

الطبعة الثانية

١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

مكتبة الشيخ عبد الحميد شانوحة

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع : لبنان - بيروت - حارة حريك شارع عبد النور

هاتف ٢٧٣٦٥٠ - ٢٧٣٤٨٢ ص.ب ٧٠٦١ برقيا فيكسي

مكتبة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

٣٥١ – بابٌ فى فضلِ الغُسْلِ يومَ الجمعة

٤٩٤ – حدثنا محمودُ بن غيلانَ أخبرنا وكيعٌ عن سفيانَ وأبو جَنابٍ يحيى بن أبى حَيَّةَ عن عبدِ الله بن عيسى عن يحيى بن الحارثِ عن أبى الأشعثِ الصَّنْعانىِّ عن أوْسِ بن أوْسٍ قال قال لى رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم: «مَن اغْتَسَلَ يومَ الجُمعةِ وغَسَّلَ وبَكَّرَ وابتكَرَ ودَنا واستمعَ وأنْصتَ كانَ له بكلِّ خُطْوةٍ يَخطوها أجرُ سَنَةٍ صيامُها وقيامُها» قال محمودٌ فى هذا الحديثِ: قال وكيعٌ اغْتَسَلَ هو وغسَّلَ امرأتَه.

ويُرْوَى عن ابن المباركِ أنه قال فى هذا الحديثِ: مَن غسَّلَ واغْتَسَلَ، يعنى غسَلَ رأسَهُ واغْتَسَلَ.

وفى البابِ عن أبى بكرٍ وعِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ وسلمانَ وأبى ذَرٍّ وأبى سعيدٍ وابن عمرَ وأبى أيوبَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أوْسِ بنِ أوْسٍ حديثٌ حسنٌ وأبو الأشعثِ الصَّنْعانىُّ اسمه شُرَحْبيلُ بن آدةَ

٣٥٢ — باب في الوضوء يوم الجمعة

٤٥٧
٢٩٧

٤٩٥ — حدثنا أبو موسى محمدُ بن المُثنَّى أخبرنا سعيد بن سفيانَ الجحْدرِيُّ أخبرنا شعبةُ عن قتادةَ عن الحسَنِ عن سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَن توضَّأ يومَ الجمُعةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ . ومَن اغتسلَ فالغُسْلُ أفضلُ » .

وفي البابِ عن أبي هريرةَ وأنسٍ وعائشةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ .

وقد رَوَى بعضُ أصحابِ قتادةَ هذا الحديثَ عن قتادةَ عن الحسنِ عن سَمُرَةَ . وَرَواهُ بعضُهم عن قتادةَ عن الحسنِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً .

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ مِن أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومَن بعدَهم ، اختاروا الغسلَ يومَ الجمعةِ ورأوْا أن يجزِئَ الوضوءُ مِن الغسلِ يومَ الجمعةِ .

قال الشافعيُّ ومما يدلُّ على أنَّ أمرَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالغسلِ يومَ الجُمُعَةِ أنه على الاختيارِ لا على الوجُوبِ : حديثُ عُمَرَ حيثُ قال لعثمانَ : « والوضوءُ أيضاً . وقد علمتَ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أمرَ بالغسلِ يومَ الجُمُعَةِ » فلو عَلِمَا أنَّ أمرَه على الوجوبِ لا عَلَى الاختيـارِ لم يَتْرُكْ عمرُ عثمانَ حتى يرُدَّه ويقولَ له ارجعْ فاغْتَسِلْ . ولَمَّا خَفِيَ على عثمانَ ذلك مع عِلْمِهِ ، ولكن دَلَّ في هذا الحديثِ أن الغسلَ يومَ الجُمُعَةِ فيه فَضْلٌ من غيرِ وجوبٍ يجبُ على المرءِ كذلك .

٤٩٦ — حدثنا هنادُ أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « مَن توضَّأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجُمعة فدنا واستمع وأنصت غُفِر له ما بَيْنه وبين الجمعة وزيادةُ ثلاثة أيام ، ومَن مسَّ الحصى فقد لغا » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٥٣ — بابُ ما جاءَ فى التبكيرِ إلى الجُمعةِ

٤٩٧ — حدثنا إسحاق بنُ موسى الأنصارىُ أخبرنا معْنٌ أخبرنا مالكٌ عن سُمَىٍّ عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اغتسل يومَ الجُمعةِ غُسلَ الجنابةِ ثُمَّ راحَ فكأنما قرَّبَ بدَنَةً ، ومن راحَ فى الساعةِ الثانيةِ فكأنَّما قرَّبَ بقرةً ومنْ راحَ فى السَّاعةِ الثالثةِ فكأنما قرَّب كبْشاً أقرَنَ ، ومن راحَ فى الساعةِ الرابعةِ فكأنما قرَّبَ دجاجةً ، ومن راحَ فى الساعةِ الخامسةِ فكأنما قرَّبَ بيْضةً فإذا خرج الإمامُ حضرَت الملائكةُ يستمعونَ الذِّكْرَ » .

وفى البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وسَمُرةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٥٤ — بابُ ماجاءَ فى تركِ الجُمعةِ من غيرِ عُذرٍ

٤٩٨ — حدثنا علىُّ بنُ خشْرمٍ أخبرنا عيسى بن يونسَ عن محمدِ ابن عَمْرٍو عن عُبيْدَةَ بن سفيانَ عن أبى الجعدِ يعنى الضَّمْرىَّ وكانت له صحبةٌ فيما زعم محمدُ بن عَمْرٍو ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم

« مَن تركَ الجمعةَ ثلاثَ مراتٍ تهاوُناً بها طَبَعَ اللهُ على قلْبِهِ » .

وفى البابِ عن ابن عمرَ وابنِ عباسٍ وسَمُرةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى الجعدِ حديثٌ حسنٌ .

قال : وسألتُ محمَّداً عن اسم أبى الجعدِ الضَمْرِىِّ فلم يَعْرِفْ اسمَهُ .

وقال : لا أعرفُ لَهُ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلاَّ هذا الحديثَ .

قال أبو عيسى : ولا نعرفُ هذا الحديثَ إلاَّ مِن حديثِ محمدِ بنِ عمرٍو .

٣٥٥ – بابُ ما جاءَ مِنْ كَمْ يُؤْتَى إلى الجمعةِ

٤٩٩ – حدثنا عبدُ بنُ حُميدٍ ومحمدُ بن مَدُّويَةَ قالوا حدثنا الفضْلُ ابن دُكَيْنٍ أخبرنا إسرائيلُ عن ثُوَيرٍ عن رجلٍ من أهلِ قُباء عن أبيه وكان مِن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : أمرَنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ نَشْهَدَ الجُمعَةَ مِن قُباء .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ لا نعرفهُ إلاَّ مِن هذا الوجهِ ولا يصح فى هذا البابِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم شىء .

وقد رُوِىَ عن أبى هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « الجُمعةُ على مَن آواهُ الليلُ إلى أهلِهِ » .

وهذا حديثٌ إسنادُه ضعيفٌ ، إنَّما يُرْوَى مِن حديثِ مُعاركِ بن عبَّادٍ عن عبدِ اللهِ بن سعيدٍ المَقْبُرِىِّ . وضَعَّفَ يحيى بنُ سعيدٍ القَطانُ عبدَ اللهِ ابنَ سعيدٍ المَقْبُرِىَّ فى الحديثِ .

واختلفَ أهلُ العلمِ على مَن تَجِبُ عليه الجمعةُ ، فقالَ بعضُهُمْ : تجبُ الجمعةُ على من آواهُ الليلُ إلى منزلِهِ . وقال بعضُهم : لا تجبُ الجمعةُ إلاَّ على مَن سَمِعَ النداءَ ، وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

سمعتُ أحمدَ بن الحسنِ يقولُ : كنَّا عِندَ أحمدَ بنِ حنبلٍ فذكرُوا على مَن تجبُ الجمعةُ ، فلم يذكُرْ أحمدُ فيه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم شيئاً : قال أحمدُ بنُ الحسنِ : فقلتُ لأحمدَ بن حنبلٍ : فيه عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، قال أحمدُ بن حنبلٍ : عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : نعم .

٥٠٠ — حدثنا الحجاجُ بن نُصَيرٍ أخبرنا مُعاركُ بنُ عَبَّادٍ عن عبدِ اللهِ ابن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبيه عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : «الجمعةُ على من آواهُ الليلُ إلى أهلِهِ» فَغَضِبَ عليَّ أحمدُ ، وقال : استغفرْ رَبَّكَ استغفرْ ربَّكَ . وإنَّما فَعَلَ به أحمدُ بن حنبلٍ هذا لأنه لم يَعُدَّ هذا الحديثَ شيئاً وضعَّفَهُ لحالِ إسنادِهِ .

٣٥٦ — بابُ ما جاءَ في وقتِ الجُمُعَةِ

٥٠١ — حدثنا أحمدُ بن مَنيعٍ أخبرنا سُرَيْجُ بن النُّعمانِ أخبرنا فُلَيحُ بن سُلَيمانَ عن عثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ التَّيْمِيِّ عن أنسِ بن مالكٍ « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يصلِّي الجمعةَ حينَ تميلُ الشمسُ » .

٥٠٢ — حدثنا يحيى بنُ موسى أخبرنا أبو داودَ الطيالسيُّ أخبرنا فُلَيحُ ابن سُليمانَ عن عثمانَ بن عبدِ الرحمن التَّيْمِيِّ عن أنسٍ نحوَهُ .

وفي البابِ عن سَلَمةَ بنِ الأكوعِ وجابرٍ والزُّبَيرِ بن العوَّامِ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . وهو الذى أجمع عليه أكثرُ أهلِ العلمِ : أنَّ وقتَ الجمعةِ إذا زالتْ الشمسُ كوَقْتِ الظُّهْرِ . وهو قولُ الشافعىِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

ورأى بعضُهم أن صلاةَ الجمعةِ إذا صُلِّيَتْ قبلَ الزَّوالِ أنها تجوزُ أيضاً .

وقال أحمدُ : ومن صَلَّاها قبلَ الزوالِ فإنه لَمْ يَرَ عليهِ إعادةً .

٣٥٧ — بابُ ما جاء فى الخطْبةِ على المنبرِ

٥٠٣ — حدثنا أبو حفصٍ عَمْرُو بن علىٍّ الفَلَّاسُ أخبرنا عثمانُ بن عُمَر ويحيى بن كَثير أبو غَسانَ العَنْبَرِىُّ قالا حدثنا معاذُ بن العَلاءِ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ « أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يخطُبُ إلى جِذْعٍ ، فلما اتخذَ المنبرَ حَنَّ الجذعُ حتى أتاهُ فالتزَمَهُ فسَكَنَ » .

وفى البابِ عن أنسٍ وجابرٍ وسهلِ بن سعدٍ وأُبَىِّ بنِ كعبٍ وابن عباسٍ وأُمِّ سَلَمَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عُمَرَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .
ومعاذُ بن العلاءِ هو بصْرِىٌّ أخو أبى عَمْرِو بن العَلاءِ .

٣٥٨ — بابُ ما جاء فى الجلوسِ بين الخطْبَتَيْنِ

٥٠٤ — حدثنا حُمَيدُ بن مَسْعَدَةَ البَصْرِىُّ أخبرنا خالدُ بنُ الحارثِ أخبرنا عُبَيْدُ الله بن عُمَرَ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ « أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كان يَخْطُبُ يومَ الجمعةِ ثم يَجْلِسُ ثم يقومُ فيَخْطُبُ . قال : مثلَ ما يفعلونَ اليومَ » .

وفى الباب عن ابن عباسٍ وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ وجابرِ بن سَمُرةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهو الذى رآهُ أهلُ العلمِ أن يَفصِلَ بين الخُطبتَينِ بجلوسٍ .

٣٥٩ — بابُ ما جاء فى قِصَرِ الخطبةِ

٥٠٥ — حدثنا قُتَيبةُ وَهنادٌ قالا أخبرنا أبو الأحوصِ عن سِمَاكِ ابنِ حَرْبٍ عن جابرِ بن سَمُرةَ قال « كنتُ أصلّى مع النبىِّ صلى الله عليه وسلم فكانتْ صلاته قَصْداً وخُطبتُه قصْداً » .

وفى البابِ عن عَمَّارِ بن ياسرٍ وابنِ أبى أوفى .

قال أبو عيسى : حديثُ جابرِ بن سَمُرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٦٠ — بابُ ما جاء فى القراءةِ على المِنبرِ

٥٠٦ — حدثنا قُتَيبةُ أخبرنا سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بنِ دينار عن عَطَاءٍ عن صَفوانَ بن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ عن أبيه قال « سمعتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم يقرأُ على المنبرِ وَنادَوْا يا مالكُ » .

وفى البابِ عن أبى هريرةَ وجابرِ بن سَمُرةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ يَعلَى بن أُمَيَّةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ ، وهو حديثُ ابنِ عُيَيْنَةَ .

وقد اختارَ قومٌ مِن أهلِ العلمِ أن يقرأَ الإمامُ فى الخطبةِ آياً مِن القرآنِ .

قال الشافعيُّ : وإذا خطبَ الإمامُ فلم يقرأْ في خُطبتِهِ شيئاً مِن القرآنِ أعاد الخطبةَ .

٣٦١ — بابٌ في استقبالِ الإمامِ إذا خَطَبَ

٥٠٧ — حدثنا عبادُ بن يعقوبَ الكوفيُّ أخبرنا محمدُ بن الفَضْلِ ابنِ عَطِيَّةَ عن منصورٍ عن ابراهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ قال : « كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا استَوَى على المِنْبَرِ استَقْبلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا » .

وفي البابِ عن ابن عُمرَ .

وَحديثُ منصورٍ لانعرفُهُ إلا مِن حديثِ محمدِ بن الفَضْلِ بن عَطِيَّةَ .

ومحمدُ بنُ الفضلِ بنِ عَطِيَّةَ ضعيفٌ ذاهبُ الحديثِ عند أصحابِنَا .

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم يَسْتَحِبُّونَ استقبالَ الإمامِ إذا خَطَبَ . وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

قال أبو عيسى : ولا يَصِحُّ في هذا البابِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم شيءٌ .

٣٦٢ — بابٌ في الركعتَيْنِ إذا جاءَ الرجلُ والإمامُ يَخْطُبُ

٥٠٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَمَّادُ بن زيدٍ عن عَمْرِو بنِ دينارٍ عن جابرِ بن عبدِ اللهِ قال : « بينما النبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطُبُ يوم

الجمعةِ إذ جاءَ رجلٌ فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أصلَّيتَ ؟ قال لاَ قال :
فقم فاركَعْ » .

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٠٩ — حدثنا محمدُ بنُ أبى عُمرَ أخبرنا سفيانُ بنُ عُيينةَ عن محمدِ ابنِ عَجْلانَ عن عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى سَرحٍ أن أبا سعيدٍ الخدريَّ دخلَ يومَ الجمعةِ ومَروانُ يخطبُ فقامَ يصلِّى ، فجاءَ الحَرَسُ ليُجْلِسُوهُ فأَبَى حتى صلَّى ، فلما انصرفَ أتيناهُ فقلْنا : رحمكَ اللهُ إنْ كادوا ليقَعُوا بك فقال : ماكنتُ لأَتْرُكَهُمَا بعدَ شيءٍ رأيتُهُ مِن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، ثم ذكرَ أن رجلاً جاءَ يومَ الجمعةِ فى هيئةٍ بَذَّةٍ والنبيُّ يخطبُ يومَ الجمعةِ فأمرَهُ فصلَّى ركعتَيْنِ والنبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يخطبُ » .

قال ابنُ أبى عُمَرَ : كانَ ابنُ عُيينةَ يصلِّى ركعتَيْنِ إذا جاءَ والإمامُ يخطبُ ويأمُرُ بهِ ، وكانَ أبو عبدِ الرحمنِ المقرىءُ يَرَاهُ .

قال أبو عيسى : وسمعتُ ابنَ أبى عُمرَ يقولُ : قالَ ابنُ عُيينةَ : كانَ محمدُ ابنُ عَجلانَ ثقةً مأموناً فى الحديثِ .

وفى البابِ عن جابرٍ وأبى هريرةَ وسهلِ بنِ سعدٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى سعيدٍ الخدريِّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ . وبه يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

وقال بعضُهم : إذا دخلَ والإمامُ يخطبُ فإنه يجلسُ ولا يصلِّى . وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وأهلِ الكوفةِ . والقولُ الأولُ أصحُّ .

٥١٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا العَلاءُ بنُ خالدٍ القُرَشِى قال: رأيتُ الحسنَ البصرىَّ دخلَ المسجدَ يومَ الجُمُعَةِ والإمامُ يخطبُ فصلَّى ركعتَيْنِ ثم جلسَ.

إنما فعلَ الحسنُ اتِّباعاً للحديثِ. وهو رَوَى عن جابرٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم هذا الحديثَ.

٣٦٣ — بابُ ما جاءَ فى كراهيةِ الكلامِ والإمامُ يخطبُ

٥١١ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ بن سعدٍ عن عُقَيْلٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سعيدِ بن المُسَيَّبِ عن أبى هريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال «مَن قالَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ أَنْصِتْ فقد لَغَا».

وفى البابِ عن ابنِ أبى أوفى وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ: كَرِهُوا للرجلِ أن يتكلَّمَ والإمامُ يَخْطُبُ فقالوا إنْ تكلَّمَ غيرُهُ فلا يُنْكِرْ عليهِ إلَّا بالإشارةِ.

واختلفوا فى رَدِّ السَّلامِ وتَشْمِيتِ العاطِسِ فرخصَ بعضُ أهلِ العلمِ فى رَدِّ السلامِ وتشميتِ العاطِسِ والإمامُ يخطُبُ. وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ. وكَرِهَ بعضُ أهلِ العلمِ مِن التابعينَ وغيرِهم ذلك. وهو قولُ الشافعيِّ.

٣٦٤ — بابٌ فى كراهيةِ التَّخَطِّى يومَ الجُمُعَةِ

٥١٢ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا رِشْدِينُ بن سعدٍ عن زَبَّانَ بن فائدٍ عن سهلِ بن مُعاذِ بن أنسٍ الجُهَنِيِّ عن أبيه قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله

عليه وسلم « مَن تَخَطَّى رِقَابَ الناسِ يومَ الجمعةِ اتُّخِذَ جِسراً إلى جهنم » .

وفى البابِ عن جابرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ سَهْلِ بن مُعاذِ بن أنس الجُهَنِيِّ حديثٌ غريبٌ لا نعرفُه إلاَّ مِن حديثِ رِشْدِينَ بنِ سعدٍ ، والعملُ عليهِ عندَ أهلِ العلمِ : كَرِهُوا أن يتخطَّى الرجلُ يومَ الجُمُعَةِ رِقَابَ الناسِ وشَدَّدُوا فى ذلك .

وقد تكلَّم بعضُ أهلِ العلمِ فى رِشْدِينَ بن سَعْدٍ وضَعَّفَهُ مِن قِبَلِ حفظِهِ .

٣٦٥ — بابُ ما جاء فى كراهيةِ الاحتباءِ والإمامُ يخطبُ

٥١٣ — حدثنا محمدُ بن حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ والعباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِيُّ قالا : أخبرنا أبو عبدِ الرحمنِ المُقرِئُ عن سعيدِ بن أبى أيُّوبَ قال حدثنى أبو مَرْحُومٍ عن سهلِ بن مُعاذٍ عن أبيهِ « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عن الحبوةِ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ » .

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ حسنٌ . وأبو مَرْحُومٍ اسمُهُ عبدُ الرحيمِ ابنُ مَيمُونٍ .

وقد كَرِهَ قومٌ مِن أهلِ العلمِ الحبوةَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ .

ورخص فى ذلك بعضهم ، منهم عبدُ اللهِ بن عمر وغيرُهُ . وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ : لا يَرَيانِ بالحَبْوَةِ والإمامُ يخطبُ بأساً .

٣٦٦ – بابُ ما جاءَ فى كراهِيَةِ رَفعِ الأيدِى على المنْبرِ

٥١٤ – حدثنا أحمدُ بن منيعٍ أخبرنا هُشَيمٌ أخبرنا حُصَينٌ قال سَمِعتُ عُمارةَ بنَ رُوَيبَةَ ، وبِشرُ بن مرْوانَ يخطُب ، فرفَع يديه فى الدعاءِ فقال عُمارةُ : قَبَّحَ اللهُ هاتينِ اليُدَيَّتَينِ القُصَيِّرَتَينِ « لقد رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وما يزيدُ على أن يقولَ هكذا ، وأشار هُشَيمٌ بالسَّبَّابَةِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٦٧ – بابُ ما جاءَ فى أذانِ الجمعةِ

٥١٥ – حدثنا أحمدُ بن منيعٍ أخبرنا حمادُ بن خالدٍ الخَيَّاطُ عن ابنِ أبى ذِئبٍ عن الزُّهْرِىِّ عن السَّائِبِ بن يزيدَ قال : « كانَ الأذانُ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وأبى بكرٍ وعُمرَ إذا خرَجَ الإمامُ أُقِيمَتِ الصلاةُ ، فلما كانَ عثمانُ زادَ النِّداءَ الثالثَ على الزَّوْرَاءِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٦٨ – بابُ ما جاءَ فى الكلامِ بعد نزولِ الإمامِ من المنْبرِ

٥١٦ – حدثنا محمدُ بن بَشارٍ أخبرنا أبو داودَ الطيالسىُّ أخبرنا جريرُ بن حازِمٍ عن ثابتٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : « كانَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُكَلَّمُ بالحاجةِ إذا نزل من المنبرِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ لا نعرِفهُ إلا من حديثِ جريرِ بنِ حازمٍ . سمعتُ محمداً يقولُ : وَهِمَ جريرُ بن حازمٍ فى هذا الحديثِ ، والصَّحيحُ

ما رُوِيَ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال « أقيمَتِ الصلاةُ فأخذَ رجلٌ بيدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فما زال يُكَلِّمُهُ حتى نَعَسَ بعضُ القومِ » .

قال محمدٌ : والحديثُ هو هذا .

وجريرُ بن حازمٍ ربَّما يَهِمُ فى الشيءِ وهوَ صدُوقٌ .

قال محمدٌ : وَهِمَ جريرُ بن حازمٍ فى حديثِ ثابتٍ عن أَنَسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « إذا أُقيمَتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوْنِى » .

قال محمدٌ : ويُرْوَى عن حمادِ بن زيدٍ قال : كُنَّا عند ثابتٍ البُنَانِىِّ فحدَّثَ حجَّاجٌ الصوَّافُ عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ عن عبدِ اللهِ بن أبى قتَادَةَ عن أبيه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: « إذا أقيمَتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوْنِى » فوَهِمَ جريرٌ فظن أن ثابتاً حدَّثهم عن أنسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

٥١٧ — حدثنا الحسنُ بن عليٍّ الخَلاَّلُ أخبرنا عبدُ الرزاقِ أخبرنا معْمَرٌ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال : « لقد رَأَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بعدَ ما تُقَامُ الصلاةُ يُكَلِّمُهُ الرجلُ يقومُ بينَه وبينَ القِبلةِ ، فما زال يكلِّمهُ . ولقد رَأيتُ بعضَهم يَنْعَسُ مِن طولِ قِيامِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم» .

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٦٩ — بابُ ما جاءَ فى القراءةِ فى صَلاةِ الجمعةِ

٥١٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حاتمُ بن إسماعيلَ عن جعفرِ بنِ محمدٍ عن أبيه عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبى رافعٍ مولَى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: «استخْلَفَ مروانُ أبا هريرةَ على المدينةِ وخرجَ إلى مكةَ فصلَّى بنا أبو هريرةَ يومَ الجمعةِ فقَرأَ سورةَ الجمعةِ، وفى السجدةِ الثانيةِ إذا جاءَكَ المنافقونَ قال عُبَيدُ اللهِ: فأدركْتُ أبا هريرةَ فقلتُ تقرأُ بسورتَيْنِ كان علىٌّ يقرؤهما بالكوفةِ؟ فقال أبو هريرةَ إنى سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقرأُ بهما».

وفى البابِ عن ابنِ عباسٍ والنعمانِ بنِ بشيرٍ وأبى عُتْبَةَ الخَوْلانِىِّ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَرُوِى عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم «أنه كانَ يقرأُ فى صلاةِ الجمعةِ بسبحِ اسمَ ربكَ الأعلَى، وهل أتاكَ حديثُ الغاشيةِ».

٣٧٠ — بابُ ما جاءَ فى ما يَقْرأُ فى صلاةِ الصبْحِ يومَ الجمعةِ

٥١٩ — حدثنا علىُّ بن حُجْرٍ أخبرنا شَرِيكٌ عن مُخَوَّلِ بنِ راشدٍ عن مُسلِمٍ البَطِينِ عن سعيدِ بن جبيرٍ عن ابن عباسٍ قال «كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقرأُ يومَ الجمعةِ فى صلاةِ الفجرِ تنزيلُ «السَّجْدَةَ» وهل أتى على الإنسانِ».

وفى البابِ عن سَعدٍ وابنِ مسعودٍ وأبى هريرةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رَوَى سفيانُ الثورىُّ وغيرُ واحدٍ عن مُخَوَّلٍ.

٣٧١ — بابٌ فى الصَّلاةِ قبلَ الجمعةِ وبعدَها

٥٢٠ — حدثنا ابن أبى عُمَرَ أخبرنا سفيانُ بن عُيَينَةَ عن عَمرِو بن دينارٍ عن الزهرىِّ عن سالمٍ عن أبيه عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم « أنه كان يُصَلِّى بعدَ الجمعةِ ركعتَيْنِ » .

وفى البابِ عن جابرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوِىَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ أيضاً . والعملُ على هذا عند بعضِ أهلِ العلمِ وبه يقولُ الشافعىُّ وأحمدُ .

٥٢١ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ « أنه كان إذا صلَّى الجمعةَ انصرفَ فصلَّى سجدَتَينِ فى بيتِهِ ثم قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ ذلك » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٢٢ — حدثنا ابن أبى عُمَرَ حدثنا سفيانُ عن سُهيلِ بن أبى صالحٍ عن أبيهِ عن أبى هريرةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَن كانَ مِنكم مصلِّياً بعدَ الجمعةِ فلْيُصَلِّ أربعاً » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

حدثنا الحسنُ بن علىٍّ أخبرنا علىُّ بن المَدِينىِّ عن سُفيانَ بن عُيَيْنَةَ قال : كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بنَ أبى صالحٍ ثَبْتاً فى الحديثِ .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ والعملُ على هذا عند بعضِ أهلِ العلمِ.

وَرُوِيَ عَن عبدِ الله بنِ مسعودٍ أنه كان يصلِّى قبلَ الجمعةِ أربعاً وبعدَها أربعاً.

وَرُوِيَ عن عليٍّ بن أبي طالبٍ أنه أمرَ أن يُصَلِّى بعدَ الجمعةِ رَكعتَيْنِ ثم أربعاً.

وذهبَ سفيانُ الثوريُّ وابنُ المباركِ إلى قولِ ابن مسعودٍ.

قال إسحاقُ: إن صَلَّى فى المسجدِ يومَ الجمعةِ صلى أربعاً، وإن صلى فى بَيْتهِ صلى ركعتَيْنِ. واحتجَّ بأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّى بعدَ الجمعةِ ركعتَيْنِ فى بيتهِ، ولحديثِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم «مَن كانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بعدَ الجمعةِ فَلْيُصلِّ أربعاً».

قال أبو عيسى: وابنُ عمرَ هو الذى رَوَى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلِّى بعد الجمعةِ ركعتَيْنِ فى بيتِه، وابن عمر بعدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم صلَّى فى المسجدِ بعدَ الجمعةِ ركعتَيْنِ، وصلى بعد الركعتَيْنِ أربعاً. حدثنا بذلك ابن أبي عُمَرَ أخبرنا سفيانُ عن ابن جُرَيْجٍ عن عطاءٍ قال: رأيتُ ابنَ عُمرَ صَلَّى بعدَ الجمعةِ ركعتَيْنِ ثم صلى بعد ذلك أربعاً.

حدثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ المخزوميُّ أخبرنا سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن عَمرِو بنِ دينارٍ قال: ما رأيتُ أحداً أَنَصَّ (١) للحديثِ مِن الزهريِّ، وما رأيتُ أحداً الدراهمُ أهونُ عندَه منهُ، إن كانت الدراهمُ عندَهُ بمنزلةِ البعرِ.

قال أبو عيسى: سمعت «ابن أبى عُمَر» يقول: سمعت سفيانَ بن عُيَيْنَةَ يقولُ: كان عَمرُو بن دينارٍ أسَنَّ من الزُّهريِّ.

٣٧٢ — بابُ فيمن يدركُ مِنَ الجمعةِ ركعةً

٥٢٣ — حدثنا نصرُ بن عليٍّ وسعيدُ بن عبدِ الرحمنِ وغيرُ واحدٍ قالوا حدثنا سفيانُ بن عُيينةَ عن الزهريِّ عن أبي سَلَمةَ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « مَن أدركَ من الصلاةِ ركعةً فقد أدركَ الصلاةَ ».

قال أبو عيسى : هذا حديثُ حسنُ صحيحُ . والعملُ على هذا عندَ أكثرَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم قالوا : مَن أدركَ ركعةً من الجُمُعَةِ صلَّى إليها أُخرى ومَن أدركَهُم جُلوساً صلَّى أربعاً .

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ وابنُ المباركِ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاق .

٣٧٣ — بابُ في القائلةِ يومَ الجُمُعَةِ

٥٢٤ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ وعبدُ الله بن جعفرٍ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ قال « ما كُنَّا نتغدَّى في عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ولا نَقِيلُ إلا بعدَ الجُمُعَةِ » .

وفي البابِ عن أنسِ بنِ مالكٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ سهلِ بنِ سعدٍ حديثُ حسنُ صحيحُ .

٣٧٤ — بابُ في مَن ينعَسُ يومَ الجُمُعَةِ أنه يَتَحَوَّلُ من مجلسِهِ

٥٢٥ — حدثنا أبو سعيدٍ الأشَجُّ أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيمانَ وأبو خالدٍ الأَحْمَرُ عن محمدِ بنِ إسحاقَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « إذا نَعَسَ أحدُكُم يومَ الجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ عن مجلسِهِ ذلك » .

قال أبو عيسى : هذا حديثُ حسنُ صحيحُ .

٣٧٥ – بابُ ما جاءَ في السَّفَرِ يومَ الجمعةِ

٥٢٥ م – حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الحجَّاجِ عن الحَكَمِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عباسٍ قال « بعثَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عبدَ الله بن رَوَاحَةَ في سَرِيَّةٍ فوافقَ ذلكَ يومَ الجُمُعةِ ، فَغَدا أصحابُه فقالَ : أتخلَّفُ فأُصَلِّي مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ثم أَلْحَقُهُمْ ، فلمَّا صلَّى مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم رآه فقالَ له : ما مَنَعَكَ أن تغدُوَ مع أصحابِكَ ؟ قال : أردتُ أن أُصلِّيَ معكَ ثم أَلْحَقَهُمْ ، فقال : لَوْ أنفقتَ ما في الأرضِ ما أدركتَ فضلَ غَدْوَتِهِم » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ لانعرفُه إلاَّ مِن هذا الوجهِ .

قال عليُّ بن المَدِيني : قال يحيى بنُ سعيدٍ : قال شُعْبةُ : لم يسمعِ الحَكَمُ من مِقْسَمٍ إلاَّ خمسةَ أحاديثَ وعدَّها شعبةُ ، وليسَ هذا الحديثُ فيما عَدَّهَا شُعْبَةُ . وكأنَّ هذا الحديثَ لم يسمعْهُ الحَكَمُ من مِقْسَمٍ .

وقد اختلفَ أهلُ العِلمِ في السفرِ يومَ الجمعةِ ، فلم يرَ بعضُهم بأساً بأن يخرجَ يومَ الجمعةِ في السفرِ مالم تحضرِ الصلاةُ .

وقال بعضُهم : إذا أصبحَ فلا يَخْرُجْ حتى يصلِّيَ الجمعةَ .

٣٧٦ – بابٌ في السِّوَاكِ والطيبِ يومَ الجمعةِ

٥٢٦ – حدثنا عليُّ بن الحسَنِ الكوفيُّ أخبرنا أبو يحيى إسماعيلُ ابن ابراهيمَ التَّيْمِيُّ عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ عن عبدِ الرحمنِ بن أبي لَيْلَى عن البراءِ بن عازبٍ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « حَقًّا على

المسلمينَ أن يغتسلوا يومَ الجُمعةِ ، وليَمَسَّ أحدُهم مِن طيبِ أهلِه ، فإن لم يَجِدْ فالماءُ له طِيبٌ » .

وفي البابِ عن أبي سعيدٍ وشيخٍ مِنَ الأنصارِ قال :

٥٢٧ — حدثنا أحمدُ بن مَنيعٍ أخبرنا هُشَيْمٌ عن يزيدَ بن أبي زِيادٍ نَحْوَه معناهُ .

قال أبو عيسى · حديثُ البَراءِ حسنٌ وروايةُ هُشيمٍ أحسنُ مِن روايةِ إسماعيلَ بنِ ابراهيمَ التَّيْمِيِّ وإسماعيلُ بن ابرهيمَ التَّيْمِيُّ يُضعَّفُ في الحديث .

أبواب العيدين

٣٧٧ — بابٌ في المشْيِ يومَ العيدِ

٥٢٨ — حدثنا إسماعيلُ بنُ مُوسى أخبرنا شَرِيكٌ عن أبي إسحق عنِ الحارثِ عن عليٍّ قال: «من السُّنَّةِ أن تَخرُجَ إلى العيدِ ماشياً وأن تأكُلَ شيئاً قبلَ أن تخرجَ» .

قال أبو عيسى : هذا حَديثٌ حسنٌ .

والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أكْثَرِ أهلِ العلمِ يستحِبونَ أن يخرجَ الرجلُ إلى العيدِ ماشياً وأن لاَ يركبَ إلا مِن عُذرٍ .

٣٧٨ — بابٌ في صَلاةِ العِيدَينِ قبلَ الخطْبةِ

٥٢٩ — حدثنا محمدُ بنُ المثنَّى أخبرنا أبو أُسامة عن عُبَيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال : كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأبو بكرٍ وعمرُ يُصَلُّونَ في العِيدَينِ قبلَ الخطْبةِ ثم يخطُبُونَ .

وفى البابِ عن جابرٍ وابنِ عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم أنَّ صلاةَ العيدَينِ قبلَ الخطبةِ .

ويقالُ إنَّ أوَّلَ من خطبَ قبلَ الصَّلاةِ مرْوانُ بن الحَكَمِ .

٣٧٩ — بابُ أنَّ صلاةَ العيدَينِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ

٥٣٠ — حدثنا قُتَيبَةُ أخبرنا أبو الأحْوَصِ عن سماكِ بنِ حَرْبٍ عن جابرِ ابنِ سَمُرةَ قال : صليتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم العيدين غيرَ مرَّةٍ ولا مرَّتينِ بغير أذانٍ ولا إقامةٍ .

وفى البابِ عَنْ جابرِ بن عبد الله وابنِ عبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : وحَديثُ جابرِ بن سَمُرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم أن لا يؤذَّنَ لصلاةِ العيدَينِ ولا لشيءٍ من النَّوافِلِ .

٣٨٠ — بابُ القِراءةَ فى العيدَينِ

٥٣١ — حدثنا قُتَيبَةُ أخبرنا أبو عَوانَةُ عن إبراهيمَ بن محمدِ بن المُنتَشِر عن أبيه عن حَبيبِ بن سالمٍ عن النعمانِ بن بَشيرٍ قال : كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يقرأُ فى العيدَينِ وفى الجمعةِ بسبِّح اسمَ رَبِّكَ الأعلى وهل أتاك حديثُ الغَاشِيَةِ ، وربما اجتمعَا فى يومٍ واحدٍ فيَقرأُ بهمَا .

وفى الباب عن أبى واقدٍ وَسَمُرةَ بنِ جُندُبٍ وابنِ عباسٍ .

قال أبو عيسى: حديثُ النُّعمانِ بن بَشيرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهكذا رَوَى سفيانُ الثوريُّ ومِسْعَرٌ عن إبراهيمَ بن محمدِ بن المُنتَشِرِ مثلَ حديثِ أبي عوانةَ، وأما ابن عُيينةَ فيختَلِفُ عليه في الروايةِ، فيُرْوى عنه عن إبراهيمَ بن محمَّدِ بْنِ المُنتَشِرِ عن أبيهِ عن حَبيبِ بن سالمٍ عن أبيهِ عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ ولا يُعرَفُ لحبيبِ بنِ سالمٍ روايةٌ عن أبيه. وحبيبُ بنُ سالمٍ هو مَوْلَى النعمانِ بن بشيرٍ، ورَوَى عن النعمانِ بن بشيرٍ أحاديثَ، وقد رُوِيَ عن ابن عُيَينةَ عن ابراهيمَ بن محمدِ بن المنتَشِرِ نحوُ روايةِ هؤلاء، ورُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأُ في صلاةِ العيدين بقافٍ واقتربتِ الساعةُ وبه يقولُ الشافعيُّ.

٥٣٢ — حدثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ أخبرنا معنُ بن عيسى أخبرنا مالكٌ عن ضَمرةَ بنِ سعيدٍ المازنيِّ عن عُبَيْدِ الله بن عبدِ اللهِ بن عُتْبةَ أن عُمرَ بنَ الخطابِ سألَ أبا واقدٍ الليثيَّ ما كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقرأُ به في الفطرِ والأضحى؟ قال: «كان يقرأُ بقافٍ والقرآنِ المجيدِ، واقتربتِ الساعةُ وانشقَّ القمرُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٣٣ — حدثنا هَنَّادٌ وأخبرنا ابن عُيَينةَ عن ضَمرةَ بن سعيدٍ بهذا الإسنادِ نحوَهُ.

قال أبو عيسى: وأبو واقدٍ الليثيُّ اسمُهُ الحارثُ بن عوفٍ.

٣٨١ — بابُ التكبيرِ فى العيدَينِ

٥٣٤ — حدثنا مُسلِمُ بنُ عُمرٍو أبو عمرٍو الحذَّاءُ المدينىُّ أخبرنا عبدُ الله ابن نافعٍ عن كثيرِ بنِ عبدِ الله عن أبيه عن جده «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كبَّر فى العيدين فى الأولى سَبعًا قبل القِراءة ، وفى الآخرةِ خَمسًا قبل القِراءة» .

وفى الباب عن عائشةَ وابنِ عمرَ وعبدِ الله بنِ عمرٍو .

قال أبو عيسى : حديثُ جدِّ كثيرٍ حديثٌ حسنٌ وهو أحسنُ شيء رُوِىَ فى هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واسمُه عمرُو بنُ عوفٍ المزَنىُّ والعملُ على هذا عند بعض أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

وهكذا رُوِىَ عن أبى هريرة أنه صلَّى بالمدينةِ نحو هذه الصلاةِ وهو قول أهلِ المدينةِ وبه يقولُ مالكُ بنُ أنسٍ والشافعىُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

ورُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ أنه قال فى التكبيرِ فى العيدينِ : تِسعُ تكبيراتٍ فى الركعةِ الأولَى خمسُ تكبيراتٍ قبلَ القِراءةِ فى الركعةِ الثانيةِ يبدأُ بالقراءةِ ثم يُكبِّرُ أربعاً مع تكبيرةِ الركوعِ .

وقد رُوِىَ عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوُ هذا وهو قولُ أهلِ الكوفةِ . وبه يقولُ سفيانُ الثورىُّ .

٣٨٢ — بابُ لا صلاةَ قبلَ العيدينِ ولا بعدَها

٥٣٥ — حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ أخبرنا أبو داودَ الطَّيالِسِىُّ أنبأنا شعبةُ عن عدِىِّ بنِ ثابتٍ قال : سمعتُ سعيدَ بنَ جُبَيرٍ يُحدِّثُ عن ابنِ عباسٍ

أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم خرجَ يَوْمَ الفِطْرِ فصلَّى ركعتينِ ثم لَمْ يُصَلِّ قبلَها ولا بعدَها .

وفى البابِ عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو وأبى سعيدٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعمل عليه عِندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم وبه يقولُ الشافعىُّ وأحمدُ وإسحاقُ . وقد رَأى طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ الصَّلاةَ بعدَ صلاةِ العيدينِ وقبلَها مِن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم والقولُ الأوَّلُ أصحُّ .

٥٣٦ — حدثنا الحسينُ بن حُرَيْثٍ أبو عَمَّارٍ أخبرنا وكيعٌ عن أبانَ ابنِ عبدِ اللهِ البَجَلىِّ عن أبى بكرِ بن حفصٍ وهو ابن عُمَرَ بن سعدِ بن أبى وقَّاصٍ عن ابن عُمَرَ أنه خرجَ يومَ عيدٍ ولم يُصَلِّ قبلَها ولا بعدَها ، وذكرَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فعَلَهُ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٨٣ — بابٌ فى خُروجِ النِّسَاءِ فى العيدَينِ

٥٣٧ — حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ أخبرنا هُشَيمٌ أخبرنا منصورٌ وهو ابنُ زَاذَانَ عن ابنِ سيرينَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يُخرِجُ الأبكارَ والعواتقَ وذواتِ الخُدورِ والحُيَّضَ فى العيدَيْنِ ، فأما الحُيَّضُ فيعتزِلْنَ المُصَلَّى ويشهدْنَ دعوةَ المسلمينَ ، قالت إحداهُنَّ : يارسولَ الله إنْ لَمْ يَكُنْ لها جِلْبَابٌ ؟ قال : فلْتُعِرْها أُخْتُها مِن جَلابِيبِها .

٥٣٨ — حدثنا أحمدُ بن مَنيعٍ أخبرنا هُشَيمٌ عن هِشامِ بن حَسَّانَ عن حفصةَ ابنةِ سِيرينَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ بنحوِه.

وفى البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وجابرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أمِّ عَطِيَّةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا الحديثِ، وَرَخَّصَ للنساءِ فى الخروجِ إلى العيدَينِ، وكَرِهَهُ بعضُهم.

وَرُوِىَ عن ابنِ المباركِ أنه قال: أكرَهُ اليومَ الخروجَ للنساءِ فى العيدَينِ، فإن أبَتِ المرأةُ إلاَّ أن تخرُجَ فَلْيأْذَنْ لها زوجُها أن تَخرُجَ فى أطْمارِها ولا تَتَزيَّنْ، فإن أبَتْ أن تَخرُجَ كذلكَ فللزوجِ أن يمنعَها عن الخروجِ.

ويُرْوَى عن عائشةَ قالت: لو رأى رسولُ اللهِ صلى اللهِ عليه وسلم ما أحدث النساءُ لَمَنَعَهُنَّ المسجدَ كما مُنِعَتْ نساءُ بنى إسرائيلَ.

ويُرْوَى عن سفيانَ الثورىِّ أنه كَرِهَ اليومَ الخروجَ للنساءِ إلى العيدِ.

٣٨٤ — بابُ ما جاءَ فى خروجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلى العيدِ فى طريقٍ ورجُوعِه من طريقٍ آخرَ

٥٣٩ — حدثنا عبدُ الأعلَى بن وَاصِلِ بن عبدِ الأعلَى الكوفىُّ وأبو زُرْعَةَ قالا: أخبرنا محمَّدُ بن الصَّلْتِ عن فُلَيحِ بنِ سليمانَ عن سعيدِ ابنِ الحارثِ عن أبى هريرةَ قال «كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا خرجَ يومَ العيدِ فى طريقٍ رَجَعَ فى غيرِهِ».

وفى البابِ عن عبدِ اللهِ بن عُمَرَ وأبى رافعٍ.

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

وَرَوَى أبو تُمَيْلَةَ ويونسُ بن محمدٍ هذا الحديثَ عن فُلَيحِ بن سليمانَ عن سعيدِ بن الحارثِ عن جابرِ بن عبدِ الله .

وقد استحبَّ بعضُ أهلِ العلمِ للإمامِ إذا خرجَ فى طريقٍ أنْ يرجعَ فى غيرِهِ إتباعاً لهذا الحديثِ . وهو قولُ الشافعيِّ .

وحديثُ جابرٍ كأنَّهُ أصحُّ .

٣٨٥ – بابُ فى الأكلِ يومَ الفطرِ قبلَ الخروجِ

٤٩٧

٥٤٠ – حدثنا الحسنُ بن الصَّبَّاحِ البزَّارُ أخبرنا عبدُ الصَّمَدِ بن عبدِ الوارثِ عن ثَوَابِ بن عُتْبَةَ عن عبدِ اللهِ بن بُرَيْدَةَ عن أبيهِ قال : «كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم لا يخرجُ يومَ الفطرِ حتى يَطْعَمَ ، ولاَ يَطْعَمُ يومَ الأضحى حتى يُصلِّيَ» .

وفى البابِ عن عليٍّ وأنسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ بُرَيْدَةَ بنِ خُصَيْبٍ الأسلميِّ حديثٌ غريبٌ .

وقال محمدٌ : لا أعرفُ لثَوَابِ بن عُتْبَةَ غيرَ هذا الحديثِ .

وقد استحبَّ قومٌ مِن أهلِ العلمِ أن لاَ يخرُجَ يومَ الفطرِ حتى يَطعَمَ شيئاً . ويُستَحبُّ له أن يُفطِرَ على تمرٍ ولا يَطعَمُ يومَ الأضحى حتى يَرجِعَ .

٤٩٨

٥٤١ – حدثنا قُتَيبَةُ أخبرنا هشيمٌ عن محمدِ بنِ إسحاقَ عن حفصِ ابنِ عُبَيدِ اللهِ بنِ أنسٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يُفطِرُ على تمَرَاتٍ يومَ الفِطرِ قبلَ أن يخرجَ إلى المصلَّى .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٣٨٦ – ابواب السفر

بابُ التقصيرِ فى السَّفرِ

٥٤٢ – حدثنا عبدُ الوهابِ بنُ عبدِ الحكَمِ الورَّاقُ البغدادِى وأخبرنا يحيى بن سُلَيم عن عُبَيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ قال : سافرتُ مع النبىِّ صلى الله عليه وسلم وأبى بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ فكانوا يُصلُّونَ الظهرَ والعصرَ ركعتَينِ ركعتَينِ لا يُصلُّونَ قبلَها ولا بعدَها وقال عبدالله : لو كنتُ مُصلِّياً قبلَها أو بعدَها لأتممتُها .

وفى البابِ عن عُمَرَ وعلىٍّ وابنِ عباسٍ وأنسٍ وعِمرانَ بن حُصَينٍ وعائشةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلا من حديثِ يحيى بن سُلَيمٍ مثلَ هذا .

وقال محمدُ بن إسماعيلَ : وقد رُوِىَ هذا الحديثُ عن عُبَيدِ الله بن عمر عن رجلٍ من آلِ سُرَاقةَ عن ابن عُمَرَ .

قال أبو عيسى : وقد رُوِىَ عن عطيةَ العَوْفى عن ابنِ عُمَرَ أن النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كان يتطوَّعُ فى السَّفرِ قبلَ الصلاةِ وبعدَها وقد صحَّ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنه كان يَقصُرُ فى السفرِ وأبو بكرٍ وعُمَرُ وعثمانُ صَدرًا من خلافتِهِ .

والعملُ على هذا عندَ أكثرَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهم .

وقد رُوِىَ عن عائشةَ أنها كانتْ تُتِمُّ الصلاةَ فى السفرِ .

والعملُ على ما رُوِىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم وأصحابِهِ .

وهو قولُ الشافعىِّ وأحمدَ وإسحاقَ إلا أن الشافعىَّ يقولُ : التَّقْصيرُ رُخْصَةٌ له فى السفرِ ، فإن أَتَمَّ الصلاةَ أَجْزَأَ عنه .

٥٤٣ — حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا علىُّ بن زَيْدٍ ابنِ جُدْعَانَ عن أبى نَضْرةَ قال : سُئِلَ عِمرانُ بنُ حُصَينٍ عن صَلاةِ المسافرِ فقال : حَجَجْتُ مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فصلّى ركعتَيْنِ ، وحَجَجْتُ مع أبى بكرٍ فصلَّى ركعتَيْنِ ، ومع عُمرَ فصلّى ركعتَيْنِ ، ومع عثمانَ سِتَّ سِنينَ مِن خِلافَتِهِ أو ثمانِ سنينَ فصلّى ركعتَيْنِ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٤٤ — حدثنا قُتَيبةُ أخبرنا سُفيانُ بن عُيَيْنةَ عن محمدِ بنِ المنكدِرِ وابراهيم بنِ مَيْسَرةَ أنهما سَمِعَا أنسَ بنَ مالكٍ قال : صلّينَا مع النبىِّ صلى الله عليه وسلم الظُّهرَ بالمدينةِ أربعاً ، وبذِى الحُلَيفَةِ العصرَ ركعتَيْنِ .

هذا حديثٌ صحيحٌ

٥٤٥ — حدثنا قُتَيبةُ أخبرنا هُشَيمٌ عن منصورِ بنِ زاذانَ عن ابنِ سِيرينَ عن ابنِ عبّاسٍ أن النبى صلى الله عليه وسلم « خرجَ من المدينةِ إلى مكةَ لا يخافُ إلاَّ ربَّ العالمينَ فصلى ركعتَيْنِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ صحيحٌ .

٣٨٧ — بابُ ما جاءَ فى كَمْ تُقصَرُ الصَّلاةُ

٥٤٦ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا هُشَيمٌ أخبرنا يحيَى بنُ أبى إسحاقَ الحَضْرمىُّ أخبرنا أنسُ بنُ مالكٍ قال: خرجْنا مع النبىِّ صلى الله عليه وسلم من المدينةِ إلى مكةَ فصلَّى ركعتَيْنِ، قالَ قلتُ لأنسٍ: كَمْ أقامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بمكةَ؟ قالَ عشراً.

وفى البابِ عن ابنِ عباسٍ وجابرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنه أقامَ فى بعضِ أسفارهِ تِسعَ عشْرَةَ يُصلِّى رَكعتَيْنِ قال ابنُ عباسٍ: فنحنُ إذا أقمْنا ما بيننَا وبينَ تسعَ عشرةَ صلَّينا ركعتَيْنِ وإن زِدْنا على ذلك أتمَمْنا الصَّلاةَ.

وَرُوِىَ عن علىٍّ أنه قال: مَن أقامَ عَشْرةَ أيامٍ أتمَّ الصَّلاةَ.

وَرُوِىَ عن ابنِ عُمرَ أنه قال: مَنْ أقامَ خمسةَ عشَرَ يوماً أتمَّ الصَّلاةَ.

وَرُوِىَ عنه ثِنْتَىْ عَشْرَةَ.

وَرُوِىَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنهُ قال: إذا أقامَ أربعاً صلَّى أربعاً.

وَرُوِىَ ذلك عنه قتادةُ وعطاءٌ الخراسانىُّ وَرَوَى عنه داودُ بنُ أبى هِندٍ خلافَ هذا. واختلفَ أهلُ العِلمِ بَعْدُ فى ذلك.

فأمَّا سُفيانُ الثورىُّ وأهلُ الكوفةِ فذهبوا إلى تَوقيتِ خَمسِ عَشْرَةَ، وقالوا: إذا أجمعَ على إقامةِ خَمسِ عشْرَةَ أتمَّ الصلاةَ.

وقال الأوزاعىُّ: إذا أجمَعَ على إقامةِ ثِنْتَىْ عشْرَةَ أتمَّ الصَّلاةَ.

وقال مالكٌ والشافعيُ وأحمدُ : إذا أجمعَ على إقامةِ أربعٍ أتمَّ الصَّلاةَ .

وأما إسحاقُ فرأى أقوى المذاهبِ فيه حديثَ ابنِ عباسٍ ، قال : لأنه رُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ثم تأوَّلَهُ بعد النبيِّ صلى الله عليه وسلم إذا أجمعَ على إقامةِ تِسعَ عشرةَ أتمَّ الصلاةَ .

ثم أجمعَ أهلُ العلمِ على أن للمسافرِ أن يَقصرَ مالم يُجْمِعْ اقامةً ، وإنْ أتَى عليه سِنُونَ .

٥٤٧ — حدثنا هنادٌ أخبرنا أبو مُعاويةَ عن عاصمٍ الأحولِ عن عكرمةَ عن ابن عباسٍ قال : « سافر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سفراً فصلَّى تسعةَ عشرَ يوماً ركعتَيْنِ ركعتَيْنِ ، قال ابن عبَّاسٍ : فنحن نصلِّي فيما بيننَا وبين تِسعَ عشْرَةَ ركعتينِ ركعتَيْنِ ! فاذا أقمْنَا أكثرَ من ذلك صلَّينا أربعاً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ صحيحٌ .

٣٨٨ — بابُ ما جاءَ في التَّطَوُّعِ في السَّفَرِ

٥٤٨ — حدثنا قُتيبةُ أخبرنا الليثُ بنُ سعدٍ عن صَفْوانَ بن سُلَيمٍ عن أبي بُسْرَةَ الغِفاريِّ عن البراءِ بن عازبٍ قال : « صَحِبْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ثمانيةَ عشَرَ سَفَراً فما رأيتُهُ ترك الركعتَيْنِ إذا زاغتِ الشمسُ قبلَ الظهرِ » .

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ رضى الله عنه .

قال أبو عيسى : حديثُ البَرَاءِ حديثٌ غريبٌ قال سألت مُحمداً عنهُ فَلَمْ يَعرفْهُ إلا من حديثِ الليثِ بنِ سعدٍ ولم يعرفْ اسمَ أبي بُسْرةَ الغِفاريِّ

ورآه حسناً ورُوِىَ عن ابنِ عمرَ : « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم كانَ لا يتطوَّعُ فى السَّفَرِ قبلَ الصلاةِ ولا بعدَهَا ». وَروِىَ عنه عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنَّه كانَ يتطوَّعُ فى السَّفَرِ ثم اختلفَ أهلُ العلمِ بعدَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم فرأَى بعضُ أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنْ يتطوَّعَ الرجلُ فى السفرِ وبهِ يقولُ أحمدُ وإسحاقُ ولَم يرَ طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ أن يصلِّىَ قبلَهَا ولاَ بعدَهَا ومعنى مَن لم يتطوَّعْ فى السَّفَرِ قبولُ الرُّخصةِ ، ومن تطوَّعَ فلَهُ فى ذلكَ فضلٌ كثيرٌ . وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ يختارونَ التطوّعَ فى السَّفَرِ .

٥٤٩ — حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا حَفْصُ بنُ غِياثٍ عن حجاجٍ عن عطِيَّةَ عن ابنِ عُمَرَ قالَ صَلَّيتُ معَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم الظهرَ فى السفرِ ركعتينِ وبعدَها ركعتينِ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ وقد رواهُ ابنُ أبى ليلَى عن عطيّةَ ونافعٍ عن ابنِ عمرَ .

٥٥٠ — حدثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ المُحاربىُّ أخبرنا علىُّ بنُ هاشمٍ عن ابنِ أبى ليلَى عن عطيةَ ونافعٍ عن ابنِ عمرَ قالَ : «صليتُ معَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم فى الحضَرِ والسفرِ ، فصليتُ معَهُ فى الحضرِ الظهرَ أربعاً وبعدَها ركعتَينِ وصليتُ معهُ فى السفرِ الظهرَ ركعتَينِ وبعدَها ركعتَينِ والعصرَ ركعتَينِ ولم يُصلِّ بعدَها شيئاً والمغربَ فى الحضرِ والسَّفَرِ سواءً ثلاثَ ركَعَاتٍ لا يُنقِصُ فى حَضَرٍ ولا سفرٍ وهىَ وترُ النهارِ وبعدَها ركعتينِ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ . سمعتُ محمداً يقولُ مَا رَوَى ابنُ أبى ليلَى حديثاً أعجبَ إلىَّ من هذا .

٣٨٩ — باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين

٥٥١ — حدثنا قتيبة أخبرنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب».

وفي الباب عن علي وابن عمر وأنس وعبد الله بن عمرو وعائشة وابن عباس وأسامة بن زيد وجابر.

قال أبو عيسى: وروى علي بن المديني عن أحمد بن حنبل عن قتيبة هذا الحديث. وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن الطفيل عن معاذ حديث غريب. والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء». رواه قرة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد عن أبي الزبير المكي. وبهذا الحديث يقول الشافعي. وأحمد وإسحاق يقولان: لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما.

٥٥٢ — حدثنا هناد أخبرنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه استغيث على بعض أهله فجد به السير وأخر المغرب حتى غاب

الشَّفَقُ ثم نَزَلَ فَجمعَ بينهما ثم أخبَرَهُم أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلُ ذلكَ إذا جدَّ بهِ السَّيرُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٩٠ — بابُ ما جاءَ فى صَلاةِ الاستِسقَاءِ

٥٥٣ — حدثنا يحيى بنُ موسى أخبرنا عبدُ الرزاق أخبرنا مَعمرُ عن الزهريِّ عن عَبَّادِ بن تميمٍ عن عَمِّهِ: «أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خرجَ بالناسِ يَستَسقِى فَصلَّى بهم ركعتَينِ جَهَرَ بالقراءةِ فيهما وحوَّلَ رِدَاءَهُ ورَفعَ يدَيهِ واستَسقَى واستقبلَ القِبلَةَ».

وفى البابِ عن ابنِ عباسٍ وأبى هريرةَ وأنسٍ وآبى اللحمِ.

قال أبو عيسى: حديثُ عبدِ الله بن زيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وعلى هذا العملُ عندَ أهلِ العلمِ وبهِ يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاق.

واسمُ عمِّ عبَّادِ بن تميمٍ هو عبدُ اللهِ بنُ زيدِ بنِ عاصمٍ المازنيُّ.

٥٥٤ — حدثنا قتيبةُ أخبرنا الليثُ عن خالدِ بن يزيدَ عن سعيدِ بن أبى هلالٍ عن يزيدَ بن عبدِ الله عن عُمَيرٍ مولى آبى اللحمِ عن آبى اللحمِ «أنه رأى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عندَ أحجارِ الزيتِ يَستَسقِى وهو مُقنِعٌ بِكَفَّيهِ يدعُو».

قال أبو عيسى: كذا قال قُتَيبَةُ فى هذا الحديثِ «عن آبى اللحمِ» ولا نعرفُ لَه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلاَّ هذا الحديثَ الواحِدَ؛

(ضم) المرجح عند الشافعية والمالكية الشروع بالصلاة وعن احمد رواية كذلك قال النووي وبه قال الجماهير وقال الليث يبدأ بالخطبة وكان مالك يقول به ثم رجع الى قول الجماهير قال وقال اصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا ولكن الافضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها (النيل) جواز التقديم والتأخير بلا اولوية هو الحق اهـ (تحفة ٢/١١)

وعُميرٌ مولى آبى اللحمِ قد رَوَى، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أحاديثَ وله صُحْبَةٌ .

٥١٢ اسناده حسن

٥٥٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حاتمُ بن إسماعيلَ عن هشامِ بن إسحاقَ وهو ابنُ عبد الله بن كِنانَةَ عن أبيه قال أرسلَني الوَليدُ بن عُقبةَ وهو أميرُ المدينةِ إلى ابنِ عباسٍ أسألُه عن استسقاءِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فأتيتُه فقالَ : «إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خرجَ مُتبذِّلاً مُتَواضِعاً مُتضرِّعاً حتى أَتَى المُصَلَّى فلم يَخطُبْ خُطبَتَكم هذهِ ، ولكن لم يزَلْ فى الدعاءِ والتضرُّعِ والتكبيرِ ، وصلَّى ركعتَينِ كما كانَ يُصَلِّى فى العيدِ » . اخرجه (د ن) وابو عوانة (جه ك قط) (صححه) ابو عوانة وابن حبان

رواه احمد ٢٠٤٢ — د ١١٦٥ (الصلاة) — ن ٧١ استسقاء ١٥٠٦ ، ١٥٠٨ ، ١٥٢١ — جه اقامة ١٢٦٦

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

احمد : لا تسن الخطبة ، وقال ابو يوسف خطبة واحدة ومحمد خطبتين والشافعى كصلاة العيد واستدل (الا قط ...) على الخطبة ... الى ...

اسناده حسن

٥٥٦ — حدثنا محمودُ بن غَيلانَ أخبرَنا وَكيعٌ عن سفيانَ عن هِشامِ ابن إسحاقَ بن عبدِ اللهِ بنِ كِنانةَ عن أبيهِ فذكَرَ نحوَهُ ، وزادَ فيه «مُتَخَشِّعاً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ الشافعيِّ قال يُصَلِّى صلاةَ الاستسقاءِ نحوَ صلاةِ العيدَينِ ، يُكبِّرُ فى الركعةِ الأولى سبعاً ، وفى الثانية خمساً ، واحتجَّ بحديث ابنِ عباسٍ . وروى عن مالك أنه قال لا يكبر فى صلاة الاستسقاء كما يكبر فى صلاة العيدين وهو قول الجمهور (تحفة ٢/١١) واختلفت الرواية عن احمد وقال داود إنه مخير بين التكبير وتركه

قال أبو عيسى : ورُوِى عن مالكِ بن أنسٍ أنه قال : لا يُكبِّرُ فى صلاةِ الاستِسقاءِ كما يكبِّرُ فى صلاةِ العيدَينِ .

نسخة : وقال النعمان ابو حنيفة لا تصلى صلاة الاستسقاء ولا آمرهم بتحويل الرداء ولكن يدعون ويرجعون بجملتهم قال ابو عيسى : خالف السنة

٣٩١ – بابٌ فى صلاةِ الكُسُوفِ

٥٥٧ – حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ عن سُفيانَ عن حَبيبِ بنِ أبى ثابتٍ عن طاوُسٍ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم « أنه صلَّى فى كسوفٍ فقرأَ ثمَّ ركَعَ ثم قرأ ثم ركَعَ ثم قرأ ثمَّ ركعَ ثم سَجَدَ سجدَتينِ ، والأخرَى مثلُها » .

وفى البابِ عن عَلِىٍّ وعائشةَ وعبدِ اللهِ بن عَمرٍو والنعمانِ بن بشيرٍ والمغيرةِ بن شُعبةَ وأبى مسعودٍ وأبى بَكرةَ وسَمُرةَ وابنِ مسعودٍ وأسماءَ ابنةِ أبى بكرٍ وابنِ عُمرَ وقَبيصةَ الهلالىِّ وجابرِ بن عبدِ اللهِ وأبى موسى وعبدِ الرحمن بنِ سَمُرةَ وأُبَىِّ بنِ كعبٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيح .

وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم « أنهُ صلى فى كُسُوفٍ أربعَ ركَعاتٍ فى أربعِ سَجَداتٍ » .

وبه يقولُ الشافعىُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

قال : واختلفَ أهلُ العلمِ فى القراءةِ فى صلاةِ الكسوفِ ، فرأى بعضُ أهلِ العلمِ أن يُسِرَّ بالقراءةِ فيها بالنَّهارِ .

ورأى بعضُهم أن يجهَرَ بالقراءةِ فيها كنَحوِ صلاةِ العيدَينِ والجُمُعةِ .

وبه يقولُ مالكٌ وأحمدُ وإسحاقُ يرَوْنَ الجهرَ فيها .

قال الشافعىُّ لا يجهَرُ فيها .

وقد صَحَّ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم كِلتَا الرِّوايتَينِ .

صَحَّ عنه أنه صلى أربعَ ركَعَاتٍ في أربعِ سَجَداتٍ ، وصَحَّ عنه أنه صلَّى ستَّ ركَعَاتٍ في أربعِ سَجَداتٍ .

وهذا عندَ أهلِ العلمِ جائزٌ على قدرِ الكُسُوفِ ، إنْ تطَاوَلَ الكُسُوفُ فصلَّى ستَّ ركَعَاتٍ في أربعِ سَجداتٍ فهو جائزٌ ، وإن صلَّى أربعَ ركَعاتٍ في أربعِ سَجَداتٍ وأطالَ القراءةَ فهو جائزٌ .

ويرى أصحابُنا أن يُصلَّى صلاةَ الكُسوفِ في جماعةٍ في كُسُوفِ الشمسِ والقمرِ .

٥٥٨ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبي الشَّوارِبِ أخبرنا يزيدُ ابن زُرَيعٍ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهرِيِّ عن عُروَةَ عن عائشةَ أنها قالت : « خُسِفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فصلَّى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالنَّاسِ فأطالَ القراءةَ ثم ركَعَ فأطالَ الركوعَ ، ثم رفَعَ رأسه فأطالَ القراءةَ ، وهي دونَ الأولى ، ثم ركَعَ فأطالَ الركوعَ ، وهو دونَ الأولِ ، ثم رفعَ رأسَهُ فسجدَ ثم فعلَ ذلكَ في الركعةِ الثانيةِ » .

قال أبو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وبهذا الحديثِ يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ يرَوْنَ صلاةَ الكُسوفِ أربعَ ركَعَاتٍ في أربعِ سَجَدَاتٍ .

قال الشافعيُّ : يقرأُ في الركعةِ الأولى بأمِّ القرآنِ ونحواً من سورةِ البقرةِ سرّاً إن كانَ بالنَّهارِ ، ثم ركَعَ ركوعاً طويلاً نحواً من قراءتِهِ ، ثم رفَعَ رأسَهُ بتكبيرٍ وثبتَ قائماً كما هوَ ، وقرأَ أيضاً بأمِّ القرآنِ ونحواً من آلِ عمرانَ ،

ثم رَكَعَ ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته ثم رفَعَ رأْسَه ، ثم قال : سمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثم سَجَدَ سجدتين تامَّتينِ ، ويُقيم فى كلِّ سَجْدةٍ نحواً مما أقامَ فى ركوعِه ، ثم قامَ فقرأ بأمِّ القرآنِ ونحواً من سُورةِ النِّساء ، ثم رَكَعَ ركوعاً طويلاً نحواً من قراءتِه ، ثم رفَعَ رأْسَهُ بتكبيرٍ وثَبَتَ قائماً ، ثم قرأ نحواً من سورةِ المائدةِ ، ثم رَكَعَ ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته ، ثم رَفَعَ فقالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثم سَجَدَ سَجْدَتَينِ ، ثم تَشَهَّدَ وسَلَّمَ » .

٣٩٢ — بابُ كيف القراءةُ فى الكُسُوفِ

٥٥٩ — حدثنا محمودُ بن غَيْلانَ أخبرنا وَكيعٌ أخبرنا سُفيانُ عن الأسْوَدِ بن قَيْسٍ عن ثَعْلَبةَ بن عِبادٍ عن سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ قال : « صلَّى بنا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى كُسُوف لا نسمعُ له صوتاً » .

وفى الباب عن عائشة .

قال أبو عيسى : حديثُ سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

وقد ذَهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا . وهو قَوْلُ الشافعي .

٥٦٠ — حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أبانَ أخبرنا إبراهيمُ بن صَدَقَةَ عن سُفيانَ بن حُسَينٍ عن الزُّهرىِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى صلاةَ الكُسُوفِ وجَهَرَ بالقراءةِ فيها » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

ورَوَى أبو إسحاقَ الفزارىُّ عن سُفيانَ بن حُسَينٍ نحوَه .

وبهذا الحديث يقولُ مالكٌ وأحمدُ وإسحاقُ .

٣٩٣ — بابُ ما جاء فى صَلاةِ الخوفِ

٥٦١ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبى الشوارِبِ أخبرنا يزيدُ ابن زُرَيعٍ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهرِىِّ عن سالمٍ عن أبيه « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى صلاةَ الخوفِ بإحدى الطائفتَيْنِ ركعةً ، والطائفةُ الأخرَى مُواجِهَةُ العَدُوِّ ثم انصرَفوا فقاموا فى مَقَامِ أولئك ، وجاء أولئكَ فصلَّى بهم ركعةً أُخرى ، ثم سَلَّم عليهم فقامَ هؤلاءِ فقَضَوْا ركعتَهم ، وقامَ هؤلاء فقَضَوْا ركعتَهُمْ »

وفى البابِ عن جابرٍ وحُذَيفةَ وزيدِ بنِ ثابتٍ وابنِ عباسٍ وأبى هريرة وابنِ مسعودٍ وسهلِ بن أبى حَثْمَةَ وأبى عيَّاشٍ الزُّرَقىِّ واسمُه زيدُ بنُ صامتٍ وأبى بَكْرَةَ .

قال أبو عيسى : وقد ذهبَ مالكُ بنُ أنسٍ فى صَلاةِ الخوفِ إلى حَديثِ سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ .

وهو قولُ الشافعىِّ .

وقال أحمدُ : قد رُوِىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم صَلاةُ الخوفِ على أوجهٍ ، وما أعلَمُ فى هذا البابِ إلا حديثاً صحيحاً ، وأَختارُ حديثَ سهلِ ابن أبى حَثْمَةَ .

وهكذا قال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال : ثبتَتِ الرواياتُ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم فى صَلاةِ الخوفِ ، ورأى أن كُلَّ ما رُوِىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم فى صَلاةِ الخوفِ فهو جائزٌ وهذا على قَدْرِ الخوفِ .

قال إسحاقُ : وَلَسْنا نختارُ حديثَ سَهْلِ بنِ أبى حَثْمَةَ على غيرِهِ منَ الرواياتِ . وحديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَاهُ موسى بنُ عقبةَ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوَه .

٥٦٢ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ عن يحيى بن سَعيدٍ القطَّانِ أخبرنا يحيى ابن سعيدٍ الأنصاريُّ عن القاسم بن محمدٍ عن صالح بن خَوَّاتِ بن جُبَيْرٍ عن سهلِ بن أبى حَثْمَةَ أنه قال فى صَلاةِ الخوفِ قال : « يقومُ الإمامُ مستقبلَ القِبْلَةِ وتقومُ طائفة منهم معهُ ، وطائفة من قِبَلِ العَدُوِّ وجُوهُهُمْ إلى العدوِّ ، فيركَعُ بهم ركعةً ، ويركَعُونَ لأنفسِهِم ركعةً ، ويسجُدون لأنفسِهِمْ سجدتَيْنِ فى مكانِهِمْ ، ثم يَذْهَبُونَ إلى مَقامِ أولئكَ ويجيء أولئكَ فيركَعُ بهم ركعةً ويسجدُ بهم سجدتَيْنِ فهى له ثِنْتانِ ولَهُمْ واحدَةٌ ثم يركَعُونَ ركعةً ويسجُدونَ سجدتَيْنِ » .

٥٦٣ — قال محمدُ بن بَشَّارٍ : سألتُ يحيى بن سعيدٍ عن هذا الحديثِ فحدَّثني عن شُعْبَةَ عن عبدِ الرحمن بن القاسم عن أبيهِ عن صالحِ بن خَوَّاتٍ عن سهلِ بن أبى حَثْمَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم بمثلِ حديثِ يحيى بن سعيدٍ الأنصاريِّ وقال لى : اكتُبْهُ إلى جَنْبِهِ ، ولَسْتُ أحفظُ الحديثَ ولكنهُ مِثْلُ حديثِ يحيى بن سَعيدٍ الأنصاريِّ .

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لم يرفَعْهُ يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ عن القاسمِ بن محمد ، وهكذا رَوَاهُ أصحابُ يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ موقوفاً ، ورَفَعَهُ شُعْبَةُ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ بنِ محمدٍ .

٥٦٤ — ورَوَى مالكُ بن أنسٍ عن يزيدَ بن رُومَانَ عن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ عن من صلى مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم صَلاةَ الخوفِ فذكَرَ نحوَه .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وبه يقولُ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

ورُوِىَ عن غيرِ واحدٍ « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى بإحدَى الطائِفَتَينِ ركعةً ركعةً فكانتْ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم ركعتانِ ولهم ركعةٌ ركعةٌ » .

٣٩٤ — بابُ ما جاءَ فى سُجُودِ القُرآنِ

٥٦٥ — حدثنا سُفيانُ بنُ وكيعٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ عن عَمرِو بنِ الحارثِ عن سَعيدِ بنِ أبى هِلالٍ عن عُمَرَ الدِّمَشْقىِّ عن أمِّ الدَّرْدَاءِ عن أبى الدَّرْدَاءِ قال « سَجَدْتُ مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً منها التى فى النَّجْمِ » .

وفى البابِ عن علىٍّ وابنِ عباسٍ وأبى هريرةَ وابنِ مسعودٍ وزيدِ بنِ ثابتٍ وعَمرِو بنِ العاصِ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى الدرداءِ حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلاَّ مِن حديثِ سعيدِ بنِ أبى هِلالٍ عن عُمرَ الدِّمَشْقىِّ .

٥٦٦ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ صَالحٍ أخبرنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ عن خالدِ بنِ يَزيدَ عن سَعيدِ بنِ أبى هِلالٍ عن عُمَرَ وهو ابنُ حَيَّانَ الدِّمَشْقىُّ قال سَمِعْتُ مُخبِراً يُخبِرُنى عن أمِّ الدَّرْدَاءِ عن أبى الدَّرداءِ قال « سَجَدْتُ مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً منها التى فى النَّجْمِ » .

وهذا أصحُّ من حديثِ سُفيانَ بنِ وكيعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ .

٣٩٥ — بابٌ فى خُرُوجِ النِّسَاءِ إلى المساجِدِ

٥٦٧ — حدثنا نصرُ بنُ علىٍّ أخبرنا عيسى بنُ يونُسَ عن الأعمَشِ عن مُجاهِدٍ قالا : كُنَّا عندَ ابنِ عُمرَ فقال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «ايذَنُوا للنِّسَاءِ بالليلِ إلى المسَاجِدِ» فقال ابنُهُ : واللهِ لا نَأْذَنُ لَهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً ، فقال : فعلَ اللهُ بِكَ وفعَلَ ، أقولُ : قال رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وتقولُ لا نأْذَنُ !؟ » .

وفى البابِ عن أبى هُريرةَ وزَيْنَبَ امرأةِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ وزيدِ ابنِ خالدٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٩٦ — بابٌ فى كراهيةِ البُزَاقِ فى المسْجِدِ

٥٦٨ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ أخبرنا يحيى بنُ سَعيد عن سُفيانَ عن مَنصورٍ عن رِبْعِىِّ بن حِرَاشٍ عن طارقِ بنِ عبدِ اللهِ المُحارِبىِّ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إذا كنتَ فى الصَّلاةِ فلا تَبْزُقْ عن يَمينِكَ ، ولـكن خَلفَكَ أو تِلقاءَ شِمَالِكَ ، أو تحتَ قَدَمِكَ اليُسرَى » .

وفى البابِ عن أبى سَعيدٍ وابنِ عُمَرَ وأنسٍ وأبى هريرةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ طارقٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ .

وسَمِعتُ الجارُودَ يقولُ : سَمِعتُ وكيعاً يقولُ : لَمْ يكذِبْ رِبْعِى ابنُ حِرَاشٍ فى الإسلامِ كَذْبَةً .

وقال عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهدِيٍّ : أثبتُ أهلِ الكوفةِ منصورُ ابنُ المُعتمِرِ .

٥٦٩ — حدثنا قُتَيبَةُ أخبرنا أبو عَوانَةَ عن قَتادَةَ عن أنسِ بن مالكٍ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « البُزاقُ فى المسجدِ خَطِيئةٌ وكفّارتُها دفنُها » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٩٧ — بابٌ فى السَّجْدةِ
فى إذا السَّماء انشقَّتْ واقرأ باسمِ ربِّكَ الذى خلقَ

٥٧٠ — حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ أخبرنا سُفيانُ بن عُيَينَةَ عن أيوبَ ابنِ موسى عن عَطاءِ بن مِيناءَ عن أبى هريرةَ قال « سَجَدْنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى اقرأ باسمِ ربِّكَ ، وإذا السَّماءُ انشقَّتْ » .

٥٧١ — حدثنا قُتَيبَةُ أخبرنا سُفيانُ عن يحيى بن سعيدٍ عن أبى بكرِ ابن محمدِ بن عَمرِو بن حَزْمٍ عن عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ الحارثِ بنِ هِشامٍ عن أبى هريرةَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم مثلَه .

وفى الحديثِ أربعةٌ مِنَ التّابعينَ بعضُهم عن بعضٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أكثرَ أهلِ العلمِ يرَوْنَ السُّجودَ فى إذا السَّماء انشقَّتْ واقرأْ باسمِ ربِّكَ .

٣٩٨ – بابُ ما جاءَ فى السَّجدةِ فى النجمِ

٥٧٢ – حدثنا هارونُ بن عبدِ اللهِ البزّازُ أخبرنا عبدُ الصَّمدِ بنُ عَبدِ الوَارثِ أخبرنا أبى عن أيوبَ عن عِكرمَةَ عن ابنِ عباسٍ قال « سَجدَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فيها يَعني النجمَ والمسلمونَ والمشركُونَ والجنُ والإنسُ » .

وفى البابِ عن ابنِ مسعودٍ وأبى هريرةَ رضى اللهُ عنه .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ يَرَوْنَ السجودَ فى سُورةِ النَّجمِ .

وقال بعضُ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهمْ : ليسَ فى المفصَّلِ سَجدَةٌ . وهو قولُ مالكِ بن أنسٍ . والقولُ الأولُ أصحُّ . وبه يقولُ الثوريُّ وابنُ المباركِ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

٣٩٩ – بابُ ما جاءَ مَن لم يسجُدْ فيهِ

٥٧٣ – حدثنا يحيى بنُ موسى أخبرنا وكيعٌ عن ابنِ أبى ذِئبٍ عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بن قُسيطٍ عن عطاءِ بن يسارٍ عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال « قرأْتُ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم النَّجمَ فلَم يَسجُدْ فيها » .

قال أبو عيسى : حديثُ زيدِ بن ثابتٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وتأوَّلَ بعضُ أهلِ العلمِ . هذا الحديثَ فقال إنما تركَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم السُّجودَ لأنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ حينَ قرأَ فلم يَسجُدْ لم يَسجُدِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم .

وقالوا : السَّجدةُ واجبة على من سَمِعهَا ولم يُرخِّصُوا فى تركِهَا .

وقالوا إن سَمِعَ الرجلُ وهو على غيرِ وضوءٍ فإذا توضَّأ سَجَدَ . وهو قولُ سفيانَ وأهلِ الكوفةِ . وبه يقولُ إسحاقُ .

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ إنَّما السَّجْدَةُ على مَنْ أرادَ أن يَسْجُدَ فيها والتمسَ فضلَها ، ورخَّصُوا في تركِها قالوا إن أرادَ ذلكَ . واحتَجُّوا بالحديثِ المرفوعِ ، حديثِ زيدِ بن ثابتٍ قال « قرأتُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم النَّجمَ فلم يَسْجُدْ » فقالوا : لو كانتْ السَّجْدةُ واجبةً لَمْ يَتْرُكِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم زيداً حتَّى كانَ يَسْجُدُ ويَسْجُدُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم .

واحتَجُّوا بحديثِ عُمرَ أنهُ قرأَ سَجْدَةً على المِنْبَرِ فنَزَلَ فسجَدَ ، ثم قرأَها في الجمعةِ الثانيةِ فتهيَّأَ النَّاسُ للسُّجودِ ، فقال إنها لم تُكْتَبْ علينا إلا أن نشاءَ فلم يَسْجُدْ ولم يسْجُدُوا . وذَهَبَ بعضُ أهلِ العِلمِ إلى هذا وهو قَوْلُ الشَّافعيِّ وأحْمَدَ

٤٠٠ – بابُ ماجاء في السَّجدةِ في ص

٥٢٦ كما قال خ الجمعة ١٠٦٩ د الصلاة ١٤٠٩ ن افتتاح ٩٥٧ حم ١/٢٦٠ ه الصلاة ١٤٦٧

٥٧٤ – حدثنا ابنُ أبي عمرَ أخبرنا سفيانُ عن أيوبَ عن عِكرمةَ عن ابن عباسٍ قال « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يسجدُ في ص » . قال ابن عباسٍ : وليستْ مِن عَزائِمِ السُّجودِ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

واختلفَ أهلُ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم في هذا ، فرأى بعضُ أهلِ العلم أن يَسْجُدَ فيها . وهو قولُ سفيانَ وابن المباركِ والشافعيّ وأحمدَ وإسحاقَ . وقال بعضهم : إنها توْبةُ نبيٍّ ولَمْ يرَوِ السجودَ فيها .

٤٠١ – بابٌ فى السجدةِ فى الحجِّ

٥٧٥ – حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا ابن لَهِيعَةَ عن مِشْرَحِ بن هاعَانَ عن عُقبةَ بن عامرٍ قال : «قلتُ يارسولَ اللهِ فُضِّلَتْ سورةُ الحجِّ بأنَّ فيها سَجْدَتَيْنِ ؟ قال : نَعَمْ ، ومَنْ لَمْ يَسْجُدْهُما فلا يَقْرَأْهُمَا» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ ليسَ إسنادُهُ بالقوىِّ .

واختلفَ أهلُ العلمِ فى هذا . فَرُوِىَ عن عُمَرَ بن الخطابِ وابن عُمَرَ أنهما قالا : فُضِّلَتْ سورةُ الحجِّ بأنَّ فيها سَجْدَتَيْنِ . وبه يقولُ ابنُ المباركِ والشافعىُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

ورأى بعضُهم فيها سَجْدَةً وهو قولُ سفيانَ الثورىِّ ومالكٍ وأهلِ الكوفةِ .

٤٠٢ – بابُ ما جاء ما يقولُ فى سجودِ القرآنِ

٥٧٦ – حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا محمدُ بن يزيدَ بن خُنَيْسٍ أخبرنا الحسنُ بنُ محمدِ بن عُبَيْدِ اللهِ بن أبى يزيدَ قال : قال لى ابنُ جُرَيْجٍ : ياحسنُ أخبرَنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبى يزيدَ عن ابن عباسٍ قال : جاءَ رجلٌ إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسولَ الله إنى رأيتُنى الليلةَ وأنا نائمٌ كأنى أُصلِّى خلفَ شجرةٍ فسجدتُ فسجدتِ الشجرةُ لسُجودى ، فسمعتُها وهى تقولُ : اللهُمَّ اكتبْ لى بها عندكَ أجراً ، وضَعْ عنِّى بها وِزْراً واجعلْها لى عندكَ ذُخْراً ، وتَقَبَّلْها مِنِّى كما تقبَّلْتَها من عبدِك داودَ . قال الحسنُ : قالَ لى ابن جُرَيْجٍ : قال لى جدُّكَ : قال ابنُ عباسٍ : فقرأ النبىُّ صلى الله

عليه وسلم سجدةً ثم سَجَدَ . فقال ابن عباسٍ : سمعْتُه وهو يقولُ مثلَ ما أخبرهُ الرجلُ عن قولِ الشجرةِ .

وفى البابِ عن أبى سعيدٍ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ مِن حديثِ ابن عباسٍ لا نعرفهُ إلا مِنْ هذا الوجهِ .

٥٧٧ ـ حدثنا محمدُ بن بَشّارٍ أخبرنا عبدُ الوهّابِ الثّقفِيُّ أخبرنا خالدٌ الحذّاء عن أبى العاليةِ عن عائشةَ قالت « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ فى سجودِ القرآنِ بالليلِ : سجَدَ وَجْهِىَ للذى خَلَقَه وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَه بحَوْلهِ وقُوَّتِهِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٣ — بابُ
ما ذُكِرَ فيمن فاتَه حِزْبُهُ من الليلِ فقضاهُ بالنهارِ

٥٧٨ ـ حدثنا قُتيبَةُ أخبرنا أبو صفوانَ عن يونُسَ عن ابن شهابٍ أن السّائبَ بن يزيدَ وعبيدَ الله أخبراه عن عبدِ الرحمنِ بن عبدِ القارى قال : سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخطابِ يقولُ : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ نامَ عَن حِزبهِ أو عَن شىءٍ منهُ فقرأهُ ما بين صَلاةِ الفجرِ وصَلاةِ الظهرِ كُتِبَ له كأنّما قرأهُ منَ الليلِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو صَفْوانَ اسمُهُ عبدُ الله بن سَعيدٍ المَكىُّ وَرَوَى عنه الحُمَيْدِىُّ وكبارُ الناسِ .

٤٠٤ — بابُ

ما جاء من التَّشْديدِ فى الذى يَرْفَعُ رأسَهُ قبلَ الإمامِ

٥٧٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَمَّادُ بن زيدٍ عن محمدِ بن زيادٍ وهو أبو الحارثِ البَصرىُّ ثقةٌ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : قال محمدٌ صلى الله عليه وسلم «أمَا يخشَى الذى يرفعُ رأسَهُ قبلَ الإمامِ أن يُحوِّلَ اللهُ رأسَهُ رأسَ حِمارٍ» .

قال قُتَيبةُ : قال حمادٌ : قال لى محمدُ بن زيادٍ : إنما قال ، « أمَا يخشَى » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ومحمدُ بن زيادٍ وهو بصرىٌّ ثقةٌ يُكْنَى أبا الحارثِ .

٤٠٥ — بابُ

ما جاء فى الذى يصلِّى الفريضةَ ثم يؤمُّ الناسَ بعد ذلك

٥٨٠ — حدثنا قُتَيبةُ أخبرنا حمادُ بن زيدٍ عن عَمرِو بنِ دينارٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أن مُعاذَ بن جَبَلٍ كان يُصَلِّى مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم المغربَ ثم يرجعُ إلى قومِهِ فيؤمُّهم » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أصحابِنا الشافعىِّ وأحمدَ وإسحاقَ . قالوا : إذا أمَّ الرجُلُ القومَ فى المكتوبةِ وقد كان صلاَّها قبلَ ذلكَ ، أنَّ صلاةَ مَنِ ائتَمَّ به جائزةٌ واحتجوا بحديثِ جابرٍ فى قصةِ مُعاذٍ . وهو حديثٌ صحيحٌ ، وقد رُوِىَ مِن غيرِ وجهٍ عن جابرٍ .

ورُوِىَ عن أبى الدَّرْداءِ أنه سُئِلَ عن رجُلٍ دخلَ المسجدَ والقومُ فى صلاةِ العصرِ وهو يحسَبُ أنها صلاةُ الظهرِ فائتَمَّ به . قال : صلاتُه جائزةٌ .

وقد قال قومٌ مِن أهلِ الكوفةِ : إذا ائتمَّ قومٌ بإمامٍ وهو يُصلّى العصرَ وهم يحسبونَ أنها الظهرُ فصلّى بهم واقتدَوْا به ، فإنَّ صلاةَ المُقتدى فاسدةٌ إذا اختلفتْ نِيّةُ الإمامِ والمأمومِ .

٤٠٦ — بابُ

ما ذُكِرَ مِنَ الرُّخصةِ فى السُّجودِ على الثوبِ فى الحرِّ والبردِ

٥٨١ — حدثنا أحمدُ بن محمدٍ أخبرنا عبدُ اللهِ بن المباركِ أخبرنا خالدُ بن عبدِ الرحمنِ قال حدثنى غالبٌ القطّانُ عن بكرِ بن عبدِ اللهِ المُزَنىِّ عن أنسِ بن مالكٍ قال « كنّا إذا صلّينا خلفَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالظهائرِ سجدْنا على ثيابِنا اتّقاءَ الحرِّ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفى البابِ عن جابرِ بن عبدِ اللهِ وابنِ عباسٍ . وقد روَى هذا الحديثَ وكيعٌ عن خالدِ بن عبدِ الرحمنِ .

٤٠٧ — بابُ ما ذُكِرَ مما يُستحبُّ

مِنَ الجلوسِ فى المسجدِ بعد صلاةِ الصُّبحِ حتى تطلعَ الشمسُ

٥٨٢ — حدثنا قُتيبةُ أخبرنا أبو الأحوصِ عن سِماكٍ عن جابرِ ابنِ سَمُرةَ قال : « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا صلّى الفجرَ قعدَ فى مُصلّاهُ حتى تطلعَ الشمسُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٨٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بن معاويةَ الجُمَحِيُّ البَصريُّ أخبرنا عبدُ العزيزِ ابن مُسْلِمٍ أخبرنا أبو ظِلَالٍ عن أنسٍ قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «مَنْ صلى الفجرَ في جَمَاعَةٍ ثُمَّ قعدَ يذكرُ اللهَ حتى تطلُعَ الشمسُ ثُمَّ صلى ركعتينِ كانَتْ له كأجرِ حَجَّةٍ وعُمرةٍ قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: تامَّةٍ تامَّةٍ تامَّةٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وسألتُ محمدَ بن إسماعيلَ عن أبي ظِلَالٍ فقال: هو مُقارِبُ الحديث. قال محمدٌ: واسمُهُ هِلَالٌ.

٤٠٨ — بابُ ما ذُكِرَ في الالتفاتِ في الصَّلاةِ

٥٨٤ — حدثنا محمودُ بن غَيْلانَ وغيرُ واحدٍ قالوا أخبرنا الفضلُ ابن موسى عن عبدِ اللهِ بن سعيدِ بن أبي هندٍ عن ثَوْرِ بن زَيْدٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباسٍ «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يَلْحَظُ في الصَّلاةِ يميناً وشمالاً ولا يَلوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ. وقد خالفَ وكيعٌ الفضلَ ابنَ موسى في روايتِهِ.

٥٨٥ — حدثنا محمودُ بن غَيْلانَ أخبرنا وكيعٌ عن عبدِ اللهِ بن سعيدِ ابن أبي هندٍ عن بعضِ أصحابِ عِكْرِمةَ «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يَلحَظُ في الصَّلاةِ» فذكرَ نحوَه.

وفي البابِ عن أنسٍ وعائشةَ.

٥٨٦ — حدثنا مُسْلِمُ بن حاتمٍ البَصْرِيُّ أبو حَاتِمٍ أخبرنا محمدُ ابن عبدِ اللهِ الأنصاريُّ عن أبيهِ عن عليِّ بن زَيْدٍ عن سَعيدِ بن المُسَيَّب عن أَنَسٍ قال : « قال لى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يا بُنَيَّ إيَّاكَ والالتِفَاتَ فى الصَّلاةِ فإنَّ الالتفاتَ فى الصَّلاةِ هَلَكَةٌ فإنْ كان لا بُدَّ فَفِى التَّطَوُّعِ لا فى الفَرِيضَةِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ

٥٨٧ — حدثنا صالحُ بن عبدِ اللهِ أخبرنا أبو الأَحْوَصِ عن أشْعَثَ ابن أبى الشَّعْثَاءِ عن أبيهِ عن مَسْرُوقٍ عن عائِشَةَ قالت « سألتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الالتفاتِ فى الصَّلاةِ قال هو اختِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشيطانُ مِنْ صَلاةِ الرجلِ » .

قال أبو عيسَى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٤٠٩ — بابُ

ما ذُكِرَ فى الرَّجُلِ يُدْرِكُ الإمامَ سَاجِداً كيف يَصْنَعُ

٥٨٨ — حدثنا هِشَامُ بن يُونُسَ الكوفىُّ أخبرنا المُحاربىُّ عن الحَجَّاجِ بن أرْطَاةَ عن أبى إسحاقَ عن هُبَيْرَةَ عن عَلِيٍّ ، وعن عَمْرِو بن مُرَّةَ عن ابنِ أبى لَيْلَى عن مُعاذِ بن جَبَلٍ قالا : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « إذا أتَى أحدُكم الصَّلاةَ والإمامُ على حالٍ فَلْيَصْنَعْ كما يَصْنَعُ الإمامُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ لا نعلَمُ أحداً أسندَهُ إلا ما رُوِىَ

مِنْ هذا الوجهِ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ ، قالوا : إذا جاء الرجلُ والإمامُ ساجدٌ فَلْيَسْجُدْ ولا تُجزِئُهُ تلكَ الركعةُ إذا فاتَهُ الركوعُ مع الإمامِ .

واختارَ عبدُ اللهِ بن المباركِ أن يسجدَ مع الإمامِ . وَذَكَرَ عن بعضِهِم فقال لَعَلَّهُ لا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِن تلك السجدَةِ حتى يُغْفَرَ لَه .

٤١٠ — بابُ كَرَاهِيَةِ أن يَنْتَظِرَ الناسُ الإمامَ وهُم قيامٌ عندَ افتتاحِ الصَّلاةِ

٥٨٩ — حدثنا أحمدُ بن محمدٍ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن يحيَى بن أبي كثيرٍ عن عبدِ الله بن أبي قَتَادَةَ عن أبيهِ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ فلا تَقُومُوا حتى تَرَوْنِي خَرَجْتُ » .

وفي البابِ عن أنسٍ .. وحديثُ أنسٍ غيرُ مَحفوظٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي قتادةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد كَرِهَ قومٌ مِن أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم أن ينتظِرَ الناسُ الإمامَ وهم قِيامٌ .

وقال بعضُهم : إذا كانَ الإمامُ في المسجدِ وأُقيمَتِ الصَّلاةُ فإنما يقومُونَ إذا قال المؤذِّنُ : قد قامَتِ الصَّلاةُ . وهو قولُ ابنِ المباركِ .

٤١١ — بابُ ما ذُكِرَ فى الثَّناءِ على اللهِ والصَّلاةِ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم قبلَ الدُّعاءِ

٥٩٠ — حدثنا محمودُ بن غَيلانَ أخبرنا يحيَى بن آدمَ أخبرنا أبو بكرِ ابن عَيَّاشٍ عن عاصمٍ عَنْ زِرٍّ عن عبدِ اللهِ قال: «كُنتُ أُصلِّي والنبيُّ صلى الله عليه وسلم وأبُو بكرٍ وعُمرُ معه، فلما جَلَستُ بَدأْتُ بالثناءِ على اللهِ ثم الصَّلاةِ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ثم دَعوتُ لنفسِي، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: سَلْ تُعطَهْ. سَلْ تُعطَهْ».

وفى البابِ عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عبدِ اللهِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ورَوَى أحمدُ بن حَنبلٍ عن يحيَى بنِ آدمَ هذا الحديثَ مختصراً.

٤١٢ — بابُ ما ذُكِرَ فى تَطييبِ المساجدِ

٥٩١ — حدثنا محمدُ بن حاتمٍ البغداديُّ أخبرنا عامرُ بن صالحٍ الزُّبَيْرِيُّ أخبرنا هِشَامُ بن عُرْوةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت: «أمرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِبِنَاءِ المَساجدِ فى الدُّورِ وأنْ تُنظَّفَ وتُطَيَّبَ».

٥٩٢ — حدثنا هنادٌ أخبرنا عَبْدَةُ ووَكيعٌ عن هِشامِ بن عُرْوَةَ عن أبيهِ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أمرَ فذكرَ نحوَهُ. وهذا أَصَحُّ مِن الحديثِ الأوَّلِ.

٥٩٣ — حدثنا ابنُ أبى عُمرَ أخبرنا سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن هِشَامِ ابن عُرْوَةَ عن أبيهِ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمرَ فذكرَ نحوَهُ.

قال سُفيانُ بِبِناءِ المساجدِ فى الدُّورِ يعنى القَبائِلَ.

٤١٣ — بابُ ما جاء أنَّ صلاةَ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثنى مَثنى

٥٩٤ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ أخبرنا عبدُ الرحمنِ بن مهديٍّ أخبرنا شعبةُ عن يَعْلَى بن عطاءٍ عن عليٍّ الأزديِّ عن ابنِ عُمرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « صلاةُ اللَّيلِ والنهَارِ مَثنَى مَثنَى » .

قال أبو عيسى : اختلفَ أصحابُ شُعْبَةَ فى حديثِ ابن عُمرَ ، فرفَعَهُ بعضُهم ووقَفَهُ بعضُهم .

وَرُوِىَ عن عبدِ اللهِ العُمَرِىِّ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوُ هذا .

والصحيحُ ما رُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال « صَلاةُ الليلِ مَثنَى مَثنَى » .

ورَوَى الثِّقَاتُ عن عبدِ اللهِ بن عُمَرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكرُوا فيه صَلاةَ النَّهارِ .

وقد رُوِىَ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ أنه كان يُصَلِّى بالليلِ مَثنَى مَثنَى ، وبالنهارِ أربعاً .

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ فى ذلكَ ، فرأى بعضُهم أن صَلاةَ الليلِ مَثنَى مَثنَى ، وهو قولُ الشافعىِّ وأحمدَ . وقال بعضُهم : صلاةُ الليلِ مَثنَى مَثنَى ، ورأوْا صَلاةَ التطوّعِ بالنهارِ أربعاً مثلَ الأربعِ قبلَ الظهرِ وغيرِها من صَلاةِ التَّطوّعِ . وهو قولُ سفيانَ الثورىِّ وابنِ المباركِ وإسحاقَ .

٤١٤ — بابُ
كَيفَ كانَ يَتَطَوَّعُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالنَّهارِ

٥٩٥ — حدثنا محمودُ بن غَيلانَ أخبرنا وَهبُ بن جَرِيرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن أبي إسحَاقَ عن عاصمِ بن ضَمْرَةَ قال : « سألنَا عليًا عن صَلاةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِن النهارِ ، فقال : إنكم لا تُطِيقُونَ ذلكَ فقلْنَا : مَن أطاقَ ذلكَ مِنَّا . فقال كان رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إذا كانت الشَّمسُ من هٰهنا كهَيئَتِها مِن هٰهنا عندَ العَصرِ صلَّى ركعتَيْنِ ، وإذا كانت الشمسُ مِن هٰهنا كهَيئَتِها مِن هٰهنا عندَ الظهرِ صلى أربعاً ، ويُصَلِّي قبلَ الظُّهرِ أربعاً وبعدها ركعتَيْنِ ، وقبلَ العصرِ أربعاً يَفصِلُ بينَ كُلِّ ركعَتَيْنِ بالتسليمِ على الملائِكَةِ المُقَرَّبينَ والنَّبِيِّينَ والمُرسَلِين ومَن تَبِعَهُم مِنَ المؤمنينَ والمسلمينَ » .

٥٩٦ — حدثنا محمدُ بن المُثَنَّى أخبرنا محمدُ بن جعفرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن أبي إسحاقَ عن عاصمِ بن ضَمْرَةَ عن عليٍّ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوَه .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حَسَنٌ .

وقال إسحاقُ بن ابراهيمَ : أحْسَنُ شيءٍ رُوِيَ في تَطَوُّعِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالنهارِ هذا .

ورُوِيَ عن ابنِ المباركِ أنه كان يُضَعِّفُ هذا الحديثَ وإنَّما ضَعَّفَهُ عندَنا ، واللهُ أعلمُ لأنه لا يُرْوَى مِثْلُ هذا عن النبيِّ صلى اللهُ

عليه وسلم إلاَّ مِن هذا الوجهِ عن عاصمِ بن ضَمْرَةَ عن عليٍّ . وعاصمُ بن ضَمْرَةَ هو ثِقَةٌ عند بعضِ أهلِ الحديثِ .

قال عليُّ بن المَدِينيِّ : قال يحيي بن سعيدٍ القطَّان . قال سفيانُ : كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حديثِ عاصمِ بن ضَمْرَةَ على حديثِ الحارثِ .

٤١٥ — بابٌ فى كَرَاهِيَةِ الصَّلاةِ فى لُحُفِ النِّسَاء

٥٩٧ — حدثنا محمدُ بن عبدِ الأعلى أخبرنا خالدُ بن الحارثِ عن أشْعَثَ وهو ابن عبدِ الملكِ عن محمدِ بن سيرينَ عن عبدِ الله بن شَقِيقٍ عن عائشةَ قالت « كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لا يصَلِّى فى لُحُفِ نِسَائِهِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ فى ذلكَ رُخْصَةٌ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

٤١٦ — بابُ ما يجوزُ من المَشْيِ والعَمَلِ فى صَلاةِ التطوُّعِ

٥٩٨ — حدثنا أبو سَلَمَةَ يحيى بن خَلَفٍ أخبرنا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ عن بُرْدِ بن سِنَانٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ قالت : « جِئْتُ ورسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى فى البيتِ والبابُ عليهِ مُغلَقٌ ، فَمَشَى حتى فَتَحَ لى ثمَّ رَجَعَ إلى مَكَانِهِ ، ووَصَفَتِ البابَ فى القِبلَةِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٤١٧ — بابُ ما ذُكِرَ فى قِراءةِ سورتَينِ فى ركعةٍ

٥٩٩ — حدثنا محمودُ بن غيلانَ أخبرنا أبو داودَ قال أنبأنا شُعبةُ عن الأعمشِ قال : « سَمِعتُ أبا وائلٍ قال : سأل رجلٌ عبدَ اللهِ عن هذا الحرفِ (غيرِ آسنٍ أو ياسنٍ) قال : كلَّ القرآنِ قرأتَ غيرَ هذا ؟ قال نعم ، قال : إنَّ قوماً يقرأونه ينثرونَه نثرَ الدَّقَلِ ، لا يُجاوزُ تراقيَهم ، إنِّى لأعرفُ السُّوَرَ النظائرَ التى كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقرُنُ بينهنَّ ، فأمَرْنا علقمةَ فسألَه فقال : عشرونَ سورةً مِنَ المُفَصَّلِ كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يقرُنُ بينَ كلِّ سورتَينِ فى كلِّ ركعةٍ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤١٨ — بابُ ما ذُكِرَ

فى فضلِ المَشيِ إلى المسجدِ وما يُكتَبُ له مِنَ الأجرِ فى خُطاه

٦٠٠ — حدثنا محمودُ بن غيلانَ أخبرنا أبو داودَ قال أنبأنا شُعبةُ عن الأعمشِ سَمِعَ ذكوانَ عن أبى هُريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إذا توضَّأَ الرجلُ فأحسنَ الوُضوءَ ثم خرجَ إلى الصَّلاةِ لا يُخرِجُه أو قال لا يُنهِزُه إلا إيَّاها لم يخطُ خطوةً إلاَّ رفعَه اللهُ بها درجةً أو حطَّ عنه بها خطيئةً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤١٩ — باب ما ذُكِرَ فى الصَّلاةِ بعدَ المغربِ فى البيتِ أفضلُ

٦٠١ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ أخبرنا إبراهيمُ بن أبى الوَزِيرِ أخبرنا محمدُ بن موسى عن سعدِ بن إسحاقَ بن كَعْبِ بن عُجْرَةَ عن أبيهِ عن جَدِّهِ قال : « صَلَّى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فى مَسْجِدِ بَنِى عبدِ الأَشْهَلِ المغربَ فقَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ ، فقَالَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : عَلَيكُمْ بِهَذِهِ الصَّلاةِ فى البُيُوتِ » .

قال أبو عيسى : هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ هَذَا الوجْهِ .

والصحيحُ ما رُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ قال : « كانَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى الرَّكْعَتَيْنِ بعْدَ المَغْرِبِ فى بَيْتِهِ » .

وقد رُوِىَ عن حُذَيْفَةَ « أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى المَغْرِبَ فَمَا زَالَ يُصَلِّى فى المسْجِدِ حَتَّى صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ » فَفِى هذا الحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى الركْعَتَيْنِ بعدَ المغربِ فى المسْجِدِ .

٤٢٠ — بابٌ فى الاغْتِسَالِ عندَ ما يُسْلِمُ الرجلُ

٦٠٢ — حدثنا بُنْدَارٌ أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِىٍّ أخبرنا سُفْيَانُ عن الأَغَرِّ بن الصَّبَّاحِ عن خَلِيفَةَ بن حُصَيْنٍ عن قَيْسِ بن عَاصِمٍ « أنَّهُ أَسْلَمَ فأَمَرَهُ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم أن يَغْتَسِلَ بماءٍ وسِدْرٍ » .

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ .

قال أبو عيسى : هـذا حديثٌ حسنٌ لا نعرفُهُ إلاَّ مِن هذا الوجْهِ .

والعملُ عليهِ عندَ أهلِ العِلمِ يستحبُّونَ للرَّجلِ إذا أسلَمَ أنْ يغتسِلَ وَيغسِلَ ثيابَهُ.

٤٢١ — باب ما ذُكِرَ مِنَ التَّسمِيَةِ فى دُخولِ الخلاءِ

٦٠٣ — حدثنا محمدُ بنُ حُميدٍ الرَّازِىُّ أخبرنا الحكَمُ بنُ بَشيرِ بنِ سَلمانَ أخبرنا خلَّادٌ الصَّفَّارُ عن الحكَمِ بنِ عبدِ اللهِ النَّصرِىِّ عن أبى إسحاقَ عن أبى جُحَيفَةَ عن علىِّ بنِ أبى طَالبٍ رضى الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « سَترُ مَا بَينَ أعيُنِ الجنِّ وَعورَاتِ بَنِى آدَمَ إذَا دَخلَ أحدُهمُ الخلاءَ أنْ يَقولَ : بِسمِ اللهِ »

قال أبو عيسى : هَذا حَديثٌ غَريبٌ لا نَعرفُهُ إلاَّ مِنْ هَذا الوجهِ وإسنادُهُ لَيسَ بذاكَ .

وقد رُوِىَ عن أنسٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم شَيْءٌ فى هذا

٤٢٢ — باب مَا ذُكِرَ مِن سِيماءِ هذه الأمَّةِ مِنْ آثارِ السُّجودِ والطُّهورِ يوْمَ القِيامَةِ

٦٠٤ — حدثنا أبو الوَليدِ الدِّمَشقِىُّ أخبرنا الوَليدُ بن مُسلِمٍ قال : قال صفوَانُ بن عمرٍو أخبرَنِى يزيدُ بنُ خُميرٍ عن عبدِ اللهِ بن بُسْرٍ عن النبىِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم قال : « أُمَّتِى يومَ القيامَةِ غُرٌّ مِنَ السُّجودِ مُحجَّلُونَ مِنَ الوُضوءِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِن هذا الوجهِ مِن حَديثِ عبدِ اللهِ بن بُسْرٍ .

٤٢٣ — باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّيَمُّنِ فِى الطُّهُورِ

٦٠٥ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبو الأَحْوَصِ عن أَشْعَثَ بن أبى الشَّعْثَاءِ عن أبيهِ عن مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ قالت: «إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كان يحِبُّ التَّيَمُّنَ فى طُهُورِهِ إذا تطهَّرَ، وفى تَرَجُّلِهِ إذا ترَجَّلَ، وفى إنتِعَالِهِ إذا انتَعَلَ».

وأبو الشَّعْثَاءِ اسمُهُ سُلَيْمُ بنُ أَسْوَدَ المحَارِبىُّ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٢٤ — باب ذِكْرِ قَدْرِ ما يُجزِىءُ مِنَ الماءِ فى الوُضُوءِ

٦٠٦ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وَكِيعٌ عن شَرِيكٍ عن عبدِ اللهِ بن عيسى عن ابنِ جَبْرٍ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «يُجْزِىءُ فى الوُضُوءِ رِطْلَانِ مِنْ مَاءٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرِفُهُ إلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ على هذا اللَّفظِ.

ورَوَى شُعْبَةُ عن عبدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بن جَبْرٍ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ «أنَّ النبىَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم كانَ يَتَوَضَّأُ بالمَكُّوكِ ويَغتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِىَّ».

٤٢٥ — باب مَا ذُكِرَ فى نَضْحِ بَوْلِ الغُلَامِ الرَّضِيعِ

٦٠٧ — حدثنا بُندارٌ أخبرنا مُعَاذُ بن هِشَامٍ قال حَدَّثَنِى أبى عن قَتَادَةَ عن أبى حَرْبِ بنِ أبى الأَسْوَدِ عن أبيهِ عن علىِّ بن أبى طالبٍ عن

النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال فى بَوْلِ الغُلامِ الرَّضيعِ : « يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلامِ ويُغْسَلُ بَوْلُ الجارِيَةِ » . قال قَتادَةُ وهَذا ما لم يطعما ، فإذا طعِما غُسِلا جميعاً .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

رفعَ هِشامٌ الدَّستوائِىُّ هذا الحديثَ عن قتادةَ ، ووَقَفَهُ سَعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ عن قتادةَ ولَمْ يرْفعْهُ .

٤٢٦ — بابُ

ما ذُكِرَ فى الرُّخْصَةِ للجُنُبِ فى الأكْلِ والنَّوْمِ إذا توَضَّأَ

٦٠٨ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا قَبيصَةُ عن حَمّادِ بن سَلَمَةَ عن عَطاءٍ الخُراسانِىِّ عن يحيي بن يَعْمَرَ عن عَمّارٍ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم رَخَّصَ للجنُبِ إذا أرادَ أنْ يأكُلَ أو يَشْرَبَ أو يَنامَ أنْ يَتوضَّأَ وُضُوءَهُ للصَّلاةِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

٤٢٧ — بابُ ما ذُكِرَ فى فَضْلِ الصَّلاةِ

٦٠٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بن أبى زِيادٍ أخبرنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى أخبرنا غالبُ أبو بِشْرٍ عن أيوبَ بنِ عائذٍ الطّائِىِّ عن قَيْسِ بن مُسْلِمٍ عن طارِقِ بن شِهابٍ عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ قال : قال لى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « أُعيذُكَ باللهِ يا كَعْبُ بنَ عُجْرَةَ مِن أُمَراءَ يكونونَ مِنْ بَعْدِى ، فَمَنْ غَشِىَ أبْوابَهُم فَصَدَّقَهُمْ فى كَذِبِهِمْ وأعانَهُم على ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّى ولَسْتُ مِنْهُ ،

ولا يرِدُ عليَّ الحوضَ، ومن غشى أبوابهم أو لم يغشَ ولم يصدِّقهم في كذبِهم ولم يُعِنهم على ظُلمِهم فهو منّي وأنا منه، وسيرِدُ عليَّ الحوضَ، يا كعبُ ابنَ عُجرةَ الصلاةُ بُرهانٌ، والصومُ جُنَّةٌ حصينةٌ، والصدقةُ تطفىء الخطيئةَ كما يُطفىء الماءُ النارَ، يا كعبُ بنَ عُجرةَ، إنه لا يربو لحمٌ نبتَ من سُحتٍ إلا كانتِ النارُ أولى بهِ». (ن)

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجهِ. وسألتُ محمداً عن هذا الحديثِ فلم يعرفْهُ إلا من حديثِ عُبيدِ اللهِ ابنِ موسى واستغربَهُ جداً.

٦١٠ — وقال محمدٌ: حدثنا ابنُ نُميرٍ عن عُبيدِ اللهِ بن موسى عن غالبٍ بهذا.

٤٢٨ — بابٌ منهُ (باب آخر في فضل الصلاة)

٥٥٩

٦١١ — حدثنا موسى بنُ عبدِ الرحمنِ الكوفيُّ أخبرنا زيدُ بنُ الحُبابِ أخبرنا معاويةُ بنُ صالحٍ قال حدثني سُليمُ بنُ عامرٍ قال سمعتُ أبا أُمامةَ يقولُ: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يخطبُ في حجةِ الوداعِ فقال «اتقوا اللهَ ربَّكم، وصلُّوا خمسَكم، وصوموا شهرَكم، وأدُّوا زكاةَ أموالِكم وأطيعوا ذا أمرِكم، تدخلوا جنةَ ربِّكم» قال: قلتُ لأبي أُمامةَ: منذُ كم سمعتَ هذا الحديث؟ قال سمعتُ وأنا ابنُ ثلاثينَ سنةً (حب ن)

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

آخرُ أبوابِ الصلاةِ

أبواب الزكاة

عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

١ — بابُ ما جاء عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في منعِ الزَّكَاةِ مِن التشديدِ

٦١٢ — حدثنا هَنَّادُ بن السَّرِيِّ أخبرنا أبو مُعاوِيَةَ عن الأعمشِ عن مَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ عن أبي ذَرٍّ قال : جِئْتُ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وهُوَ جالسٌ في ظلِّ الكعبةِ ، قال : فرآني مُقبِلاً فقال : « هُم الأخسرُونَ وربِّ الكعبةِ يومَ القيامةِ ، قال : فقلتُ مالي لعلَّهُ أُنزِلَ فيَّ شيءٌ ، قال : قلتُ : مَنْ هُمْ فِداكَ أبي وأمي ؟ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : هُمُ الأكثرُونَ إلَّا مَنْ قالَ هكذا وهكذا ، فحثَا بينَ يديهِ وعن يمينِهِ وعن شمالِهِ ، ثم قال : والذي نفسي بيدِهِ لا يموتُ رجلٌ فيدَعُ إبلاً أو بقراً لم يؤدِّ زكاتَها إلَّا جاءتْهُ يومَ القيامةِ ما كانتْ وأسمنَهُ تطؤهُ بأخفافِها وتنطحُهُ بقرونِها كلَّما نفِدَتْ أُخراها عادتْ عليهِ أُولاها حتى يُقضَى بينَ النَّاسِ » .

وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ . وعن عليِّ بن أبي طالبٍ قال : « لُعِنَ مانِعُ الصَّدَقَةِ » وقبيصةَ بنِ هُلْبٍ عن أبيهِ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ وعبدِ اللهِ بن مسعودٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي ذَرٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

واسمُ أبي ذَرٍّ جُنْدَبُ بنُ السَّكَنِ . ويُقالُ ابنُ جُنادَةَ .

٦١٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُنيرٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ موسى عن سُفيانَ الثَّوريِّ عن حكيمِ بنِ الدَّيْلَمِ عن الضَّحَّاكِ بنِ مُزاحِمٍ قال: «الأكثرونَ أصحابُ عشرةِ آلافٍ».

٢ — بابُ

ما جاءَ إذا أدَّيتَ الزكاةَ فقد قضيتَ ما عليكَ

٦١٤ — حدثنا عُمرُ بنُ حفصٍ الشَّيبانيُّ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ أخبرنا عمرُو بنُ الحارثِ عن درَّاجٍ عن ابنِ حُجَيرةَ عن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال «إذا أدَّيتَ زكاةَ مالِكَ فقد قضيتَ ما عليكَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وقد رُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم من غيرِ وجهٍ أنه ذكرَ الزكاةَ، فقال رجلٌ: «يا رسولَ اللهِ هل عليَّ غيرُها؟ فقال لا إلا أن تطوَّعَ».

وابنُ حُجَيرةَ هو عبدُ الرحمنِ بنُ حُجَيرةَ البصريُّ.

٦١٥ — حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الحميدِ الكوفيُّ أخبرنا سليمانُ بنُ المغيرةِ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال: «كُنَّا نتمنَّى أن يبتدئَ الأعرابيُّ العاقلُ فيسألَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ونحنُ عندَه، فبينا نحنُ كذلكَ إذ أتاهُ أعرابيٌّ فجثا بينَ يدَيِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمدُ إنَّ رسولَكَ أتانا فزعمَ لنا أنكَ تزعمُ أنَّ اللهَ أرسلَكَ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: نعم، قال: فبالذي رفعَ السماءَ، وبسطَ الأرضَ، ونصبَ الجبالَ آللهُ أرسلَكَ؟

فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : نَعَمْ ، قال : فإنَّ رَسُولَكَ زَعَم لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فى اليَوْمِ واللَّيْلَةِ ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : نَعَمْ ، قالَ : فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا ؟ قال : فإنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فى السَّنَةِ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : صَدَقَ ، قالَ : فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا ؟ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : نَعَمْ ، قالَ : فإنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فى أَمْوَالِنَا الزكاةَ فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : صَدَقَ . قالَ : فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا ؟ قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : نَعَمْ ، قالَ : إنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الحجَّ إلى بَيْتِ اللهِ مَن اسْتَطَاعَ إليهِ سبيلاً ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : نَعَمْ ، قالَ : فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا ؟ قالَ : نَعَمْ ، فقالَ : والَّذِى بَعَثَكَ بالحَقِّ لاَ أَدَعُ مِنْهُنَّ شيئاً وَلاَ أُجَاوِزُهُنَّ ، ثُمَّ وَثَبَ ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : إنْ صَدَقَ الأَعْرَابِىُّ دَخَلَ الجَنَّةَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ . وقد رُوِىَ مِنْ غيرِ هذا الوجْهِ عن أنسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

سَمِعْتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يقولُ : قالَ بعضُ أهلِ الحديثِ إنَّ القراءَةَ على العالِمِ والعَرْضَ عليهِ جائزٌ مِثْلُ السَّماعِ . واحتجَّ بأنَّ الأعرابِىَّ عَرَضَ على النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فأقرَّ بهِ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٣ — بابُ ما جاء فى زكاةِ الذَّهَبِ والوَرِقِ

٦١٦ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ أبى الشَّوَارِبِ أخبرنا

أبو عَوانَةَ عن أبى إسحاقَ عن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ عن علىٍّ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « قَدْ عَفَوْتُ عن صَدَقَةِ الخَيْلِ والرَّقِيقِ فهاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ . وَلَيْسَ لى فى تِسْعِينَ ومائةٍ شىءٌ فإذا بَلَغَتْ مائتينِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ » .

وفى البابِ عن أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ وعَمْرِو بنِ حَزْمٍ .

قال أبو عيسى : رَوَى هذا الحديثَ الأَعْمَشُ وأبو عَوانَةَ وغيرُهُمَا عن أبى إسحاقَ عن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ عن علىٍّ . وَرَوَى سُفيانُ الثَّوْرِىُّ وابنُ عُيَيْنَةَ وغيرُ واحدٍ عن أبى إسحاقَ عن الحارثِ عن علىٍّ . قال : وسألتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ عن هذا الحديثِ فقالَ كِلاَهُمَا عِنْدِى صحيحٌ عن أبى إسحاقَ ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عنهما جميعاً .

٤ — بابُ ما جاءَ فى زكاةِ الإبلِ والغنمِ

٦١٧ — حدثنا زيادُ بنُ أيوبَ البغدادىُّ وإبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ الهَرَوِىُّ ومحمدُ بنُ كامِلٍ المَرْوَزِىُّ — المعنَى وَاحِدٌ — قالُوا : أخبرنا عَبَّادُ ابنُ العَوَّامِ عن سُفيانَ بنِ حُسَيْنٍ عن الزُّهْرِىِّ عن سَالِمٍ عن أبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إلى عُمَّالِهِ حتى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أبو بكرٍ حتَّى قُبِضَ ، وعمرُ حتَّى قُبِضَ ، وكانَ فيهِ « فى خَمْسٍ مِنَ الإبلِ شَاةٌ ، وفى عَشْرٍ شَاتَانِ ، وفى خَمْسَ عَشْرَةَ ثلاثُ شِيَاهٍ ، وفى عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، وفى خَمْسٍ وعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إلى خَمْسٍ وثلاثينَ ، فإذا زَادَتْ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إلى خَمْسٍ وأربعينَ ، فإذا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّةٌ إلى سِتِّينَ ، فإذا

زَادَتْ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إلى خَمسٍ وسبْعِينَ ، فإذا زَادَتْ ففِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إلى تِسْعِينَ ، فإذا زَادَتْ ففيهَا حِقَّتَانِ إلى عشرينَ ومائةٍ ، فإذا زَادَتْ على عِشْرِينَ ومائةٍ فَفِي كُلِّ خَمسِينَ حِقَّةٌ ، وفى كُلِّ أرْبعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ، وفى الشَّاءِ فى كُلِّ أرْبعِينَ شَاةً شَاةٌ إلى عِشْرينَ ومائةٍ ، فإذا زَادَتْ فشَاتَانِ إلى مائتَيْنِ ، فإذا زَادَتْ فثلاثُ شِيَاهٍ إلى ثلاثمائةِ شاةٍ فإذا زَادَتْ على ثلاثمائةِ شاةٍ فَفِي كُلِّ مائةِ شاةٍ شاةٌ ، ثم لَيْسَ فيها شيء حتى تَبْلُغَ أرْبعمائةٍ ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتفرِّقٍ ولا يُفرَّقُ بَيْنَ مُجْتمِعٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ . ومَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فإنَّهمَا يَتَرَاجَعانِ بالسَّوِيَّةِ ، ولا يُؤْخَذُ فى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ولا ذَاتُ عَيْبٍ » .

وقال الزُّهْرِيُّ : إذَا جَاءَ المُصَدِّقُ قَسَمَ الشَّاءَ أثلاثًا : ثُلُثُ خِيَارٌ ، وثُلُثُ أوْسَاطٌ وثُلُثُ شِرَارٌ . وأخَذَ المُصَدِّقُ مِنَ الوسَطِ . ولم يَذْكُرْ الزُّهْرِيُّ البقرَ .

وفى الباب عن أبى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ و بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ وأبى ذَرٍّ وأنَسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ . والعملُ على هذا الحديثِ عند عَامَّةِ الفُقَهَاءِ . وقد رَوَى يونُسُ بنُ يَزِيدَ وغيرُ واحدٍ عن عن الزُّهْرِيِّ عن سالِمٍ هذا الحديثَ ولم يَرْفَعُوهُ وإنَّما رَفَعَهُ سُفْيانُ بن حُسَيْنٍ .

٥ — بابُ ماجَاءَ فى زكاةِ البَقَرِ

٦١٨ — حدثنا محمدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ وأبو سَعيدٍ الأشَجُّ قالا :

أخبرنا عبدُ السَّلاَمِ بنُ حَرْبٍ عن خُصَيْفٍ عن أبي عُبَيْدَةَ عن عبدِ اللهِ ابنِ مسعودٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « فِي ثلاثين مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ . وفي كُلِّ أرْبعينَ مُسِنَّةٌ » .

وفي البابِ عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ .

قال أبو عيسى : هكَذَا رَوَى عبدُ السَّلاَمِ بنُ حَرْبٍ عن خصيْفٍ . وعبدُ السَّلاَمِ ثِقَةٌ حَافِظٌ .

وَرَوَى شَرِيكٌ هذا الحديثَ عن خُصَيْفٍ عن أبي عُبَيْدَةَ عن أبيه عن عبدِ اللهِ . وأبو عُبَيْدَةَ بنُ عبدِ اللهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبيهِ .

٦١٩ — حدثنا محمودُ بن غَيْلاَنَ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا سُفْيَانُ عن الأَعْمَشِ عن أبي وَائِلٍ عن مَسْرُوقٍ عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ قال : « بَعَثَنِي النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إلى اليَمَنِ ، فأَمَرَنِي أنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثلاثينَ بقرةً تَبِيعاً أو تَبِيعَةً ، ومِنْ كُلِّ أرْبعينَ مُسِنَّةً ، ومِنْ كُلِّ حَالِمٍ ديناراً أو عَدْلَهُ مَعَافِرَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

وَرَوَى بعضُهُمْ هذا الحديثَ عن سُفيانَ عن الأَعْمَشِ عن أبي وَائِلٍ عن مَسْرُوقٍ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ مُعاذاً إلى اليَمَنِ فأَمَرَهُ أنْ يأْخُذَ » وهذا أصحُّ .

٦٢٠ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ أخبرنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قال : سَأَلْتُ أبا عُبَيْدَةَ هل تَذْكُرُ مِنْ عبدِ اللهِ شيئاً ؟ قال : لا .

٦ — بابُ

ما جاء فى كَرَاهِيَةِ أخذِ خِيَارِ المالِ فى الصَّدَقَةِ

٦٢١ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا زَكَرِيَّا بنُ إِسْحَاقَ المَكِّيُّ أخبرنا يَحْيَى بنُ عبدِ اللهِ بن صَيْفِيٍّ عن أبى مَعْبَدٍ عن ابنِ عباسٍ « أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذاً إلى اليَمَنِ فقال : إنكَ تَأْتِى قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ فادْعُهُمْ إلى شَهادةِ أن لاَّ إلهَ إلاَّ اللهُ وأنِّى رَسُولُ اللهِ ، فإنْ هُمْ أطَاعُوا لِذلِكَ فأَعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ افْتَرَضَ عليهِم خَمْسَ صَلَوَاتٍ فى اليَوْمِ والليْلَةِ ، فإنْ هُمْ أطَاعُوا لِذلكَ فأَعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ افْتَرَضَ عليهِم صَدَقَةً أموَالِهِم تُؤْخَذُ مِنْ أغْنِيائِهِمْ وتُرَدُّ على فُقَرائِهِمْ ، فإنْ هُمْ أطَاعُوا لِذلكَ فإيَّاكَ وكَرَائِمَ أمْوَالِهِمْ . واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فإنَّها لَيْسَ بينَها وبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ » .

وفى البابِ عن الصُّنَابِحِى .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو مَعْبَدٍ مَوْلَى ابنِ عباسٍ اسمُهُ نَافِذٌ .

٧ — بابُ

ما جاء فى صدقةِ الزَّرْعِ والتَّمْرِ والحُبُوبِ

٦٢٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عبدُ العَزيزِ بن محمدٍ عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى المَازِنِّى عن أبيهِ عن أبى سَعيدٍ الخُدْرِيِّ قال : إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وليْسَ فى ما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وليْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » .

وفى البابِ عن أبى هُرَيرَةَ وابنِ عُمَرَ وجابرٍ وعبدِ الله بن عَمْرٍو .

٦٢٣ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا سُفْيَانُ وشُعْبَةُ ومَالِكُ بنُ أنَسٍ عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى عن أبيهِ عن أبى سَعيدٍ الخُدْرِيِّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نحوَ حَديثِ عبدِ العَزِيزِ عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى سَعيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عنهُ . والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العلمِ أنْ لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ صَدَقَةٌ . والوَسْقُ سِتُّونَ صاعاً ، وخَمْسَةُ أوْسُقٍ ثلاثُمائةِ صاعٍ . وصَاعُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم خَمْسَةُ أرْطَالٍ وثُلُثٌ ، وصَاعُ أهلِ الكُوفَةِ ثَمَانِيَةُ أرْطَالٍ . ولَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أوَاقٍ صَدَقَةٌ والأُوقِيَّةُ أرْبَعُونَ دِرْهَماً وخَمْسُ أوَاقٍ مَائتَا دِرْهَمٍ . ولَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ ، يَعْنِي لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإبلِ صَدَقَةٌ ، فإذ بَلَغَتْ خَمْساً وعِشْرِينَ مِنَ الإبلِ فَفِيهَا ابنةُ مَخَاضٍ ، وفِيما دُونَ خَمْسٍ وعِشْرِينَ مِنَ الإبلِ فى كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإبلِ شَاةٌ .

٨ — بابُ ماجاءَ لَيْسَ فى الخَيْلِ والرَّقِيقِ صَدَقَةٌ

٦٢٤ — حدثنا محمدُ بنُ العَلاءِ أبو كُرَيْبٍ ومحمودُ بنُ غَيْلانَ قال أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ وشُعْبَةَ عن عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عن عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لَيْسَ على المُسْلِمِ فى فَرَسِهِ ولا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ » .

وفى البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وعَلِيٍّ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ عليه عِندَ أهلِ العِلمِ أنَّهُ لَيسَ في الخيلِ السَّائمةِ صدقةٌ ، ولا في الرَّقيقِ إذا كانُوا للخِدْمَةِ صدقةٌ ، إلاَّ أنْ يكونُوا للتجارةِ ، فإذا كانُوا للتِّجارةِ فَفِي أثمانِهِم الزَّكاةُ إذا حالَ عليها الحولُ .

٩ — بابُ ما جاءَ في زكاةِ العَسَلِ

٦٢٥ — حدثنا محمدُ بنُ يحيَى النَّيسابوريُّ أخبرنا عمرُو بنُ أبي سَلَمَةَ التِّنِّيسيُّ عن صدقةَ بنِ عبدِ اللهِ عن موسَى بن يسارٍ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « في العَسَلِ في كُلِّ عشرةِ أزُقٍّ ، زِقٌّ » .

وفي البابِ عن أبي هُريرةَ وأبي سيَّارةَ المُتعيِّ وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمرَ في إسنادِهِ مَقالٌ . ولا يَصِحُّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في هذا البابِ كبيرُ شيءٍ . والعملُ على هذا عِندَ أكثرِ أهلِ العِلمِ . وبهِ يقولُ أحمدُ وإسحاقُ . وقال بعضُ أهلِ العِلمِ لَيسَ في العَسَلِ شيءٌ .

١٠ — باب

ما جاءَ لا زكاةَ على المالِ المُستفادِ حتى يحولَ عليهِ الحولُ

٦٢٦ — حدثنا يحيَى بنُ موسَى أخبرنا هارونُ بنُ صالحٍ الطَّلحيُّ أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ زيدِ بنِ أسلمَ عن أبيهِ عن ابنِ عُمرَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنِ استفادَ مالاً فلا زكاةَ عليهِ حتى يحولَ عليهِ الحولُ » .

وفي البابِ عن سَرَّى بِنتِ نَبْهانَ .

٦٢٧ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ أخبرنا أيُّوبُ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : مَن استَفَادَ مالاً فلا زكاةَ فيهِ حتَّى يَحُولَ عليهِ الحولُ عندَ ربِّهِ . وهذا أصحُّ من حديثِ عبدِ الرحمنِ ابنِ زيدِ بنِ أسلمَ .

قال أبو عيسى : وَرَوَاهُ أيُّوبُ وعُبَيْدُ اللهِ وغَيْرُ واحِدٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ مَوقُوفاً . وعبدُ الرحمنِ بنُ زَيدِ بنِ أسلمَ ضَعِيفٌ في الحديثِ ، ضَعَّفَهُ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ وعليُّ بنُ المَدِينِيِّ وغيرُهُما مِن أهلِ الحديثِ ، وهو كَثيرُ الغَلَطِ .

وقد رُوِيَ عن غيرِ واحدٍ مِن أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ لا زكاةَ في المَالِ المُستَفَادِ حتَّى يَحُولَ عليهِ الحولُ . وبهِ يقولُ مالكُ بنُ أنسٍ والشافعيُّ وأحمدُ بنُ حَنبَلٍ وإسحاقُ .

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ : إذا كانَ عندَهُ مالٌ تجبُ فيهِ الزكاةُ ففيهِ الزكاةُ وإن لم يكُنْ عندَهُ سِوى المَالِ المُستَفَادِ ـ مالٌ تجبُ فيهِ الزكاةُ ـ لم تجبْ عليهِ في المَالِ المُستَفَادِ زكاةٌ حتَّى يَحُولَ عليهِ الحَولُ . فإنِ استفادَ مالاً قبلَ أن يَحُولَ عليهِ الحولُ فإنَّهُ يُزَكِّي المالَ المُستَفَادَ مع مالِهِ الذي وَجَبَتْ فيهِ الزكاةُ . وبهِ يقولُ سُفيانُ الثَّورِيُّ وأهلُ الكُوفَةِ .

١١ — بابُ ما جاءَ لَيسَ على المُسلِمِينَ جِزْيَةٌ

٦٢٨ — حدثنا يَحيَى بنُ أكثَمَ أخبرنا جَرِيرٌ عن قَابُوسَ بنِ أبي ظَبيَانَ عن أبيهِ عن ابنِ عباسٍ قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لا يَصلُحُ قِبلَتَانِ في أرضٍ واحِدَةٍ ولَيسَ على المُسلِمِينَ جِزْيَةٌ » .

٦٢٩ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا جريرٌ عن قابُوسَ بهذا الإسنادِ نحوَه .

وفى الباب عن سعيدِ بنِ زيدٍ وجدِّ حربِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ الثقفيِّ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عباسٍ قد رُوِىَ عن قابُوسَ بنِ أبى ظَبْيانَ عن أبيهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرسَلاً .

والعملُ على هذا عِندَ عامَّةِ أهلِ العلمِ أنَّ النَّصْرانيَّ إذا أسلَمَ وُضِعَتْ عنهُ جِزْيَةُ رَقَبتِهِ . وقولُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « لَيسَ على المُسلِمِينَ جِزْيَةُ عُشُورٍ » إنَّما يَعنِى به جِزْيَةَ الرَّقبَةِ . وفى الحديثِ ما يُفسِّرُ هذا حَيْثُ قال « إنَّما العُشُورُ على اليهُودِ والنَّصارَى ، ولَيسَ على المُسلِمِينَ عُشُورٌ » .

١٢ — بابُ ما جاءَ فى زكاةِ الحُلِيِّ

٦٣٠ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبو مُعاوِيَةَ عن الأعمَشِ عن أبى وائلٍ عن عَمْرِو بنِ الحارثِ بنِ المُصطلِقِ عن ابنِ أخِى زَيْنَبَ امرأةِ عبدِ اللهِ عن زَيْنَبَ امرأةِ عبدِ اللهِ قالت : خَطَبَنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : « يا مَعشَرَ النِّساءِ تَصدَّقنَ ولَوْ مِن حُلِيِّكُنَّ فإنَّكُنَّ أكثَرُ أهلِ جهنَّمَ يومَ القيامةِ » .

٦٣١ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ أخبرنا أبو داودَ عن شُعْبَةَ عن الأعمَشِ قالَ : سَمِعتُ أبا وائلٍ يُحدِّثُ عن عَمْرِو بنِ الحارثِ بنِ أخِى زَيْنَبَ امرأةِ عبدِ اللهِ عن زَيْنَبَ امرأةِ عبدِ اللهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نحوَهُ .

وهذا أصحُّ مِن حديثِ أبى مُعاوِيَةَ .

وأبو معاوية وَهِمَ فى حديثه فقال: عن عمرو بن الحارث عن ابن أخى زينب. والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث بن أخى زينب. وقد رُوِىَ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه رأى فى الحُلِىِّ زكاةً. وفى إسناده مقالٌ.

واختلف أهلُ العلم فى ذلك، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين فى الحُلِىِّ زكاةَ ما كان منه ذهبٌ وفضة.

وبه يقول سفيان الثورى وعبد الله بن المبارك. وقال بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وأنس ابن مالك: ليس فى الحُلِىِّ زكاة. وهكذا رُوِىَ عن بعض فقهاء التابعين. وبه يقول مالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق.

٥٧٦ ٦٣٢ — حدثنا قتيبة أخبرنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: «أتؤديان زكاته؟» فقالتا: لا، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟» قالتا: لا، قال: «فأديا زكاته».

قال أبو عيسى: هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا. والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يُضَعَّفان فى الحديث ولا يصح فى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء.

١٣ — باب ما جاء فى زكاة الخضروات

٥٧٧ ٦٣٣ — حدثنا على بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن الحسن بن عمارة

عن محمد بن عبد الرحمن بن عُبَيْدٍ عن عيسى بن طَلْحَةَ عن مُعاذٍ « أنه كَتَبَ إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم يسألُهُ عن الخَضْرَوَاتِ وهى البُقُولُ، فقال: لَيْسَ فيها شىءٌ ».

قال أبو عيسى: إسنادُ هذا الحديثِ لَيْسَ بصَحِيحٍ. ولَيْسَ يَصِحُّ فى هذا البَابِ عن النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم شىءٌ. وإنَّما يُرْوَى هذا عن مُوسى بن طَلْحَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً. والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العِلمِ أنهُ لَيْسَ فى الخَضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ.

قال أبو عيسى: والحَسَنُ هو ابنُ عُمارَةَ وهو ضَعِيفٌ عندَ أهلِ الحديثِ، ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وغَيْرُهُ وتَرَكَهُ عبدُ اللهِ بنُ المبارَكِ.

١٤ — بابُ

ما جاء فى الصَّدَقَةِ فيما يُسْقَى بالأنْهارِ وغَيْرِها

٦٣٤ — حدثنا أبو موسى الأنصارىُّ أخبرنا عاصِمُ بنُ عبدِ العزيزِ المَدِينىُّ أخبرنا الحارِثُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ذُبَابٍ عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ وبُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ العُشْرُ، وفِيمَا سُقِىَ بالنَّضْحِ نِصفُ العُشْرِ ».

وفى البابِ عن أنسِ بنِ مالكٍ وابنِ عُمَرَ وجابرٍ.

قال أبو عيسى: وقد رُوِىَ هذا الحديثُ عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشَجِّ وعن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ وبُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً. وكأنَّ هذا الحديثَ أصَحُّ. وقد صَحَّ حديثُ ابنِ عُمَرَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى هذا البابِ وعليهِ العملُ عندَ عامَّةِ الفُقَهاءِ.

٦٣٥ — حدثنا أحمدُ بنُ الحسنِ أخبرنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ أخبرنا ابنُ وهبٍ قال حدثني يونُسُ عن ابنِ شهابٍ عن سالمٍ عن أبيهِ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم «أنَّهُ سنَّ فيما سقَتِ السَّماءُ والعُيُونُ أو كانَ عثَريًّا العُشُورَ ، وفيما سُقِيَ بالنَّضحِ نصفَ العُشرِ» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٥ — بابُ ما جاءَ في زكاةِ مالِ اليتيمِ

٦٣٦ — حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ أخبرنا إبراهيمُ بنُ مُوسى أخبرنا الوليدُ بنُ مسلمٍ عن المُثنَّى بنِ الصَّبَّاحِ عن عمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم خطبَ النَّاسَ فقالَ : «ألاَ مَنْ وَلِيَ يتيماً لهُ مالٌ فليتَّجِرْ فيه ولاَ يترُكْهُ حتَّى تأكُلَهُ الصَّدَقةُ» .

قال أبو عيسى : وإنما رُوِيَ هذا الحديثُ مِن هذا الوجهِ وفي إسنادِهِ مقالٌ لأنَّ المُثنَّى بنَ الصَّبَّاحِ يُضعَّفُ في الحديثِ . ورَوى بعضُهم هذا الحديثَ عن عمرِو بن شعيبٍ أنَّ عُمرَ بن الخطَّابِ فذكَرَ هذا الحديثَ .

وقد اختلَفَ أهلُ العلمِ في هذا البابِ ، فرأى غيرُ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في مالِ اليتيمِ زكاةً منهم عُمرُ وعليٌّ وعائشةُ وابنُ عُمرَ . وبهِ يقولُ مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

وقالتْ طائفةٌ مِنْ أهلِ العلمِ : ليسَ في مالِ اليتيمِ زكاةٌ ، وبهِ يقولُ سُفيانُ الثَّوريُّ وعبدُ اللهِ بنُ المباركِ .

وعمرُو بنُ شُعيبٍ هو ابنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ . وشُعيبٌ قد سمِعَ من جدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو . وقد تكلَّمَ يحيَى بنُ سعيدٍ

فى حديثِ عمرِو بنِ شُعيبٍ وقالَ : هُوَ عِندَنا واهٍ . ومَنْ ضَعَّفَهُ فإنما ضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ أنَّهُ يحدثُ مِنْ صحيفةِ جَدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو .

وأمَّا أكثرُ أهلِ الحديثِ فيحتجُّونَ بحديثِ عمرِو بن شُعيبٍ ويُثبِتُونَهُ ، مِنهم أحمدُ وإسحاقُ وغيرُهُما .

١٦ — باب

ما جاءَ أنَّ العَجماءَ جَرحُها جُبارٌ وفى الرِّكازِ الخُمسُ

٦٣٧ — حدثنا قُتيبةُ أخبرنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ عن ابنِ شِهابٍ عن سَعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبى سَلَمةَ عن أبى هُرَيرةَ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « العَجماءُ جَرحُها جُبارٌ ، والمعدِنُ جُبارٌ ، والبِئرُ جُبارٌ ، وفى الرِّكازِ الخُمسُ » .

وفى البابِ عن أنسِ بنِ مالكٍ وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو وعُبادةَ بنِ الصَّامتِ وعمرِو بنِ عوفٍ المُزَنىِّ وجابرٍ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٧ — بابُ ما جاءَ فى الخَرصِ

٦٣٨ — حدثنا محمودُ بنُ غَيلانَ أخبرنا أبو داودَ الطَّيالسىُّ أخبرنا شُعبةُ قال أخبرَنى خُبيبُ بنُ عبدِ الرحمنِ قال سَمِعتُ عبدَ الرحمنِ بنِ مَسعودِ بنِ نِيارٍ يقولُ : جاءَ سهلُ بنُ أبى حَثْمةَ إلى مجلِسِنا فحدَّثَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يقولُ : « إذا خَرَصتُم فخُذوا ودَعوا الثُّلثَ ، فإن لم تَدَعوا الثُّلثَ فدَعوا الرُّبعَ » .

وفى البَابِ عن عائِشَةَ وعَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ وابنِ عبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : والعَمَلُ على حديثِ سَهْلِ بن أبى حَثْمَةَ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ فى الخَرْصِ ، وبحديثِ سَهْلِ بنِ أبى حَثْمَةَ يقولُ إسحاقُ وأحمدُ . والخَرْصُ إذا أدْرَكَتِ الثِّمارُ مِنَ الرُّطَبِ والعِنَبِ مِمَّا فيهِ الزكاةُ بَعَثَ السُّلْطَانُ خارِصاً نَخْرِصَ عليهِمْ . والخَرْصُ أنْ ينظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذلكَ فيقولُ : يَخْرُجُ مِنْ هذا مِنَ الزَّبِيبِ كذا ومِنَ التَّمْرِ كذا وكذا فيُحصِى عَلَيْهِمْ ، ويَنْظُرُ مَبلَغَ العُشْرِ مِنْ ذلكَ فيُثْبِتُ عَلَيْهِمْ ثم يُخَلِّى بَيْنَهُمْ و بَيْنَ الثِّمارِ فيَصْنَعُونَ ما أحبُّوا ، وإذا أدْرَكَتِ الثِّمارُ أُخِذَ منهم العُشْرُ . هكذا فسَّرَهُ بعضُ أهلِ العلمِ . وبهذا يقولُ مالكٌ والشافعىُّ وأحمدُ وإسْحاقُ .

٦٣٩ — حدثنا أبو عَمْرٍو مُسْلِمُ بنُ عَمْرٍو الحَذَّاءُ المَدِينىُّ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ عن محمدِ بنِ صالحٍ التَّمَّارُ عن ابنِ شِهَابٍ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كان يَبْعَثُ على الناسِ مَنْ يَخْرُصُ عليهم كُرُومَهُمْ وثِمارَهُم وبهذا الإسنادِ أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : فى زكاةِ الكُرُومِ « إنها تُخْرَصُ كما يُخْرَصُ النَّخْلُ ثم تُؤَدَّى زكاتُهُ زَبِيباً كما تُؤَدَّى زكاةُ النَّخْلِ تمراً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وقد رَوَى ابنُ جُرَيْجٍ هذا الحديثَ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ . وسأَلتُ محمداً عن هذا فقالَ : حديثُ ابنِ جُرَيْجٍ غيرُ محفُوظٍ ، وحديثُ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن عتابِ بنِ أَسِيدٍ أصَحُّ .

١٨ — بابُ ما جاء فى العامِلِ على الصَّدَقةِ بالحقِّ

٦٤٠ — حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ أخبرنا يزيدُ بنُ هارونَ أخبرنا يزيدُ ابنُ عِياضٍ عن عاصمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادةَ وحدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ أخبرنا أحمدُ بنُ خالدٍ عن محمدِ بنِ إسحاقَ عن عاصمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادةَ عن محمودِ بنِ لَبِيدٍ عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقول : « العامِلُ على الصَّدَقةِ بالحقِّ كالغازِى فى سَبِيلِ اللهِ حتى يَرْجِعَ إلى بَيْتِهِ » .

قال أبو عيسى : حديثُ رافعِ بنِ خَدِيجٍ حديثٌ حسنٌ . ويَزِيدُ بنُ عِياضٍ ضعيفٌ عندَ أهلِ الحديثِ ، وحديثُ مُحَمَّدِ بنِ إسحاقَ أصحُّ .

١٩ — بابٌ فى المُعْتَدِى فى الصَّدَقةِ

٦٤١ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ عن سَعِيدِ بنِ سِنانٍ عن أنَسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « المُعْتَدِى فى الصَّدَقةِ كمانِعِها » .

قال : وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وأمِّ سَلَمةَ وأبى هُرَيْرةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ غريبٌ مِن هذا الوَجْهِ .

وقد تَكَلَّمَ أحمدُ بنُ حَنبلٍ فى سعدِ بنِ سِنانٍ . وهكذا يقولُ اللَّيْثُ بنُ سعدٍ عن يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ عن سعدِ بنِ سِنانٍ عن أنسِ ابنِ مالكٍ .

قال أبو عيسى : سَمِعْتُ محمداً يقولُ : والصَّحِيحُ سِنانُ بنُ سعدٍ . وقولُهُ « المُعْتَدِى فى الصَّدَقةِ كمانِعِها » يقولُ : على المُعْتَدِى مِن الإثمِ كما على المانِعِ إذا مَنَعَ .

٢٠ — بابُ ما جاءَ فى رِضى المُصدِّقِ

٦٤٢ — حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا محمدُ بنُ يَزِيدَ عن مُجالدٍ عن الشَّعْبِىِّ عن جَرِيرٍ قال : قالَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم « إذا أَتاكُمُ المُصدِّقُ فلا يُفارِقَنَّكُمْ إلا عَنْ رِضًى » .

٦٤٣ — حدثنا أبو عَمَّارٍ حدثنا سُفيانُ عن داودَ عن الشَّعْبِىِّ عن جريرٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم بنَحْوِهِ .

قال أبو عيسى : حديثُ داودَ عن الشَّعْبِىِّ أَصَحُّ مِنْ حديثِ مُجالِدٍ . وقد ضَعَّفَ مُجالدًا بعضُ أهلِ العِلمِ وهو كَثيرُ الغَلَطِ .

٢١ — بابُ

ماجاءَ أنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الأَغْنِيـاءِ فتُرَدُّ على الفُقَرَاءِ

٦٤٤ — حدثنا علىُّ بنُ سَعيدٍ الكِنْدِىُّ أخبرنا حَفْصُ بنُ غِياثٍ عن أَشْعَثَ عن عَوْنِ بنِ أبى جُحَيْفَةَ عن أبيهِ قال : « قَدِمَ عَلَيْنا مُصدِّقُ النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِنا فجعَلَها فى فُقَرائِنا ، وكُنْتُ غُلامًا يَتيمًا فأَعْطانِى منها قَلُوصًا » .

وفى البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى جُحَيْفَةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٢٢ — بابُ مَنْ تحِلُّ لَهُ الزكاةُ

٦٤٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ وعَلىُّ حُجْرٍ قال قُتَيْبَةُ حدثنا شَرِيكٌ وقال علىٌّ أنبأنا شَرِيكٌ المَعْنَى واحِدٌ عن حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يَزِيدَ عَنْ أَبيهِ عن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قال : قالَ رَسُولُ

اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ ولَهُ ما يُغْنِيهِ جاءَ يوْمَ القيامةِ ومَسْأَلَتُهُ فى وَجْهِهِ خُمُوشٌ أو خُدُوشٌ أو كُدُوحٌ قِيلَ يا رَسُولَ اللهِ وما يُغْنِيهِ ؟ قال خَمْسُونَ دِرْهَماً أو قِيمَتُها مِنَ الذهَبِ » .

وفى البابِ عن عبدِ اللهِ بن عَمْرٍو .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ مَسْعُودٍ حديثٌ حسنٌ : وقد تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فى حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ هذا الحديثِ .

٦٤٦ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا سُفيانُ عن حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ بهذا الحديثِ ، فقالَ لَهُ عبدُ اللهِ بنُ عُثْمانَ صاحِبُ شُعْبَةَ : لَوْ غَيْرُ حَكِيمٍ حَدَّثَ بهذا ، فقالَ لَهُ سُفْيانُ وما لِحَكِيمٍ لا يُحَدِّثُ عنهُ شُعْبَةُ قال : نعمْ قال سُفيانُ سَمِعْتُ زُبَيْداً يُحَدِّثُ بهذا عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يَزِيدَ . والعملُ على هذا عندَ بعضِ أَصْحابِنا . وبه يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وعبدُ اللهِ ابنُ المُبارَكِ وأحمدُ وإسحاقُ ، قالوا إذا كانَ عندَ الرَّجُلِ خمسونَ دِرْهَماً لَمْ تَحِلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ .

ولم يَذْهَبْ بعضُ أهلِ العلمِ إلى حَديثِ حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ وَوَسَّعُوا فى هذا وقالوا : إذا كانَ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَماً . أو أَكْثَرُ وهو مُحْتاجٌ لَهُ أنْ يَأْخُذَ مِنَ الزكاةِ . وهو قَوْلُ الشافعيِّ وغَيْرِهِ مِنْ أهلِ الفِقْهِ والعلمِ .

٢٣ — بابُ ما جاءَ مَنْ لا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

٦٤٧ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ أخبرنا أبو داوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا سُفْيانُ وحدثنا محمودُ بن غَيْلاَنَ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا سُفْيانُ عن سَعْدِ بنِ إبراهِيمَ عن رَيْحانَ بنِ يَزِيدَ عن عبدِ اللهِ بن عَمْرٍو عن النَّبيِّ

صلى اللهُ عليه وسلم قال « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » .

وفى البَاب عن أبى هُرَيْرَةَ وحُبْشِيِّ بن جُنَادَةَ وقَبِيصَةَ بنِ المُخَارِقِ .

قال أبو عيسى : حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو حديثٌ حسنٌ . وقد رَوَى شُعْبَةُ عن سَعْدِ بنِ إبراهيمَ هذا الحديثَ بهذا الإسْنَادِ ولَمْ يَرْفَعْهُ .

وقد رُوِىَ فى غَيْرِ هذا الحديثِ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « لا تَحِلُّ المسْأَلَةُ لِغَنِيٍّ ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » .

وإذا كانَ الرجلُ قَوِيًّا مُحْتَاجًا ولَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فتُصُدِّقَ عَلَيْهِ أجزأَ عن المُتَصَدِّقِ عندَ أهلِ العلمِ وَوَجْهُ هَذا الحديثِ عِنْدَ بعضِ أهلِ العِلْمِ عَن المسْأَلَةِ .

٦٤٨ — حدثنا عَلِيُّ بنُ سَعيدٍ الكِنْدِيُّ أخبرنا عبدُ الرَّحيمِ بنُ سليمانَ عن مُجالِدٍ عن عَامِرٍ عن حُبْشِيِّ بنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ . قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهُوَ وَاقِفٌ بعرفَةَ أتاهُ أعْرَابِيٌّ فأخذَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ إيَّاهُ فأعطاهُ وذَهَبَ فعِنْدَ ذلكَ حَرُمَتِ المسْأَلَةُ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ المسْأَلَةَ لا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إلاَّ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أو غُرْمٍ مُفْظِعٍ ، ومَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كانَ خُمُوشاً فى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ورضْفاً يأكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ ، فَمَنْ شاءَ فَلْيُقِلَّ ومَنْ شاءَ فَلْيُكْثِرْ » .

٦٤٩ — حدثنا مَحْمُودُ بن غَيْلاَنَ أخبرنا يَحْيَي بنُ آدَمَ عن عبدِ الرَّحيمِ بنِ سُلَيمانَ نَحْوَهُ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ .

٢٤ — بابُ

مَن تحلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الغارِمينَ وغيرِهِم

٦٥٠ — حدثنا قُتيبةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن بُكَيْرِ بن عبدِ اللهِ بن الأشَجِّ عن عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ قال: أُصيبَ رجلٌ في عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في ثِمارٍ ابْتاعَها فكَثُرَ دَيْنُهُ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَصَدَّقُوا عليه، فتَصَدَّقَ الناسُ عليه فلَمْ يَبْلُغْ ذلكَ وَفاءَ دَيْنِهِ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِغُرَمائِهِ: خُذُوا ما وَجَدْتُمْ وليْسَ لكُمْ إلاَّ ذلكَ».

وفي البابِ عن عائِشَةَ وجُوَيْرِيَةَ وأنسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٥ — بابُ ماجاءَ في كَراهِيَةِ الصَّدَقَةِ

للنبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وأهلِ بَيْتِهِ ومَواليهِ

٦٥١ — حدثنا بُنْدارٌ أخبرنا مَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ ويوسفُ بن سعيدٍ الضُّبَعِيُّ قالا: أخبرنا بَهْزُ بنُ حَكيمٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ قال «كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذا أُتِيَ بشَيْءٍ سأَلَ أصَدَقَةٌ هي أمْ هَدِيَّةٌ؟ فإنْ قالُوا صَدَقَةٌ لَمْ يأْكُلْ، وإنْ قالُوا هَدِيَّةٌ أكَلَ».

وفي البابِ عن سَلْمانَ وأبي هُرَيْرَةَ وأنسٍ والحسنِ بنِ عليٍّ وأبي عَميرَةَ جَدِّ مُعَرِّفِ بنِ واصِلٍ واسْمُهُ رُشَيْدُ بنُ مالِكٍ ومَيْمونٍ أو مِهْرانَ وابنِ عبَّاسٍ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وأبي رافِعٍ وعبدِ الرحمنِ بنِ عَلْقَمَةَ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ أيضاً عن عبدِ الرحمنِ بنِ عَلْقَمَةَ عن عبدِ الرحمنِ

ابنِ أبي عَقِيلٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وجَدُّ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بنُ حَيْدَةَ القُشَيْرِيُّ .

قال أبو عيسى : حديثُ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٦٥٢ — حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا محمدُ بنُ جَعفرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ عن ابنِ أبي رَافِعٍ عن أبي رَافِعٍ « أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ على الصَّدَقَةِ ، فقالَ لأبي رَافِعٍ اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنها ، فقال : لا حَتَّى آتِيَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأَسْأَلَهُ ، وانطَلَقَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَسأَلَهُ فقال : إنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لنا وإنَّ مَوَالِيَ القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » .

قال : وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو رَافِعٍ مَوْلَى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم اسْمُهُ أَسْلَمُ وابنُ أبي رَافِعٍ هُوَ عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبي رَافِعٍ كَاتِبُ عليِّ بن أبي طَالِبٍ .

٢٦ — بابُ ما جَاءَ في الصَّدَقَةِ على ذِي القَرَابَةِ

٦٥٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عاصِمٍ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن الرَّبَابِ عن عمها سَلْمَانَ بنِ عامِرٍ يَبْلُغُ بِهِ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « إذا أفطَرَ أحدُكم فلْيُفْطِرْ على تَمْرٍ فإنَّهُ بَرَكَةٌ ، فإن لم يجِدْ تَمْرًا فالماء فإنَّهُ طَهُورٌ وقال : الصَّدَقَةُ على المِسْكِينِ صَدَقَةٌ وهيَ على ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وصِلَةٌ » .

وفي البابِ عن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عبدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ وجابرٍ وأبي هريرةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ حديثٌ حسنٌ . والرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ ابنةُ صُلَيْعٍ . وهكذا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن عاصِمٍ

عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن الرَّبَابِ عَن عَمِّهَا سَلْمَانَ بن عَامِرٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ هذا الحديثِ . وَرَوَى شُعْبَةُ عن عَاصِمٍ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن سَلْمَانَ بن عَامِرٍ ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ عن الرَّبَابِ . وحديثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ . وهكذا رَوَى ابنُ عَوْنٍ وهِشَامُ بنُ حَسَّانَ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن الرَّبَابِ عن سَلْمَانَ ابنِ عَامِرٍ .

٢٧ — بابُ ما جَاءَ أن في المالِ حقاً سِوَى الزكاةِ

٦٥٤ — حدثنا محمدُ بنُ مَدُّوَيهِ أخبرنا الأسودُ بنُ عَامِرٍ عن شَرِيكٍ عن أبي حَمْزَةَ عن الشَّعْبِيِّ عن فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ قالَتْ : سَأَلْتُ أو سُئِلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عن الزكاةِ فقال : « إنَّ في المالِ لَحَقاً سِوَى الزكاةِ ثُمَّ تَلاَ هذه الآيةَ التي في البَقَرَةِ : وَلَيْسَ البِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ » الآية .

٦٥٥ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ أخبرنا محمدُ بنُ الطُّفَيلِ عن شَرِيكٍ عن أبي حَمْزَةَ عن عَامِرٍ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إنَّ في المالِ حَقاً سِوَى الزكاةِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ إسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ . وأبو حَمْزَةَ مَيْمُونٌ الأَعْوَرُ يُضَعَّفُ وَرَوَى بَيَانٌ وإسماعيلُ بنُ سَالِمٍ عن الشَّعْبِيِّ هذا الحديثَ قَوْلَهُ وهذا أَصَحُّ .

٢٨ — بابُ ما جَاءَ في فَضْلِ الصَّدَقَةِ

٦٥٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ أنَّهُ سَمِعَ أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « ما تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِن طَيِّبٍ — ولا يَقْبَلُ اللهُ إلاَّ الطَّيِّبَ — إلا أَخَذَهَا

الرَّحمنُ بِيمينِهِ وإنْ كانتْ تمرةً تربُو فى كفِّ الرحمنِ حتَّى تكونَ أعظمَ مِنَ الجبلِ كما يُربِّى أحدُكم فلُوَّهُ أو فصيلَه » .

وفى البابِ عن عائشةَ وعَدِىِّ بنِ حاتمٍ وأنسٍ وعبدِ اللهِ بنِ أبى أوفى وحارثةَ بنِ وهبٍ وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ وبُريدةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦٥٧ — حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ أخبرنا موسى بنُ إسماعيلَ أخبرنا صَدَقَةُ بنُ موسى عن ثابتٍ عن أنسٍ قال : سُئِلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أىُّ الصَّوْمِ أفضلُ بعدَ رمضانَ ؟ قال : شعبانُ لِتعظيمِ رمضانَ ، قال : فأىُّ الصَّدَقةِ أفضلُ ؟ قال : الصَّدَقةُ فى رمضانَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ . وصَدَقةُ بنُ موسى ليسَ عندهم بذاكَ القوىِّ .

٦٥٨ — حدثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ البصْرِىُّ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ عيسى الخزَّازُ عن يونسَ بن عُبَيْدٍ عن الحسَنِ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إنَّ الصَّدقةَ لَتُطفِئُ غضبَ الرَّبِّ وتدفعُ مِيتَةَ السُّوءِ » .

قال هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ .

٦٥٩ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ محمدُ بنُ العَلاءِ أخبرنا وَكيعٌ أخبرنا عبَّادُ ابنُ منصورٍ أخبرنا القاسمُ بنُ محمدٍ قال : سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إنَّ اللهَ يَقبلُ الصَّدَقةَ ويأخُذُها بيمينِه فيربِّيها لأحدِكُمْ كما يُربِّى أحدُكُمْ مُهْرَهُ ، حتَّى إنَّ اللُّقمةَ لَتصيرُ مِثلَ أُحُدٍ ، وتصديقُ ذلك فى كِتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ (وهُوَ الذى يَقبلُ التَّوْبَةَ

عن عِبادِهِ ويأْخذُ الصدَقاتِ) (ويَمْحَقُ اللهُ الرِّبا ويُرْبِى الصَّدَقاتِ) .

قال هذا حديثٌ صحيحٌ .

وقد رُوِىَ عن عائشةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نحوُ هذا .

وقد قال غيرُ واحدٍ مِن أهلِ العلمِ فى هذا الحديثِ وما يُشْبِهُ هذا مِن الرِّوَاياتِ مِنَ الصِّفَاتِ ونُزُولِ الرَّبِّ تبارَكَ وتعالى كُلَّ ليلَةٍ إلى السَّماءِ الدُّنيا ، قالوا : قد تثبتُ الرِّوَاياتُ فى هذا ويُؤْمَنُ بها ولا يُتَوَهَّمُ ولا يُقالُ كَيْفَ . هكَذا رُوِىَ عن مالكِ بنِ أنسٍ وسُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ وعبدِ اللهِ بنِ المُبارَكِ أنهم قالوا فى هذه الأحاديثِ : أَمِرُّوها بلا « كَيْفَ » ، وهكذا قولُ أهلِ العلمِ مِنْ أهلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ . وأما الجَهْمِيَّةُ فأَنْكَرَتْ هذهِ الرِّواياتِ وقالوا هذا تَشْبِيهٌ . وقد ذَكَرَ اللهُ تبارَكَ وتَعالى فى غيرِ مَوْضعٍ مِنْ كِتابِهِ اليَدَ والسَّمعَ والبصَرَ فتأَوَّلَتْ الجَهْمِيَّةُ هذهِ الآياتِ وفسَّرُوها على غيرِ ما فسَّرَ أهلُ العِلْمِ ، وقالوا إنَّ اللهَ لم يَخْلُقْ آدمَ بيدِهِ ، وقالوا إنَّما مَعْنَى اليَدِ القُوَّةُ .

وقال إسحاقُ بنُ ابراهيمَ : إنَّما يَكُونُ التَّشْبِيهُ إذا قال يَدٌ كَيَدٍ أَوْ مِثْلُ يَدٍ ، أَوْ سَمْعٌ كَسَمْعٍ أو مِثْلُ سَمْعٍ ، فإذا قالَ سَمْعٌ كَسَمْعٍ أو مِثْلُ سَمْعٍ فهذا تَشْبِيهٌ . وأما إذا قال كما قالَ اللهُ يَدٌ وسَمْعٌ وبصَرٌ ولا يقولُ كَيْفَ ولا يَقولُ مِثْلُ سَمْعٍ ، ولا كَسَمْعٍ ، فهذا لا يَكُونُ تَشْبِيهاً وهُوَ كَما قالَ اللهُ تبارَكَ وتعالَى فِى كِتَابِهِ (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ وهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ) .

٢٩ — باب ما جاء فى حقِّ السَّائلِ

٦٦٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا الليْثُ عن سَعيدِ بن أبى سعيد عن عبدِ الرحمنِ بنِ بُجَيدٍ عن جدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ وكانت مِمَّنْ بايَعَ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم أنها قالت لِرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إنَّ المِسْكِينَ لَيَقُومُ

على بابي فما أجد له شيئاً أعطيه إياه ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لم تجدي له شيئاً تعطيه إياه إلا ظِلفاً مُحرقاً فادفعيه إليه في يده ».

وفى الباب عن عليٍّ وحُسَيْنِ بن عليٍّ وأبى هريرة وأبى أُمامة .

قال أبو عيسى : حديث أُمِّ بُجَيْدٍ حديث حسن صحيح .

٣٠ – باب ما جاء فى إعطاء المؤلَّفة قلوبهم

٦٦١ – حدثنا الحسن بن عليٍّ الخلال أخبرنا يحيى بن آدم عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن صفوان ابن أُمية قال « أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حُنَين وإنه لأبغض الخلق إلىَّ فما زال يعطينى حتى إنه لأحبُّ الخلق إلىَّ » .

قال أبو عيسى : حدثنى الحسن بن عليٍّ بهذا أو شِبْهِهِ .

وفى الباب عن أبى سعيد .

قال أبو عيسى : حديث صفوان رواه معمر وغيره عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية قال : « أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم » وكأنَّ هذا الحديث أصح وأشبه إنما هو سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية .

وقد اختلف أهل العلم فى إعطاء المؤلفة قلوبهم ، فرأى أكثر أهل العلم أن لا يُعطَوْا وقالوا إنما كانوا قوماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يتألفهم على الإسلام حتى أسلموا ، ولم يروا أن يُعطَوا اليوم من الزكاة على مثل هذا المعنى ، وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة وغيرهم ، وبه يقول أحمد وإسحاق .

وقال بَعْضُهم: مَنْ كانَ اليَوْمَ على مِثْلِ حَالِ هؤلاءِ، وَرأى الإمامُ أنْ يتَألَّفَهُمْ على الإسْلامِ فأعْطَاهُم جازَ ذلكَ، وهو قَوْلُ الشَّافعيِّ.

٣١ — بابُ ما جاءَ في المُتَصَدِّقِ يَرِثُ صَدَقَتَهُ

٦٦٢ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عَطَاءٍ عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ قال: «كُنْتُ جالِسًا عند النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إذ أتَتْهُ امْرَأةٌ فقالت يارسولَ اللهِ إني كُنْتُ تَصَدَّقْتُ على أُمِّي بِجارِيَةٍ وإنَّها ماتَتْ، قال: وَجَبَ أجْرُكِ، وَرَدَّها عَلَيْكِ المِيراثُ، قالت: يارسولَ اللهِ كانَ عليها صَوْمُ شَهْرٍ أفأصُومُ عَنْها قال: صُومي عَنْها قالت: يارسولَ اللهِ إنَّها لَمْ تَحُجَّ قطُّ أفأحُجُّ عَنْها؟ قال: نَعَمْ حُجِّي عَنْها».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا يُعْرَفُ مِنْ حديثِ بُرَيْدَةَ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ. وعبدُ اللهِ بنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أهلِ الحديثِ. والعملُ على هذا عِنْدَ أكْثَرِ أهلِ العلمِ أنَّ الرَّجُلَ إذا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثم وَرِثَها حَلَّتْ لَهُ.

وقال بَعْضُهم إنَّما الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَعَلَها للهِ، فإذا وَرِثَها فيَجِبُ أنْ يَصْرِفَها في مِثْلِهِ. وَرَوَى سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ وزُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ هذا الحديثَ عن عبدِ اللهِ بنِ عُطَاءٍ.

٣٢ — بابُ ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ العَوْدِ في الصَّدَقَةِ

٦٦٣ — حدثنا هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمْدانيُّ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ عن عُمَرَ «أنَّهُ حَمَلَ على فَرَسٍ في سبيلِ اللهِ ثم رَآها تُباعُ فأرادَ أنْ يَشْتَرِيَها فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . والعملُ على هـذا عِنْدَ أكثرَ أهلِ العلمِ .

٣٣ — بابُ ما جاء فى الصدقة عن المَيِّتِ

٦٦٤ — حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ أخبرنا زَكَرِيَّا ابنُ إسحاقَ قال : حدثنى عَمْرُو بنُ دينار عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ « أن رَجلاً قالَ : يارسولَ اللهِ إنَّ أُمِّى تُوُفِّيَتْ أفينفَعُها إن تصدَّقتُ عنها ؟ قال : نعم ، قالَ : فإنَّ لى مَخْرَفاً فأُشْهِدُكَ أنِّى قد تصدَّقتُ بهِ عنها » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ وبهِ يقولُ أهلُ العلمِ . يقولُونَ : لَيْسَ شَىْءٌ يَصِلُ إلى المَيِّتِ إلاَّ الصدَقَةُ والدُّعاء .

وقد رَوَى بَعْضُهُم هذا الحديثَ عن عَمْرِو بن دِينارٍ عن عِكْرِمَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً . ومَعْنَى قَوْلِهِ إنَّ لى مَخْرَفاً يعْنِي بُسْتاناً .

٣٤ — بابُ ما جاء فى نَفَقَةِ المرأةِ مِن بَيْتِ زَوْجِها

٦٦٥ — حدثنا هنَّادٌ أخبرنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ أخبرنا شُرَحْبِيلُ بنُ مُسْلِمٍ الخولانى عن أبى أُمامَةَ الباهِلِيِّ قال : سَمِعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ فى خُطْبَتِهِ عامَ حجَّةِ الوَداعِ « لا تُنْفِق امرأةٌ شيئاً مِن بَيْتِ زَوْجِها إلاَّ بإذْنِ زَوْجِها ، قيلَ يارسُولَ اللهِ ولا الطَّعامَ ؟ قالَ : ذلكَ أفضَلُ أموالِنا » .

وفى البابِ عن سَعْدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ وأسْماءَ ابنةِ أبى بَكْرٍ وأبى هُرَيْرَةَ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وعائشةَ رضى اللهُ عنها .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى أُمامَةَ حديثٌ حسنٌ .

٦٦٦ — حدثنا محمدُ بنُ المثنى أخبرنا محمدُ بنُ جعفرٍ أخبرنا شعبةُ عن عمرِو بنِ مُرَّةَ قال سمعتُ أبا وائلٍ يحدِّثُ عن عائشةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا تصدَّقتِ المرأةُ من بيتِ زوجِها كان لها به أجرٌ وللزوجِ مثلُ ذلك وللخازنِ مثلُ ذلك ولا ينقصُ كلُّ واحدٍ منهم من أجرِ صاحبِه شيئاً له بما كسبَ ولها بما أنفقتْ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

٦٦٧ — حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ أخبرنا المؤمَّلُ عن سفيانَ عن منصورٍ عن أبي وائلٍ عن مسروقٍ عن عائشةَ قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « إذا أعطتِ المرأةُ من بيتِ زوجِها بطيبِ نفسٍ غيرَ مفسدةٍ فإنَّ لها مثلَ أجرِه لها ما نوتْ حسناً وللخازنِ مثلُ ذلك » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهو أصحُّ من حديثِ عمرِو ابنِ مُرَّةَ عن أبي وائلٍ . وعمرُو بنُ مُرَّةَ لا يذكرُ في حديثِه عن مسروقٍ .

٣٥ — بابُ ما جاءَ في صدقةِ الفطرِ

٦٦٨ حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ أخبرنا وكيعٌ عن سفيانَ عن زيدِ ابنِ أسلمَ عن عياضِ بنِ عبدِ الله عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال : « كنا نُخرجُ زكاةَ الفطرِ إذا كان فينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعامٍ أو صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من زبيبٍ أو صاعاً من أقطٍ ، فلم نزلْ نُخرجُه حتى قدمَ معاويةُ المدينةَ فتكلَّمَ فكان فيما كلَّمَ به النَّاسَ : إني لأرى مُدَّيْنِ من سمراءِ الشامِ تعدلُ صاعاً من تمرٍ ، قال : فأخذَ النَّاسُ بذلك . قال أبو سعيدٍ : فلا أزالُ أُخرجُه كما كنتُ أُخرجُه » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عند بعضِ

أهلِ العلمِ يرَوْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعاً. وهو قولُ الشَّافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ مِنْ أصْحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهِم مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إلَّا مِنَ البُرِّ فإنه يُجْزِئُ نِصْفُ صَاعٍ. وهو قولُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ وابنِ المبارَكِ وأهلِ الكُوفَةِ يرَوْنَ نِصفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

٦٦٩ — حدثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ البَصْرِيُّ أخبرنا سَالِمُ بنُ نُوحٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ مُنادياً في فِجَاجِ مَكَّةَ: أَلاَ إنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أو أُنْثَى حُرٍّ أو عَبْدٍ صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ، مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أو سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ.

٦٧٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: « فَرَضَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَدَقَةَ الفِطْرِ على الذَّكَرِ والأُنْثَى والحُرِّ والمملُوكِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، قال: فَعَدَلَ النَّاسُ إلى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي البابِ عن أبي سَعِيدٍ وابنِ عبَّاسٍ وجَدِّ الحارِثِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ ذُبَابٍ وثَعْلَبَةَ بنِ أبي صُعَيْرٍ وعبدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو.

٦٧١ — حدثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ أخبرنا مَعْنٌ أخبرنا مالكٌ عن نَافِعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَرَضَ زكاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضانَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ على كُلِّ حُرٍّ أو عَبْدٍ ذَكَرٍ أو أُنْثَى مِنَ المسلمِينَ ».

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ رواهُ مالكٌ عن عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوَ حديثِ أيُّوبَ وزادَ فيهِ «مِنَ المُسلِمينَ» ورواهُ غيرُ واحدٍ عن نافعٍ ولَمْ يذكُرُوا فيه «مِنَ المُسلِمينَ».

واختَلَفَ أهلُ العلمِ في هذا، فقالَ بعضُهم: إذا كانَ للرَّجُلِ عبيدٌ غيرُ مُسلِمينَ لم يُؤدِّ عنهم صدقةَ الفطرِ وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ. وقال بعضُهم يُؤدِّي عنهم وإن كانوا غيرَ مُسلمينَ وهو قولُ الثوريِّ وابنِ المباركِ وإسحاقَ.

٣٦ — بابُ ما جاءَ في تقديمِها قبلَ الصَّلاةِ

٦٧٢ — حدثنا مُسلِمُ بنُ عَمرِو بنِ مُسلِمٍ أبو عَمرٍو الحذَّاءُ المَدينيُّ قال حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ عن ابنِ أبي الزِّنادِ عن موسى بنِ عُقبةَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ «يأمُرُ بإخراجِ الزكاةِ قبلَ الغدوِ للصلاةِ يومَ الفِطرِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ. وهو الذي يَستحِبُّه أهلُ العلمِ أنْ يُخرِجَ الرَّجُلُ صدقةَ الفِطرِ قبلَ الغُدُوِّ إلى الصَّلاةِ.

٣٧ — بابُ ما جاءَ في تعجيلِ الزكاةِ

٦٧٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ أخبرنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ زكريا عن الحجَّاجِ بنِ دينارٍ عن الحكَمِ بنِ عُتَيبةَ عن حُجَيَّةَ بنِ عَديٍّ عن عليٍّ «أنَّ العبَّاسَ سألَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم في تعجيلِ صدقتِهِ قبلَ أن تَحِلَّ فرخَّصَ له في ذلكَ».

٦٧٤ حدثنا القاسمُ بنُ دِينارٍ الكوفىُّ أخبرنا إسحاقُ بنُ منصورٍ عن إسرائيلَ عن الحجّاجِ بنِ دِينارٍ عن الحكمِ بنِ جَحْلٍ عن حُجْرٍ العَدَوىِّ عن علىٍّ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال لِعُمَرَ: «إنّا قد أخذنا زكاةَ العبّاسِ عامَ الأوّلِ للعامِ».

وفى البابِ عن ابنِ عباسٍ.

لا أعرِفُ حديثَ تَعْجيلِ الزكاةِ مِنْ حديثِ إسرائيلَ عن الحجّاجِ ابنِ دِينارٍ إلّا مِنْ هذا الوجْهِ. وحديثُ إسماعيلَ بنِ زكريّا عن الحجّاجِ عِنْدِى أصحُّ مِنْ حديثِ إسرائيلَ عن الحجّاجِ بنِ دِينارٍ. وقد رُوِىَ هذا الحديثُ عن الحكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلٌ.

قد اخْتلَفَ أهلُ العِلْمِ فى تعْجيلِ الزكاةِ قَبْلَ مَحِلِّها، فرأى طائفةٌ مِنْ أهلِ العلمِ أن لا يُعجِّلَها. وبهِ يقولُ سُفْيانُ الثَّوْرِىُّ. قال: أحبُّ إلَىَّ أن لا يُعجِّلَها. وقال أكثرُ أهلِ العلمِ إنْ عجّلَها قبلَ مَحِلِّها أجزأتْ عنه. وبه يقولُ الشافعىُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

٣٨ — بابُ ما جاءَ فى النَّهْىِ عن المَسْألةِ

٦٧٥ حدثنا هنّادٌ أخبرنا أبو الأحْوصِ عن بَيانِ بنِ بِشْرٍ عن قَيْسِ بنِ أبى حازمٍ عن أبى هريرةَ قال: سمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ: «لَأَنْ يَغْدُوَ أحدُكم فيَحْتطِبَ على ظَهْرِهِ فيتَصدَّقَ منْه ويَسْتغْنِىَ بهِ عن الناسِ خيرٌ لهُ مِنْ أنْ يسألَ رجُلًا أعطاهُ أو منَعَهُ ذلكَ فإنَّ اليدَ العُلْيا خيرٌ مِنَ اليدِ السُّفْلَى وابْدأْ بِمَنْ تعولُ».

وفى البابِ عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ وأبى سعيدٍ الخدْرِىِّ والزُّبَيْرِ بنِ العوّامِ وعَطِيّةَ السَّعْدِىِّ وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ومَسْعودِ بنِ عمْرٍو وابنِ عبّاسٍ

وثوبانَ وزيادِ بنِ الحارثِ الصُّدائيِّ وأنسٍ وحُبْشِيِّ بنِ جُنادةَ وقَبيصةَ بنِ مُخارِقٍ وسَمُرةَ وابنِ عمرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حديثِ بَيانٍ عن قيسٍ .

٦٧٦ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ أخبرنا وَكيعٌ أخبرنا سُفْيانُ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عن زَيْدِ بنِ عُقْبَةَ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ المسألةَ كَدٌّ يَكُدُّ بها الرَّجُلُ وَجْهَهُ إلَّا أنْ يَسْأَلَ الرجلُ سُلْطَاناً أوْ في أمْرٍ لا بُدَّ مِنْهُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

أبواب الصوم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ — بابُ ما جاء في فَضْلِ شهرِ رمضانَ

بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ

٦٧٧ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ محمدُ بنُ العَلاءِ بنِ كُرَيْبٍ أخبرنا أبو بكرِ ابنِ عَيَّاشٍ عن الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إذا كان أوَّلُ ليلةٍ مِنْ شهرِ رمضانَ صُفِّدَتِ الشَّياطينُ وَمَرَدَةُ الجِنِّ وغُلِّقَتْ أبوابُ النِّيرانِ فلم يُفْتَحْ منها بابٌ وفُتِّحَتْ أبوابُ الجنةِ فلم يُغْلَقْ منها بابٌ ويُنادِي مُنادٍ يا باغِيَ الخيرِ أقْبِلْ ويا باغِيَ الشَّرِّ أقْصِرْ . وللهِ عُتَقاءُ مِنَ النَّارِ وذلك كُلَّ ليلةٍ » .

وفي البابِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ وابنِ مسعودٍ وسَلْمانَ .

٦٧٨ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا عَبْدَةُ والمُحَارِبِىُّ عن محمدِ بنِ عَمْرٍو عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هريرة قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «مَنْ صامَ رمضانَ وقامَهُ إيماناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ مِن ذَنبِهِ، ومَنْ قامَ ليلةَ القَدْرِ إيماناً واحْتِساباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ.

قال أبو عيسى: وحديثُ أبى هريرةَ الذى رَواهُ أبو بَكْرِ بن عَيَّاش حديثٌ غريبٌ لا نعْرِفُهُ مِنْ رِوايَةِ أبى بَكْرِ بن عَيَّاشٍ عن الأعمشِ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرة إلا من حديثِ أبى بَكْرٍ. وسَأَلْتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ عن هذا الحديثِ فقال: أخبرنا الحَسَنُ بنُ الرَّبيعِ أخبرنا أبو الأحْوَصِ عن الأعْمَشِ عن مُجاهِدٍ قولَه قال: «إذا كانَ أوَّلُ ليلَةٍ من شَهْرِ رَمَضانَ» فذَكَرَ الحديثَ، قال محمدٌ: وهذا أَصَحُّ عندى من حديثِ أبى بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ.

٢ — بابُ ما جاءَ لا تَتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ

٦٧٩ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانَ عن محمدِ بنِ عَمْرٍو عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هريرة قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم «لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بيومٍ ولا بيومَيْنِ إلا أنْ يُوافِقَ ذلكَ صَوْماً كانَ يَصُومُهُ أحَدُكُم. صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأفطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثينَ ثُمَّ أفطِرُوا».

وفى البابِ عن بعضِ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أخبرنا منصورُ ابنُ المُعْتَمِرِ عن رِبْعِىِّ بنِ حِرَاشٍ عن بعضِ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم بِنَحْوِ هذا.

قال أبو عيسى: حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على

هذا عِنْدَ أهلِ العلمِ: كَرِهُوا أنْ يَتعجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيامٍ قبلَ دُخُولِ شهْرِ رَمضَانَ لِمعْنى رَمضَانَ وإنْ كانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْماً فَوافَقَ صِيامُهُ ذلكَ فلا بأسَ به عندَهُم.

٦٨٠ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وَكِيعٌ عن عليِّ بنِ المبارَكِ عن يحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم «لا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمضَانَ بصِيامٍ قَبلَهُ بِيوْمٍ أوْ يوْمَيْنِ إلاَّ أنْ يَكُونَ رَجُلٌ كانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣ — بابُ ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

٦٨١ — حدثنا أبو سَعِيدٍ عبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ الأشجُّ أخبرنا أبو خَالِدٍ الأحْمَرُ عن عَمْرِو بنِ قَيْسٍ عن أبي إسحاقَ عن صِلَةَ بنِ زُفَرَ قال: «كُنَّا عندَ عمَّارِ بنِ ياسِرٍ فأُتِيَ بشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فقال: كُلُوا فَتَنَحَّى بعضُ القَوْمِ فقال إنِّي صَائِمٌ، فقال عمَّارٌ: مَنْ صامَ اليومَ الذي شُكَّ فيهِ فقدْ عَصَى أبا القَاسِمِ».

وفي البابِ عن أبي هريرةَ وأنسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَمَّارٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعمل على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ومَن بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعينَ. وبه يقولُ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ ومالكُ بنُ أنسٍ وعبدُ اللهِ بنُ المبارَكِ والشَّافِعِيُّ وأحمدُ وإسحاقُ: كَرِهُوا أنْ يَصُومَ الرَّجُلُ اليَوْمَ الذي يُشَكُّ فيهِ، ورَأى أكثرُهُمْ إنْ صامَهُ وكانَ مِنْ شهرِ رَمضَانَ أنْ يَقْضِيَ يوْماً مكانَهُ.

٤ — بابُ ما جاءَ في إحصاءِ هلالِ شعْبانَ لِرمضانَ

٦٨٢ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ حجَّاجٍ أخبرنا يحْيَى بنُ يحْيَى أخبرنا أبو مُعاوِيَةَ عن محمدِ بنِ عَمرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « أحْصُوا هِلالَ شعْبانَ لِرمضانَ » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ لا نعرفُهُ مثلَ هذا إلا منْ حديثِ أبي مُعاوِيَةَ . والصحيحُ ما رُوِيَ عن محمدِ بنِ عمرٍو عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « لا تقدَّمُوا شهرَ رمضانَ بيومٍ ولا يومَيْنِ » وهكذا رُوِيَ عن يحْيَى بنِ أبي كثيرٍ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ نحْوُ حديثِ محمدِ بنِ عمرٍو والليْثيِّ .

٥ — بابُ ما جاءَ أنَّ الصوْمَ لِرُؤْيَةِ الهلالِ والإفطارَ لَهُ

٦٨٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبو الأحْوَصِ عن سِماكِ بنِ حرْبٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لا تصُومُوا قبلَ رمضانَ ، صُومُوا لِرُؤْيتِهِ وأفطِرُوا لِرُؤْيتِهِ ، فإن حالَتْ دُونَهُ غيَايَةٌ فأكْمِلُوا ثلاثينَ يوماً » .

وفي البابِ عن أبي هريرةَ وأبي بكْرَةَ وابنِ عمرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ عنْهُ منْ غيْرِ وجْهٍ

٦ — بابُ ما جاءَ أن الشَّهرَ يكونُ تِسْعاً وعِشرِينَ

٦٨٤ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ أخبرنا يحْيَى بنُ زكريَّا بنُ أبي زائِدَةَ قال : أخبرَنِي عيسى بنُ دِينارٍ عن أبيهِ عن عمْرِو بنِ الحارثِ بنِ أبي ضِرارٍ

عن ابنِ مَسْعُودٍ قال : « ما صُمْتُ مع النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم تسعاً وعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثلاثين » .

وفى الباب عن عُمَرَ وأبى هريرة وعائشة وسعد بن أبى وَقَّاصٍ وابن عبَّاسٍ وابنِ عمر وأنسٍ وجابرٍ وأم سَلَمة وأبى بَكْرَةَ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « الشَّهْرُ يَكُونُ تِسعاً وعِشْرِينَ » .

٦٨٥ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن حُمَيْدٍ عن أنسٍ أنَّهُ قال : « آلى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِن نِسائِهِ شهراً فأقامَ فى مَشْرُبَةٍ تِسعاً وعِشْرِينَ يَوْماً ، قالوا يا رسولَ اللهِ إنَّكَ آلَيْتَ شهراً فقالَ : الشهرُ تِسعٌ وعِشْرُونَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧ — بابُ ما جاءَ فى الصَّوْمِ بالشَّهادَةِ

٦٨٦ — حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ أخبرنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ أخبرنا الوليدُ بنُ أبى ثَوْرٍ عن سِماكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ قال : « جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : « إنِّى رأيتُ الهِلالَ ، فقال : أتَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ ؟ أتشهَدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ ؟ قال : نعم ، قال : يا بِلالُ أذِّنْ فى النَّاسِ أنْ يَصُومُوا غداً » .

٦٨٧ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ عن زائِدَةَ عن سِماكِ ابنِ حَرْبٍ نَحْوَهُ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عباسٍ فيهِ اختِلافٌ . ورَوَى سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ وغَيْرُهُ عن سِماكِ بنِ حَرْبٍ عن عِكْرِمَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم

مُرْسَلاً وأكثرُ أصحابِ سِماكٍ رَوَوْا عن سِماكٍ عن عِكْرِمَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً .

والعملُ على هذا الحديثِ عند أكثرِ أهلِ العلمِ ، قالوا تُقْبَلُ شهادةُ رَجُلٍ واحِدٍ فى الصِّيامِ . وبه يقولُ ابنُ المبارَكِ والشافِعِيُّ وأحمدُ . وقال إسحاقُ : لا يُصامُ إلاَّ بشهادةِ رَجُلَيْنِ ولَمْ يَخْتَلِفْ أهلُ العلمِ فى الإفطارِ أنَّهُ لا يُقْبَلُ فيهِ إلاَّ شَهادَةُ رَجُلَيْنِ .

٨ — بابُ ما جاءَ شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصانِ

٦٨٨ — حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ البَصْرِيُّ أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عن خالدٍ الحَذَّاءِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بَكْرَةَ عن أبيهِ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصانِ : رمَضانُ وذو الحِجَّةِ » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى بَكْرَةَ حديثٌ حسنٌ .

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بَكْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً .

قال أحمدُ : مَعْنَى هذا الحديثِ « شَهْرا عِيدٍ لا يَنْقُصانِ » يقولُ : لا يَنْقُصانِ مَعاً فى سَنَةٍ واحِدَةٍ : شَهْرُ رَمَضانَ وذُو الحِجَّةِ إنْ نقصَ أحدُهُما تَمَّ الآخَرُ .

وقال إسحاقُ : مَعْناهُ لا يَنْقُصانِ ، يقولُ وإنْ كانَ تِسعاً وعِشْرينَ فَهُوَ تَمامٌ غيرُ نُقْصانٍ . وعلى مَذْهَبِ إسحاقَ يَكُونُ يَنْقُصُ الشَّهْرانِ معاً فى سَنَةٍ واحِدَةٍ .

٩ — بابُ ما جاءَ لِكُلِّ أهلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ

٦٨٩ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا محمدُ بنُ أبى حَرْمَلَةَ أخبرَنى كُرَيْبٌ « أنَّ أُمَّ الفَضْلِ بنتَ الحارِثِ بَعَثَتْهُ إلى مُعاوِيَةَ

بالشَّام ، قال : فَقَدِمْتُ الشامَ فقضَيْتُ حاجتَها واستُهِلَّ عليَّ هِلالُ رمضانَ وأنا بالشَّامِ فرأينا الهلالَ ليلةَ الجُمعةِ ، ثم قدمتُ المدينةَ فى آخرِ الشهرِ فسألَني ابنُ عبَّاسٍ ثُمَّ ذكرَ الهلالَ فقال متى رأيتم الهلالَ ؟ فقلتُ : رأيناهُ ليلةَ الجُمعةِ ، فقال : أنتَ رأيتَه ليلةَ الجُمعةِ ؟ فقلتُ رآه الناسُ فصامُوا وصامَ معاويةُ ، فقال : لكنْ رأيناهُ ليلةَ السَّبْتِ فلا نزالُ نصومُ حتى نُكمِلَ ثلاثينَ يوماً أو نراهُ ، فقلتُ ألا تكتَفِى برؤيةِ معاويةَ وصيامِهِ ؟ قال : لا هكذا أمرَنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم » .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ أنَّ لِكُلِّ أهلِ بلدٍ رُؤْيَتَهم .

١٠ — بابُ ما جاء ما يُستحبُّ عليهِ الإفطارُ

٦٩٠ — حدثنا محمدُ بنُ عُمرَ بنِ عليٍّ المُقدَّميُّ أخبرنا سَعيدُ بنُ عامرٍ أخبرنا شُعبةُ عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهيبٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ وَجدَ تمراً فَلْيُفطِرْ عليهِ ومَنْ لا فَلْيُفطِرْ على ماءٍ فإنَّ الماءَ طَهُورٌ » .

وفى البابِ عن سلْمانَ بنِ عامرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ لا نعلمُ أحداً رواهُ عن شُعبةَ مِثلَ هذا غيرُ سَعيدِ بنِ عامرٍ . وهو حديثٌ غيرُ محفوظٍ ولا نعلمُ له أصلاً من حديثِ عبدِ العزيزِ ابنِ صُهيبٍ عن أنسٍ . وقد روَى أصحابُ شُعبةَ هذا الحديثَ عن شُعبةَ عن عاصمٍ الأحولِ عن حفصةَ ابنةِ سِيرينَ عن الرَّبابِ عن سلْمانَ بنِ عامرٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم . وهذا أصحُّ من حديثِ سَعيدِ بنِ عامرٍ . وهكذا رووْا عن شُعبةَ عن عاصمٍ عن حفصةَ ابنةِ سيرينَ عن سلْمانَ بنِ عامرٍ ولم يَذكُرْ

فيه شُعْبَةُ عن الرَّبَاب . والصَّحِيحُ ما رَوَى سُفْيَانُ الثورىُّ وابنُ عُيَيْنَةَ وغيرُ واحِدٍ عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن الرَّبَابِ عن سلْمَانَ بنِ عَامِرٍ . وابنُ عَوْنٍ يقولُ : عن أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ عن سلْمَانَ بنِ عَامِرٍ . والرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ .

٦٩١ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ أخبرنا وكِيعٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ح حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عن حَفْصَةَ ابنَةِ سِيرِينَ عن الرَّبَابِ عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أفطرَ أحدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ على تَمْرٍ فإنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ على مَاءٍ فإنَّهُ طَهُورٌ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦٩٢ — حدثنا محمدُ بنُ رَافِعٍ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ عن ثَابِتٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال « كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُفْطِرُ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ على رُطَبَاتٍ ، فإنْ لم تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ ، فإنْ لم تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

١١ — بابُ ما جاءَ أنَّ الفِطْرَ يَوْمَ تُفْطِرُونَ والأضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ

٦٩٣ — حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ أخبرنا إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ أخبرنا إسحاقُ ابنُ جَعْفَرِ بنِ محمدٍ قال : حدَّثَنِي عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ عن عثمانَ بنِ محمدٍ عن المَقْبُرِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال « الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ ، والفِطْرُ يومَ تُفْطِرُونَ ، والأضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ وفَسَّرَ بعضُ أهلِ العلمِ هذا

الحديث فقال : إنما معنى هذا ، الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس .

١٢ — باب ماجاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم .

٦٩٤ — حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني أخبرنا عبدة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن عمر بن الخطاب . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطرت » .

وفي الباب عن ابن أبي أوفى وأبي سعيد .

قال أبو عيسى : حديث عمر حديث حسن صحيح .

١٣ — باب ماجاء في تعجيل الإفطار

٦٩٥ — حدثنا بندار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي حازم ، وأخبرنا أبو مصعب قراءة عن مالك بن أنس عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » .

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة وأنس بن مالك .

قال أبو عيسى : حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح . وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم استحبوا تعجيل الفطر . وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق .

٦٩٦ — حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال الله عز وجل : أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً » .

٦٩٧ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ أخبرنا أبو عاصمٍ وأبو المغيرةِ عن الأوزاعيِّ نحوَهُ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٦٩٨ – حدثنا هنادٌ أخبرنا أبو مُعاويةَ عن الأعمشِ عن عُمارةَ بنِ عُميرٍ عن أبي عَطيَّةَ قال : دخلتُ أنا ومسروقٌ على عائشةَ فقلْنَا يا أُمَّ المؤمنينَ رجُلانِ مِنْ أصحابِ محمدٍ صلى اللهُ عليه وسلم أحدُهُما يُعجِّلُ الفطرَ ويُعجِّلُ الصلاةَ ، والآخرُ يُؤخِّرُ الإفطارَ ويؤخِّرُ الصلاةَ . قالت : أيُّهما يُعجِّلُ الإفطارَ ويُعجِّلُ الصلاةَ ؟ قلنا عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، قالت : هكذا صَنعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . والآخرُ أبو موسى » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو عطيةَ اسمُهُ مالكُ بنُ أبي عامرٍ الهَمْدانيُّ . ويُقالُ مالكُ بنُ عامرٍ الهمْدانيُّ وهو أصحُّ .

١٤ – بابُ ما جاءَ في تأخيرِ السَّحُورِ

٦٩٩ – حدثنا يحْيَى بنُ موسى أبو داودَ الطيالِسيُّ أخبرنا هِشَامٌ الدَّستوائيُّ عن قتادةَ عن أنسٍ عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال « تسحَّرْنا معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثم قُمْنا إلى الصلاةِ قالت : قلت كَمْ كانَ قدْرُ ذاكَ ؟ قال : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً » .

٧٠٠ – حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وكيعٌ عن هِشَامٍ بنحوِهِ إلا أنهُ قال : « قدْرُ قِراءَةِ خمسينَ آيةً » .

وفي البابِ عن حُذيفةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وبه يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ استحبُّوا تأخيرَ السَّحُورِ .

١٥ — بابُ ما جاءَ فى بَيانِ الفَجْرِ

٧٠١ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا مُلازِمُ بنُ عَمْرٍو قال حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ النُّعمانِ عن قَيْسِ بنِ طَلْقِ بنِ علىٍّ قال حدَّثنى أبى طَلْقُ بنُ علىٍّ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال كُلُوا واشرَبُوا يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ المُصْعِدُ وكُلُوا واشرَبُوا حتى يَعْتَرِضَ لكُمُ الأحْمَرُ » .

وفى البابِ عن عَدِىِّ بنِ حاتِمٍ وأبى ذَرٍّ وسَمُرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ طَلْقِ بن علىٍّ حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ أنه لا يَحْرُمُ على الصَّائِمِ الأكلُ والشربُ حتى يكونَ الفجرُ الأحْمَرُ المُعْتَرِضُ . وبهِ يقولُ عامَّةُ أهلِ العلمِ.

٧٠٦ أخبرنا هَنَّادٌ ويوسُفُ بنُ عيسى قالا أخبرنا وَكِيعٌ عن أبى هِلالٍ عن سَوادَةَ ابنِ حَنْظَلَةَ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُم أذانُ بِلالٍ ولا الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ ولكِنِ الفَجْرُ المُسْتَطِيرُ فى الأُفُقِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

١٦ — بابُ ما جاءَ فى التَّشْدِيدِ فى الغِيبَةِ للصَّائِمِ

٧٠٢ — حدثنا أبو موسى محمدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قال وحدثنا ابنُ أبى ذِئْبٍ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِىِّ عن أبيهِ عن أبى هُرَيرةَ أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بهِ فَلَيْسَ للهِ حاجَةٌ بأنْ يَدَعَ طَعامَهُ وشَرابَهُ » .

وفى البابِ عن أنسٍ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٧ — بابُ ما جاءَ في فَضْلِ السُّحُورِ

٧٠٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبو عَوانَةَ عن قَتادَةَ وعبدِ العَزيزِ بن صُهَيْبٍ عن أنَسِ بنِ مالكٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « تَسَحَّرُوا فإنَّ في السُّحُورِ بَرَكَةً » .

وفي البابِ عن أبي هُرَيرةَ وعبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ وابنِ عباسٍ وعَمْرِو بنِ العاصِ والعِرباضِ بنِ سارِيَةَ وعُتْبَةَ بنِ عَبْدٍ وأبي الدَّرْداءِ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧٠٤ — ورُوِيَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنه قالَ : « فَصْلُ ما بَيْنَ صِيامِنا وصِيامِ أهلِ الكِتابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ » .

٧٠٤ — حدثنا بذلكَ قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن موسى بنِ عَلِيٍّ عن أبيهِ عن أبي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بنِ العاصِ عن عَمْرِو بنِ العاصِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بذلكَ .

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وأهلُ مِصْرَ يقولُونَ : موسى بنُ عَلِيٍّ ، وأهلُ العِراقِ يقولُونَ : موسى ابنُ عُلَيِّ بنُ رَباحٍ اللَّخْمِيُّ .

١٨ — بابُ ما جاءَ في كَراهِيَةِ الصَّومِ في السَّفَرِ

٧٠٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ عن أبيهِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ « أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خرجَ إلى مَكَّةَ عامَ الفَتْحِ فصامَ حتى بلغَ كُراعَ الغَمِيمِ وصامَ الناسُ معهُ ، فقيلَ لهُ : إنَّ الناسَ قد شَقَّ عليهِمِ الصِّيامُ وإنَّ الناسَ يَنظُرونَ فيما فَعَلْتَ ، فدعا بِقَدَحٍ مِنْ ماءٍ بعدَ العَصْرِ فَشَرِبَ والناسُ ينظُرونَ إليهِ فأفطرَ بعضُهُم

وَصامَ بعضُهُمْ ، فبلغَهُ أنَّ ناساً صاموا ، فقال أولئكَ العُصاةُ » .

وفي البابِ عن كَعْبِ بنِ عاصمٍ وابنِ عباسٍ وأبي هُريرةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوِيَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنهُ قال « لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصيامُ في السَّفَرِ » .

واختلفَ أهلُ العلمِ في الصَّوْمِ في السَّفَرِ ، فرأى بعضُ أهلِ العِلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهم أنَّ الفِطْرَ في السَّفَرِ أفْضَلُ ، حتى رأى بعضهم عليهِ الإعادَةَ إذا صامَ في السَّفرِ . واختارَ أحمدُ وإسحاقُ الفِطْرَ في السَّفرِ .

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم : إنْ وَجَدَ قُوَّةً فصامَ فَحَسَنٌ وهو أفْضَلُ ، وإنْ أفطرَ فَحَسَنٌ ، وهُوَ قَوْلُ سفيانَ الثوريِّ ومالكِ بنِ أنسٍ وعبدِ اللهِ بنِ المباركِ .

وقال الشافعيُّ : إنَّما مَعْنَى قولِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ » وقولِه حين بلَغَهُ أنَّ ناساً صامُوا فقال « أولئكَ العُصَاةُ » فَوَجْهُ هذا إذا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللهِ تعالى ، فأما مَنْ رأى الفِطْرَ مُباحاً وصامَ وقَوِيَ على ذلكَ فهو أعْجَبُ إليَّ .

١٩ — بابُ ماجاءَ في الرُّخْصَةِ في الصَّوْمِ في السَّفَرِ

٧٠٦ — [٧١١] حدثنا هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمْدَانِيُّ أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيمانَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أنَّ حمزةَ بنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ سألَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الصومِ في السَّفرِ وكان يَسْرُدُ الصَّوْمَ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إنْ شِئْتَ فَصُمْ وإنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » .

وفى الباب عن أنس بن مالك وأبى سعيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وأبى الدرداء وحمزة بن عمرو الأسلمى .

قال أبو عيسى : حديث عائشة أنَّ حمزة بن عمرو الأسلميَّ سأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

٧٠٧ حدثنا نَصْرُ بن عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ أخبرنا بِشْرُ بن المُفَضَّل عن سعيد بن يزيد أبى مَسْلَمَةَ عن أبى نَضْرَةَ عن أبى سعيد قال « كُنَّا نُسَافِرُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان فما يُعَابُ على الصائم صَوْمُهُ ولا على المُفْطِرِ فِطْرُهُ » .

٧٠٨ حدثنا نَصْرُ بن عَلِيٍّ أخبرنا يزيدُ بن زُرَيْعٍ أخبرنا الجُرَيْرِيُّ وأخبرنا سفيانُ بن وَكِيعٍ أخبرنا عبدُ الأعلى عن الجُرَيْرِيِّ عن أبى نَضْرَةَ عن أبى سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال « كُنَّا نُسَافِرُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فَمِنَّا الصَّائِمُ ومنَّا المُفْطِرُ فلا يَجِدُ المُفْطِرُ على الصَّائم ولا الصَّائمُ على المُفْطِرِ ، وكانوا يَرَوْنَ أنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فصامَ فَحَسَنٌ ، ومَنْ وَجَدَ ضَعْفاً فأفطرَ فَحَسَنٌ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٠ — بابُ ما جاء فى الرُّخْصَةِ لِلْمُحَارِبِ فى الإفطار

٧٠٩ حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن يزيد بن أبى حَبِيب عن مَعْمَرِ بن أبى حُيَيَّةَ عن ابن المُسَيَّب « أنَّهُ سألَهُ عن الصَّوْمِ فى السَّفَرِ فَحَدَّثَ أنَّ عُمَرَ بن الخَطَّاب قال غَزَوْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضانَ غَزْوَتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ والفَتْحِ فأفْطَرْنَا فيهما » .

وفى الباب عن أبى سعيد .

قال أبو عيسى : حديث عُمَرَ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ

وقد رُوِىَ عن أبى سَعيدٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أنَّهُ أمَرَ بالفِطْرِ فى غَزْوَةٍ غزاها » وقد رُوِىَ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ نَحْوُ هذا ، أنَّهُ رخَّص فى الإفطَارِ عِنْدَ لِقاءِ العَدُوِّ . وبِهِ يقولُ بعضُ أهلِ العلمِ .

٢١ — بابُ ما جاءَ فى الرُّخْصَةِ فى الإفطَارِ للحُبْلى والمُرْضِعِ

٧١١ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ويوسُفُ بنُ عِيسى قال أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا أبو هِلالٍ عن عبدِ اللهِ بنِ سَوادَةَ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِى عبدِ اللهِ ابنِ كَعْبٍ قال : « أغارَتْ عَلَيْنا خَيلُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأتيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدْتُهُ يتغدَّى ، فقال : ادْنُ فكُلْ ، فقُلْتُ إنى صائِمٌ ، فقال : ادْنُ أُحَدِّثْكَ عن الصَّوْمِ أو الصِّيامِ : إنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ المُسافِرِ شَطْرَ الصَّلاةِ ، وعَنِ الحامِلِ أو المُرْضِعِ الصَّوْمَ أو الصِّيامَ . واللهِ لَقَدْ قالَهُما النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم كِلَيْهما أو أحدَهما ، فيا لَهْفَ نفسى أنْ لا أكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم » .

وفى الباب عن أبى أُمَيَّةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنَسِ بنِ مالِكٍ الكَعْبِيِّ حديثٌ حسنٌ . ولا نَعْرِفُ لأنَسِ بنِ مالِكٍ هذا عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم غَيْرَ هذا الحديثِ الواحِدِ .

والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ .

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ : الحامِلُ والمُرْضِعُ يُفْطِرانِ ويَقْضِيانِ ويُطْعِمانِ . وبهِ يقولُ سُفْيانُ ومالِكٌ والشافِعِىُّ وأحمدُ . وقالَ بعضُهم : يُفْطِرانِ ويُطْعِمانِ ولا قَضاءَ عَلَيْهِما ، وإن شاءَتا قَضَتا ولا إطعامَ عَلَيْهِما . وبهِ يقولُ إسحاقُ .

٢٢ — بابُ ما جاءَ فى الصَّوْمِ عنِ الميِّتِ

٧١٢ — حدثنا أبو سَعيدٍ الأشجُّ أخبرنا أبو خالدٍ الأحمرُ عنِ الأعْمَشِ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ومُسْلِمٍ البَطِينِ عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ وعَطاءٍ ومُجاهِدٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال جاءَتِ امرأةٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالت : إن أُخْتِي مَاتَتْ وعليها صومُ شهرَيْنِ مُتتابِعَيْنِ ؟ قال : أرأيْتِ لَوْ كان على أُخْتِكِ دَيْنٌ أكُنْتِ تَقْضِينَه ؟ قالت : نعم ، قال : « فحقُّ اللهِ أحقُّ » .

وفى البابِ عن بُرَيْدَةَ وابنِ عُمَرَ وعائشةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧١٣ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا أبو خالدٍ الأحمرُ عن الأعمَشِ بهذا الإسنادِ نحْوَهُ . قال محمدٌ : وقد رَوَى غيرُ أبي خالدٍ عن الأعمَشِ مِثلَ رِوايةِ أبي خالدٍ .

قال أبو عيسى : ورَوَى أبو مُعاوِيَةَ وغيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن الأعمَشِ عن مُسْلِمٍ البَطِينِ عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ولم يَذْكُرُوا فيه عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ولا عن عطاءٍ ولا عن مُجاهِدٍ .

٢٣ — بابُ ما جاءَ فى الكَفَّارةِ

٧١٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عَبْثَرٌ عن أشْعَثَ عن محمدٍ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « مَنْ ماتَ وعليهِ صِيامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً » .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ لا نَعْرِفُهُ مرفوعاً إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ . والصحيحُ عنِ ابنِ عُمَرَ موقوفٌ . قولُهُ واختلفَ أهلُ العِلمِ فى هذا ، فقالَ بعضُهم يُصامُ عن المَيِّتِ ، وبهِ يقولُ أحمدُ وإسحاقُ قالا : إذا كان على

المَيِّتِ نَذْرُ صِيامٍ يُصامُ عَنهُ ، وإذا كانَ عَلَيْهِ قَضاءُ رَمضانَ أُطْعِمَ عنهُ .
وقالَ مالكٌ وسفيانُ والشافعيُّ لايَصُومُ أحدٌ عن أحدٍ . وأشْعَثُ هو ابنُ سَوَّارٍ .
ومحمدٌ هو محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي لَيْلَى .

٢٤ — بابُ ما جاءَ في الصَّائمِ يَذْرَعُهُ القَيْءُ

٧١٥ — حدثنا محمدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحارِبيُّ أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ زَيْدِ ابنِ أسْلَمَ عن أبيهِ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « ثَلاثٌ لا يُفَطِّرْنَ الصَّائمَ : الحِجامَةُ والقَيْءُ والاحْتِلامُ » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ غيرُ محفوظٍ .

وقد رَوَى عبدُ اللهِ بنُ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ وعبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ وغيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ مُرْسَلاً ولم يَذْكُرُوا فيهِ عن أبي سعيدٍ . وعبدُ الرحمنِ بنُ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ يُضَعَّفُ في الحديثِ . سَمِعْتُ أبا داوُدَ السِّجْزِيَّ يقولُ : سألتُ أحمدَ بنَ حَنْبَلٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ فقال : أخوهُ عبدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ لا بَأْسَ بهِ . وسَمِعْتُ محمداً يَذْكُرُ عن عَليِّ ابنِ عبدِ اللهِ قالَ : عبدُ اللهِ بنُ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ ثِقَةٌ . وعبدُ الرحمنِ بنُ زَيْدِ ابنِ أسْلَمَ ضعيفٌ . قال محمدٌ : ولا أرْوِي عنهُ شيئاً .

٢٥ — بابُ ما جاءَ في من استقاءَ عمداً

٧١٦ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا عيسى بنُ يُونُسَ عن هِشامِ بنِ حَسَّانَ عن ابنِ سِيرينَ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَيْسَ عليهِ قَضاءٌ ومَنِ اسْتَقاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ » .

وفي البابِ عن أبي الدَّرْداءِ وثَوْبانَ وفَضالَةَ بنِ عُبَيْدٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ لانعرفُهُ مِنْ حديثِ هِشَامٍ عن ابنِ سِيرِينَ عن أبي هُرَيرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إلاَّ مِنْ حديثِ عيسى بنِ يونُسَ . وقالَ محمدٌ : لا أُراهُ محفوظاً .

قال أبو عيسى : وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِنْ غيرِ وَجْهٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ولا يَصِحُّ إسْنَادُهُ . ورُوِيَ عن أبي الدَّرْدَاءِ وثَوْبانَ وفَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَاءَ فأفطرَ .

وإنَّما معْنَى هذا الحديثِ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ صائماً مُتطوِّعاً فقَاءَ فَضَعُفَ فأفطرَ لذلكَ . هكذا رُوِيَ في بعضِ الحديثِ مُفسَّراً .

والعملُ عندَ أهلِ العلمِ على حديثِ أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّ الصَّائِمَ إذا ذَرَعَهُ القَيْءُ فلا قضاءَ عليهِ ، وإذا اسْتَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ : وبهِ يقولُ الشافعيُّ وسفيانُ الثَّوْرِيُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

٢٦ — بابُ ما جاءَ في الصَّائِمِ يأكُلُ ويَشْرَبُ ناسِياً

٧١٧ — حدثنا أبو سَعيدٍ الأشَجُّ أخبرنا أبو خالدٍ الأحمرُ عن حَجَّاجٍ عن قَتَادَةَ عن ابنِ سِيرِينَ عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ أَكَلَ أوْ شَرِبَ نَاسِياً فلا يُفْطِرْ فإنَّما هو رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ » .

٧١٨ — حدثنا أبو سَعيدٍ أخبرنا أبو أُسامَةَ عن عَوْفٍ عن ابنِ سِيرِينَ وخِلاسٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ أو نَحْوَهُ .

وفي البابِ عن أبي سعيدٍ وأُمِّ إسْحاقَ الغَنَوِيَّةِ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ . وبهِ يقولُ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ والشافِعِيُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

وقال مالكُ بنُ أنسٍ : إذا أكَلَ فى رمضانَ ناسياً فعليهِ القضاءُ .
والأوَّلُ أصحُّ .

٢٧ — بابُ ما جاءَ فى الإفطارِ متعمِّداً

٧١٩ — حدثنا بُندارٌ أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ وعبدُ الرحمن بن مهدىٍّ قالا أخبرنا سفيانُ عن حَبيبِ بنِ أبى ثابتٍ أخبرنا أبو المطوِّسِ عن أبيهِ عن أبى هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ أفطرَ يوماً مِن رمضانَ من غيرِ رُخصةٍ ولا مَرضٍ لَمْ يقضِ عنه صومُ الدهرِ كُلِّهِ وإنْ صامَهُ » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ لا نعرفُهُ إلاَّ منْ هذا الوجهِ[1]. وسمعتُ محمداً يقولُ : أبو المطوِّسِ اسمُهُ يزيدُ بنُ المطوِّسِ ولا أعرفُ لَهُ غيرَ هذا الحديثِ .

٢٨ — بابُ ما جاءَ فى كفَّارةِ الفِطرِ فى رمضانَ

٧٢٠ — حدثنا نصرُ بنُ علىٍّ الجَهضَمىُّ وأبو عمارٍ ، المعنَى واحدٌ واللفظُ لفظُ أبى عمارٍ قال أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ عن الزُّهرىِّ عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبى هريرةَ قال : « أتاهُ رجُلٌ فقالَ : يارسولَ اللهِ هلكتُ ، قال : وما أهلكَكَ ؟ قال : وقعتُ على امرأتى فى رمضانَ ، قال : هل تستطيعُ أن تعتقَ رقبةً ؟ قال : لا ، قالَ فهل تستطيعُ أنْ تصومَ شهرينِ متتابعينِ ؟ قال : لا ؟ قالَ فهل تستطيعُ أنْ تُطعمَ ستينَ مسكيناً ؟ قال : لا ، قالَ : اجلسْ فجلسَ ، فأُتِىَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم بعَرَقٍ فيه تمرٌ ، والعرَقُ المِكتلُ الضخمُ ، قال : فتصدَّقْ بهِ ، فقالَ : ما بينَ لابَتَيْها أحدٌ أفقرَ منا ،

قال : فَضَحِكَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم حتى بَدَتْ أَنيابُهُ ، قال : خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهلَكَ » . وفى البابِ عن ابنِ عمر وعائشةَ وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ فى مَنْ أفطرَ فى رمضانَ متعمداً من جماعٍ . وأمّا مَنْ أفطرَ متعمّداً من أكلٍ أو شُربٍ فإنَّ أهلَ العلمِ قد اختلفُوا فى ذلكَ ، فقالَ بعضُهم : عليهِ القضاءُ والكفّارةُ ، وشبَّهوا الأكلَ والشُّربَ بالجماعِ . وهوَ قولُ سفيانَ الثوريِّ وابنِ المباركِ وإسحاقَ .

وقال بعضُهم : عليهِ القضاءُ ولا كفّارةَ عليهِ ، لأنّهُ إنّما ذُكِرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم الكفّارةُ فى الجماعِ ولم يُذكَرْ عنهُ فى الأكلِ والشُّربِ ، وقالوا : لا يُشبِهُ الأكلُ والشُّربُ الجماعَ . وهوَ قولُ الشافعيِّ وأحمدَ . وقال الشافعيُّ : وقولُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم للرَّجلِ الذى أفطرَ فتصدَّقَ عليهِ « خُذْهُ فأطعِمْهُ أهلكَ » يحتمِلُ هذا معانىَ ، يحتمِلُ أن تكونَ الكفّارةُ على مَنْ قدرَ عليها ، وهذا رجلٌ لم يقدِرْ على الكفّارةِ فلمّا أعطاهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم شيئاً وملكَهُ قال الرجلُ « ما أحدٌ أفقرَ إليهِ منّا » فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم « خُذْهُ فأطعِمْهُ أهلكَ » لأنَّ الكفّارةَ إنّما تكونُ بعدَ الفضلِ عن قوتِهِ . واختارَ الشافعيُّ لمَنْ كانَ على مثلِ هذا الحالِ أنْ يأكلَهُ ، وتكونَ الكفّارةُ عليهِ ديناً فمتى ما ملكَ يوماً كفَّرَ .

٢٩ — باب ما جاءَ فى السِّواكِ للصائمِ

٧٢١ — حدثنا محمدُ بنُ بشّارٍ أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ أخبرنا سفيانُ عن عاصمِ بنِ عُبيدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ عن أبيهِ قال « رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ما لا أُحصى يتسوَّكُ وهو صائمٌ » .

وفى البابِ عن عائِشَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عامرِ بن رَبيعَةَ حديثٌ حسنٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ لا يرَوْنَ بالسِّواكِ للصَّائِمِ بأساً إلاَّ أنَّ بعضَ أهلِ العِلْمِ كَرِهُوا السِّواكَ للصَّائِمِ بالعُودِ الرَّطْبِ وكَرِهُوا لهُ السِّواكَ آخِرَ النَّهارِ . ولَمْ يرَ الشافعيُّ بالسِّواكِ بأساً أوَّلَ النهارِ وآخِرَهُ . وكَرِهَ أحمدُ وإسحاقُ السِّواكَ آخِرَ النَّهارِ .

٣٠ — بابُ ما جاءَ فى الكُحْلِ للصَّائِمِ

٧٢٢ — حدثنا عبدُ الأعْلَى بنُ واصِلٍ أخبرنا الحسَنُ بنُ عَطِيَّةَ أخبرنا أبو عاتِكَةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : « جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال : اشْتَكَتْ عَيْنِيَ أفَأَكْتَحِلُ وأنا صائِمٌ ؟ قال : نَعَمْ » .

وفى البابِ عن أبى رافِعٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنَسٍ حديثٌ إسْنَادُهُ ليسَ بالقَوِيِّ ولا يَصِحُّ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فى هذا البابِ شَيْءٌ . وأبو عاتِكَةَ يُضَعَّفُ .

واختَلَفَ أهلُ العِلمِ فى الكُحْلِ للصَّائِمِ ، فكَرِهَهُ بعضُهُم ، وهُوَ قوْلُ سُفْيانَ وابنِ المُبارَكِ وأحمدَ وإسحاقَ . ورَخَّصَ بعضُ أهلِ العلمِ فى الكُحْلِ للصَّائِمِ ، وهو قولُ الشَّافِعيِّ .

٣١ — بابُ ما جاءَ فى القُبْلَةِ للصَّائِمِ

٧٢٣ — حدثنا هَنَّادٌ وقُتَيْبَةُ قالا أخبرنا أبو الأحْوَصِ عن زِيادِ بنِ عِلاقَةَ عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ عن عائِشَةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم كان يُقَبِّلُ فى شَهْرِ الصَّوْمِ » .

وفي الباب عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ وحَفْصَةَ وأبي سَعيدٍ وأُمِّ سَلَمَةَ وابنِ عباسٍ وأنسٍ وأبي هُرَيْرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

واختلَفَ أهلُ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم في القُبْلَةِ للصَّائِمِ فرخَّصَ بعضُ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في القُبْلَةِ للشَّيْخِ ولَمْ يُرَخِّصُوا للشَّابِّ مَخافَةَ أن لا يَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ . والمُباشَرَةُ عندَهُم أشَدُّ وقد قالَ بعضُ أهلِ العلمِ : القُبْلَةُ تَنْقُصُ الأجْرَ ولا تُفْطِرُ الصَّائِمَ ، ورأَوْا أنَّ للصَّائِمِ إذا مَلَكَ نَفْسَهُ أنْ يُقَبِّلَ ، وإذا لَمْ يَأْمَنْ على نَفْسِهِ تَرَكَ القُبْلَةَ لِيَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ . وهو قولُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ .

٣٢ — بابُ ما جاءَ في مُباشَرَةِ الصائِمِ

٧٢٤ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عن أبي مَيْسَرَةَ عن عائِشَةَ قالت : « كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُباشِرُني وَهُوَ صائِمٌ وكانَ أمْلَكَكُم لِأَرَبِهِ » .

٧٢٥ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبو مُعاوِيَةَ عن الأعْمَشِ عن إبراهيمَ عن عَلْقَمَةَ والأَسْوَدِ عن عائِشَةَ قالت : « كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ ويُباشِرُ وهُوَ صائِمٌ وكانَ أمْلَكَكُم لِأَرَبِهِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وأبو مَيْسَرَةَ اسْمُهُ عَمْرُو بنُ شَرَحْبِيلَ . ومَعْنَى لِأَرَبِهِ يعني لِنَفْسِهِ .

٣٣ — بابُ ما جاءَ لا صِيامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ مِنَ اللَّيْلِ

٧٢٦ — حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ أخبرنا ابن أبي مَرْيَمَ أخبرنا يحيي

ابنُ أيوبَ عن عبدِ اللهِ أبي بَكرٍ عن ابنِ شِهابٍ عن سَالِمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ عن حَفْصَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيامَ قبلَ الفَجْرِ فلا صِيامَ لَهُ».

قال أبو عيسى: حديثُ حَفْصَةَ حديثٌ لا نَعْرِفُهُ مرفوعاً إلا مِنْ هذا الوجْهِ وقد رُوِيَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ قولُهُ وهو أصحُّ: وإنَّما مَعْنَى هذا عندَ بعضِ أهلِ العِلْمِ: لا صِيامَ لِمَن لم يُجْمِعْ الصِّيامَ قبلَ طُلوعِ الفَجْرِ في رَمضَانَ أو في قَضاءِ رَمضَانَ أو في صيامِ نَذْرٍ إذا لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيلِ لَمْ يُجْزِهِ.

وأمَّا صِيامُ التَّطوُّعِ فَمُباحٌ لَهُ أنْ يَنْوِيَهُ بعدَ ما أصبحَ. وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

٣٤ — بابُ ما جاءَ في إفْطارِ الصَّائِمِ المُتطوِّعِ

٧٢٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ وأخبرنا أبو الأحْوَصِ عن سِماكِ بنِ حَرْبٍ عن ابنِ أُمِّ هَانِئٍ عن أُمِّ هَانِئٍ قالت «كُنْتُ قاعِدَةً عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فأُتِيَ بِشَرابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ثم ناوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ فقلتُ إنِّي أذْنَبْتُ فاسْتَغْفِرْ لِي قال: وما ذاكِ؟ قالت كُنْتُ صائِمَةً فأفطَرْتُ، فقال: أمِنْ قَضاءٍ كُنْتِ تَقْضِينَهُ؟ قالت: لا قال: فلا يَضُرُّكِ».

وفي البابِ عن أبي سعيدٍ وعائشةَ.

حديثُ أُمِّ هَانِئٍ في إسْنادِهِ مَقالٌ والعملُ عليه عندَ بعضِ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهِمْ: أنَّ الصَّائِمَ المُتَطوِّعَ إذا أفطر فلا قَضاءَ عليهِ إلاَّ أنْ يُحِبَّ أنْ يَقْضِيَهُ. وهو قولُ سُفيانَ الثوريِّ وأحمدَ وإسحاقَ والشافعيِّ.

٧٢٨ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ أخبرنا أبو داودَ أخبرنا شُعبَةُ قال:

كُنتُ أسمعُ سِماكَ بنَ حَربٍ يقول: «أحدُ بني أمِّ هانيءٍ حدَّثني فلقيتُ أنا أفضلَهم وكان اسمُه جَعْدَةَ، وكانت أمُّ هانيءٍ جدَّتَه فحدَّثني عن جدَّتِه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم دخلَ عليها فدعا بشرابٍ فشربَ ثم ناوَلَها فشربتْ، فقالت يارسولَ الله أما إنِّي كُنتُ صائمةً، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: الصائمُ المتطوِّعُ أمينُ نفسِه إنْ شاءَ صامَ وإنْ شاءَ أفطرَ».

قال شُعبةُ: قلت له: أنتَ سمعتَ هذا من أمِّ هانيءٍ؟ قال: لا أخبرَني أبو صالحٍ وأهلُنا عن أمِّ هانيءٍ.

ورَوى حمّادُ بنُ سَلَمةَ هذا الحديثَ عن سِماكٍ فقال عن هارونَ بنِ بنتِ أمِّ هانيءٍ عن أمِّ هانيءٍ. وروايةُ شُعبةَ أحسنُ. هكذا حدثنا محمودُ بنُ غَيلانَ عن أبي داودَ، فقال «أمينُ نفسِه» وحدثنا غيرُ محمودٍ عن أبي داودَ فقال «أميرُ نفسِه أو أمينُ نفسِه» على الشكِّ. وهكذا رُوِيَ من غيرِ وجهٍ عن شُعبةَ «أميرُ أو أمينُ نفسِه» على الشكِّ.

٧٢٩ حدثنا هنّادُ أخبرنا وكيعٌ عن طلحةَ بنِ يحيي عن عمّتِه عائشةَ بنتِ طلحةَ عن عائشةَ أمِّ المؤمنين قالت: «دخلَ عليَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال هل عندكم شيءٌ؟ قالت: قلتُ: لا، قال: فإني صائمٌ».

٧٣٠ حدثنا محمودُ بنُ غَيلانَ أخبرنا بِشرُ بنُ السَّرِيِّ عن سُفيانَ عن طلحةَ بنِ يحيي عن عائشةَ بنتِ طلحةَ عن عائشةَ أمِّ المؤمنين قالت: «إنْ كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يأتيني فيقولُ أعندكِ غداءٌ؟ فأقولُ: لا، فيقولُ: إنِّي صائمٌ. قالت: فأتاني يوماً فقلتُ يارسولَ الله إنَّه قد

أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ ، قال : وما هِيَ ؟ قلتُ : حَيْسٌ ، قال : أَمَا إِنِّى أَصْبَحْتُ صَائِماً ، قالت : ثم أَكَلَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

٣٥ – بابُ ما جَاءَ فى إِيجابِ القَضَاءِ عَلَيْهِ

٧٣١ – حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا كَثِيرُ بنُ هِشَامٍ أخبرنا جعفرُ بنُ بُرْقَانَ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ قالت « كُنْتُ أنا وحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَجَاءَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَبَدَرَتْنِى إِليهِ حَفْصَةُ وكانَتِ ابْنَةَ أَبِيهَا ، فقالت : يارسولَ اللهِ إِنا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ، قال اقْضِيَا يَوْماً آخَرَ مَكَانَهُ » .

قال أبو عيسى : ورَوَى صالحُ بنُ أبى الأَخْضَرِ ومحمدُ بنُ أبى حَفْصَةَ هذا الحديثَ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ مِثْلَ هذا . ورَوَى مالكُ بنُ أنسٍ ومَعْمَرٌ وعُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وزِيَادُ بنُ سَعْدٍ وغَيْرُ واحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ عن الزُّهْرِيِّ عن عائِشَةَ مُرْسَلاً ولَمْ يَذْكُرُوا فيه عن عُرْوَةَ وهذا أَصَحُّ لأَنَّهُ رُوِيَ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ فَقُلْتُ أَحَدَّثَكَ عُرْوَةُ عن عائِشَةَ ؟ قال : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فى هذا شيئاً ، ولكِنْ سَمِعْتُ فى خِلافَةِ سُلَيْمَانَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ مِنْ نَاسٍ عن بَعْضِ مَنْ سَأَلَ عائِشَةَ عن هذا الحديثِ .

٧٣٢ – حدثنا بهذا عَلِيُّ بنُ عِيسَى بنِ يَزِيدَ البَغْدَادِيُّ أخبرنا رَوْحُ ابنُ عُبَادَةَ عن ابنِ جُرَيْجٍ فَذَكَرَ الحديثَ .

وقد ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أهلِ العِلْمِ مِنْ أَصحابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِم إلى هذا الحديثِ فَرَأَوْا عليه القَضَاءَ إذا أَفْطَرَ ، وهو قولُ مالِكِ بنِ أَنَسٍ .

٣٦ — بابُ ما جاءَ في وِصالِ شَعْبانَ برَمَضانَ

٧٣٣ — حدثنا بُنْدارٌ أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن سفيانَ عن منصورٍ عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ عن أبي سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالت: «ما رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يصومُ شهرينِ متتابعينِ إلا شعبانَ ورمضانَ».

وفي البابِ عن عائشةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ حديثٌ حسنٌ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ أيضاً عن أبي سَلَمَةَ عن عائشةَ أنها قالت: «ما رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم في شهرٍ أكثرَ صِياماً منهُ في شعبانَ، كانَ يصومُهُ إلا قليلاً بل كانَ يصومُهُ كُلَّهُ».

٧٣٤ — حدثنا بذلكَ هَنَّادٌ أخبرنا عَبْدَةُ عن محمدِ بنِ عَمْرٍو أخبرنا أبو سَلَمَةَ عن عائشةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بذلكَ.

ورَوَى سالمٌ أبو النَّضْرِ وغيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن أبي سلمةَ عن عائشةَ نحوَ روايةِ محمدِ بنِ عَمْرٍو.

ورُوِيَ عن ابنِ المباركِ أنه قالَ في هذا الحديثِ: وهوَ جائزٌ في كلامِ العربِ إذا صامَ أكثرَ الشهرِ أنْ يُقالَ صامَ الشهرَ كُلَّهُ، ويُقالُ: قامَ فلانٌ ليلتَهُ أجمعَ ولعلَّهُ تعشَّى واشتغلَ ببعضِ أمرِهِ، كأنَّ ابنَ المباركِ قد رأى كِلا الحديثَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ، يقولُ: إنما معنى هذا الحديثِ أنه كانَ يصومُ أكثرَ الشهرِ.

٣٧ — باب ما جاء

فى كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فى النِّصفِ الباقى مِنْ شعبان لحالِ رمضان

٧٣٥ ـ ٧٢٨ حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إذا بَقِىَ نِصْفٌ مِنْ شعبانَ فلا تَصُوموا » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نعرِفُهُ إلا مِنْ هذا الوجْهِ على هذا اللفظِ .

ومَعْنَى هذا الحديثِ عِنْدَ بعضِ أهلِ العلمِ أنْ يكونَ الرَّجُلُ مُفْطِراً فإذا بَقِىَ شَىْءٌ مِنْ شعبانَ أخذَ فى الصَّوْمِ لحالِ شهرِ رمضانَ .

وقد رُوِىَ عَنْ أبى هُرَيْرَةَ عَنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مَا يُشْبِهُ قَوْلَهُ ، وهذا حَيْثُ قالَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تَقَدَّمُوا شهرَ رمضانَ بِصِيامٍ إلاَّ أنْ يُوافِقَ ذلكَ صَوْماً كانَ يَصُومُهُ أحدُكُمْ » وقد دلَّ فى هذا الحديثِ إنَّما الكَرَاهِيَةُ على مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيامَ لحالِ رمضانَ .

٣٨ — باب ما جاء فى لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبانَ

٧٣٦ ـ ٧٢٩ حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا يزيدُ بنُ هارونَ أخبرنا الحجَّاجُ ابنُ أرْطاةَ عن يحيى بنِ أبى كَثِيرٍ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ قالَتْ : « فَقَدْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَيْلَةً فخَرَجْتُ فإذا هُوَ بالبَقِيعِ ، فقالَ أكُنْتِ تَخافِينَ أنْ يَحِيفَ اللهُ عليكِ ورَسُولُهُ ؟ قُلْتُ : يارسولَ اللهِ ظَنَنْتُ أنكَ أتَيْتَ بعضَ نِسائِكَ ، فقالَ : إنَّ اللهَ تباركَ وتعالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شعبانَ إلى سَماءِ الدُّنيا فيَغْفِرُ لأكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ » .

وفى البابِ عن أبى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ .

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ لانعرفهُ إلا مِنْ هذا الوجهِ مِنْ حديثِ الحجّاجِ. وسمعتُ محمداً يقولُ يُضعّفُ هذا الحديثَ. وقال يحيى بنُ أبي كثيرٍ لَمْ يسمعْ مِنْ عُروةَ. قال محمدٌ: والحجّاجُ لَمْ يسمعْ مِنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ.

٣٩ — بابُ ماجاءَ في صَوْمِ المحرَّمِ

٧٣٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبو عَوَانَةَ عن أبي بِشْرٍ عن حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الحِمْيَرِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم «أفضلُ الصِّيامِ بعدَ صِيامِ شهرِ رمضانَ شهرُ اللهِ المحرَّمُ».

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ.

٧٣٨ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ قال أخبرنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ عن عبدِ الرحمنِ ابنِ إسحاقَ عن النُّعمانِ بنِ سعدٍ عن عليٍّ قال: «سألهُ رجلٌ فقالَ أيَّ شهرٍ تأمُرُني أنْ أصومَ بعدَ شهرِ رمضانَ؟ فقالَ لهُ: ما سمعتُ أحداً يسألُ عن هذا إلاّ رجلاً سمعتُهُ يسألُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وأنا قاعدٌ عندهُ فقالَ يارسولَ اللهِ أيَّ شهرٍ تأمُرُني أنْ أصومَ بعدَ شهرِ رمضانَ؟ قالَ: إنْ كُنتَ صائماً بعدَ شهرِ رمضانَ فصُمِ المحرَّمَ فإنَّهُ شهرُ اللهِ، فيهِ يومٌ تابَ اللهُ فيهِ على قومٍ ويتوبُ فيهِ على قومٍ آخرينَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٤٠ — بابُ ماجاءَ في صَوْمِ يومِ الجُمُعَةِ

٧٣٩ — حدثنا القاسمُ بنُ دِينارٍ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسى وطَلْقُ ابنُ غَنَّامٍ عن شَيْبانَ عن عاصمٍ عن زِرٍّ عن عبدِ اللهِ قال: «كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يصومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ، وقلَّ ما كانَ يُفطِرُ يومَ الجُمُعَةِ».

وفى البابِ عن ابنِ عُمَر وأبى هريرةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عبدِ اللهِ حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

وقد استَحبَّ قَوْمٌ مِنْ أهلِ العلمِ صِيامَ يَوْمِ الجُمُعَةِ . وإنَّما يُكْرَهُ أنْ يَصُومَ يَوْمَ الجُمُعَةِ لا يَصُومُ قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ .

قالَ ورَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا الحَدِيثَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

٤١ — بابُ ماجاءَ فى كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَحْدَهُ

٧٤٠ حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ عن أبى صَالِحٍ عن أبى هريرةَ قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يَصُومُ أحَدُكُم يَوْمَ الجُمُعَةِ إلاَّ أنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أو يَصُومَ بَعْدَهُ » .

وفى البابِ عن عليٍّ وجابرٍ وجُنَادَةَ الأزْدِيِّ وجُوَيْرِيَةَ وأنسٍ وعبدِاللهِ ابنِ عَمْرٍو .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ يَكْرَهُونَ أنْ يَخْتَصَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ لا يَصُومُ قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ . وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ .

٤٢ — بابُ ماجاءَ فى صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ

٧٤١ حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ حبيبٍ عن ثَوْرِ ابنِ يَزِيدَ عن خالدِ بنِ مَعْدَانَ عن عبدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ عن أختِهِ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلاَّ فيما افْتُرِضَ عَلَيْكُم ،

فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . ومعنى الكراهية فى هذا أن يختص الرجل يوم السبت بصيام ، لأن اليهود يعظمون يوم السبت .

٤٣ — باب ما جاء فى صوم يوم الاثنين والخميس

٧٤٢ — حدثنا أبو حفص عمرو بن على الفلاس أخبرنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشى عن عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس » .

وفى الباب عن حفصة وأبى قتادة وأسامة بن زيد .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه .

٧٤٣ — حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو أحمد ومعاوية بن هشام قالا أخبرنا سفيان عن منصور عن خيثمة عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وروى عبد الرحمن بن مهدى هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه .

٧٤٤ — حدثنا محمد بن يحيى أخبرنا أبو عاصم عن محمد بن رفاعة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم » .

قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة فى هذا الباب حديث حسن غريب .

٤٤ — بابُ ما جاءَ فى صَوْمِ الأربعاءِ والخميسِ

٧٤٥ — حدثنا الحُسَيْنُ بنُ محمدٍ الجُرَيْرِيُّ ومحمدُ بنُ مَدُّوَيه قالا أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسى أخبرنا هارونُ بنُ سَلْمانَ عن عُبَيْدِ اللهِ المُسْلِمِ القُرَشيِّ عن أبيهِ قال: «سَأَلْتُ أو سُئِلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن صِيامِ الدَّهرِ فقال: إنَّ لأهلِكَ عليكَ حقًّا، ثم قال صُمْ رمضانَ والذى يَلِيهِ وكُلَّ أربعاء وخميسٍ، فإذا أنتَ قد صُمْتَ الدَّهرَ وأفطرْتَ».

وفى البابِ عن عائِشةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ مُسْلِمٍ القُرَشيِّ حديثٌ غريبٌ. ورَوَى بعضُهم عن هارونَ بنِ سَلْمانَ عن مُسْلِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن أبيهِ.

٤٥ — بابُ ما جاءَ فى فَضْلِ الصَّوْمِ يومَ عَرَفَةَ

٧٤٦ — حدثنا قُتَيْبةُ وأحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قالا أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن غَيْلانَ بنِ جَرِيرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانيِّ عن أبى قَتادةَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «صِيامُ يومِ عَرَفَةَ إنِّى أَحْتَسِبُ على اللهِ أنْ يُكَفِّرَ السَّنةَ التى بعدَهُ والسَّنةَ التى قبلَهُ».

وفى البابِ عن أبى سعيدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبى قَتادةَ حديثٌ حسنٌ. وقد استَحَبَّ أهلُ العلمِ صِيامَ يومِ عَرَفَةَ إلاَّ بعَرَفَةَ.

٤٦ — بابُ ما جاءَ فى كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يومِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

٧٤٧ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ أخبرنا أيوبُ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أفطرَ بعَرَفةَ وأرْسَلَتْ إليهِ أمُّ الفَضْلِ بلَبَنٍ فشَرِبَ»

وفى البابِ عن أبى هريرةَ وابنِ عُمرَ وأُمِّ الفَضْلِ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ عن ابنِ عُمرَ قال : « حَجَجْتُ مع النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَمْ يَصُمْهُ يَعْنِي يَوْمَ عَرفَةَ ، ومَعَ أبى بَكرٍ فلَمْ يصُمْهُ ، ومَعَ عُمرَ فلَمْ يَصُمْهُ » .

والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ يَستَحِبُّونَ الإفطارَ بِعرَفةَ لِيَتَقوَّى به الرَّجُلُ على الدُّعاءِ . وقد صَامَ بَعْضُ أهلِ العلمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعرَفةَ .

٧٤٨ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ وعلىُّ بنُ حُجْرٍ قالا أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن ابنِ أبى نَجِيحٍ عن أبيهِ قال سُئِلَ ابنُ عُمر عن صَوْمِ عَرفَةَ قال : « حَجَجْتُ مع النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَمْ يَصُمْهُ ، ومع أبى بَكرٍ فلَمْ يصُمْهُ ، ومعَ عُمرَ فلَمْ يَصُمْهُ ، ومع عُثمانَ فلَمْ يَصُمْهُ ، وأنا لا أصُومُهُ ولا آمُرُ بهِ ولا أنْهَى عنهُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ . وأبو نَجِيحٍ اسْمُهُ يَسارٌ سَمِعَ مِن ابنِ عُمرَ . وقد رُوِىَ هذا الحديثُ أيضاً عن ابنِ أبى نَجِيحٍ عن أبيهِ عن رَجُلٍ عن ابنِ عُمرَ .

٤٧ — بابُ ما جاءَ فى الحَثِّ على صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٧٤٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ وأحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّىُّ قالا أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن غَيْلانَ بنِ جريرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِىِّ عن أبى قتادةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «صِيامُ يَوْمِ عَاشوراءَ إنِّى أحْتَسِبُ على اللهِ أن يُكفِّرَ السَّنَةَ التى قَبْلَهُ » .

وفى البابِ عن علىٍّ ومحمدِ بنِ صَيْفِىٍّ وسَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ وهندِ بنِ أسْماءَ وابنِ عبَّاسٍ والرُّبَيِّعِ بنتِ مُعوِّذِ بنِ عفْراءَ وعبدِ الرحمنِ بنِ سَلَمَةَ الخزاعى عن عمِّهِ

وعبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ ، ذَكَرُوا عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ حَثَّ على صِيَامِ يومِ عَاشُورَاءَ .

قال أبو عيسى : لا نعلَمُ فى شىءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أنه قال : صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ . إلاَّ فِى حديثِ أبى قَتَادَةَ ، وبحديثِ أبى قَتَادَةَ يقولُ أحمدُ وإسحاقُ .

٤٨ — باب ماجاء فى الرخصةِ فى تَرْكِ صَوْمِ يوم عَاشُورَاءَ

٧٥٠ — حدثنا هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمْدَانِىُّ أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت : « كانَ عَاشُورَاءُ يوماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فى الجاهليةِ ، وكانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُهُ ، فلمَّا قَدِمَ المدينةَ صَامَهُ وأمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ ، فلما افْتُرِضَ رَمَضَانُ كانَ رَمَضَانُ هُوَ الفَرِيضَةُ وتُرِكَ عَاشُورَاءُ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ » .

وفى البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وابنِ عُمَرَ ومُعَاوِيَةَ .

قال أبو عيسى : والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ ، على حديثِ عائشةَ وهو حديثٌ صحيحٌ . لايَرَوْنَ صِيَامَ عاشوراءَ واجباً إلا مَنْ رَغِبَ فى صِيَامِهِ لِمَا ذُكِرَ فيه مِنَ الفَضْلِ .

٤٩ — باب ما جاء فى عاشوراءَ أىُّ يومٍ هو

٧٥١ — حدثنا هَنَّادٌ وأبو كُرَيْبٍ . قالا أخبرنا وَكِيعٌ عن حَاجِبِ بنِ عُمَرَ عن الحَكَمِ بنِ الأعْرَجِ قال : « انْتَهَيْتُ إلى ابنِ عَبَّاسٍ وهو مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فى زَمْزَمَ فقلتُ : أخبِرْنى عن يومِ عاشوراءَ أىُّ يومٍ أصُومُهُ ؟ فقالَ : إذا رأيتَ هِلالَ المُحَرَّمِ فاعْدُدْ ثم أصْبِحْ مِنْ يومِ التاسعِ صَائِماً ،

قالَ : قلتُ : أهكَذا كانَ يَصُومُهُ محمدٌ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قالَ : نَعَمْ » .

٧٥٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ يونُسَ عنِ الحسَنِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال : « أمَرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِصَوْمِ عاشُوراءَ يَوْمِ العَاشِرِ » .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد اختَلَفَ أهلُ العلمِ فى يَوْمِ عاشُوراءَ ، فقالَ بَعْضُهم يَوْمُ التاسِعِ ، وقال بعضُهم يَوْمُ العَاشِرِ . ورُوِىَ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّهُ قالَ : « صُومُوا التَّاسِعَ والعَاشِرَ وخَالِفُوا اليَهُودَ » .

وبِهذَا الحديثِ يَقُولُ الشَّافِعىُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

٥٠ — بابُ ما جَاءَ فى صِيامِ العَشْرِ

٧٥٣ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ عن إبراهِيمَ عن الأسْوَدِ عن عائِشَةَ قالَتْ : « ما رَأَيْتُ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَائِماً فِى العَشْرِ قَطُّ » .

قال أبو عيسى : هَكَذا رَوَى غيرُ واحِدٍ عن الأعْمَشِ عن إبراهِيمَ عن الأسْوَدِ عن عائِشَةَ . ورَوَى الثورىُّ وغيرُهُ هذا الحديثَ عن مَنْصُورٍ عن إبراهِيمَ « أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يُرَ صَائِماً فى العَشْرِ » .

ورَوَى أبو الأحْوَصِ عن منصُورٍ عن إبراهِيمَ عن عَائِشَةَ ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ عنِ الأسْوَدِ . وقد اختَلَفُوا على مَنْصُورٍ فى الحديثِ ، ورِوَايَةُ الأعْمَشِ أصَحُّ وأوْصَلُ إسْنَاداً . قالَ سَمِعْتُ أبا بَكْرٍ محمدَ بنَ أبانٍ يقولُ : سَمِعْتُ وَكِيعاً يقولُ : الأعْمَشُ أحْفَظُ لإسْنَادِ إبراهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ .

٥١ — بابُ ماجاءَ في العَمَلِ في أيَّامِ العَشْرِ

٧٥٤ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ عن مُسْلِمٍ (وهو ابنُ أبي عِمرَانَ البَطِينُ) عن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَا مِنْ أيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أحَبُّ إلى اللهِ مِنْ هَذهِ الأيَّامِ العَشْرِ ، فقالُوا يا رسولَ اللهِ : ولا الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ولا الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ ، إلاَّ رَجُلٌ خَرجَ بِنَفْسِهِ ومَالِه ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ » .

وفي البابِ عن ابنِ عمر وأبي هريرة وعبدِ اللهِ بن عمرو وجابر .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .

٧٥٥ — حدثنا أبو بَكرِ بنِ نافعٍ البصريُّ أخبرنا مَسْعُودُ بنُ واصِلٍ عن نَهَّاسِ بنِ قَهْمٍ عن قَتَادَةَ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَا مِنْ أيَّامٍ أحَبُّ إلى اللهِ أنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيها مِنْ عَشْرِ ذِي الحجَّةِ ، يَعْدِلُ صِيامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا صِيَامَ سَنَةٍ وقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعرِفُهُ إلا مِنْ حديثِ مَسْعُودِ بنِ واصِلٍ عن النَّهَّاسِ . وسَألتُ محمداً عن هذا الحديثِ فلَمْ يَعرِفْهُ مِنْ غيرِ هذا الوجْهِ مِثْلَ هذا . وقَالَ : قد رُوِيَ عن قَتَادَةَ عن سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلٌ شيءٌ مِنْ هذا .

٥٢ — بابُ ما جَاءَ في صِيامِ سِتَّةِ أيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

٧٥٦ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ أخبرنا سَعيدُ بنُ سَعيدٍ عن عُمَرَ بنِ ثابتٍ عن أبي أيُّوبَ قالَ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه

وسلم: «مَنْ صامَ رمضانَ ثم أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيامُ الدَّهرِ».

وفى البابِ عَنْ جابرٍ وأبى هُرَيْرَةَ وثَوْبانَ.

قال أبو عيسى حَدِيثُ أبى أيُّوبَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وقدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيامَ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ لهذا الحديثِ.

وقال ابنُ المُبارَكِ هُوَ حَسَنٌ مِثْلُ صِيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كُلِّ شهرٍ. قال ابنُ المُبارَكِ: ويُرْوَى فى بعضِ الحديثِ(١): وَيُلْحَقُ هذا الصِّيامُ برمضانَ واختارَ ابنُ المُبارَكِ أنْ يكُونَ سِتَّةَ أيامٍ مِنْ أوَّلِ الشَّهرِ وقد رُوِيَ عن ابنِ المُبارَكِ أنه قالَ: إنْ صامَ سِتَّةَ أيامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُتَفَرِّقاً فهُوَ جائزٌ.

قال أبو عيسى: قد رَوَى عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن صَفْوانَ بنِ سُلَيْمٍ وسَعْدِ بنِ سعيدٍ هذا الحديثَ عن عُمَرَ بنِ ثابتٍ عَنْ أبى أيُّوبَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم هذا. وَرَوَى شُعْبَةُ عن وَرْقاءَ بنِ عُمَرَ عن سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ هذا الحديثَ. وسَعْدُ بنُ سَعِيدٍ هو أخُو يحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأنْصارِىِّ. وقد تَكَلَّمَ بَعضُ أهلِ الحديثِ فى سَعْدِ بنِ سعيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٥٣ — بابُ ما جاء فى صَوْمِ ثلاثةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٧٥٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبو عَوَانَةَ عن سِماكِ بنِ حَرْبٍ عن أبى الرَّبِيعِ عن أبى هُرَيْرَةَ قال: عَهِدَ إلَيَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثلاثةً: «أنْ لا أنامَ إلَّا على وِتْرٍ، وصَوْمَ ثلاثةِ أيامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وأنْ أُصَلِّيَ الضُّحَى».

٧٥٨ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ أخبرنا أبو داودَ أنبأنا شُعْبَةُ عن الأعْمَشِ قال: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ بَسَّامٍ يُحَدِّثُ عن موسى بنِ طَلْحَةَ قال سَمِعْتُ أبا ذَرٍّ يقولُ: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «يا أبا ذَرٍّ إذا

صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثلاثةَ أيامٍ فصُمْ ثلاثَ عشرةَ وأربعَ عشرةَ وخمسَ عشرةَ».

وفى الباب عن أبى قتادةَ وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو وقُرَّةَ بنِ إياسٍ المزنى وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ وأبى عَقْرَبٍ وابنِ عباسٍ وعائشةَ وقتادةَ بنِ مِلْحان وعُثمانَ بنِ أبى العاصِ وجريرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبى ذرٍّ حديثٌ حسن.

وقد رُوِىَ فى بعضِ الحديثِ أنَّ مَنْ صامَ ثلاثةَ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ كانَ كمَنْ صامَ الدَّهرَ.

٧٥٩ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبو مُعاوِيَةَ عن عاصمٍ الأَحْوَلِ عن أبى عُثمانَ عن أبى ذرٍّ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «مَنْ صامَ مِن كلِّ شَهْرٍ ثلاثةَ أيامٍ فذلكَ صِيامُ الدَّهرِ فأنزلَ اللهُ تبارَكَ وتعالى تَصْدِيقَ ذلك فى كتابهِ: (مَنْ جاء بالحَسَنَةِ فلَهُ عَشْرُ أمثالها)، اليومُ بعَشَرَةِ أيامٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

قال أبو عيسى: وقد روى شُعْبَةُ هذا الحديثَ عن أبى شِمْرٍ وأبى التَّيَّاحِ عن أبى عُثمانَ وقال عن أبى هُريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم.

٧٦٠ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ أخبرنا أبو داودَ أخبرنا شُعْبَةُ عن يزيدَ الرِّشْكِ قال سَمِعتُ مُعاذَةَ قالت: قلتُ لعائشةَ: «أكانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يصُومُ ثلاثةَ أيامٍ مِن كلِّ شَهْرٍ؟ قالت: نعمْ، قُلْتُ: مِنْ أيِّهِ كانَ يصُومُ؟ قالت: كانَ لا يُبالى مِنْ أيِّهِ صام».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ قال: ويزيدُ الرِّشْكُ هو

يَزيدُ الضُّبَعِي وهو يَزيدُ القاسِمُ وهو القَسَّامُ ، والرِّشْكُ هو القَسَّامُ في لُغَةِ أهْلِ البَصْرَةِ .

٥٤ — بابُ ما جاءَ في فضلِ الصَّوْمِ

٧٦١ — حدثنا عِمْرانُ بنُ موسى القَزَّازُ البَصْرِيُّ أخبرنا عبدُ الوارِثِ ابنُ سَعيدٍ أخبرنا عليُّ بنُ زَيْدٍ عن سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «إنَّ رَبَّكُمْ يقولُ كلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أمْثالِها إلى سَبْعِمائةِ ضِعْفٍ والصَّوْمُ لي وأنا أجزِي بِهِ والصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ ، ولَخُلوفُ فَمِ الصَّائِمِ أطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ ريحِ المِسْكِ وإنْ جَهِلَ على أحَدِكُمْ جاهِلٌ وهُوَ صائِمٌ فَلْيَقُلْ إنِّي صائِمٌ» .

وفي البابِ عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ وسَهْلِ بنِ سَعْدٍ وكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ وسَلامَةَ بنِ قَيْصَرٍ وبَشيرِ بنِ الخَصاصِيَّةِ . واسْمُ بشيرٍ زَحْمُ بنُ مَعْبَدٍ ، والخَصاصِيَّةُ هي أُمُّهُ .

قال أبو عيسى : وحديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِن هذا الوَجْهِ .

٧٦٢ — حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ أخبرنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ عن هِشامِ بنِ سَعْدٍ عن أبي حازمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : «في الجَنَّةِ بابٌ يُدْعَى الرَّيَّانُ يُدْعى لهُ الصَّائِمُونَ فَمَنْ كانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمأْ أبداً» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٧٦٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن سَهْلِ بنِ

أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «للصَّائِمِ فَرْحَتانِ فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وفَرْحَةٌ حِينَ يلقى رَبَّهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٥ — بابُ ما جاء فى صَوْمِ الدَّهْرِ

٧٦٤ ـــ حدثنا قُتَيْبَةُ وأحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّىُّ قال أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن غَيْلانَ بنِ جَرِيرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ عن أبى قَتادَةَ قال: «قِيلَ يارسُولَ اللهِ كَيْفَ لِمَنْ صامَ الدَّهْرَ قال: لا صامَ ولا أفطرَ أوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ».

وفى البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وعبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ وعِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ وأبى مُوسَى.

قال أبو عيسى: حديثُ أبى قَتادَةَ حديثٌ حسنٌ.

وقد كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أهْلِ العلمِ صِيامَ الدَّهْرِ، وقالوا إنما يَكُونُ صِيامُ الدَّهْرِ إذا لم يُفْطِرْ يومَ الفِطْرِ ويومَ الأضْحى وأيَّامَ التَّشْرِيقِ فَمَنْ أفْطَرَ فى هذه الأيَّامِ فقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الكَراهِيَةِ ولا يَكونُ قد صامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ. هكذا رُوِىَ عن مالكِ بنِ أنسٍ وهُوَ قَوْلُ الشَّافعىِّ وقال أحمدُ وإسحاقُ نَحْوًا مِنْ هذا وقالا لا يجبُ أن يُفْطِرَ أيَّامًا غيرَ هذه الخمسةِ الأيَّامِ التى نَهى عنها رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، يَوْمِ الفِطْرِ ويَوْمِ الأضْحى وأيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٥٦ — بابُ ما جاء فى سَرْدِ الصَّوْمِ

٧٦٥ ـــ حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيُّوبَ عن عبدِ اللهِ ابنِ شَقِيقٍ قال: «سألْتُ عائِشَةَ عن صِيامِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالت:

كانَ يَصُومُ حتى نَقُولَ قَدْ صَامَ ويُفْطِرُ حتى نقولَ قد أفطَرَ ، وما صَامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم شهراً كاملاً إلا رَمَضَانَ » .

وفى البابِ عن أنسٍ وابنِ عبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧٦٦ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن حُمَيْدٍ عن أنسِ بنِ مَالِكٍ أنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « كانَ يَصُومُ مِنَ الشهْرِ حتى يُرَى أنَّهُ لا يُرِيدُ أنْ يُفْطِرَ مِنْهُ ، ويُفْطِرُ حتى يُرَى أنَّهُ لا يُرِيدُ أنْ يَصُومَ مِنهُ شيئاً ، فَكُنْتَ لا تَشَاءُ أنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إلاَّ رأيتَهُ مُصَلِّياً ، ولا نَائِماً إلاَّ رأيْتَهُ نَائِماً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧٦٧ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وَكِيعٌ عن مِسْعَرٍ وسُفْيانَ عن حَبِيبِ ابنِ أبى ثَابتٍ عن أبى العَبَّاسِ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أفضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أخى دَاوُدَ كانَ يَصُومُ يَوْماً ويُفْطِرُ يَوْماً ولا يَفِرُّ إذَا لاَقَى » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو العَبَّاسِ هو الشَّاعِرُ الأعْمَى واسمُهُ السَّائِبُ بنُ فَرُّوخٍ .

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ : أفضَلُ الصِّيَامِ أنْ يَصُومَ يَوْماً ويُفطِرَ يَوْماً ، ويُقَالُ : هذا هُوَ أشَدُّ الصِّيَامِ .

٥٧ — بابُ ما جَاءَ فى كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ يَوْمَ الفِطْرِ ويَوْمَ النَّحْرِ

٧٦٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى عن أبيهِ عَنْ أبى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ

عليه وسلم عَنْ صِيَامَيْنِ : صِيامِ يَوْمِ الأَضْحى وَيَوْمِ الفطرِ » .

وفى البابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وأبى هُرَيْرَةَ وعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وأَنسٍ .

قالَ أبو عيسى : حديثُ أبى سَعِيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ عليهِ عندَ أهلِ العلمِ .

قالَ أبو عيسى : وعَمْرُو بنُ يَحْيى هو ابنُ عُمارةَ بنِ أبى الحسنِ المازِنِيُّ المدينِيُّ ، وهو ثِقَةٌ ، رَوَى عنه سُفْيانُ الثورىُّ وشُعْبَةُ ومالكُ بنُ أنسٍ .

٧٦٩ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبى الشَّوارِبِ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِىِّ عن أبى عُبَيْدٍ مَوْلَى عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ قَالَ : « شَهِدْتُ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ فى يَوْمِ نَحْرٍ بَدَأَ بالصَّلاةِ قَبلَ الخُطْبَةِ ثم قالَ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَنْهَى عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ أَمَّا يَوْمُ الفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وعِيدٌ للمسلمينَ ، وأَمَّا يَوْمُ الأضحى فَكُلُوا مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ » .

قالَ أبو عيسى : هذا حديثٌ صحيحٌ . وأبو عُبَيْدٍ مَوْلَى عبدِ الرحمنِ ابنِ عَوْفٍ اسْمُهُ سَعْدٌ ، ويقالُ له مَوْلَى عبدِ الرحمنِ بنِ أَزْهَرَ أيضاً . وعبدُ الرحمنِ بنُ أَزْهَرَ هو ابنُ عَمِّ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ .

٥٨ — بابُ ما جاءَ فى كَرَاهِيَةِ صَوْمِ أيامِ التَّشْرِيقِ

٧٧٠ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وَكِيعٌ عن موسى بنِ عَلِيٍّ عن أبيهِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يَوْمُ عَرَفَةَ ويَوْمُ النَّحْرِ وأيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنا أَهْلَ الإسلامِ ، وهِيَ أيامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ » .

وفى البابِ عن عَلِيٍّ وسَعْدٍ وأبى هُرَيْرَةَ وجَابِرٍ ونُبَيْشَةَ وبِشْرِ بنِ سُحَيْمٍ (١)

وعبدِ اللهِ بنِ حُذافةَ وأنسٍ وحمزةَ بنِ عمرٍو الأسلَمِيِّ وكَعْبِ بنِ مالكٍ وعائشةَ وعمرِو بنِ العاصِ وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو .

قال أبو عيسى : حديثُ عُقْبةَ بنِ عامرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ يكرَهُونَ صِيامَ أيامِ التَّشْريقِ ، إلاَّ أنَّ قوماً مِن أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهم رخَّصُوا للمُتَمتِّعِ إذا لَمْ يجِدْ هَدْياً ولم يَصُمْ في العَشْرِ أن يصُومَ أيامَ التَّشريقِ . وبه يقولُ مالكُ بنُ أنسٍ والشَّافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

قال أبو عيسى: وأهلُ العِراقِ يقولُونَ : موسى بنُ عَلِيِّ بنِ رَباحٍ وأهلُ مِصرَ يَقولُونَ مُوسَى بنُ عُلَيٍّ . وقال : سَمِعتُ قُتيبةَ يقولُ سَمِعتُ اللَّيْثَ ابنَ سَعْدٍ يقولُ : قالَ موسى بنُ عليٍّ : لا أجعَلُ أحداً في حِلٍّ صغَّرَ اسْمَ أبي .

٥٩ — بابُ ما جاءَ في كَراهيةِ الحِجامةِ للصَّائِمِ

٧٧١ — حدثنا محمدُ بنُ رافعٍ النيسابوريُّ ومحمودُ بنُ غَيْلانَ ويحْيَى ابنُ مُوسَى قالوا أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن يحْيَى بنِ أبي كثيرٍ عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قارظٍ عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « أفطَرَ الحاجِمُ والمحْجُومُ » .

وفي البابِ عن سَعْدٍ وعَلِيٍّ وشَدَّادِ بنِ أوْسٍ وثَوْبانَ وأُسامةَ بنِ زَيْدٍ وعائشةَ ومَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ ، ويُقالُ مَعْقِلُ بنُ سِنانٍ وأبي هُرَيْرَةَ وابنِ عبَّاسٍ وأبي موسى وبِلالٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ رافعِ بنِ خَدِيجٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وذُكِرَ عن أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ أنَّهُ قالَ : أصَحُّ شيءٍ في هذا البابِ حديثُ رافعِ بنِ خَديجٍ وذُكِرَ عن عليِّ بنِ عبدِ اللهِ أنه قال أصحُّ شيءٍ في هذا

البابِ حديثُ ثوبانَ وشدَّادِ بنِ أوسٍ لأنَّ يحيَى بنَ أبى كثيرٍ روَى عن أبى قِلابةَ الحديثَيْنِ جميعاً: حديثَ ثوبانَ وحديثَ شدَّادِ بنِ أوسٍ .

وقد كرِهَ قومٌ مِنْ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهم الحجامَةَ للصَّائِمِ حتَّى أنَّ بعضَ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم احتَجَمَ باللَّيْلِ مِنْهُمْ أبو موسى الأشعريُّ وابنُ عمرَ وبهذا يقولُ ابنُ المبارَكِ .

قال أبو عيسى: وسمعتُ إسحاقَ بنَ منصورٍ يقولُ: قال عبدُ الرحمنِ ابنُ مَهْدِيٍّ: مَنِ احتَجَمَ وهوَ صائِمٌ فعليهِ القضاءُ قال إسحاقُ بنُ منصورٍ وهكذا قال أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ بنُ إبراهيمَ .

قال أبو عيسى: وأخبرنى الحسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفرانِىُّ قال: قال الشَّافعىُّ: قد رُوِيَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنهُ احتَجَمَ وهوَ صائِمٌ ورُوِيَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنهُ قال: أفطرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ . ولا أعلَمُ أحدًا من هذَيْنِ الحديثَيْنِ ثابتًا . ولو توَقَّى رجُلٌ الحجامَةَ وهوَ صائِمٌ كان أحبَّ إلَيَّ وإنِ احتَجَمَ وهو صائمٌ لمْ أرَ ذلكَ أنْ يُفطِرَهُ .

قال أبو عيسى: هكذا كانَ قولُ الشَّافعيِّ ببغدادَ ، وأمَّا بمِصْرَ فمالَ إلى الرُّخْصةِ ، ولم يَرَ بالحِجامَةِ بأسًا واحتَجَّ أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم احتجَمَ فى حجَّةِ الوَداعِ وهوَ مُحْرِمٌ صائِمٌ .

٦٠ — بابُ ماجاءَ منَ الرُّخْصةِ فى ذلكَ

٧٧٢ — حدثنا بشْرُ بنُ هِلالٍ البَصْرِيُّ أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ أخبرنا أيُّوبُ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قال: «احتجمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وهو مُحْرِمٌ صائمٌ» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ صحيحٌ هكذا رَوَى وُهَيبٌ نحوَ رِوايةِ عبدِ الوارثِ وَرَوَى إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن أيوبَ عن عِكرِمةَ مُرْسَلًا ولم يَذكُرْ فيه عن ابنِ عبّاسٍ .

٧٧٣ — حدثنا أبو موسى محمدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ عن حَبيبِ بنِ الشَّهيدِ عن مَيمُونِ بنِ مِهرانَ عن ابنِ عبّاسٍ : «أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم احْتَجَمَ وهو صائمٌ» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ .

٧٧٤ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ عن يَزيدَ بنِ أبي زِيادٍ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عبّاسٍ: «أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم احتجمَ فيما بين مكةَ والمدينةِ وهو مُحْرِمٌ صائمٌ» .

وفي البابِ عن أبي سعيدٍ وجابرٍ وأنسٍ .

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهم إلى هذا الحديثِ ولم يَرَوْا بالحِجامةِ للصائمِ بأسًا وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ ومالكِ ابنِ أنسٍ والشافعيِّ .

٦١ — بابُ ما جاءَ في كَراهيةِ الوِصالِ في الصِّيامِ

٧٧٥ — حدثنا نصرُ بنُ عليٍّ الجَهْضَمِيُّ أخبرنا بِشرُ بنُ المُفَضَّلِ وخالدُ بنُ الحارثِ عن سعيدِ بنِ أبي عَروبةَ عن قتادةَ عن أنسٍ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «لا تُواصِلوا ، قالوا فإنَّكَ تُواصِلُ يا رسولَ اللهِ قال: إنِّي لستُ كأحدِكم إنَّ رَبِّي يُطعِمُني ويَسقِيني» .

وفى البابِ عن علىٍّ وأبى هُريرَةَ وعائشَةَ وابنِ عُمرَ وجابرٍ وأبى سعيدٍ وبَشيرِ بنِ الخصاصِيَّةِ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ كرِهوا الوِصالَ فى الصِّيامِ ورُوِىَ عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ أنّهُ كانَ يُواصِلُ الأيّامَ ولا يُفطِرُ .

٦٢ — بابُ ماجاءَ فى الجُنُبِ يُدرِكُهُ الفجرُ وهو يُريدُ الصَّوْمَ

٧٧٦ — حدثنا قتيبةُ أخبرنا اللَّيثُ عن ابنِ شهابٍ عن أبى بكرِ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ قال : « أخبرتْنى عائشةُ وأُمُّ سَلمةَ زَوْجا النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يُدرِكُهُ الفجرُ وهو جُنُبٌ مِنْ أهلِهِ ثمَّ يغتسِلُ فيصومُ » .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ وأُمِّ سَلمةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعَمَلُ على هَذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهم وهو قولُ سُفيانَ والشّافعىِّ وأحمدَ وإسحاقَ . وقد قال قومٌ مِنَ التّابعينَ : إذا أصبحَ جُنُباً يقضى ذلكَ اليومَ . والقولُ الأوّلُ أصحُّ .

٦٣ — بابُ ماجاءَ فى إجابَةِ الصّائِمِ الدَّعوَةَ

٧٧٧ — حدثنا أزهرُ بنُ مروانَ البصرىُّ أخبرنا محمدُ بنُ سَواءٍ أخبرنا سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ عن أيوبَ عن محمدِ بنِ سيرينَ عن أبى هُريرةَ أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إذا دُعِىَ أحدُكُم إلى طعامٍ فلْيُجِبْ ، فإنْ كانَ صائماً فلْيُصَلِّ » يَعنى الدُّعاءَ .

٧٧٨ — حدثنا نصرُ بنُ علىٍّ أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ عن أبى

الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هُريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «إذا دُعِيَ أحدُكُم وهو صائمٌ فليقل: إني صائمٌ».

قال أبو عيسى: فكلا الحديثين في هذا الباب عن أبي هُريرةَ حسنٌ صحيحٌ.

٦٤ — باب ما جاء في كراهيةِ صومِ المرأةِ إلا بإذنِ زوجِها

٧٧٩ — حدثنا قُتيبةُ ونصرُ بن عليٍّ قالا أخبرنا سُفيانُ بن عُيينةَ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هُريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «لا تصومُ المرأةُ وزوجُها شاهدٌ يوماً من غيرِ شهرِ رمضانَ إلا بإذنِه».

وفي الباب عن ابنِ عباسٍ وأبي سعيدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أبي الزِّنادِ عن موسى بنِ أبي عُثمانَ عن أبيه عن أبي هُريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم.

٦٥ — باب ما جاء في تأخيرِ قضاءِ رمضانَ

٧٨٠ — حدثنا قُتيبةُ أخبرنا أبو عَوانةَ عن إسماعيلَ السُّدِّيِّ عن عبدِ اللهِ البَهِيِّ عن عائشةَ قالت: «ما كُنتُ أقضي ما يكونُ عليَّ من رمضانَ إلا في شعبانَ حتى تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رواه يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ عن أبي سلمةَ عن عائشةَ نحوَ هذا.

٦٦ – بابُ ما جاءَ في فَضْلِ الصَّائِمِ إذَا أُكِلَ عِنْدَهُ

٧٨١ – حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا شَرِيكٌ عن حَبيبِ بنِ زَيْدٍ عن لَيْلَى عن مَوْلاَتِهَا عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «الصَّائِمُ إذَا أَكَلَ عِنْدَهُ المَفَاطِيرُ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ».

قال أبو عيسى: ورَوَى شُعْبَةُ هذا الحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بنِ زَيْدٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ.

٧٨٢ – حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أبو دَاوُدَ أخبرنا شُعْبَةُ عن حَبِيبِ بنِ زَيْدٍ قالَ: سَمِعْتُ مَوْلاَةً لَنَا يُقالُ لَهَا لَيْلَى تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ ابْنَةِ كَعْبٍ الأَنْصَارِيَّةِ «أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَاماً فقالَ: كُلِي، فقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ إذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا، ورُبَّمَا قالَ حَتَّى يَشْبَعُوا».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

٧٨٣ – حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن حَبِيبِ بنِ زَيْدٍ عن مَوْلاَةٍ لَهُمْ يُقالُ لَهَا لَيْلَى عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ «حَتَّى يَفْرُغُوا أو يَشْبَعُوا».

قال أبو عيسى: وأُمُّ عُمَارَةَ هِيَ جَدَّةُ حَبِيبِ بنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ.

٦٧ – بابُ ما جَاءَ في قَضَاءِ الحَائِضِ الصِّيَامَ دُونَ الصَّلاةِ

٧٨٤ – حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ عن عُبَيْدَةَ عن إبراهيمَ عن الأَسْوَدِ عن عائِشَةَ قالَتْ: «كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ثُمَّ نَطْهُرُ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ ولاَ يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ . وقد رُوِيَ عن مُعاذَةَ عن عائشةَ أيضاً . والعملُ على هذا عِندَ أهلِ العلمِ لا نعلمُ بينهم اختلافاً في أنَّ الحائضَ تَقضي الصيامَ ولا تَقضي الصَّلاةَ .

قال أبو عيسى : وعُبَيْدَةُ هو ابنُ مُعتِّبٍ الضَّبيُّ الكوفيُّ ويُكنَى أبا عبدِ الكريمِ .

٦٨ — بابُ ما جاءَ في كراهيةِ مُبالغةِ الاستِنشاقِ للصائمِ

٧٨٥ — حدثنا عبدُ الوهَّابِ الورَّاقُ وأبو عمَّارٍ قالا أخبرنا يحيى بنُ سُلَيمٍ قال حدَّثني إسماعيلُ بنُ كثيرٍ قال سمعتُ عاصمَ بنَ لَقيطِ بنِ صَبِرَةَ عن أبيهِ قالَ : « قلتُ يا رسولَ اللهِ أخبِرني عنِ الوُضوءِ قالَ : أَسبِغِ الوُضوءَ ، وخلِّلْ بينَ الأصابعِ ، وبالِغْ في الاستِنشاقِ إلاَّ أنْ تكونَ صائماً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد كرِهَ أهلُ العلمِ السَّعوطَ للصائمِ ورأَوْا أنَّ ذلكَ يُفطِرُهُ ، وفي الحديثِ ما يُقوِّي قولَهم .

٦٩ — بابُ ما جاءَ فيمَن نزلَ بقومٍ فلا يصومُ إلاَّ بإذنِهم

٧٨٦ — حدثنا بِشرُ بنُ مُعاذٍ العَقَديُّ البصريُّ أخبرنا أيُّوبُ بنُ واقدٍ الكوفيُّ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قالتْ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَن نزلَ على قومٍ فلا يصومَنَّ تطوُّعاً إلاَّ بإذنِهم » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ مُنكَرٌ لا نعرفُ أحداً منَ الثِّقاتِ روَى هذا الحديثَ عن هشامِ بنِ عُروةَ . وقد روَى موسى بنُ داودَ عن أبي بكرٍ المدينيِّ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نحواً مِن هذا . وهذا حديثٌ ضعيفٌ أيضاً . أبو بكرٍ ضعيفٌ

عندَ أهلِ الحديثِ . وأبو بكرٍ المَدِينيُّ الذي رَوَى عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ اسمُهُ الفضلُ بنُ مُبَشِّرٍ وهوَ أوثقُ مِنْ هذا أو أقدمُ .

٧٠ — بابُ ماجاءَ فى الاعتِكافِ

٧٨٧ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عَنْ أبى هُرَيْرَةَ وعُرْوَةَ عَنْ عائشةَ «أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يعتَكِفُ العشرَ الأواخرَ مِنْ رمضانَ حتَّى قبضَهُ اللهُ» .

قَالَ : وفى البابِ عَنْ أُبيِّ ابنِ كَعْبٍ وأبى لَيْلَى وأبى سَعيدٍ وأنسٍ وابنِ عُمَرَ .

قال أبو عيسى: حديثُ أبى هُرَيْرَةَ وعائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧٨٨ — حدثنا هنَّادٌ أخبرنا أبو مُعاوِيَةَ عن يحيي بنِ سَعيدٍ عن عَمْرَةَ عن عائشةَ قالت : «كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا أرادَ أنْ يعتكِفَ صلَّى الفجرَ ثُمَّ دخلَ فى مُعْتَكَفِهِ» .

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن يحيَى بنِ سعيدٍ عن عَمْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلٌ، وَرَوَاهُ مالكٌ وغيرُ واحدٍ عن يحيي بنِ سَعيدٍ مُرْسَلًا . وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ عن يحيي بنِ سعيدٍ عن عَمْرَةَ عن عائِشَةَ .

والعَمَلُ على هذا الحديثِ عِنْدَ بعضِ أهلِ العلمِ يقولُونَ: إذا أرادَ الرَّجُلُ أنْ يعتَكِفَ صلَّى الفجرَ ثم دخلَ فى مُعْتَكَفِهِ. وهوَ قولُ أحمدَ بنِ حَنْبلٍ وإسحاقَ بنِ إبراهيمَ . وقالَ بعضُهُمْ إذا أرادَ أنْ يعتكِفَ فلْتَغِبْ لهُ

الشمسُ منَ اللّيلةِ التى يُريد أنْ يعتكِفَ فيها منَ الغدِ، وقد قَعَدَ فى مُعتكَفِهِ وهو قولُ سُفيانَ الثّوْرىّ ومالكِ بنِ أنسٍ.

٧١ — بابُ ماجاء فى ليلةِ القدرِ

٧٨٩ — حدثنا هارُونُ بنُ إسحاقَ الهمْدانىُّ أخبرنا عَبْدةُ بنُ سُليمانَ عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قالتْ: « كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُجاوِرُ فى العَشرِ الأَواخرِ منْ رَمضانَ ويقولُ تحرَّوْا ليلةَ القدرِ فى العَشرِ الأَواخرِ منْ رَمضانَ ».

وفى البابِ عن عُمرَ وأُبَىِّ بنِ كَعْبٍ وجابِرِ بنِ سَمُرَةَ وجابِرِ بنِ عبدِ اللهِ وابنِ عُمرَ والفَلَتانِ بنِ عاصِمٍ وأنسٍ وأبى سعيدٍ وعبدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ وأبى بَكْرَةَ وابنِ عبّاسٍ وبِلالٍ وعُبادَةَ بنِ الصّامِتِ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وقولُها يُجاوِرُ تعنى يعتكِفُ وأكثَرُ الرِّواياتِ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنّهُ قالَ التمِسُوها فى العَشرِ الأَواخرِ فى كلِّ وِتْرٍ ». ورُوِىَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى ليلةِ القدرِ أنّها ليلةُ إحدى وعِشرينَ وليلةُ ثلاثٍ وعِشرينَ وخمسٍ وعِشرينَ وسبعٍ وعِشرينَ وتسعٍ وعِشرينَ وآخرِ ليلةٍ منْ رمضانَ. قالَ الشافعىُّ كانَ هذا عِندى واللهُ أعلمُ أنّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كان يُجيبُ على نحوِ ما يُسْألُ عنهُ. يُقالُ لهُ نلتمِسُها فى ليلةِ كذا فيقولُ التمِسُوها فى ليلةِ كذا. قالَ الشافعىُّ وأقوى الرِّواياتِ عِندى فيها ليلةُ إحدى وعِشرينَ.

قال أبو عيسى: وقد رُوِىَ عن أُبَىِّ بنِ كعبٍ أنّهُ كانَ يحلِفُ أنّها ليلةُ سبعٍ وعِشرينَ ويقولُ: أخبرَنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِعلامتِها فعدَدْنا وحفِظْنا ورُوِىَ عن أبى قِلابةَ أنّهُ قال: ليلةُ القدرِ

تَنْتَقِلُ فى العَشْرِ الأَوَاخِرِ أخبرنا بذلكَ عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن أيُّوبَ عن أبى قِلاَبَةَ بهذا .

٧٩٠ — حدثنا واصِلُ بنُ عبدِ الأعْلَى الكُوفِىُّ أخبرنا أبو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ عن عاصمٍ عن زِرٍّ قالَ : قُلْتُ لأُبَىِّ بنِ كَعْبٍ : أنَّى عَلِمْتَ أبا المُنْذِرِ أنَّها لَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرِينَ ؟ قال : بَلَى أخبرَنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنها ليلةٌ صَبِيحَتُها تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لها شُعاعٌ . فَعَدَدْنا وحَفِظْنا واللهِ لَقَدْ عَلِمَ ابنُ مَسْعُودٍ أنَّها فى رَمَضَانَ وأنَّها لَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرِينَ ولَكِنْ كَرِهَ أنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَتَّكِلُوا .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧٩١ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا عُيَيْنَةُ بنُ عبدِ الرحمنِ قال حدَّثنى أبى قالَ : ذُكِرَتْ لَيْلَةُ القَدْرِ عِنْدَ أبى بَكْرَةَ فقالَ : ما أنا بمُلْتَمِسِها لِشَىْءٍ سَمِعْتُهُ من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلّا فى العَشْرِ الأَوَاخِرِ فإنِّى سَمِعْتُهُ يقولُ التَمِسُوها فى تِسْعٍ يَبْقَيْنَ أوْ سَبْعٍ يَبْقَيْنَ أوْ خَمْسٍ يَبْقَيْنَ أوْ ثَلاثٍ أو آخِرِ لَيْلَةٍ . قالَ : وكانَ أبو بَكْرَةَ يُصَلِّى فى العِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلاتِهِ فى سائِرِ السَّنَةِ ، فإذا دَخَلَ العَشْرُ اجْتَهَدَ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧٢ — بابٌ مِنْهُ

٧٩٢ — حدثنا مَحمودُ بنُ غَيْلانَ أخبرنا وكيعٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن أبى إسحاقَ عن هُبَيْرَةَ بنِ يَرِيمَ عن علىٍّ أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يُوقِظُ أهْلَهُ فى العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧٩٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عبد الرحمن ابن زيادٍ عن الحسنِ بن عُبَيْدِ اللهِ عن إبراهيمَ عن الأسْوَدِ عن عائشةَ قالت : « كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يجتهدُ في العَشْرِ الأواخرِ ما لا يجتهدُ في غيرِها » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧٣ — بابُ ما جاءَ في الصَّوْمِ في الشِّتاءِ

٧٩٤ — حدثنا محمدُ بنُ بشّارٍ أخبرنا يَحْيى بنُ سَعيدٍ أخبرنا سُفيانُ عَنْ أبي إسحاقَ عن نُمَيْرِ بنِ عَريبٍ عن عامرِ بنِ مسعودٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الغَنيمةُ البارِدَةُ الصَّوْمُ في الشِّتاءِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ مُرسلٌ . عامرُ بنُ مَسْعودٍ لمْ يُدْرِكِ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وهُوَ والِدُ إبراهيمَ بنِ عامرٍ القرشيِّ الّذي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ .

٧٤ — بابُ ما جاءَ على الذينَ يُطيقونَهُ

٧٩٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا بكرُ بنُ مُضَرَ عن عَمْرِو بنِ الحارثِ عن بُكَيْرٍ عن يَزيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ عن سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ قالَ : لَمَّا نَزَلَتْ (وعلى الذينَ يُطيقونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكينٍ) كانَ مَنْ أرادَ مِنّا أنْ يُفطِرَ ويَفْتَدِيَ حتى نَزَلَتِ الآيةُ التي بَعْدَها فَنَسَخَتْها .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ ويَزيدُ هُوَ ابنُ أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ .

٧٥ — باب ما جاء فى من أكل ثم خرج يريد سفراً

٧٩٦ — حدثنا قتيبة قال أخبرنا عبد الله بن جعفر عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب أنه قال: «أتيت أنس ابن مالك فى رمضان وهو يريد سفراً وقد رُحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له سنة؟ فقال: سنة، ثم ركب».

٧٩٧ — حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا سعيد بن أبى مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال حدثنى زيد بن أسلم قال حدثنى محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب قال: «أتيت أنس بن مالك فى رمضان فذكر نحوه».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن ومحمد بن جعفر هو ابن أبى كثير مدينى ثقة وهو أخو إسماعيل بن جعفر وعبد الله بن جعفر هو ابن نجيح والد على بن المدينى. وكان يحيى بن معين يضعفه. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقال: للمسافر أن يفطر فى بيته قبل أن يخرج وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية وهو قول إسحاق بن إبراهيم.

٧٦ — باب ما جاء فى تحفة الصائم

٧٩٨ — حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا أبو معاوية عن سعد بن طريف عن عمير بن مأمون عن الحسن بن على قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تحفة الصائم الدهن والمجمر».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث سعد بن طريف. وسعد يضعف ويقال عمير بن مأموم أيضاً.

٧٧ — باب ماجاء فى الفطر والأضحى متى يكون

٧٩٩ — حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا يحيى بن اليمان عن معمر عن محمد بن المنكدر عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس».

قال أبو عيسى: سألت محمداً قلت له: محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ قال: نعم يقول فى حديثه سمعت عائشة.

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه.

٧٨ — باب ماجاء فى الاعتكاف إذا خرج منه

٨٠٠ — حدثنا محمد بن بشار أخبرنا ابن أبى عدى أنبأنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: «كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً. فلما كان فى العام المقبل اعتكف عشرين».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث أنس. واختلف أهل العلم فى المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى، فقال بعض أهل العلم إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء، واحتجوا بالحديث: «أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشراً من شوال»، وهو قول مالك. وقال بعضهم: إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شىء أوجبه على نفسه وكان متطوعاً فخرج فليس عليه شىء أن يقضى، إلا أن يحب ذلك اختياراً منه ولا يجب ذلك عليه». وهو قول الشافعى قال الشافعى: وكل عمل لك أن لا تدخل فيه، فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضى إلا الحج والعمرة. وفى الباب عن أبى هريرة.

٧٩ – بابُ الْمُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ أَمْ لا

٨٠١ – حدثنا أبو مُصْعَبٍ المَدِينِيُّ قِرَاءَةً عن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ وعَمْرَةَ عن عَائِشَةَ أنها قالت: «كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا اعْتَكَفَ أَدْنَى إليَّ رَأْسَهُ فأُرَجِّلُهُ، وكانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إلا لِحَاجَةِ الإنسانِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ والصَّحِيحُ عن عُرْوَةَ وعَمْرَةَ عن عائِشَةَ. هَكَذَا رَوَى اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ وعَمْرَةَ عن عائِشَةَ.

٨٠٢ – حدثنا بذلِكَ قُتَيْبَةُ عن اللَّيْثِ. والعمل على هذا عِندَ أهلِ العِلمِ إذا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ أن لا يَخْرُجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ إلا لِحَاجَةِ الإنسانِ، وأَجْمَعُوا على هذا: أَنَّهُ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حاجَتِهِ لِلغَائِطِ والبَوْلِ. ثُمَّ اخْتَلَفَ أهلُ العِلمِ في عِيَادَةِ المَرِيضِ وشُهُودِ الجُمُعَةِ والجَنَازَةِ للمُعْتَكِفِ، فَرَأَى بعضُ أهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهِمْ أنْ يَعُودَ المَرِيضَ ويُشَيِّعَ الجَنَازَةَ ويَشْهَدَ الجُمُعَةَ إذا اشْتَرَطَ ذلكَ، وهو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابنِ المُبَارَكِ وقالَ بعضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئاً مِنْ هذا وَرَأَوْا للمُعْتَكِفِ إذا كانَ في مِصْرٍ يُجَمَّعُ فيهِ، أَنْ لا يَعْتَكِفَ إلا في المَسْجِدِ الجَامِعِ لأَنَّهُمْ كَرِهُوا لَهُ الخُرُوجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إلى الجُمُعَةِ، ولَمْ يَرَوْا لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الجُمُعَةَ فقالوا لا يَعْتَكِفُ إلا في المَسْجِدِ الجَامِعِ حتى لا يَحْتَاجَ إلى أنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِغَيْرِ قَضَاءِ حاجَةِ الإنسانِ، لأَنَّ خُرُوجَهُ لِغَيْرِ قَضَاءِ حاجَةِ الإنسانِ قَطْعٌ عِنْدَهُمْ للاعْتِكَافِ، وهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ. وقالَ أحمدُ:

لَا يعودُ المريضَ ولَا يَتبعُ الجنازةَ على حديثِ عائشةَ . وقال إسحاقُ : إن اشترطَ ذلكَ فلهُ أن يتبعَ الجنازةَ ويعودَ المريضَ .

٨٠ — بابُ ما جاءَ في قيامِ شهرِ رمضانَ

٨٠٣ — حدثنا هنّادٌ أخبرنا محمدُ بنُ الفُضَيلِ عن داودَ بنِ أبي هندٍ عن الوليدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الجُرَشيِّ عن جُبَيرِ بنِ نُفَيرٍ عن أبي ذرٍّ قالَ : « صُمنا مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فلم يُصلِّ بنا حتى بقيَ سبعٌ من الشهرِ فقامَ بنا حتى ذهبَ ثُلُثُ الليلِ ، ثم لم يقمْ بنا في السادسةِ وقامَ بنا في الخامسةِ حتى ذهبَ شطرُ الليلِ ، فقلنا يا رسولَ اللهِ لو نفّلتَنا بقيةَ ليلتِنا هذهِ ؟ فقالَ إنّهُ من قامَ مع الإمامِ حتى ينصرفَ هو كُتبَ لهُ قيامُ ليلةٍ . ثم لم يُصلِّ بنا حتى بقيَ ثلاثٌ من الشهرِ وصلّى بنا في الثالثةِ ودعا أهلَهُ ونساءَهُ فقامَ بنا حتى تخوّفنا الفلاحَ ، قلتُ لهُ : وما الفلاحُ ؟ قالَ : السُّحورُ »

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

واختلفَ أهلُ العلمِ في قيامِ رمضانَ ، فرأى بعضُهم أن يُصلّيَ إحدى وأربعينَ ركعةً مع الوترِ ، وهو قولُ أهلِ المدينةِ ، والعملُ على هذا عندَهم بالمدينةِ . وأكثرُ أهلِ العلمِ على ما رُويَ عن عليٍّ وعمرَ وغيرِهما من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عشرينَ ركعةً .

وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وابنِ المباركِ والشافعيِّ رحمه الله . وقالَ الشافعيُّ : وهكذا أدركتُ ببلدِنا بمكةَ ، يُصلّونَ عشرينَ ركعةً . وقالَ أحمدُ : رُويَ في هذا ألوانٌ لم يُقضَ فيه بشيءٍ ، وقالَ إسحاقُ بل نختارُ إحدى وأربعينَ ركعةً على ما رُويَ عن أُبيِّ بنِ كعبٍ واختارَ ابنُ المباركِ وأحمدُ

وإسحاقُ الصَّلاةَ مَعَ الإمامِ فى شهرِ رمضانَ ، واختارَ الشافِعِي أن يُصلِّيَ الرَّجلُ وحدَهُ إذا كانَ قارِئاً .

٨١ — بابُ ما جاءَ فى فضلِ مَنْ فطَّرَ صائماً

٨٠٤ — حدثنا هنَّادٌ أخبرنا عبدُ الرَّحيمِ بنُ سُليمانَ عن عبدِ الملكِ ابنِ أبى سُليمانَ عن عطاءٍ عنْ زيدِ بنِ خالدٍ الجُهنيِّ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « من فطَّرَ صائماً كانَ لهُ مثلُ أجرِهِ غيرَ أنَّهُ لا يَنقُصُ مِنْ أجرِ الصَّائِمِ شيئاً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٨٢ — بابُ التَّرغيبِ فى قِيامِ شهرِ رمضانَ وما جاءَ فيهِ مِنَ الفضلِ

٨٠٥ — حدثنا عبدُ بنُ حُميدٍ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا معمرٌ عن الزُّهريِّ عن أبى سلمةَ عن أبى هُريرةَ قالَ : كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يُرغِّبُ فى قيامِ رمضانَ مِنْ غيرِ أنْ يأمُرَهُم بعزيمةٍ ويقول : « مَنْ قامَ رمضانَ إيماناً واحتِساباً غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذنبِهِ » فتُوفِّيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم والأمرُ على ذلِكَ ثُمَّ كانَ الأمرُ كذلِكَ فى خِلافةِ أبى بكرٍ وصدراً مِنْ خِلافةِ عُمرَ بنِ الخطابِ على ذلِكَ » .

وفى البابِ عنْ عائشةَ . هذا حديثٌ صحيحٌ . وقدْ رُوِيَ هذا الحديثُ أيضاً عنْ الزُّهريِّ عنْ عُروةَ عنْ عائشةَ عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

أبواب الحج

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ — باب ما جاء في حُرْمَة مَكَّة

٨٠٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ بنُ سعدٍ عن سعيدِ بنِ أبى سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبى شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ أنه قال لعمرِو بنِ سَعيدٍ وهو يبعثُ البُعُوثَ إلى مَكَّةَ: «إيذَنْ لى أيها الأميرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قامَ بهِ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الغَدَ مِن يومِ الفتحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ وَوَعَاهُ قلبى وأبصرَتْهُ عيناىَ حينَ تكلَّمَ بهِ، إنه حَمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ ثم قال: إنَّ مكةَ حرَّمَها اللهُ تعالى ولم يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ولا يَحِلُّ لامرئٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن يَسْفِكَ بها دماً أو يَعْضِدَ بها شجرةً فإنْ أحدٌ ترخَّصَ لقِتالِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له: إنَّ اللهَ أَذِنَ لرسولِهِ صلى الله عليه وسلم ولم يأذَنْ لكَ وإنما أذِنَ لى فيها ساعةً مِنْ نهارٍ، وقد عادت حُرْمَتُها اليومَ كحُرْمَتِها بالأمسِ وليُبَلِّغِ الشَّاهدُ الغائبَ» فقيلَ لأبى شُرَيْحٍ: ما قالَ لكَ عَمْرُو بنُ سَعيدٍ؟ قالَ أنا أعلمُ منكَ بذلكَ يا أبا شُرَيْحٍ، إنَّ الحَرَمَ لا يُعيذُ عاصياً ولا فارّاً بدمٍ ولا فارّاً بخَرْبَةٍ.

قال أبو عيسى: ويُرْوَى بخِزْيَةٍ وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ وابنِ عبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبى شُرَيْحٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو شُرَيْحٍ الخزاعىُّ اسمُهُ خُوَيْلِدُ بنُ عَمْرٍو العَدَوِىُّ الكَعْبِىُّ ومعنَى قولِهِ: ولا فارّاً بخَرْبَةٍ يَعنِى جِنايةً، يقولُ من جَنَى جِنايةً أو أصابَ دماً ثم جاءَ إلى الحَرَمِ فإنَّهُ يُقامُ عليهِ الحدُّ.

٢ – بابُ ما جاءَ فى ثوابِ الحجِّ والعُمرةِ

٨٠٧ – حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سَعيدٍ وأبو سَعيدٍ الأشجُّ قالا أخبرنا أبو خالدٍ الأحمرُ عن عَمرِو بنِ قَيسٍ عن عاصمٍ عن شقيقٍ عن عبدِ اللهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «تابِعُوا بينَ الحجِّ والعُمرةِ فإنهما يَنفِيانِ الفقرَ والذنوبَ كما يَنفِي الكِيرُ خَبَثَ الحديدِ والذهبِ والفِضةِ وليسَ للحجَّةِ المبرُورةِ ثوابٌ إلاّ الجنَّةَ» .

وفى البابِ عن عُمرَ وعامرِ بنِ رَبيعةَ وأبى هُريرةَ وعبدِ اللهِ بنِ حُبشِيٍّ وأمِّ سَلَمَةَ وجابرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ مَسعُودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضى اللهُ عنه .

٨٠٨ – حدثنا ابنُ أبى عُمرَ أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ عن منصُورٍ عن أبى حازمٍ عن أبى هُريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «مَنْ حجَّ فلَمْ يرفُثْ ولَمْ يفسُقْ غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ» .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هُريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو حازمٍ كُوفيٌّ وهو الأشجَعِيُّ واسْمُهُ سَلْمانُ مولَى عَزَّةَ الأشجَعِيَّةِ .

٣ – بابُ ما جاءَ مِنَ التَّغليظِ فى تَركِ الحجِّ

٨٠٩ – حدثنا محمدُ بنُ يحيى القُطَعِىُّ البَصرِىُّ أخبرنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ أخبرنا هلالُ بنُ عبدِ اللهِ مَولَى رَبيعةَ بنِ عَمرِو بنِ مُسلمٍ الباهِلِىِّ

أخبرنا أبو إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً وذلك الله يقول في كتابه: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا».

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث يضعف في الحديث.

٤ — باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة

٨١٠ — حدثنا يوسف بن عيسى أخبرنا وكيع أخبرنا إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال الزاد والراحلة».

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم: أن الرجل إذا ملك زادًا وراحلة وجب عليه الحج. وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

٥ — باب ما جاء كم فرض الحج

٨١١ — حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا منصور بن وردان كوفي عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البختري عن علي بن أبي طالب قال لما نزلت: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قالوا: «يا رسول الله أفي كل عام؟ فسكت فقالوا: يا رسول الله أفي كل

عام ؟ قال لا . ولو قلتُ نعم لوجبتْ فأنزلَ اللهُ « يا أيُّها الَّذين آمنوا لا تسألوا عنْ أشياءَ إنْ تُبْدَ لكُمْ تسوءْكُمْ » وفى الباب عن ابن عبَّاس وأبى هريرة .

قال أبو عيسى : حديثُ على حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ واسمُ أبى البخْتَرِى سعيدُ بنُ أبى عِمْرَانَ وهوَ سعيدُ بنُ فيْرُوز .

٦ — باب ماجاء كَمْ حجَّ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم

٨١٢ — حدثنا عبدُ اللهِ بن أبى زيادٍ أخبرنا زيدُ بنُ حُبابٍ عن سُفيانَ عن جعفرِ بنِ محمدٍ عن أبيهِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ « أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلم حجَّ ثلاثَ حِجَجٍ : حجَّتينِ قبلَ أنْ يُهاجِرَ وحجَّةً بعْدَ ما هاجرَ ، معها عُمْرةٌ فساقَ ثلاثاً وستِّينَ بدنَةً وجاء علىٌّ منَ اليمنِ ببقيَّتِها فيها جملٌ لأبى جهلٍ فى أنفِهِ بُرَةٌ من فِضَّةٍ فنحرَها فأمرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِن كلِّ بدنَةٍ ببضْعَةٍ فطُبِخَتْ فشرِبَ من مرَقِها » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ منْ حديثِ سُفيانَ لا نعرفُهُ إلَّا منْ حديثِ زيْدِ بنِ حُبابٍ ورأيتُ عبدَ اللهِ بن عبدِ الرحمنِ روَى هذا الحديثَ فى كُتُبِهِ عن عبدِ اللهِ بن أبى زيادٍ ، وسألتُ محمداً عن هذا فلمْ يعرفْهُ مِنْ حديثِ الثَّوْرِى عن جعْفرٍ عن أبيهِ عن جابرٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، ورأيتُهُ لا يَعُدُّ هذا الحديثَ محفوظاً وقال ، إنَّما يرْوَى عنِ الثَّوْرِى عن أبى إسْحاق عن مُجاهدٍ مُرْسَلٌ .

٨١٣ — حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ أخبرنا حبَّانُ بنُ هلالٍ أخبرنا همَّامٌ أخبرنا قتادةُ قال: قلتُ لأنسِ بنِ مالكٍ: «كم حجَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم؟ قال حجَّةً واحدةً. واعتمرَ أربعَ عُمَرٍ: عُمرةً في ذي القعدةِ وعُمرةَ الحُدَيْبيةِ وعُمرةً مع حجَّتهِ وعُمرةَ الجِعْرانةِ إذ قسمَ غنيمةَ حُنَيْنٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وحبَّانُ بنُ هلالٍ أبو حبيبٍ البصريُّ هو جليلٌ ثقةٌ وثَّقهُ يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ.

٧ — بابُ ما جاءَ كم اعتمرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم

٨١٤ — حدثنا قتيبةُ أخبرنا داودُ بنُ عبدِ الرحمنِ العطَّارُ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن عكرمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم اعتمرَ أربعَ عُمَرٍ: عُمرةَ الحُدَيبيةِ وعُمرةَ الثانيةِ من قابلٍ وعُمرةَ القضاءِ في ذي القعدةِ وعُمرةَ الثالثةِ من الجِعْرانةِ، والرابعةَ التي مع حجَّتهِ».

وفي البابِ عن أنسٍ وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو وابنِ عمرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ غريبٌ ورَوَى ابنُ عُيَيْنةَ هذا الحديثَ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن عكرمةَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم اعتمرَ أربعَ عُمَرٍ ولم يذكرْ فيه عن ابنِ عبَّاسٍ.

٨١٥ — حدثنا بذلكَ سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ المخزوميُّ أخبرنا سفيانُ

ابن عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بن دِينَارٍ عن عِكْرِمَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٨ — بابُ ماجاء فى أيِّ مَوْضِعٍ أحْرَمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم

٨١٦ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عنْ أبيهِ عنْ جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ : « لَمَّا أرادَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم الحَجَّ أذَّنَ فى النَّاسِ فاجْتَمَعُوا فلمَّا أتى البَيْدَاءَ أحْرَمَ » .

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وأنسٍ والمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ جابِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٨١٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ أخبرنا حاتِمُ بنُ إسْماعيلَ عنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بنِ عبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : « البَيْدَاءُ التي تَكْذِبُونَ فيهَا على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، واللهِ مَا أهَلَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلَّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ ، مِنْ عِنْدِ الشَّجَرةِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٩ — بابُ ماجاءَ مَتى أحْرَمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم

٨١٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ أخبرنا عبد السَّلَامِ بنُ حَرْبٍ عن خُصَيْفٍ عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ : « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم أهَلَّ فى دُبُرِ الصَّلَاةِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُ أحداً رواهُ غيرَ عبدِ السَّلامِ ابنِ حَرْبٍ . وهوَ الذى يَسْتَحِبُّهُ أهْلُ العِلْمِ أنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فى دُبُرِ الصَّلَاةِ .

١٠ — بابُ ماجاء فى إفرادِ الحجِّ

٨١٩ — حدثنا أبو مُصعَب قراءةً عن مالكِ بن أنسٍ عن عبدِ الرحمن ابنِ القاسمِ عن أبيهِ عن عائشةَ «أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أفردَ الحجَّ» وفى البابِ عن جابرٍ وابنِ عُمرَ رضى اللهُ عنه.

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عِندَ بعضِ أهلِ العِلمِ، ورُوِى عن ابنِ عُمرَ أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم أفردَ الحجَّ وأفردَ أبو بكرٍ وعُمرُ وعُثمانُ.

٨٢٠ — حدثنا بذلكَ قُتيبةُ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ الصَّائغُ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ بهذا.

قال أبو عيسى: وقال الثَّورىُّ: إنْ أفردتَ الحجَّ فحسنٌ وإنْ قرنتَ فحسنٌ وإنْ تمتَّعتَ فحسنٌ. وقال الشافعىُّ مِثلَهُ، وقال أحبُّ إلينا الإفرادُ ثمَّ التمتُّعُ ثمَّ القِرانُ.

١١ — بابُ ماجاء فى الجمعِ بينَ الحجِّ والعُمرةِ

٨٢١ — حدثنا قُتيبةُ أخبرنا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن حُميدٍ عن أنسٍ قال سمعتُ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ: «لبَّيكَ بعُمرةٍ وحجَّةٍ».

وفى البابِ عن عُمرَ وعِمرانَ بنِ حُصينٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا، واختارَهُ مِن أهلِ الكُوفةِ وغيرِهِم.

١٢ — باب ما جاء في التمتع

٨٢٢ — حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنه سمع سعد ابن أبي وقاص والضحاك بن قيس وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي. فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك. فقال سعد: «صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه». هذا حديث صحيح.

٨٢٣ — حدثنا عبد بن حميد أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد أخبرنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله حدثه أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبد الله بن عمر: هي حلال. فقال الشامي إن أباك قد نهى عنها. فقال عبد الله بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمر أبي يتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا حديث حسن صحيح.

٨٢٤ — حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى أخبرنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: «تمتع رسول الله صلى الله

عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من نهى عنه معاوية .

وفى الباب عن علي وعثمان وجابر وسعد وأسماء ابنة أبى بكر وابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن . واختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم التمتع بالعمرة . والتمتع أن يدخل الرجل بعمرة فى أشهر الحج ثم يقيم حتى يحج فهو متمتع وعليه دم ما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . ويستحب للمتمتع إذا صام ثلاثة أيام فى الحج أن يصوم فى العشر ويكون آخرها يوم عرفة . فإن لم يصم فى العشر صام أيام التشريق فى قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وعائشة ، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال بعضهم لا يصوم أيام التشريق وهو قول أهل الكوفة .

قال أبو عيسى : وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة فى الحج . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

١٣ — باب ما جاء فى التلبية

٨٢٥ — حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كان تلبية النبي صلى الله عليه وسلم : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » .

٨٢٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أنَّهُ أَهَلَّ فانْطَلَقَ يُهِلُّ يقولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لكَ والمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ» قالَ وكانَ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: وكانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ في إِثْرِ تَلْبِيَةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وسَعْدَيْكَ والخَيْرُ في يَدَيْكَ لَبَّيْكَ، والرَّغْبَى إلَيْكَ والعَمَلُ. هذا حديثٌ صحيحٌ.

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وجَابِرٍ وعَائِشَةَ وابنِ عبَّاسٍ وأبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ عليهِ عندَ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهِمْ، وهو قولُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ، وقالَ الشَّافِعِيُّ: فإنْ زادَ زائِدٌ في التَّلْبِيَةِ شيئاً مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ فلا بأسَ إنْ شاءَ اللهُ، وأَحَبُّ إِلَيَّ أنْ يَقْتَصِرَ على تَلْبِيَةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم. قالَ الشَّافِعِيُّ: وإنَّما قُلْنَا لا بأسَ بِزِيَادَةِ تَعْظِيمِ اللهِ فِيهَا لِمَا جاءَ عَنِ ابنِ عُمَرَ وهُوَ حَفِظَ التَّلْبِيَةَ عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ زادَ ابنُ عُمَرَ في تَلْبِيَتِهِ مِنْ قِبَلِهِ «لَبَّيْكَ والرَّغْبَى إلَيْكَ والعَمَلُ».

١٤ — بابُ ما جاءَ في فَضْلِ التَّلْبِيَةِ والنَّحْرِ

٨٢٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ أخبرنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ ح وحدثنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ عن مُحَمَّدِ ابنِ المُنْكَدِرِ عَنْ عَبْدِ الرحمنِ بنِ يَرْبُوعٍ عَنْ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ «أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ: أيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ قالَ العَجُّ والثَّجُّ».

٨٢٨ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ عن عُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعْدٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إلا لَبَّى مَنْ عَنْ يمينِهِ وشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أو شجرٍ أو مدرٍ حتى يَنْقَطِعَ الأرْضُ مِنْ هَهُنَا وهَهُنَا » .

٨٢٩ — حدثنا الحسنُ بنُ مُحمدٍ الزَّعْفَرانِيُّ وعبدُ الرحمنِ بنُ الأسْوَدِ أبو عمْرٍو البَصْرِيُّ قالا أخبرنا عُبَيْدَةُ بنُ حُمَيْدٍ عن عُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ عن أبي حازمٍ عن سَهْلِ بنِ سعدٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نحوَ حديثِ إسماعيلَ بنِ عَيَّاشٍ .

وفي البابِ عن ابنِ عُمرَ وَجَابِرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي بَكْرٍ حديثٌ غريبٌ لا نعرِفُهُ إلا مِنْ حَديثِ ابنِ أبي فُدَيْكٍ عن الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمانَ ومُحمدُ بنُ المنكدِرِ لمْ يَسْمعْ من عَبْدِ الرحمنِ بنِ يَرْبُوعٍ . وقدْ رَوَى مُحَمَّدُ بنُ المُنْكدِرِ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ يربوعٍ عن أبيهِ غَيْرَ هذا الحديثِ وروَى أبو نُعَيْمٍ الطَّحَّانُ ضِرَارُ بنُ صُرَدٍ هذا الحديثَ عن ابنِ أبي فُدَيْكٍ عن الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمانَ عنْ مُحمدِ بنِ المنكدِرِ عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يَرْبُوعٍ عن أبيهِ عنْ أبي بَكْرٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وأخطأَ فيه ضِرَارٌ .

قال أبو عيسى : سَمِعْتُ أحمدَ بنَ الحسنِ يَقولُ قال أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ : مَنْ قالَ في هذا الحديثِ عن مُحمدِ بنِ المنكدِرِ عن ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يَرْبوعٍ عن أبيه فقدْ أخطأَ . قالَ وسَمِعْتُ مُحمداً يقولُ : ذَكرْتُ لهُ حديثَ ضِرَارِ بنِ صُرَدٍ عن ابنِ أبي فُدَيْكٍ فقالَ هو خطأٌ ، فقُلْتُ قدْ رَوَى غيرُهُ عن ابنِ أبي فُدَيْكٍ أيضاً مثلَ رِوَايَتِهِ فقالَ : لا شيءَ إنما رَوَوْهُ عن ابنِ

أبى فديك ولم يذكروا فيه عن سعيد بن عبد الرحمن . ورأيته يضعف ضرار بن صرد والعج هو رفع الصوت بالتلبية والثج هو نحر البدن .

١٥ – باب ما جاء فى رفع الصوت بالتلبية

٨٣٠ – حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله ابن أبى بكر عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن خلاد بن السائب عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتانى جبرئيل فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو بالتلبية » .

قال أبو عيسى : حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح . وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يصح . والصحيح هو خلاد بن السائب عن أبيه وهو خلاد ابن السائب بن خلاد بن سويد الأنصارى .

وفى الباب عن زيد بن خالد وأبى هريرة وابن عباس .

١٦ – باب ما جاء فى الاغتسال عند الإحرام

٨٣١ – حدثنا عبد الله بن أبى زياد أخبرنا عبد الله بن يعقوب المدنى عن ابن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه « أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . وقد استحب بعض أهل العلم الاغتسال عند الإحرام وهو قول الشافعى .

١٧ — بابُ ماجاءَ فى مَواقيتِ الإحْرامِ لأهلِ الآفاقِ

٨٣٢ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن أيُّوبَ عن ابنِ عمرَ أنَّ رجلاً قالَ: مِنْ أينَ نُهِلُّ يارسولَ اللهِ فقالَ: «يُهِلُّ أهلُ المدينةِ من ذى الحُلَيفةِ وأهلُ الشَّامِ من الجُحفةِ وأهلُ نجدٍ مِن قَرْنٍ، قالَ وأهلُ اليمنِ من يَلَمْلَمَ».

وفى البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو.

قالَ أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ.

٨٣٣ — حدثنا أبو كُرَيبٍ أخبرنا وكيعٌ عن سفيانَ عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ عن محمَّدِ بنِ عليٍّ عن ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وقَّتَ لأهلِ المشرقِ العقيقَ».

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

١٨ — بابُ ماجاءَ فى مالاَ يجوزُ للمُحْرِمِ لبسُهُ

٨٣٤ — حدثنا قُتَيْبةُ أخبرنا اللَّيثُ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ أنَّهُ قالَ: قامَ رجلٌ فقالَ يارسولَ اللهِ ماذا تأمُرُنا أنْ نلبَسَ مِنَ الثِّيابِ فى الحُرُمِ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: لا تلبَسْ القَميصَ ولاَ السَّراويلاتِ ولا البَرانِسَ ولا العَمائمَ ولا الخِفافَ إلاَّ أنْ يكونَ أحدٌ ليستْ لهُ نعلانِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ ما أسفلَ مِنَ الكَعْبَينِ ولاَ تلبَسُوا شيئاً مِنَ الثِّيابِ مسَّهُ الزَّعفرانُ ولاَ الوَرْسُ ولاَ تَنْتَقِبُ المرأةُ الحرامُ ولاَ تلبَسْ القُفَّازَينِ.

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ عليهِ عندَ أهلِ العلمِ.

١٩ — بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ وَالْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالنَّعْلَيْنِ

٨٣٥ — حدثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ أخبرنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا أيُّوبُ أخبرنا عمرُو بنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ: «المُحْرِمُ إذا لَمْ يَجِدِ الإزارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وإذا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ».

٨٣٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَمْرٍو نَحْوَهُ.

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وجابِرٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ قالوا: إذا لَمْ يَجِدِ المُحْرِمُ الإزارَ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ وإذا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ الخُفَّيْنِ. وهو قولُ أحمدَ وقالَ بَعْضُهُمْ عَلَى حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم: إذا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ. وهو قولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ.

٢٠ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُحْرِمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ جُبَّةٌ

٨٣٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ أدْرِيسَ عن عَبدِ المَلِكِ بنِ أبي سُلَيْمانَ عن عَطَاءٍ عن يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ قالَ: «رأى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أعرابيًّا قد أَحْرَمَ وعليهِ جُبَّةٌ فأمَرَهُ أنْ يَنْزِعَهَا».

٨٣٨ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ أخبرنا سُفْيانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن عَطَاءٍ عن صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى عن أبيهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو عيسى: وهذا أصَحُّ وفي الحديثِ قِصَّةٌ. وهكذا رَوَى قَتَادَةُ

والحجاجُ بنُ أرطاةَ وغيرُ واحدٍ عن عطاءٍ عن يعلى بنِ أميةَ . والصحيحُ ما روى عمرُو بنُ دينارٍ وابنُ جريجٍ عن عطاءٍ عن صفوانَ بنِ يعلى عن أبيهِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

٢١ — بابُ ما جاء ما يقتلُ المحرمُ من الدوابِّ

(٨٢٧) ٨٣٩ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبي الشواربِ أخبرنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ أخبرنا معمرٌ عن الزهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ قالت قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « خمسُ فواسقَ يُقتلنَ في الحرمِ : الفأرةُ والعقربُ والغرابُ والحُدَيّا والكلبُ العقورُ » .

وفي البابِ عن ابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ وأبي هريرةَ وأبي سعيدٍ وابنِ عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٨٤٠ — حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ أخبرنا هُشيمٌ أخبرنا يزيدُ بنُ أبي زيادٍ عن ابنِ أبي نُعمٍ عن أبي سعيدٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « يقتلُ المحرمُ السبعَ العاديَ والكلبَ العقورَ والفأرةَ والعقربَ والحدأةَ والغرابَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ قالوا المحرمُ يقتلُ السبعَ العاديَ والكلبَ . وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ والشافعيِّ . وقال الشافعيُّ كلُّ سبعٍ عدا على الناسِ أو على دوابِّهم فللمحرمِ قتلُه .

٢٢ — بابُ ما جاء في الحجامةِ للمحرمِ

٨٤١ — حدثنا قتيبةُ أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن طاوسٍ وعطاءٍ عن ابنِ عباسٍ : « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم احتجمَ وهو محرمٌ » .

وفى الباب عن أنسٍ وعبدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ وجابرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أهلِ العلمِ فى الحجامةِ للمُحْرِمِ وقالوا : لا يَحْلِقُ شَعْراً . وقالَ مالكٌ : لا يَحْتَجِمُ المُحْرِمُ إلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ . وقالَ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ والشَّافِعِيُّ لا بَأْسَ أنْ يَحْتَجِمَ المُحْرِمُ ولاَ يَنْزِعُ شَعْراً .

٢٣ — بابُ ما جاءَ فى كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ المُحْرِمِ

٨٤٢ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ أخبرنا أيُّوبُ عَنْ نافعٍ عَنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ قالَ أرادَ ابنُ مَعْمَرٍ أنْ يُنْكِحَ ابنَهُ فَبَعَثَنِى إلى أبانَ بنِ عُثْمانَ وهُوَ أميرُ المَوْسِمِ فأتَيْتُهُ فقلتُ إنَّ أخاكَ يُرِيدُ أنْ يُنْكِحَ ابنَهُ فأحَبَّ أنْ يُشْهِدَكَ ذلِكَ فقالَ : لا أُراهُ إلاَّ أعرابياً جافياً ، إنَّ المُحْرِمَ لا يَنكِحُ ولا يُنْكِحُ أو كما قالَ ثم حدَّثَ عَنْ عُثْمانَ مثلَهُ يرفعه .

وفى البابِ عَنْ أبى رافعٍ ومَيْمُونَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عُثْمانَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعَمَلُ على هذا عِنْدَ بعضِ أصحابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، منهُمْ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ وعَلِىُّ ابنُ أبى طالبٍ وابنُ عُمَرَ وهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهاءِ التَّابِعِينَ وبهِ يَقُولُ مالكٌ والشَّافِعِىُّ وأحمدُ وإسحاقُ : لا يَرَوْنَ أنْ يَتَزَوَّجَ المُحْرِمُ وقالوا إنْ نَكَحَ فَنِكاحُهُ باطلٌ .

٨٤٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ عَنْ سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ عَنْ أبى رافعٍ قال : «تَزَوَّجَ

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَيمونَةَ وَهُوَ حَلالٌ ، وبَنَى بها وهو حَلالٌ ؛ وكُنتُ أنا الرَّسُولَ فيما بَيْنَهُما » .

قالَ أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ ولا نَعْلَمُ أحداً أسْنَدَهُ غيرَ حَمَّادِ ابنِ زَيْدٍ عن مَطَرٍ الوَرَّاقِ عن رَبيعَةَ . وَرَوَى مالكُ بنُ أنسٍ عن رَبيعةَ عن سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم تزَوَّجَ مَيمُونَةَ وهُوَ حَلالٌ وَرَوَاهُ مالِكٌ مُرْسَلاً . ورواهُ أيضاً سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ عن رَبيعَةَ مُرْسَلاً .

قال أبو عيسى : ورُوِيَ عن يَزِيدَ بنِ الأصَمِّ عن مَيمُونَةَ قالتْ : « تزَوَّجَنِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وهُوَ حَلالٌ » . ورَوَى بَعْضُهُمْ عن يَزِيدَ بنِ الأصَمِّ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم تزَوَّجَ مَيمُونَةَ وهُوَ حَلالٌ .

قال أبو عيسى : وَيَزِيدُ بنُ الأصَمِّ هُوَ ابنُ أُخْتِ مَيمُونَةَ .

٢٤ — بابُ ما جَاءَ في الرُّخْصَةِ في ذَلِكَ

٨٤٤ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا سُفْيانُ بنُ حَبيبٍ عن هِشامِ ابنِ حَسَّانَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ : « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم تزَوَّجَ مَيمُونَةَ وهُوَ مُحْرِمٌ » .

وفي البابِ عن عائِشَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ بَعْضِ أهلِ العلمِ . وبه يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وأهلُ الكُوفَةِ .

٨٤٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم تزَوَّجَ مَيمُونَةَ وهُوَ مُحْرِمٌ » .

٨٤٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا دَاوُدُ بنُ عبدِ الرحمنِ العَطَّارُ عن عَمْرٍو

ابنِ دينارٍ قالَ سمِعتُ أبا الشَّعْثاءِ يُحَدِّثُ عن ابنِ عبّاسٍ «أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم تزوّجَ ميمُونةَ وهوَ مُحرِمٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ صحيحٌ. وأبو الشَّعْثاءِ اسْمُهُ جابرُ بنُ زَيدٍ. واختَلَفُوا فى تزْويجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مَيْمُونَةَ لأنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم تزَوَّجها فى طَريقِ مَكّةَ، فقالَ بعضُهُمْ تزَوَّجها حلالاً وظَهرَ أمرُ تزْويجِها وهوَ مُحرِمٌ ثمَّ بَنَى بها وهوَ حَلالٌ بِسَرِفَ فى طَريقِ مَكّةَ. وماتَتْ مَيْمُونَةُ بسَرِفَ حيثُ بَنَى بها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ودُفِنَتْ بسَرِفَ.

٨٤٧ — حدثنا إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا وهبُ بنُ جريرٍ أخبرنا أبى قال: سَمِعْتُ أبافَزارَةَ يُحدِّثُ عن يزيدَ بنِ الأصمِّ عن مَيْمُونَةَ «أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تزَوَّجها وهوَ حَلالٌ وبَنَى بها حَلالاً. وماتَتْ بسَرِفَ ودفَنَّاها فى الظُّلّةِ التى بُنِىَ بِها فيها».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ. ورَوَى غيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن يَزيدَ بنِ الأصمِّ مُرْسَلاً أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم تزَوّجَ مَيْمُونَةَ وهوَ حَلالٌ.

٢٥ — بابُ ما جاءَ فى أكْلِ الصَّيْدِ لِلمُحْرِمِ

٨٤٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا يَعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ عن عَمرِو بنِ أبى عَمرٍو عن المُطَّلِبِ عن جابرٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلالٌ وأنتُمْ حُرُمٌ ما لَمْ تَصيدُوهُ أوْ يُصَدْ لكُمْ».

وفى البابِ عن أبى قَتادَةَ وطَلْحَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ جابرٍ حديثٌ مُفَسَّرٌ والمُطلبُ لا نعرِفُ لَهُ

سماعا من جابر. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لا يرون بأكل الصيد للمحرم بأسا إذا لم يصطده أو يصد من أجله. قال الشافعي هذا أحسن حديث روى في هذا الباب وأقيس. والعمل على هذا. وهو قول أحمد وإسحاق.

٨٤٩ — حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن أبي النضر عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا عليه فأخذه فشد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فأدركوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال: «إنما هي طعمة أطعمكموها الله».

٨٥٠ — حدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في حمار الوحش مثل حديث أبي النضر غير أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «هل معكم من لحمه شيء».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٦ — باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم

٨٥١ — حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله أن ابن عباس أخبره أن الصعب بن جثامة أخبره «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به بالأبواء أو بودان فأهدى له حمارا

وحشياً فردَّهُ عليهِ ، فلما رأى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى وجههِ الكَرَاهيةَ قال : إنَّهُ لَيسَ بنا ردٌّ عليكَ وإنَّا حُرُمٌ » .

قال أبو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وقد ذَهَبَ قومٌ من أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهِم إلى هذا الحديثِ وكَرِهُوا أكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ . وقال الشافعيُّ إنَّما وجهُ هذا الحديثِ عِندَنا إنَّما رَدَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا ظَنَّ أنَّهُ صِيدَ مِنْ أجلِهِ وتَرَكَهُ على التَّنَزُّهِ . وقد رَوَى بعضُ أصحابِ الزُّهْريِّ عن الزُّهْريِّ هذا الحديثَ وقال أُهْدِي لَهُ لَحْمُ حِمارٍ وَحْشٍ وهُوَ غيرُ مَحْفُوظٍ .

وفى البابِ عن عليٍّ وَزَيْدِ بنِ أرْقَمَ .

٢٧ — بابُ ما جاء فى صَيْدِ البَحْرِ لِلْمُحْرِمِ

٨٥٢ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا وكيعٌ عن حمادِ بنِ سَلَمَةَ عن أبى المُهَزِّمِ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : « خَرَجْنا مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى حَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ فاسْتَقْبَلَنا رِجْلٌ منْ جَرادٍ فجَعَلْنا نَضْرِبُهُ بأسْياطِنا وعِصِيِّنا فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم كُلُوهُ فإنَّهُ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِنْ حديثِ أبى المُهَزِّمِ عن أبى هُرَيْرَةَ . وأبو المُهَزِّمِ اسْمُهُ يَزيدُ بنُ سُفْيانَ وقد تَكَلَّمَ فيه شُعْبَةُ . وقد رَخَّصَ قومٌ من أهلِ العِلمِ لِلْمُحْرِمِ أنْ يَصِيدَ الجرادَ فيأكُلَ . ورَأى بعضُهُمْ أنَّ عليهِ صَدَقَةً إذا اصْطادَهُ أوْ أكَلَهُ .

---

(١) كذا بالأصل ولعل المعنى المراد : إنه من صيد البحر . . حكماً لا حقيقة .

٢٧ م — بابُ ما جاء في الضَّبُعِ يُصِيبُها المُحْرِمُ

(٨٠١) ٨٥٣ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا إسْماعيلُ بنُ إبراهيمَ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن ابنِ أبي عَمَّارٍ قال: «قُلْتُ لِجابرِ ابنِ عبدِ اللهِ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قالَ: نَعَمْ. قال قُلْتُ: آكُلُها؟ قال: نَعَمْ. قالَ قُلْتُ أقالَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم؟ قال: نَعَمْ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقال عليٌّ: قالَ يحيى بن سَعيدٍ رَوَى جَريرُ بنُ حازمٍ هذا الحديثَ فقالَ عن جابرٍ عن عُمَرَ وحديثُ ابنِ جُرَيْجٍ أصحُّ وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ. والعملُ على هذا الحديثِ عِنْدَ بَعضِ أهلِ العلمِ في المُحْرِمِ إذا أصابَ ضَبُعًا أنَّ عليهِ الجَزاءَ.

٢٨ — بابُ ما جاءَ في الاغْتِسالِ لِدُخُولِ مَكَّةَ

٨٥٤ — حدثنا يحيى بنُ موسى أخبرَني هارُونُ بنُ صالحٍ أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ زيدِ بنِ أسْلَمَ عن أبيهِ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: «اغْتَسَلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لِدُخُولِ مَكَّةَ بِفَخٍّ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ والصَّحيحُ ما رَوَى نافعٌ عن ابنِ عُمَرَ أنَّهُ كانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ.

وبه يقولُ الشافعيُّ يُستحبُّ الاغتِسالُ لِدُخولِ مَكَّةَ. وعبدُ الرحمنِ ابنُ زَيدِ بنِ أسلَمَ ضَعِيفٌ في الحديثِ ضَعَّفَهُ أحمدُ بنُ حَنبَلٍ وعليُّ بنُ المَدِينيِّ وغيرُهما ولا نعرِفُ هذا مَرفُوعًا إلاَّ مِن حَدِيثِه.

٢٩ — بابُ ما جاء في دُخُولِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مَكَّةَ مِنْ أعْلاهَا وخُرُوجِهِ مِنْ أسْفَلِها

٨٥٥ — حدثنا أبو موسى محمدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن

هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ قالت : « لَمَّا جاء النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إلى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلاَهَا وخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا » .

وفى البابِ عن ابنِ عُمر .

قال أبو عيسى : حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٠ — بابُ ما جَاء فى دُخُولِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مَكَّةَ نَهاراً

٨٥٦ — حدثنا يُوسُفُ بنُ عيسَى أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا العُمَرِيُّ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ نَهاراً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

٣١ — بابُ ما جاء فى كَرَاهِيَةِ رَفعِ اليَدِ عِندَ رُؤْيَةِ البَيْتِ

٨٥٧ — حدثنا يُوسُفُ ابنُ عيسَى أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا شُعْبَةُ عن أبى قَزَعَةَ البَاهِلِيِّ عن المُهَاجِرِ المَكِّيِّ قال : «سُئِلَ جابِرُ بنُ عَبدِاللهِ أَيَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إذَا رَأى البَيْتَ ؟ فقال : حَجَجْنَا مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَفَكُنَّا نَفْعَلُهُ ؟ » .

قال أبو عيسى : رَفْعُ اليَدِ عِندَ رُؤْيَةِ البَيْتِ إنَّما نَعرِفُهُ مِنْ حديثِ شُعْبَةَ عن أبى قَزَعَةَ . واسْمُ أبى قَزَعَةَ سُوَيْدُ بنُ حُجَيْرٍ .

٣٢ — بابُ ما جاء كَيْفَ الطَّوَافُ

٨٥٨ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا سُفْيَانُ عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ عن أبيهِ عن جابرٍ قال : « لَمَّا قَدِمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مَكَّةَ دَخَلَ المَسْجِدَ فاسْتَلَمَ الحَجَرَ ثم مَضَى على يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلاثاً ومَشَى

أَرْبعاً ثم أتى المَقامَ فقال : (واتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إبْراهيمَ مُصَلًّى) فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ والمَقامُ بينَهُ وبَيْنَ البَيْتِ ، ثم أَتَى الحَجَرَ بعدَ الركْعَتَيْنِ فاسْتَلَمَهُ ثم خَرَجَ إلى الصَّفَا أظُنُّهُ قالَ : « إنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللهِ » .

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عند أهلِ العلمِ .

٣٣ — بابُ ماجاء فى الرَّمَلِ مِنَ الحجرِ إلى الحجرِ

٨٥٩ — حدثنا علىُّ بنُ خَشْرَمٍ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ عن مالكِ ابنِ أنسٍ عن جعفرِ بنِ محمدٍ عن أبيهِ عن جابرٍ « أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إلى الحجرِ ثلاثاً ومَشَى أربعاً » .

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعمل على هذا عِنْدَ أهْلِ العِلمِ . قال الشافعىُّ : إذا تَرَكَ الرَّمَلَ عَمْداً فَقَدْ أساءَ ولاشَيْءَ عَلَيْهِ ، وإذا لم يَرْمُلْ فى الأشْواطِ الثَّلاثَةِ لم يَرْمُلْ فيما بَقِىَ . وقالَ بَعْضُ أهلِ العلمِ : لَيْسَ على أهلِ مكَّةَ رَمَلٌ ولا على من أحْرَمَ منها .

٣٤ — بابُ ما جاء فى استلامِ الحَجَرِ والرُّكْنِ اليمانىِّ دُونَ ما سِواهُما

٨٦٠ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا سُفْيانُ ومَعْمَرٌ عن ابنِ خُثَيْمٍ عن أبى الطُّفَيْلِ قال كُنَّا مع ابنِ عبَّاسٍ . ومُعاوِيَةُ لا يَمُرُّ برُكْنٍ إلا اسْتَلَمَهُ ، فقالَ له ابنُ عبَّاسٍ : « إنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم لم يَكُنْ يَسْتَلِمُ إلا الحَجَرَ الأسْوَدَ والرُّكْنَ اليَمانِىَ ، فقالَ مُعاوِيَةُ : ليسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُوراً » .

وفى البابِ عن عُمرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ أكثرِ أهلِ العِلمِ أنْ لاَ يُسْتَلَمَ إلاّ الحجرَ الأسْوَدَ والرُّكْنَ اليمانىَّ

٣٥ — بابُ ما جاء أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم طافَ مُضْطَبِعاً

٨٦١ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا قَبِيصَةُ عن سُفْيانَ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عَبدِ الحميدِ عن ابنِ يَعْلَى عن أبيهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « طافَ بالبَيْتِ مُضْطَبِعاً وعليه بُرْدٌ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثُ الثَّوْرِىِّ عن ابنِ جُرَيْجٍ لا نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ حَدِيثِهِ وهُوَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وعَبْدُ الحميدِ هُوَ ابنُ جُبَيْرِ بنِ شَيْبَةَ عن ابنِ يَعْلَى عن أبيهِ وهُوَ يَعْلَى بنُ أُمَيَّةَ .

٣٦ — باب ما جاء فى تَقْبِيلِ الحَجَرِ

٨٦٢ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أبُو مُعاوِيَةَ عن الأعْمَشِ عنْ إبراهيمَ عن عابِسِ بنِ رَبِيعَةَ قالَ : « رَأَيْتُ عُمرَ بنَ الخطّابِ يُقبِّلُ الحجرَ ويَقُولُ : إِنِّى أُقَبِّلُكَ وأعْلَمُ أنَّكَ حَجَرٌ ، ولَوْلا أنِّى رأيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ » .

وفى البابِ عن أبى بَكرٍ وابنِ عُمرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عُمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ يَسْتَحِبُّونَ تَقْبِيلَ الحجرِ فإنْ لَمْ يُمكِنْهُ أنْ يَصِلَ إليهِ اسْتَلَمَهُ بِيدِهِ وقَبَّلَ يَدَهُ ، وإنْ لَمْ يَصِلْ إليهِ اسْتَقْبَلَهُ إذا حاذَى بِهِ وكَبَّرَ وهُوَ قَوْلُ الشّافِعِىِّ .

٣٧ — باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة

٨٦٣ — حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعاً وأتى المقام فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فصلى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه ثم قال نبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا وقرأ: إن الصفا والمروة من شعائر الله».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه ويبدأ بالصفا. واختلف أهل العلم في من طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة حتى رجع، فقال بعض أهل العلم: إن لم يطف بين الصفا والمروة حتى خرج من مكة فإن ذكر وهو قريب منها رجع فطاف بين الصفا والمروة، وإن لم يذكر حتى أتى بلاده أجزأه وعليه دم. وهو قول سفيان الثوري. وقال بعضهم: إن ترك الطواف بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلاده فإنه لا يجزئه. وهو قول الشافعي قال: الطواف بين الصفا والمروة واجب لا يجوز الحج إلا به.

٣٨ — باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

٨٦٤ — حدثنا قتيبة أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: «إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته».

قال: وفي الباب عن عائشة وابن عمر وجابر.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

وهو الذى يستحبه أهل العلم أن يسعى بين الصفا والمروة فإن لم يسع ومشى بين الصفا والمروة رأوه جائزاً .

٨٦٥ — حدثنا يوسف بن عيسى أخبرنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال : «رأيت ابن عمر يمشى فى المسعى فقلت له أتمشى فى المسعى بين الصفا والمروة ؟ فقال لئن سعيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى . ولئن مشيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وأنا شيخ كبير» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد روى سعيد بن جبير عن ابن عمر نحو هذا .

٣٩ — باب ما جاء فى الطواف راكباً

٨٦٦ — حدثنا بشر بن هلال الصواف أخبرنا عبد الوارث وعبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : «طاف النبى صلى الله عليه وسلم على راحلته فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه» . وفى الباب عن جابر وأبى الطفيل وأم سلمة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وقد كره قوم من أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكباً إلا من عذر وهو قول الشافعى .

٤٠ — باب ما جاء فى فضل الطواف

٨٦٧ — حدثنا سفيان بن وكيع أخبرنا يحيى بن اليمان عن شريك عن أبى إسحاق عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس

قالَ : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

قال : وفى البابِ عَنْ أنسٍ وابنِ عُمَرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ غريبٌ . سَأَلْتُ مُحمداً عن هذا الحديثِ فقال : إنما يُرْوَى هذا عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ .

٨٦٨ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ أخبرنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أيُّوبَ قال : كانُوا يَعُدُّونَ عبدَ اللهِ بنَ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ أفضلَ مِنْ أبيهِ ولَهُ أخٌ يُقالُ لهُ عبدُ المَلِكِ بنُ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ وقَدْ رَوَى عَنْهُ أيضًا .

٤١ — بابُ ما جاء فى الصَّلاةِ بَعْدَ العصرِ وبَعْدَ المَغْرِبِ فى الطَّوَافِ لِمَنْ يَطُوفُ

٨٦٩ — حدثنا أبُو عَمَّارٍ وعَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قالا أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أبى الزُّبَيْرِ عن عبدِ اللهِ بنِ بَابَاهَ عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : يا بَنِي عَبْدِ مَنافٍ ، لا تَمْنَعُوا أحداً طَافَ بهذا البيتِ وصلى أيَّةَ ساعةٍ شاءَ مِنْ لَيْلٍ أوْ نَهارٍ » .

وفى البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ وَأبى ذَرٍّ .

قال أبو عيسى : حديثُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أبى نَجيحٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بَابَاهَ أيضًا . وقد اختلَفَ أهلُ العِلْمِ فى الصَّلاةِ بَعْدَ العصرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ ، فقالَ بعضُهُمْ لا بأسَ فى الصَّلاةِ والطَّوَافِ بَعْدَ العصرِ وبَعْدَ الصُّبْحِ ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ . واحتَجُّوا بحديثِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وقالَ بَعْضُهُمْ : إذا طافَ بَعْدَ العصرِ لَمْ يُصَلِّ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وكَذلِكَ إنْ طافَ بَعْدَ

صَلاةِ الصُّبْحِ أيضًا لَمْ يُصَلِّ حتى تَطلُعَ الشَّمسُ . واحْتَجُّوا بحديثِ عُمَرَ أنهُ طَافَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ . وخرجَ مِنْ مَكَّةَ حتى نَزَلَ بِذِي طُوَى فصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشمسُ ، وهُوَ قَولُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ ومَالِكِ بنِ أنسٍ .

٤٢ — بابُ ما جاءَ مَا يُقرَأُ في رَكْعَتَي الطَّوَافِ

٨٧٠ — حدثنا أبو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عن عبدِ العزيزِ بْنِ عِمْرانَ عن جعفرِ بنِ محمدٍ عن أبيهِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ « أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قرأَ في رَكْعَتَي الطَّوافِ بِسُورَتَي الإخلاصِ: قُلْ يا أيُّها الكافِرونَ وقُلْ هُوَ اللهُ أحدٌ » .

٨٧١ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفيانَ عن جعفرِ بنِ محمدٍ عن أبيهِ « أنَّهُ كانَ يَسْتَحِبُّ أنْ يَقرأَ في رَكْعَتَي الطَّوافِ بِقُلْ يا أيُّها الكافِرُونَ وقُلْ هُوَ اللهُ أحدٌ » .

قال أبو عيسى : وهذا أصَحُّ مِنْ حديثِ عبدِ العزيزِ بنِ عِمْرانَ . وحديثُ جعفرِ بنِ محمدٍ عن أبيهِ في هذا أصَحُّ مِنْ حديثِ جعفرِ بنِ محمدٍ عن أبيهِ عن جابرٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم . وعبدُ العزيزِ بنُ عِمْرانَ ضَعيفٌ في الحديثِ .

٤٣ — بابُ ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ الطَّوافِ عُرْيانًا

٨٧٢ — حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أبي إسحاقَ عن زيدِ بنِ أُثَيْعٍ قالَ : « سألتُ عليًّا بأيِّ شيءٍ بُعِثْتَ ؟ قالَ : بأرْبعٍ : لا يَدْخُلُ الجنَّةَ إلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، ولا يَطوفُ بالبيتِ عُرْيانٌ ، ولا يَجتَمِعُ المُسلِمونَ والمشركونَ بعدَ عامِهِمْ هذا ، ومَنْ كانَ بينَهُ وبَيْنَ

النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عهدٌ فعهدُهُ إلى مُدَّتِهِ ، ومَنْ لا مُدَّةَ لَهُ فأربعةُ أشهرٍ » .

وفى البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ .

٨٧٣ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ ونَصْرُ بنُ عليٍّ قالا أخبرنا سُفْيانُ بنُ أبي إسحاقَ نحوَهُ وقالا : زَيْدُ بنُ يُثَيْعٍ وهذا أصحُّ .

قال أبو عيسى : وشُعْبَةُ وَهِمَ فيهِ فقالَ زَيْدُ بنُ أُثَيْلٍ .

٤٤ — بابُ ماجاءَ فى دُخُولِ الكَعْبَةِ

٨٧٤ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ أخبرنا وَكِيعٌ عن إسْمَاعِيلَ بنِ عبدِ المَلِكِ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عن عائِشَةَ قالَتْ : « خَرَجَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ عِنْدِي وهو قَرِيرُ العَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ فَرَجَعَ إِلَيَّ وهُوَ حَزِينٌ ، فقُلْتُ لَهُ ، فقالَ إِنِّي دَخَلْتُ الكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ ، إِنِّي أَخافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٥ — بابُ ما جاءَ فى الصَّلاةِ فى الكَعْبَةِ

٨٧٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ عن ابنِ عُمَرَ عن بِلالٍ : « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى فى جَوْفِ الكَعْبَةِ . قال ابنُ عبَّاسٍ : لَمْ يُصَلِّ ولَكِنَّهُ كَبَّرَ » .

وفى البابِ عن أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ والفضلِ بنِ عبَّاسٍ وعُثْمانَ بنِ طَلْحَةَ وشيبةَ بنِ عثمانَ .

قال أبو عيسى: حَدِيثُ بِلَالٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ عليهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أهلِ العِلمِ، لا يَرَوْنَ بالصَّلاةِ فى الكَعْبَةِ بَأْساً. وقالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: لا بَأْسَ بالصَّلاةِ النَّافلةِ فى الكَعْبَةِ وكَرِهَ أن يُصَلَّى المَكْتُوبَةَ (١) فى الكَعْبَةِ وقالَ الشافِعِيُّ: لا بَأْسَ أن يُصَلَّى المَكْتُوبَةَ والتَّطَوُّعَ فى الكَعْبَةِ لأَنَّ حُكْمَ النَّافلةِ والمَكْتُوبَةِ فى الطَّهارَةِ والقِبْلَةِ سَواءٌ.

٤٦ — بابُ ما جاءَ فى كَسْرِ الكَعْبَةِ

٨٧٦ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ أخبرنا أبو داوُدَ عن شُعْبَةَ عن أبى إسحاقَ عن الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ أَنَّ ابنَ الزُّبَيْرِ قالَ لهُ: حَدِّثْنِى بما كانَتْ تُفْضِى إليكَ أُمُّ المُؤْمِنِينَ يَعْنِى عائِشَةَ، فقالَ: «حَدَّثَتْنِى أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لَهَا: لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بالجاهِلِيَّةِ لَهَدَمْتُ الكَعْبَةَ وجَعَلْتُ لَهَا بابَيْنِ. فَلَمَّا مَلَكَ ابنُ الزُّبَيْرِ هَدَمَهَا وجَعَلَ لَهَا بابَيْنِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٧ — بابُ ما جاءَ فى الصَّلاةِ فى الحِجْرِ

٨٧٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عبدُ العَزِيزِ بنُ مُحمدٍ عن عَلْقَمَةَ بنِ أبى عَلْقَمَةَ عن أبيهِ عن عائِشَةَ قالت: كُنْتُ أُحِبُّ أن أدخُلَ البيتَ فأُصَلِّيَ فيه، فأخَذَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِيَدِى فأَدْخَلَنِى الحِجْرَ وقالَ صَلِّى فى الحِجْرِ إن أَرَدْتِ دُخُولَ البيتِ فإنما هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ البَيْتِ ولكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوُا الكَعْبَةَ فأَخْرَجُوهُ مِنَ البَيْتِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وعَلْقَمَةُ بنُ أبى عَلْقَمَةَ هُوَ عَلْقَمَةُ بنُ بِلَالٍ.

٤٨ — بابُ ماجاءَ فى فضلِ الحَجَرِ الأسودِ والرُّكنِ والمَقامِ

٨٧٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا جَرِيرٌ عن عطاءِ بنِ السَّائِبِ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « نزلَ الحجرُ الأسودُ من الجنَّةِ وهو أشدُّ بياضاً من اللَّبَنِ فسوَّدَتْهُ خطايا بني آدمَ » .

وفى البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو وأبى هريرةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٨٧٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن رجاءٍ أبى يحيى قال : سمعتُ مُسافِعاً الحاجبَ يقولُ : سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو يقولُ : « سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يقولُ : إنَّ الرُّكنَ والمَقامَ ياقوتتانِ من ياقوتِ الجنَّةِ طَمَسَ اللهُ نورَهما ولو لم يَطْمِسْ نورَهما لأضاءتا ما بينَ المشرقِ والمغربِ » .

قال أبو عيسى : هذا يُرْوَى عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو موقوفاً قولُهُ وفيه عن أنسٍ أيضاً وهو حديثٌ غريبٌ .

٤٩ — بابُ ماجاءَ فى الخروجِ إلى مِنًى والمقامِ بها

٨٨٠ — حدثنا أبو سعيدٍ الأشجُّ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ الأجلحِ عن إسماعيلَ بنِ مُسْلِمٍ عن عطاءٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال : « صلَّى بنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم بمِنًى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ ثم غدا إلى عرفاتٍ » .

قال أبو عيسى : وإسماعيلُ بنُ مُسْلِمٍ قد تُكُلِّمَ فيه .

٨٨١ — حدثنا أبو سعيدٍ الأشجُّ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ الأجلحِ عن

الأَعمشِ عن الحكَمِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عبّاسٍ: « أنّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صلَّى بمِنًى الظُّهرَ والفجرَ ثُمَّ غدا إلى عرفاتٍ ».

وفى البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ وأنسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ مِقْسَمٍ عن ابنِ عبّاسٍ قال عليُّ بنُ المَدينيِّ: قال يحيى: قال شُعْبَةُ لم يَسْمَعْ الحكَمُ مِن مِقْسَمٍ إلا خَمْسَةَ أشياءَ وعدَّها وليسَ هذا الحديثُ فيما عدَّ شُعْبَةُ.

٥٠ — بابُ ما جاءَ أنَّ مِنًى مُناخُ مَن سَبَقَ

٨٨٢ — حدثنا يُوسُفُ بنُ عيسى ومُحمَّدُ بنُ أبانٍ قالا أخبرنا وكيعٌ عن إسرائيلَ عن إبراهيمَ بنِ مُهاجِرٍ عن يُوسُفَ بنِ ماهَكَ عن أُمِّهِ مُسَيْكَةَ عن عائشةَ قالت: « قُلْنا يارسولَ اللهِ ألا نَبْني لكَ بِناءً يُظِلُّكَ بمِنًى قال: لا؛ مِنًى مُناخُ مَن سَبَقَ ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٥١ — بابُ ما جاءَ فى تقصيرِ الصَّلاةِ بمِنًى

٨٨٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبو الأحوصِ عن أبى إسحاقَ عن حارِثَةَ بنِ وهبٍ قال: « صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بمِنًى آمَنَ ما كانَ النّاسُ وأكْثَرَهُ رَكْعَتَيْنِ ».

وفى البابِ عن ابنِ مَسْعودٍ وابنِ عُمَرَ وأنسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ حارِثَةَ بنِ وهبٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وَرُوِيَ عن ابنِ مَسْعودٍ أنَّهُ قال صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بمِنًى رَكْعَتَيْنِ ومَعَ أبى بكرٍ ومَعَ عُمَرَ وعُثمانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِن إمارَتِهِ وقد

اختلف أهل العلم فى تقصير الصلاة بمنى لأهل مكة . فقال بعض أهل العلم : ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى إلا من كان بمنى مسافراً وهو قول ابن جريج وسفيان الثورى ويحيى بن سعيد القطان والشافعى وأحمد وإسحاق . وقال بعضهم : لا بأس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى وهو قول الأوزاعى ومالك وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدى .

٥٢ — باب ما جاء فى الوقوف بعرفات والدعاء فيها

٨٨٤ — حدثنا قتيبة أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال : « أتانا ابن مربع الأنصارى ونحن وقوف بالموقف مكاناً يباعده عمرو فقال : إنى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول : كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث إبراهيم » .

وفى الباب عن على وعائشة وجبير بن مطعم والشريد بن سويد الثقفى .

قال أبو عيسى : حديث ابن مربع حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار . وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الأنصارى وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد .

٨٨٥ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانى البصرى أخبرنا محمد ابن عبد الرحمن الطفاوى أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة يقولون نحن قطين الله وكان من سواهم يقفون بعرفة ، فأنزل الله عز وجل : ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . ومعنى هذا الحديث أن

أهلَ مكّةَ كانوا لا يخرجُونَ مِن الحَرَمِ ، وعرفاتٌ خارجٌ مِن الحرمِ ، فأهلُ مكّةَ كانوا يقفونَ بالمزدلفةِ ويقولونَ نحنُ قطينُ اللهِ يعني سُكّانَ اللهِ ، ومَن سِوى أهلِ مكّةَ كانوا يقفونَ بعرفاتٍ ، فأنزلَ اللهُ تعالى : (ثمَّ أفيضُوا مِنْ حيثُ أفاضَ النّاسُ) . والحُمْسُ هُمْ أهلُ الحرمِ .

٥٣ — بابُ ما جاءَ أنَّ عرفةَ كلَّها موقفٌ

٨٨٦ — حدثنا محمدُ بنُ بشّارٍ أخبرنا أبو أحمدَ الزُّبيريُّ أخبرنا سُفيانُ عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ عيّاشِ بنِ أبي ربيعةَ عن زيدِ بنِ عليٍّ عن أبيهِ عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبي رافعٍ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قال : « وقفَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بعرفةَ فقالَ : هذهِ عرفةُ وهوَ الموقفُ وعرفةُ كلُّها موقفٌ ، ثمَّ أفاضَ حينَ غربتِ الشمسُ وأردفَ أسامةَ بنَ زيدٍ وجعلَ يُشيرُ بيدِهِ على هيئتِهِ والنّاسُ يضربونَ يميناً وشمالاً يلتفتُ إليهم ويقولُ : يا أيُّها النّاسُ عليكُمُ السّكينةَ . ثمَّ أتى جمعاً فصلّى بهمُ الصّلاتينِ جميعاً فلمّا أصبحَ أتى قُزَحَ ووقفَ عليهِ وقالَ : هذا قُزَحُ وهوَ الموقفُ وجمعٌ كلُّها موقفٌ ثمَّ أفاضَ حتى انتهى إلى وادي مُحسِّرٍ فقرعَ ناقتَهُ فخبّتْ حتى جاوزَ الوادي ، فوقفَ وأردفَ الفضلَ ثمَّ أتى الجمرةَ فرماها ثمَّ أتى المنحرَ فقالَ هذا المنحرُ ومِنًى كلُّها منحرٌ . واستفتتْهُ جاريةٌ شابّةٌ مِنْ خثعمٍ فقالتْ : إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ قد أدركتْهُ فريضةُ اللهِ في الحجِّ أفيُجزِئُ أنْ أحجَّ عنهُ . قالَ حُجّي عنْ أبيكِ ، قالَ : ولوّى عُنُقَ الفضلِ ، فقالَ العبّاسُ يا رسولَ اللهِ لِمَ لوّيتَ عُنُقَ ابنِ عمِّكَ ؟ قالَ رأيتُ شابًّا وشابّةً فلمْ آمَنِ الشّيطانَ عليهِما . فأتاهُ رجلٌ فقالَ يا رسولَ اللهِ إنّي أفضتُ قبلَ أنْ أحلِقَ قالَ : احلِقْ ولا حرجَ أو قصِّرْ ولا حرجَ . قالَ وجاءَ

آخر فقال يارسول الله إني ذبحت قبل أن أرمي ، قال : ارم ولا حرج .
قال : ثم أتى البيت فطاف به ثم أتى زمزم فقال يا بني عبد المطلب
لولا أن يغلبكم عليه الناس لنزعت » .

وفي الباب عن جابر .

قال أبو عيسى : حديث علي حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش وقد رواه غير واحد عن الثوري مثل هذا. والعمل على هذا عند أهل العلم قد رأوا أن يجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر . وقال بعض أهل العلم : إذا صلى الرجل في رحله ولم يشهد الصلاة مع الإمام إن شاء جمع هو بين الصلاتين مثل ما صنع الإمام . وزيد بن علي هو ابن حسين ابن علي بن أبي طالب .

٥٤ — باب ما جاء في الإفاضة من عرفات

٨٨٧ — حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع وبشر بن السري وأبو نعيم قالوا أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أوضع في وادي محسر . وزاد فيه بشر : وأفاض من جمع وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة . وزاد فيه أبو نعيم : وأمرهم أن يرموا بمثل حصا الخذف . وقال لعلي لا أراكم بعد عامي هذا » .

وفي الباب عن أسامة بن زيد .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح .

٥٥ — باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

٨٨٨ — حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا

سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن أبى إسْحاقَ عن عبدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ : « أنَّ ابنَ عُمر صَلَّى بِجَمْعٍ فَجمعَ بَينَ الصَّلاَتينِ بإقَامَةٍ وقالَ : رَأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَعلَ مِثلَ هذا فى هذا المكانِ » .

٨٨٩ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن إسماعيلَ ابنِ أبى خَالدٍ عن أبى إسْحاقَ عن سَعيدِ بنُ جُبَيْرٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ : قالَ محمدُ بنُ بَشَّارٍ قالَ يحْيَى : والصَّوابُ حديثُ سُفْيَانَ .

وفى البابِ عن عَلِيٍّ وأبى أيُّوبَ وعبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وجَابِرٍ وأُسامَةَ ابنِ زَيْدٍ .

قال أبو عيسى : حَديثُ ابنِ عُمرَ رِوَايَةُ سُفْيانَ أصحُّ مِن رِوَايَةِ إسماعيلَ ابنِ أبى خالدٍ . وحَديثُ سُفيانَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . قالَ : ورَوَى إسْرائيلُ هذَا الحديثَ عن أبى إسْحاقَ عن عبدِ اللهِ وخَالدٍ ابنَىْ مَالكٍ عن ابنِ عُمرَ . وحَديثُ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عُمَرَ هُوَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . أيْضًا رَوَاهُ سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ عن سَعيدِ بنُ جُبَيْرٍ . وأمَّا أبُو إسحاقَ فإنَّما رَوَى عن عَبدِ اللهِ وخَالدٍ ابنَىْ مَالكٍ عن ابنِ عُمَرَ . والعملُ عليهِ عِندَ أهلِ العلمِ أنَّهُ لا يُصَلَّى صلاةَ المَغربِ دُونَ جَمْعٍ ، فإذَا أتَى جَمْعًا وهُوَ المُزْدَلِفَةُ جَمعَ بَينَ الصَّلاَتينِ بإقَامَةٍ واحِدَةٍ ولَمْ يَتطوَّعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا وهُوَ الذى اختَارَهُ بَعضُ أهلِ العلمِ وذَهبُوا إليهِ ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قالَ سُفْيانُ : وإن شَاءَ صَلَّى المَغربَ ثم تَعَشَّى وَوَضعَ ثِيَابَهُ ثم أقَامَ فصَلَّى العِشَاءَ . وقالَ بَعضُ أهْلِ العِلمِ : يَجْمَعُ بَيْنَ المَغربِ والعِشَاءِ بالمُزْدَلِفَةِ بأذَانٍ وإقَامَتَيْنِ يُؤَذِّنُ لِصلاَةِ المَغْرِبِ ويُقِيمُ ويُصَلِّى المَغْرِبَ ثم يُقِيمُ ويُصَلِّى العِشَاءَ ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٥٦ – باب ماجاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج

٨٩٠ – حدثنا محمد بن بشار قال أخبرنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن ابن مهدي قالا أخبرنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر « أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسألوه فأمر منادياً فنادى : الحج عرفة . من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه . قال محمد . وزاد يحيى : وأردف رجلاً فنادى به » .

٨٩١ – حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه . قال : وقال ابن أبي عمر : قال سفيان بن عيينة : وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري .

قال أبو عيسى : والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا يجزىء عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . وقد روى شعبة عن بكير بن عطاء نحو حديث الثوري قال وسمعت الجارود يقول سمعت وكيعاً يقول وروى هذا الحديث فقال : هذا الحديث أم المناسك .

٨٩٢ – حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان عن داود بن أبي هند وإسماعيل بن أبي خالد وزكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن عروة بن

مُضَرِّسِ بنِ أَوْسِ بنِ حارِثَةَ بنِ لأمَ الطَّائِيِّ قال: « أَتَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلى الصَّلاةِ فَقُلْتُ يارسولَ اللهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وأَتْعَبْتُ نَفْسِي ، واللهِ ما تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٧ — بابُ ما جاء في تَقْدِيمِ الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ

٨٩٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ « بَعَثَنِي رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في ثَقَلٍ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ » .

وفي البابِ عن عائشةَ وأُمِّ حَبِيبَةَ وأَسْمَاءَ والفَضْلِ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ « بَعَثَنِي رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في ثَقَلٍ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ » حديثٌ صحيحٌ رُوِيَ عنه مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحديثَ عن مُشَاشٍ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ » وهذا حديثٌ خَطَأٌ أَخْطَأَ فيه مُشَاشٌ وزَادَ فيه عن الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ . وَرَوَى ابنُ جُرَيْجٍ وغَيْرُهُ هذا الحديثَ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ ولَمْ يَذْكُرُوا فيهِ عن الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ .

٨٩٤ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا وَكِيعٌ عن المَسْعُودِيِّ عن الحَكَمِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ وقال : لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على

هذا الحديث عند أهل العلم ، لم يروا بأساً أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل يصيرون إلى منى وقال أكثر أهل العلم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس . ورخص بعض أهل العلم في أن يرموا بليل . والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الثوري والشافعي .

٥٨ — باب

٨٩٥ — حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمي يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه لا يرمي بعد يوم النحر إلا بعد الزوال .

٥٩ — باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس

٨٩٦ — حدثنا قتيبة أخبرنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض قبل طلوع الشمس » .

وفي الباب عن عمر .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وإنما كان أهل الجاهلية ينتظرون حتى تطلع الشمس ثم يفيضون .

٨٩٧ — حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت عمرو بن ميمون يقول : « كنا وقوفاً بجمع فقال عمر بن الخطاب : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس

فكانوا يَقولونَ: أشرِقْ ثَبيرُ، وإنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خالَفَهُمْ، فأفاضَ عُمَرُ قبلَ طُلوعِ الشَّمْسِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦٠ – بابُ ما جاءَ أنَّ الجِمارَ التى تُرْمَى مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ

٨٩٨ – حدثنا محمدُ بنُ بشّارٍ أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ القَطّانُ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جابرٍ قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَرْمِى الجِمارَ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ».

وفى البابِ عن سُلَيْمانَ بنِ عَمْرِو بنِ الأَحْوَصِ عن أُمِّهِ وهى أُمُّ جُنْدُبٍ الأَزْدِيَّةُ وابنِ عبّاسٍ والفَضْلِ بنِ عبّاسٍ وعبدِ الرحمنِ بنِ عُثْمانَ التَّيْمِيِّ وعبدِ الرحمنِ بنِ مُعاذٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهُوَ الذى اختارَهُ أهلُ العِلْمِ أنْ تَكُونَ الجِمارُ التى تُرْمَى بها مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ.

٦١ – بابُ ما جاءَ فى الرَّمْيِ بعدَ زَوالِ الشَّمْسِ

٨٩٩ – حدثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ أخبرنا زِيادُ بنُ عبدِ اللهِ عن الحَجّاجِ عن الحَكَمِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عبّاسٍ قال: «كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَرْمِى الجِمارَ إذا زالَتِ الشَّمْسُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٦٢ – بابُ ما جاءَ فى رَمْيِ الجِمارِ راكِباً

٩٠٠ – حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيّا بنِ أبى زائِدَةَ أخبرنا الحَجّاجُ عن الحَكَمِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عبّاسٍ «أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم رَمَى الجَمْرَةَ يومَ النَّحْرِ راكِباً».

وفى البابِ عن جابرٍ وقُدامةَ ابنِ عبدِ اللهِ وأُمِّ سُليمانَ بنِ عمرٍو ابنِ الأحوصِ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبّاسٍ حديثٌ حسنٌ . والعملُ عليهِ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ . واختارَ بعضُهم أن يمشيَ إلى الجمارِ ، ووجهُ الحديثِ عندنا أنّهُ ركِبَ فى بعضِ الأيّامِ ليُقتدَى بهِ فى فعلهِ ، وكلا الحديثينِ مُستعملٌ عندَ أهلِ العلمِ .

٩٠١ — حدثنا يوسفُ بنُ عيسى أخبرنا ابنُ نُميرٍ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ « أنّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم كانَ إذا رمى الجمارَ مشى إليهِ ذاهباً وراجعاً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رواهُ بعضُهم عن عُبيدِ اللهِ ولم يرفعْهُ . والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ . وقالَ بعضُهم يركبُ يومَ النحرِ ويمشي فى الأيّامِ التى بعدَ يومِ النحرِ .

قال أبو عيسى : وكأنَّ من قالَ هذا إنّما أرادَ اتّباعَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فى فعلهِ لأنّهُ إنّما رُويَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم أنّهُ ركِبَ يومَ النحرِ حيثُ ذهبَ يرمي الجمارَ ولا يرمي يومَ النحرِ إلّا جمرةَ العقبةِ .

٦٣ — بابُ كيفَ تُرمى الجمارُ

٩٠٢ — حدثنا يوسفُ بنُ عيسى أخبرنا وكيعٌ أخبرنا المسعوديُّ عن جامعِ بنِ شدّادٍ أبى صخرةَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ قالَ : « لمّا أتى عبدُ اللهِ جمرةَ العقبةِ استبطنَ الوادي [واستقبلَ الكعبةَ] وجعلَ يرمي الجمرةَ على حاجبهِ الأيمنِ ثمَّ رمى بسبعِ حصياتٍ يُكبّرُ معَ كلِّ حصاةٍ ثمّ قالَ : «واللهِ الذى لا إلهَ غيرُهُ من ههنا رمى الذى أُنزلتْ عليهِ سورةُ البقرةِ» .

٩٠٣ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وَكيعٌ عن المَسْعُودِيّ بهذا الإسْنادِ نحوَهُ.

قال : وفى الباب عن الفَضْلِ ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ وجابِرٍ.

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ مسعُودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِندَ أهلِ العِلْمِ يختارُونَ أنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ مِنْ بطنِ الوادِي بِسَبْعِ حَصَياتٍ ويُكَبِّرَ مع كُلِّ حَصاةٍ . وقد رَخَّصَ بعضُ أهلِ العِلْمِ إنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أنْ يَرْمِيَ مِنْ بطنِ الوادِي رَمَى مِنْ حَيْثُ قدَرَ عليهِ وإنْ لَمْ يَكُنْ فى بطنِ الوادِي.

٩٠٤ — حدثنا نَصْرُ بنُ عليٍّ الجَهْضَمِيُّ وعليُّ بنُ خَشْرَمٍ قالا أخبرنا عيسى بنُ يُونُسَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبى زيادٍ عن القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عن عائشةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّما جُعِلَ رَمْيُ الجِمارِ والسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ لإقامَةِ ذِكْرِ اللهِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦٤ — بابُ ما جاء فى كَراهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمْيِ الجِمارِ

٩٠٥ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا مَرْوانُ بنُ مُعاوِيَةَ عن أيْمَنَ ابنِ نابِلٍ عن قُدامَةَ بنِ عبدِ اللهِ قال : « رأيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَرْمِي الجِمارَ على ناقَتِهِ لَيْسَ ضَرْبٌ ولا طَرْدٌ ولا إليكَ إليكَ » .

وفى الباب عن عبدِ اللهِ بنِ حَنْظَلَةَ.

قال أبو عيسى : حديثُ قُدامَةَ بنِ عبدِ اللهِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وإنَّما يُعْرَفُ هذا الحديثُ مِنْ هذا الوَجْهِ ، وهُوَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأيْمَنُ بنُ نابِلٍ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أهلِ الحديثِ.

٦٥ – بابُ ما جاءَ في الاشْتِراكِ في البَدَنَةِ والبَقَرَةِ

٩٠٦ (٩٠٤) – حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ قال: «نَحَرْنا معَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عامَ الحُدَيْبِيَةِ البَقَرَةَ عن سبعةٍ والبَدَنَةَ عن سبعةٍ».

وفي البابِ عن ابنِ عُمرَ وأبي هُرَيْرَةَ وعائشةَ وابنِ عَبّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِندَ أهلِ العِلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهِم يَرَوْنَ الجَزُورَ عن سبعةٍ والبقرةَ عن سبعةٍ. وهُوَ قولُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ والشّافِعيِّ وأحمدَ. ورُوِيَ عنِ ابنِ عبّاسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «أنَّ البقرةَ عن سبعةٍ والجَزُورَ عن عَشَرةٍ». وهُوَ قولُ إسحاقَ واحْتَجَّ بهذا الحديثِ. وحديثُ ابنِ عبّاسٍ إنما نعرِفُهُ من وجهٍ واحدٍ.

٩٠٧ (٩٠٥) – حدثنا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ وغيرُ واحدٍ قالوا أخبرنا الفضلُ ابنُ موسى عن حُسَيْنِ بنِ واقدٍ عن عِلْباءَ بنِ أحمرَ عن عِكْرِمةَ عن ابنِ عبّاسٍ قال: «كُنّا معَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ فحَضَرَ الأضْحَى فاشْتَرَكْنا في البقرةِ سبعةً وفي الجَزُورِ عَشَرَةً».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ وهُوَ حديثُ حُسَيْنِ بنِ واقدٍ.

٦٦ – بابُ ما جاءَ في إشْعارِ البُدْنِ

٩٠٨ (٩٠٦) – حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا وَكيعٌ عن هِشامٍ الدَّسْتَوائيِّ عن قتادةَ عن أبي حَسّانَ الأعرجِ عن ابنِ عبّاسٍ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم «قلَّدَ نعلَيْنِ وأشعرَ الهَدْيَ في الشِّقِّ الأيمنِ بذي الحُلَيْفةِ وأماطَ عنهُ الدَّمَ».

وفى البابِ عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبّاسٍ حديثٌ حسن صحيحٌ . وأبو حسّانَ الأعرجُ اسْمُهُ مُسلِمٌ . والعملُ على هذا عِندَ أهلِ العِلمِ مِنْ أصْحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهِمْ يرَوْنَ الإشْعارَ وهوَ قولُ الثوْرِيِّ والشّافِعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ ، قالَ سَمِعتُ يُوسُفَ بنَ عيسى يَقُولُ سَمِعتُ وَكيعاً يقولُ حين رَوَى هذا الحديثَ فقالَ : لا تنظرُوا إلى قَولِ أهلِ الرَّأيِ فى هذا فإنَّ الإشْعارَ سُنَّةٌ ، وقولُهُمْ بِدْعَةٌ . قالَ : وسَمِعتُ أبا السّائِبِ يقُولُ : كُنّا عِندَ وكيعٍ فقال : لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَنظُرُ فى الرَّأيِ : أشعَرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ويقولُ أبو حَنيفةَ هو مُثْلَةٌ ؟! قالَ الرَّجلُ فإنَّهُ قد رُوِيَ عن إبراهيمَ النخعيِّ أنَّهُ قالَ الإشْعارُ مُثْلَةٌ . قالَ فرأيتُ وكيعاً غضِبَ غضَباً شديداً وقالَ أقولُ لكَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وتقولُ قال إبراهيمُ ؟ ما أحقَّكَ بأنْ تُحْبَسَ ثمّ لا تَخْرُجَ حَتّى تنزِعَ عنْ قَوْلِكَ هذا .

٦٧ — بابٌ

٩٠٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ وأبو سعيدٍ الأشجُّ قالا حدثنا ابنُ اليَمانِ عنْ سُفيانَ عن عُبَيْدِ اللهِ عنْ نافِعٍ عن ابنِ عُمرَ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم اشْترَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعرِفُهُ مِنْ حَديثِ الثَّوْرِيِّ إلاّ مِنْ حديثِ يحيَى بنِ اليمانِ . ورُوِيَ عنْ نافِعٍ أنّ ابنَ عُمرَ اشْترَى مِنْ قُدَيْدٍ .

قال أبو عيسى : وهذا أصحُّ .

٦٨ — بابُ ما جاء فى تقليدِ الهدْىِ للمقيم

٩١٠ — حدثنا قتيبةُ أخبرنا الليْثُ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ عن أبيهِ عنْ عائشةَ أنَّها قالتْ : « فَتلْتُ قلائِدَ هَدْىِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثمّ لمْ يحْرِمْ ولمْ يتْرُكْ شيئاً مِنَ الثِّيابِ ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ بعْضِ أهلِ العلم . قال إذا قلَّدَ الرّجلُ الهدْىَ وهُوَ يُرِيدُ الحجَّ لمْ يحرُمْ عليهِ شىءٌ مِنَ الثِّيابِ والطِّيبِ حتّى يُحْرِمَ . وقال بعضُ أهلِ العلمِ : إذا قلَّدَ الرّجُلُ الهدْىَ فقدْ وجبَ عليهِ ما وجبَ على المُحْرِمِ .

٦٩ — بابُ ما جاء فى تقليدِ الغنَمِ

٩١١ — حدثنا مُحمّدُ بنُ بشّارٍ أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهْدِىٍّ عنْ سفْيانَ عنْ منْصُورٍ عنْ إبراهيمَ عنِ الأسْوَدِ عنْ عائشةَ قالَتْ : « كُنتُ أفتِلُ قلائِدَ هدْىِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كُلّها غنماً ثمّ لا يُحْرِمُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيْرِهِمْ يرَوْنَ تقليدَ الغنَمِ .

٧٠ — بابُ ما جاء إذا عطِبَ الهدْىُ ما يُصْنعُ به

٩١٢ — حدثنا هارُونُ بنُ إسحاقَ الهمْدانِىُّ أخبرنا عبْدةُ بنُ سُليْمانَ عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عنْ ناجيةَ الخُزاعِىِّ قال : « قُلتُ يا رسولَ اللهِ كيفَ أصنعُ بما عطِبَ مِنَ الهدْىِ ؟ قال انحرْها ثمّ اغْمِسْ نعلَها فى دمِها ثمّ خلِّ بيْنَ النّاسِ وبيْنَها فيأْكُلُوها » .

وفى البابِ عن ذُؤيْبٍ أبى قبِيصةَ الخُزاعِىِّ .

قال أبو عيسى : حديثُ ناجيةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ قالُوا فى هَدْيِ التطوُّعِ : إذا عَطِبَ لا يأكلْ هو ولا أحدٌ مِنْ أهلِ رُفْقَتِهِ ويُخلِّى بينَهُ وبينَ النّاسِ يأكلونَهُ ، وقد أجزأَ عنهُ . وهو قولُ الشّافِعِىِّ وأحمدَ وإسحاقَ وقالوا : إنْ أكلَ منهُ شيئاً غَرِمَ مِقْدارَ ما أكلَ منهُ . وقالَ بعضُ أهلِ العِلْمِ إذا أكلَ مِنْ هَدْيِ التطوُّعِ شيئاً فقدْ ضَمِنَ .

٧١ — بابُ ما جاءَ فى رُكوبِ البَدَنَةِ

٩١٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبو عَوَانَةَ عنْ قَتادَةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ « أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم رَأى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فقالَ لهُ ارْكَبْها ، فقال يارسولَ اللهِ إنّها بَدَنَةٌ . فقال لهُ فى الثّالثةِ أوْ فى الرّابعةِ : ارْكَبْها وَيْحَكَ أوْ وَيْلَكَ » .

وفى البابِ عن علىٍّ وأبى هُرَيْرَةَ وجابرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ صحيحٌ حسنٌ . وقد رَخَّصَ قومٌ مِنْ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهِمْ فى رُكوبِ البَدَنَةِ إذا احتاجَ إلى ظَهْرِها . وهو قولُ الشّافِعِىِّ وأحمدَ وإسحاقَ . وقالَ بعضُهُمْ : لا يَرْكَبْ مالَمْ يُضْطَرَّ إليْهِ .

٧٢ — بابُ ما جاءَ بأىِّ جانبِ الرّأسِ يَبْدأُ فى الحَلْقِ

٩١٤ — حدثنا أبو عمّارٍ أخبرنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ هِشامِ بنِ حسّانَ عن ابنِ سِيرينَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ : « لمّا رَمى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الجَمْرَةَ نحرَ نُسُكَهُ ثمَّ ناولَ الحالِقَ شِقَّهُ الأيْمَنَ فحلقَهُ فأعطاهُ أبا طَلْحَةَ ، ثمَّ ناولَهُ شِقَّهُ الأيْسَرَ فحلقَهُ فقال اقْسِمْهُ بيْنَ النّاسِ » .

٩١٥ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ أخبرنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن هِشامٍ نَحْوَهُ. هذا حديثٌ حسنٌ.

٧٣ — بابُ ما جاءَ في الحَلْقِ والتَّقْصِيرِ

٩١٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: «حَلَقَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وحَلَقَ طائِفَةٌ مِنْ أَصْحابِهِ وقَصَّرَ بَعْضُهُمْ قال ابنُ عُمَرَ إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ. مَرَّةً أوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قالَ: والمُقَصِّرِينَ».

وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ أُمِّ الحُصَيْنِ ومارِبٍ وأبي سَعيدٍ وأبي مَرْيَمَ وحُبْشِيِّ بنِ جُنادَةَ وأبي هُرَيْرَةَ.

قالَ هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العِلمِ يَخْتارُونَ للرَّجُلِ أنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وإنْ قَصَّرَ، يَرَوْنَ أنَّ ذلكَ يُجْزِئُ عَنْهُ. وهوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

٧٤ — بابُ ما جاءَ في كَراهِيَةِ الحَلْقِ للنِّساءِ

٩١٧ — حدثنا محمدُ بنُ مُوسَى الجُرَشِيُّ البَصْرِيُّ أخبرنا أبو داوُدَ الطَّيالِسِيُّ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتادَةَ عن خِلاسِ بنِ عَمْرٍو عن عَلِيٍّ قالَ: «نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ تَحْلِقَ المرْأَةُ رأْسَها».

٩١٨ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا أبو داوُدَ عن هَمَّامٍ عن خِلاسٍ نَحْوَهُ ولم يَذْكُرْ فيهِ عن عَلِيٍّ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَلِيٍّ فيهِ اضْطِرابٌ. ورُوِيَ هذا الحديثُ عن حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن قَتادَةَ عن عائِشَةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى أنْ

تحلق المرأة رأسها! والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقا، ويرون أن عليها التقصير.

٧٥ — باب ما جاء في من حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي

٩١٩ — حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وابن أبي عمر قالا أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله ابن عمرو «أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حلقت قبل أن أذبح: فقال اذبح ولا حرج، وسأله آخر فقال نحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج».

وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس وابن عمر وأسامة بن شريك.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم إذا قدم نسكا قبل نسك فعليه دم.

٧٦ — باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة

٩٢٠ — حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت «طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك».

وفي الباب عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون

أنَّ المُحرِمَ إذا رَمى جمرةَ العقبةِ يومَ النّحْرِ وذَبحَ وحلقَ أوْ قصرَ فقدْ حلَّ لهُ كلُّ شيءٍ حرُمَ عليهِ إلاّ النِّساءَ . وهوَ قولُ الشّافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ . وقد رُوِيَ عن عُمرَ بنِ الخطّابِ أنّهُ قالَ: حلَّ لهُ كلُّ شيءٍ إلاّ النِّساءَ والطيبَ . وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهم وهوَ قولُ أهلِ الكوفةِ .

٧٧ — بابُ ما جاءَ متى يَقطعُ التلبيةَ في الحجِّ

٩٢١ — حدثنا محمدُ بنُ بشّارٍ أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ القطّانُ عن ابنِ جُريجٍ عن عطاءٍ عن ابنِ عبّاسٍ عن الفضلِ بنِ عبّاسٍ قالَ : « أردفني رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ جمعٍ إلى منًى فلمْ يزلْ يُلبّي حتّى رمى جمرةَ العقبةِ » .

وفي البابِ عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عبّاسٍ .

قالَ أبو عيسى : حديثُ الفضلِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهم أنَّ الحاجَّ لا يقطعُ التلبيةَ حتى يرمِيَ الجمرةَ . وهوَ قولُ الشّافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

٧٨ — بابُ ما جاءَ متى يَقطعُ التلبيةَ في العُمرةِ

٩٢٢ — حدثنا هنّادٌ أخبرنا هُشَيْمٌ عن ابنِ أبي ليلى عن عطاءٍ عن ابنِ عبّاسٍ قالَ يرفعُ الحديثَ : « إنّهُ كانَ يُمسِكُ عن التّلبيةِ في العُمرةِ إذا استلمَ الحجرَ » .

وفي البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو .

قالَ أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبّاسٍ حديثٌ صحيحٌ . والعملُ عليهِ

عِنْدَ أَكْثَرِ أهلِ العلمِ قالُوا لا يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التلبيةَ حتى يَسْتَلِمَ الحجرَ . وقالَ بعْضُهُمْ إذَا انتهى إلى بيُوتِ مكةَ قطعَ التَّلْبِيةَ . والعملُ على حديثِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وبِهِ يقولُ سُفيانُ والشَّافِعيُّ وأحمدُ وإسْحَاقُ .

٧٩ — بابُ ماجاء فى طَوَافِ الزِّيارَةِ باللَّيْلِ

٩٢٣ — حدثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا سُفْيانُ عن أبي الزُّبَيْرِ عن ابنِ عبَّاسٍ وعائشةَ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم أخَّرَ طَوَافَ الزِّيارَةِ إلى اللَّيلِ » .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ . وقد رَخَّصَ بعضُ أهلِ العلمِ فى أن يُؤخِّرَ طوافَ الزِّيارةِ إلى اللَّيلِ واستحبَّ بعضُهُمْ أنْ يزُورَ يومَ النَّحْرِ ووسَّعَ بعضُهم أنْ يُؤخِّرَ ولو إلى آخرِ أيامِ مِنًى .

٨٠ — بابُ ماجاء فى نُزُولِ الأَبْطَحِ

٩٢٤ — حدثنا إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ قال حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وأبُو بكرٍ وعُمَرُ وعُثمانُ يَنْزِلُونَ الأبْطَحَ » .

وفى البابِ عن عائشةَ وأبى رافِعٍ وابنِ عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ . إنَّما نَعرِفُهُ مِنْ حديثِ عبدِ الرَّزَّاقِ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ : وقد استحبَّ بعضُ أهلِ العلمِ نُزُولَ الأبْطَحِ مِنْ غيرِ أن يرَوْا ذلكَ واجبًا إلَّا مَنْ أحبَّ ذلكَ : قالَ الشَّافِعيُّ : ونُزُولُ الأبطحِ ليسَ مِنَ النُّسُكِ فى شيءٍ إنَّما هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم .

٩٢٥ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ أخبرنا سُفيانُ عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ عن عطاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « لَيسَ التَّحْصِيبُ بِشيءٍ إنما هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

قالَ أبو عيسى : التَّحْصِيبُ نُزُولُ الأَبْطَحِ .

قالَ أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

٨١ — بابٌ

٩٢٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ أخبرنا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قالَتْ : « إنَّما نزلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الأَبْطَحَ لأَنَّهُ كانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ » .

قالَ أبو عيسى : هذا حَديثٌ حسنٌ صَحيحٌ .

٩٢٧ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ نَحْوَهُ .

٨٢ — بابُ مَا جاءَ فى حَجِّ الصَّبِيِّ

٩٢٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ طَرِيفٍ الكُوفِىُّ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ سُوقَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ : « رفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لها إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَتْ يا رَسولَ اللهِ أَلِهٰذا حَجٌّ قال : نَعَمْ ولكِ أَجْرٌ » .

وفى البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ .

حديثُ جَابِرٍ حديثٌ غريبٌ .

٩٢٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا قَزَعَةُ بنُ سُوَيْدٍ البَاهِلِىُّ عن مُحمدِ ابنِ المُنْكَدِرِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

وقد رُوِيَ عن محمدِ بن المُنْكَدِرِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلًا .

٩٣٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعيدٍ أخبرنا حاتِمُ بن إسماعيلَ عن محمدِ ابنِ يُوسُفَ عن السَّائِبِ بن يزيدَ قال : « حَجَّ بِي أبي مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم في حَجَّةِ الوَداعِ وأنا ابن سَبْعِ سِنِينَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد أجمعَ أهلُ العِلمِ أنَّ الصَّبيَّ إذا حَجَّ قبلَ أن يُدرِكَ فعليهِ الحجُّ إذا أدركَ لا تجزِئ عنه تلكَ الحجَّةُ عن حَجَّةِ الإسلامِ . وكذلكَ المملوكُ إذا حَجَّ في رِقِّهِ ثم أُعْتِقَ فعليهِ الحجُّ إذا وَجدَ إلى ذلكَ سبيلًا ، ولا يُجزِئ عنه ما حَجَّ في حالِ رِقِّهِ . وهو قولُ الثوريِّ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

٩٣١ — حدثنا محمدُ بن إسماعيلَ الواسطيُّ قال سَمِعْتُ ابنَ نُمَيرٍ عن أشعثَ بن سَوَّارٍ عن أبي الزُّبيرِ عن جابرٍ قال : « كُنَّا إذا حَجَجنا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم فكُنَّا نُلَبِّي عن النِّساءِ ونرمي عن الصِّبيانِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلاَّ من هذا الوجهِ . وقد أجمعَ أهلُ العِلمِ أنَّ المرأةَ لا يُلبِّي عنها غيرُها بل هي تُلبِّي ويُكرَهُ لها رفعُ الصَّوتِ بالتَّلبيةِ .

٨٣ — بابُ ما جاءَ في الحجِّ عن الشَّيخِ الكبيرِ والميِّتِ

٩٣٢ — حدثنا أحمدُ بن مَنيعٍ قال حدثنا رَوْحُ بن عُبادَةَ أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرني ابنُ شهابٍ قال حدَّثني سُليمانُ بن يَسارٍ عن عبدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ عن الفضلِ بن عَبَّاسٍ أنَّ امرأةً من خَثْعَمٍ قالت : « يا رسولَ اللهِ إنَّ أبي أدرَكَتْهُ فَريضةُ اللهِ في الحجِّ وهو شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ أن يستوِيَ علي ظَهرِ البعيرِ قال حُجِّي عنه » .

وفى البابِ عن عَلىٍّ وبُرَيْدَةَ وحُصَيْنِ بنِ عَوفٍ، وأبى رَزِينٍ العقيلى وسَوْدَةَ وابنِ عَبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ الفضلِ بنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ أيضاً عن سِنَانِ بنِ عبدِ اللهِ الجُهَنِيِّ عن عَمَّتِهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . ورُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فسَأَلتُ مُحمداً عن هذهِ الرِّوَاياتِ فقال : أصحُّ شيءٍ فى هذا ما رَوَى ابْنُ عباسٍ عنِ الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم . قالَ مُحمدٌ : ويُحْتَمَلُ أنْ يَكُونَ ابنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الفَضْلِ وغيرِهِ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ثم رَوَى هذا فأَرْسَلَهُ ولَمْ يَذْكُرْ الذى سَمِعَهُ مِنْهُ .

قال أبو عيسى : وقد صَحَّ عن النبىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فى هذا البابِ غَيْرُ حديثٍ . والعَمَلُ عَلَى هذا عندَ أهلِ العِلمِ مِنْ أصحابِ النبىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم وغَيْرِهِمْ وبهِ يقولُ الثَّوْرِىُّ وابنُ المُبَارَكِ والشَّافعىُّ وأحمدُ وإسحاقُ : يَرَوْنَ أنْ يُحجَّ عنِ المَيِّتِ . وقالَ مالكٌ : إذا أوْصَى أنْ يُحجَّ عنهُ حَجَّ عنهُ ، وقد رَخَّصَ بعضُهُم أنْ يُحجَّ عن الحَىِّ إذَا كانَ كَبيراً أو بحالٍ لا يَقْدِرُ أنْ يَحُجَّ وهُوَ قولُ ابنِ المُبَارَكِ والشَّافِعِى .

٨٤ — بابٌ مِنْهُ

٩٣٣ — حدثنا يُوسُفُ بنُ عيسى أخبرنا وكيعٌ عن شُعْبَةَ عن النُّعْمانِ ابنِ سالمٍ عن عَمرِو بنِ أوسٍ عن أبى رَزِينٍ العُقَيْلِىِّ أنَّهُ « أتَى النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ يارسولَ اللهِ إنَّ أبى شَيْخٌ كَبيرٌ لا يَسْتَطيعُ الحَجَّ ولا العُمْرَةَ ولا الظَّعْنَ . قالَ : حُجَّ عن أبيكَ واعْتَمِرْ »

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وإنما ذُكِرَتْ العُمْرَةُ عن

النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى هـذا الحديثِ أنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ عن غَيْرِه .
وأبو رَزِينٍ العُقَيْلِيُّ اسْمُهُ لَقِيطُ بنُ عامِرٍ .

٩٣٤ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعْلَى أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ عن عبدِ اللهِ بنِ عَطاءٍ عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيه قال : « جاءتِ امرأةٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالتْ : إنَّ أُمِّي ماتَتْ ولَمْ تَحُجَّ ، أفأحُجُّ عنها قال : نَعَمْ حُجِّي عَنْها » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٨٥ — بابُ ماجاءَ فى العُمْرَةِ أواجِبَةٌ هِيَ أمْ لا

٩٣٥ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعْلَى الصَّنْعانِيُّ حدثنا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ عن الحَجَّاجِ عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن جابرٍ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ عن العُمْرَةِ أواجِبَةٌ هِيَ ؟ قالَ : لا ، وأنْ يَعْتَمِروا هُو أفْضَلُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهُوَ قَوْلُ بعضِ أهلِ العِلْمِ قالوا : العُمْرَةُ لَيْسَتْ بواجِبَةٍ ، وكان يُقالُ هُما حَجَّانِ : الحجُّ الأكْبَرُ يَوْمَ النَّحْرِ والحجُّ الأصْغَرُ العُمْرَةُ . وقال الشَّافِعِيُّ : العُمْرَةُ سُنَّةٌ لا نَعْلَمُ أحداً رَخَّصَ فى تَرْكِها ، ولَيْسَ فيها شيءٌ ثابتٌ بأنَّها تَطَوُّعٌ ، قال : وقد رُوِيَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وهُوَ ضَعِيفٌ لا تَقُومُ بمِثْلِه الحُجَّةُ . وقد بَلَغَنا عن ابنِ عَبَّاسٍ أنه كانَ يُوجِبُها .

٨٦ — بابٌ مِنْـهُ

٩٣٦ — حدثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حدثنا زِيادُ بنُ عبدِ اللهِ عن يَزيدَ بنِ أبي زِيادٍ عن مُجاهِدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : دَخَلَتِ العُمْرَةُ فى الحجِّ إلى يَوْمِ القِيامَةِ » .

وفى البابِ عنْ سُرَاقَةَ بنِ مالكِ بنِ جُعْشُمٍ وجابِرِ بن عبدِ الله .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبّاسٍ حديثٌ حسنٌ . ومَعْنى هذا الحديثِ أن لا بأْسَ بالعُمْرَةِ فى أشْهرِ الحجِّ . وهكذا قالَ الشَّافعىُّ وأحمدُ وإسحاقُ . ومَعْنى هذا الحديثِ : أن أهلَ الجاهليَّةِ كانُوا لا يَعْتَمِرُونَ فى أشْهرِ الحجِّ ، فلمَّا جاءَ الإسلامُ رَخَّصَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم فى ذلكَ فقالَ : دَخَلَتْ العُمْرَةُ فى الحجِّ إلى يوْمِ القيامَةِ . يَعْنى لا بأْسَ بالعُمْرَةِ فى أشْهرِ الحجِّ وأشْهُرُ الحجِّ شوَّالٌ وذُو القَعْدَةِ وعَشْرٌ منْ ذِى الحِجَّةِ ، لا يَنْبَغى للرَّجُلِ أنْ يُهِلَّ بالحجِّ إلَّا فى أشْهرِ الحجِّ . وأشْهُرُ الحُرُمِ رجَبٌ وذو القَعْدَةِ وذو الحِجَّةِ والمُحَرَّمُ . هكذا رَوَى غيرُ واحدٍ منْ أهلِ العلمِ منْ أصحابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهِمْ .

٨٧ — بابُ ما جاء فى ذِكْرِ فَضْلِ العُمْرَةِ

٩٣٧ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا وكيعٌ عنْ سُفْيانَ عنْ سُمَىٍّ عنْ أبى صالحٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ قال قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ يُكَفِّرُ ما بَيْنَهُما والحجُّ المَبْرُورُ ليسَ لهُ جزاءٌ إلَّا الجنةُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٨٨ — بابُ ما جاء فى العُمْرَةِ منَ التَّنْعيمِ

٩٣٨ — حدثنا يحيى بنُ موسى وابنُ أبى عُمَرَ قالا أخبرنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ عنْ عَمْرِو بنِ أوْسٍ عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكْرٍ « أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم أمَرَ عبدَ الرحمنِ بنَ أبى بكْرٍ أنْ يُعْمِرَ عائشةَ منَ التَّنْعيمِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٨٩ — بابُ ما جاءَ فى العُمْرَةِ مِنَ الجِعْرانَةِ

٩٣٩ — حدثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَ بنُ سَعيدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن مُزَاحِمِ بنِ أبى مُزَاحِمٍ عن عَبْدِ العَزيزِ بنِ عبدِ اللهِ عن مُحَرِّشٍ الكَعْبيِّ «أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم خَرَجَ مِنَ الجِعْرانَةِ لَيلاً مُعتَمِراً فدَخلَ مَكَّةَ لَيْلاً فقضَى عُمْرَتَهُ ثمَّ خرجَ مِن لَيلَتِهِ فأَصبَحَ بالجِعْرانَةِ كبائِتٍ، فلما زالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الغَدِ خَرَجَ فى بطنِ سَرِفَ حتَّى جاءَ مَعَ الطَّريقِ، طَريقِ جَمْعٍ بِبَطْنِ سَرِفَ فَمِنْ أجْلِ ذلكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ على النَّاسِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، ولا نَعرِفُ لِمُحَرِّشٍ الكَعْبيِّ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم غيرَ هذا الحديثِ.

٩٠ — بابُ ما جاءَ فى عُمْرَةِ رَجَبٍ

٩٤٠ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا يَحْيَ بنُ آدَمَ عن أبى بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ عن الأعمشِ عن حَبيبِ بنِ أبى ثابتٍ عن عُرْوَةَ قالَ: «سُئِلَ ابنُ عُمَرَ فى أىِّ شَهرٍ اعْتَمَرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ فقالَ فى رَجَبٍ، قالَ فقالَتْ عائِشَةُ: ما اعتمرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلاَّ وهُوَ مَعَهُ، تَعْنِي ابنَ عُمَرَ، وما اعتمرَ فى شَهْرِ رَجَبٍ قطُّ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ. سَمِعْتُ مُحمداً يَقُولُ: حَبيبُ بنُ أبى ثابتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ.

٩٤١ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ أخبرنا الحَسَنُ بنُ مُوسَى أخبرنا شَيْبانُ عن مَنْصُورٍ عن مُجاهِدٍ عن ابنِ عُمَرَ «أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم اعْتَمَرَ أرْبعاً إحْداهُنَّ فى رَجَبٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩١ — بابُ ما جاءَ في عُمرَةِ ذِي القَعْدَةِ

٩٤٢ — حدثنا العبَّاسُ بنُ محمدٍ الدوْرِيُّ حدثنا إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ الكُوفِيُّ عن إسرائيلَ عن أبي إسحَاقَ عن البرَاءِ « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم اعتمَرَ في ذِي القَعْدَةِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ .

٩٢ — بابُ ما جاءَ في عُمرَةِ رَمَضَانَ

٩٤٣ — حدثنا نَصرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ حدثنا إسرائيلُ عن أبي إسحَاقَ عن الأسْوَدِ بنِ يَزِيدَ عن ابنِ أُمِّ مَعْقِلٍ عن أُمِّ مَعْقِلٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « عُمْرَةٌ في رَمَضَانَ تَعدِلُ حَجَّةً » .

وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ وجابرٍ وأبي هريرةَ وأنسٍ ، ووَهْبِ بنِ خَنْبَشٍ .

قال أبو عيسى : ويُقَالُ هَرِمُ بنُ خَنْبَشٍ . قال بَيَانٌ وجابرٌ عن الشَّعْبِيِّ عن وَهْبِ بنِ خَنْبَشٍ وقال داوُدُ الأوْدِيُّ عن الشَّعْبِيِّ عن هَرِمِ بنِ خَنْبَشٍ : وَوَهْبٌ أصحُّ . وحَديثُ أُمِّ مَعْقِلٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . مِنْ هذا الوَجْهِ . وقالَ أحمدُ وإسحَاقُ : قد ثبَتَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم « أنَّ عُمرَةً في رمَضَانَ تعدِلُ حَجَّةً » . قالَ إسحَاقُ . معْنَى هذا الحَديثِ مِثلُ مارُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنهُ قالَ : « مَنْ قرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أحدٌ فقدْ قرَأَ ثُلُثَ القرْآنِ » .

٩٣ — بابُ ما جاءَ في الَّذِي يُهِلُّ بالحجِّ فيُكْسَرُ أوْ يَعْرَجُ

٩٤٤ — حدثنا إسحَاقُ بنُ منْصُورٍ أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ أخبرنا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ أخبرنا يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ عن عِكْرِمَةَ قالَ حدثني الحَجَّاجُ

ابنُ عَمْرٍو وقالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى». فَذَكَرْتُ ذلكَ لأبي هُرَيْرَةَ وابنِ عبَّاسٍ فقالاَ صَدَقَ.

٩٤٥ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنْصارِيُّ عن الحَجَّاجِ مِثْلَهُ: قالَ وَسَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ وهكذا رَوَاهُ غيرُ واحدٍ عن الحجَّاجِ الصوَّافِ نحوَ هذا الحديثِ. وَرَوَى مَعْمَرٌ وَمُعَاوِيَةُ بنُ سَلاَّمٍ هذا الحديثَ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عن عِكْرِمَةَ عن عبدِ اللهِ بنِ رَافِعٍ عَنِ الحجَّاجِ بنِ عَمْرٍو عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم. وحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ لَمْ يَذْكُرْ فى حَدِيثِهِ عبدَ اللهِ بنَ رَافِعٍ. وحَجَّاجٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الحديثِ. وسَمِعْتُ محمداً يقولُ: رِوَايَةُ مَعْمَرٍ وَمُعَاوِيَةَ بنِ سَلاَّمٍ أَصَحُّ.

٩٤٦ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عن عِكْرِمَةَ عن عبدِ اللهِ بنِ رَافِعٍ عن الحجَّاجِ بنِ عَمْرٍو عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ.

٩٤ — بابُ ما جاءَ فى الاشْتِرَاطِ فى الحجِّ

٩٤٧ — حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ أخبرنا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ عن هِلاَلِ بنِ خَبَّابٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ «أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَتَتِ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَتْ يارسولَ اللهِ إِنِّى أُرِيدُ الحجَّ أَفَأَشْتَرِطُ؟ قالَ نَعَمْ، قالَتْ كيفَ أَقُولُ؟ قالَ: قُولِى لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ مَحِلِّى مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِى».

وفى البابِ عن جابرٍ وأسماء وعائشة .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ يرَوْنَ الاشتِراطَ فى الحجِّ ويقولونَ إن اشترطَ فعَرَضَ لَهُ مرضٌ أوْ عُذرٌ فلَهُ أن يحِلَّ ويخرُجَ مِنْ إحرامِه . وهوَ قولُ الشَّافِعىِّ وأحمدَ وإسحاقَ . ولَمْ يرَ بعضُ أهلِ العِلْمِ الاشتِراطَ فى الحجِّ وقالوا : إن اشتَرطَ فلَيْسَ لَهُ أن يخرُجَ مِنْ إحْرامِهِ ويرَوْنَهُ كمَنْ لَمْ يشْتَرِطْ .

٩٥ — بابٌ منهُ

٩٤٨ — حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ المُباركِ أخبرَنى معْمَرٌ عن الزُّهرِىِّ عن سالمٍ عن أبيهِ « أنَّهُ كانَ يُنكِرُ الاشتِراطَ فى الحجِّ ويقولُ أليسَ حسبُكُمْ سُنَّةَ نبيِّكُمْ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٩٦ — بابُ ماجاء فى المرْأةِ تحيضُ بعْدَ الإفاضةِ

٩٤٩ — حدثنا قُتيبةُ أخبرنا اللَّيثُ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ عن أبيهِ عن عائشةَ قالتْ : « ذُكِرَ لِرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمِ أنَّ صفيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ حاضتْ فى أيامِ مِنًى فقالَ أحابِسَتُنا هِىَ ، قالوا إنَّها قدْ أفاضَتْ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فلا إذاً » .

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلمِ : أنَّ المرْأةَ إذا طافَتْ طوافَ الإفاضةِ ثم حاضتْ فإنَّها تنفِرُ وليسَ عليْها شىْءٌ . وهوَ قولُ الثَّوْرِىِّ والشَّافِعىِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

٩٥٠ — حدثنا أبو عَمّارٍ أخبرنا عيسى بنُ يُونُسَ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: «مَنْ حجَّ البيتَ فليكنْ آخرَ عهدِهِ بالبيتِ إلاَّ الحُيَّضَ، وَرَخَّصَ لهنَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم».

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ.

٩٧ — بابُ ما جاءَ ما تقضِي الحائضُ مِنَ المناسِكِ

٩٥١ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا شَرِيكٌ عن جابرٍ وهُوَ ابنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ عن عَبْدِ الرحمنِ بنِ الأسْوَدِ عن أبيهِ عن عائِشَةَ قالَتْ: «حِضْتُ فأمَرَنِي النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ أقضِيَ المناسِكَ كُلَّهَا إلاَّ الطَّوافَ بالبَيْتِ».

قال أبو عيسى: والعملُ على هذا الحديثِ عِندَ أهلِ العلمِ أنَّ الحائضَ تقضِي المناسِكَ كُلَّهَا مَاخَلاَ الطَّوافَ بالبيتِ. وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عائِشَةَ مِنْ غيرِ هذا الوجهِ أيضًا.

٩٥٢ — حدثنا زِيادُ بنُ أيُّوبَ أخبرنا مَرْوانُ بنُ شُجَاعٍ الجَزَرِيُّ عن خُصَيْفٍ عن عِكْرِمَةَ ومُجاهِدٍ وعَطاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رفعَ الحديثَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم «أنَّ النُّفَساءَ والحائِضَ تغتسِلُ وتُحْرِمُ وتَقْضِي المناسِكَ كُلَّهَا غيرَ أنْ لا تطُوفَ بالبيتِ حتّى تطْهُرَ».

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجهِ.

٩٨ — بابُ ما جاءَ مَنْ حجَّ أو اعتَمَرَ فليكُنْ آخرَ عهدِهِ بالبيتِ

٩٥٣ — حدثنا نَصْرُ بنُ عبدِ الرحمنِ الكُوفِيُّ أخبرنا المُحارِبِيُّ عن الحجّاجِ بنِ أرْطاةَ عن عبدِ المَلِكِ بنِ مُغِيرَةَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ البَيْلَمانِيِّ

عن عمرو بن أوس عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت». فقال له عمر: خررت من يديك، سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تخبرنا به؟.

وفى الباب عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث الحارث بن عبد الله بن أوس حديث غريب. وهكذا روى غير واحد عن الحجاج بن أرطاة مثل هذا. وقد خولف الحجاج فى بعض هذا الإسناد.

٩٩ — باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا

٩٥٤ — حدثنا ابن أبى عمر أخبرنا أبو معاوية عن الحجاج عن أبى الزبير عن جابر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا».

وفى الباب عن ابن عمر وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا القارن يطوف طوافا واحدا. وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم يطوف طوافين ويسعى سعيين وهو قول الثورى وأهل الكوفة.

٩٥٥ — حدثنا خلاد بن أسلم البغدادى أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم «مَنْ أَحْرَمَ بالحجِّ والعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طوافٌ واحدٌ وسعْيٌ واحدٌ منهما حتى يَحِلَّ منهما جميعاً».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ تفرَّدَ به الدَّرَاوَرْدِيُّ على ذلكَ اللفظِ. وقد رَوَاهُ غيرُ واحدٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ولم يرفعوهُ وهو أصحُّ.

١٠٠ — بابُ ما جاءَ أنْ يَمْكُثَ المهاجِرُ بمكةَ بعدَ الصَّدَرِ ثلاثاً

٩٥٦ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ حُمَيْدٍ سمعتُ السائبَ بنَ يزيدَ عن العلاءِ بنِ الحضرميِّ يعني مرفوعاً قال «يَمْكُثُ المهاجرُ بعدَ قضاءِ نُسُكِهِ بمكةَ ثلاثاً».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ من غيرِ هذا الوجهِ بهذا الإسنادِ مرفوعاً.

١٠١ — بابُ ما جاءَ ما يقولُ عِندَ القُفُولِ مِنَ الحجِّ والعُمرةِ

٩٥٧ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال «كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا قَفَلَ مِنْ غزوةٍ أو حجٍّ أو عُمْرَةٍ فعلا فَدْفَداً مِنَ الأرضِ أو شَرَفاً كَبَّرَ ثلاثاً ثُمَّ قالَ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ لهُ المُلْكُ ولهُ الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ آيبونَ تائبونَ عابدونَ سائحونَ لِرَبِّنا حامدونَ. صدقَ اللهُ وعدَهُ ونصرَ عبدَهُ وهزمَ الأحزابَ وحدَهُ».

وفي البابِ عن البراءِ وأنسٍ وجابرٍ.

قالَ أبو عيسى حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

١٠٢ – بابُ ما جاءَ فى المُحْرِمِ يَموتُ فى إحْرامِهِ

(٩٠١) ٩٥٨ – حدثنا ابنُ أبى عُمرَ أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن سَعيدِ ابنِ جُبيرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ «كُنَّا مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى سَفرٍ فرأى رجُلاً سقطَ عن بَعيرِهِ فوُقِصَ فماتَ وهوَ مُحرِمٌ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: اغسِلُوهُ بماءٍ وسِدرٍ وكفِّنُوهُ فى ثَوبَيْهِ ولا تُخمِّرُوا رأسَهُ فإنَّهُ يُبعثُ يومَ القيامةِ يُهِلُّ أو يُلبِّي».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهو قولُ سُفيانَ الثَّوْرِىِّ والشَّافعىِّ وأحمدَ وإسحاقَ. وقالَ بعضُ أهلِ العِلمِ: إذا ماتَ المُحرِمُ انقطَعَ إحرامُهُ ويُصنعُ بِهِ ما يُصنعُ بغيرِ المُحرِمِ.

١٠٣ – بابُ ما جاءَ أنَّ المُحرِمَ يشتكِي عَينَهُ فيَضمِدُها بالصَّبرِ

(٩٠٢) ٩٥٩ – حدثنا ابنُ أبى عُمرَ أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ عن أيُّوبَ ابنِ مُوسَى عن نُبيهِ بنِ وهبٍ «أنَّ عُمرَ بنَ عُبيدِ اللهِ بنِ مَعمرٍ اشتكَى عَينَيْهِ وهوَ مُحرِمٌ فسألَ أبانَ بنَ عُثمانَ فقالَ اضمِدْهُما بالصَّبرِ فإنِّى سَمِعتُ عُثمانَ بنَ عفَّانَ يذكُرُهُ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ اضمِدْها بالصَّبرِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلمِ لا يرَوْنَ بأساً أنْ يتداوَى المُحرِمُ بدواءٍ ما لمْ يكُنْ فيهِ طِيبٌ.

١٠٤ – بابُ ما جاءَ فى المُحرِمِ يحلِقُ رأسَهُ فى إحرامِهِ ما عليهِ

(٩٠٣) ٩٦٠ – حدثنا ابنُ أبى عُمرَ أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ عن أيُّوبَ وابنِ أبى نَجيحٍ وحُميدٍ الأعرجِ وعبدِ الكريمِ عن مُجاهدٍ عن عبدِ الرحمنِ

ابنِ أبي لَيْلَى عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ بِهِ وهُوَ بالحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أنْ يَدخُلَ مَكَّةَ وهو مُحرِمٌ وهُوَ يُوقِدُ تحتَ قِدْرٍ والقَمْلُ يَتَهافَتُ على وَجهِهِ فقال : أتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هذِهِ فقالَ نَعَمْ ، فقالَ احْلِقْ وأطعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ والفَرَقُ ثلاثةُ آصُعٍ أوْ صُمْ ثلاثةَ أيّامٍ أو انسُكْ نَسِيكَةً ، قالَ ابنُ أبي نَجِيحٍ « أو اذْبَحْ شَاةً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ أنَّ المُحْرِمَ إذا حَلَقَ أوْ لَبِسَ مِنَ الثِّيابِ مَالاَ يَنْبَغِي لَهُ أنْ يَلْبَسَ فى إحْرامِهِ وتَطَيَّبَ فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ بِمِثْلِ مارُوِيَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

١٠٥ — بابُ ماجاءَ فى الرُّخْصَةِ لِلرُّعَاةِ أنْ يَرْمُوا يَوْمًا ويَدَعُوا يَوْمًا

٩٦١ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَبْدِاللهِ بنِ أبي بَكْرِ ابنِ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عن أبيهِ عن أبي البَدَّاحِ بنِ عَدِيٍّ عن أبيهِ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أنْ يَرْمُوا يَوْمًا ويَدَعُوا يَوْمًا » .

قال أبو عيسى : هكذا رَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ . ورَوَى مَالِكُ بنُ أنَسٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرٍ عن أبيهِ عن أبي البَدَّاحِ بنِ عَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ عن أبيهِ . ورِوَايَةُ مَالِكٍ أصَحُّ . وقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ لِلرُّعَاةِ أنْ يَرْمُوا يَوْمًا ويَدَعُوا يَوْمًا وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٩٦٢ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَالِكُ بنُ أنَسٍ قالَ حَدَّثَني عَبْدُ اللهِ بنُ أبي بَكْرٍ عن أبيهِ عن أبي البَدَّاحِ ابنِ عاصمِ بنِ عَدِيٍّ عن أبيهِ قالَ رَخَّصَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِرِعَاءِ الإبِلِ فى البَيْتُوتَةِ أنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ

فيرمونه فى أحدهما . قال مالك ظننت أنه قال فى الأول منهما ثم يرمون يوم النفر » وهذا حديث حسن صحيح . وهو أصح من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن أبى بكر .

١٠٦ — باب

٨٧٩ ٩٦٣ — حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنى أبى أخبرنا سليم بن حيان قال سمعت مروان الأصفر عن أنس ابن مالك « أن عليا قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بما أهللت ؟ قال : أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : لولا أن معى هديا لأحللت » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

١٠٧ — باب

٨٨٠ ٩٦٤ — حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث أخبرنا أبى عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الأكبر فقال يوم النحر » .

٨٨١ ٩٦٥ — حدثنا ابن أبى عمر أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال : « يوم الحج الأكبر يوم النحر . ولم يرفعه » وهذا أصح من الحديث الأول . ورواية ابن عيينة موقوف أصح من رواية محمد بن إسحاق مرفوع .

قال أبو عيسى : هكذا روى غير واحد من الحفاظ عن أبى إسحاق عن الحارث عن على موقوفا .

١٠٨ — باب

٩٦٦ — حدثنا قتيبة أخبرنا جرير عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد ابن عمير عن أبيه «أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين فقلت يا أبا عبد الرحمن إنك تزاحم على الركنين زحاما ما رأيت أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يزاحم عليه فقال: إن أفعل فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن مسحهما كفارة الخطايا. وسمعته يقول: من طاف بهذا البيت سبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة. وسمعته يقول: لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة وكتبت له بها حسنة».

قال أبو عيسى: وروى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن ابن عمر نحوه ولم يذكر فيه عن أبيه. وهذا حديث حسن.

١٠٩ — باب

٩٦٧ — حدثنا قتيبة أخبرنا جرير عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير».

قال أبو عيسى: وقد روي عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة أو يذكر الله تعالى. وذا من العلم.

١١٠ — باب

٩٦٨ — حدثنا قتيبة أخبرنا جرير عن ابن خثيم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر « والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق ».

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

٩٦٩ — حدثنا هناد أخبرنا وكيع عن حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المقتت » .

قال أبو عيسى : مقتت مطيب . هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير . وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي وروى عنه الناس .

١١١ — باب

٩٧٠ — حدثنا أبو كريب أخبرنا خلاد بن يزيد الجعفي أخبرنا زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله ».

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

١١٢ — باب

٩٧١ — حدثنا أحمد بن منيع ومحمد بن الوزير الواسطي المعنى واحد قالا أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن عبد العزيز

ابنِ رُفَيْعٍ قال : « قُلتُ لأنسٍ حدِّثْني بِشَيْءٍ عَقِلْتَهُ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أينَ صلَّى الظهْرَ يومَ التَّرْوِيَةِ ؟ قال بِمِنًى ، قالَ قُلتُ وأينَ صلَّى العصْرَ يومَ النَّفْرِ ؟ قال : بالأبطَحِ ، ثُمَّ قال افعَلْ كمَا يَفعَلُ أُمَرَاؤُكَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ يُستَغرَبُ مِن حديثِ إسْحَاقَ الأزْرَقِ عن الثَّوْرِيِّ رحمهُ الله .

آخر أبواب الحج

أبواب الجنائز

عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١ - بابُ ماجاءَ في ثَوابِ المَرَضِ

٩٧٢ - حدثنا هَنّادٌ أخبرنا أبو مُعاوِيَةَ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن الأَسْوَدِ عن عائشةَ قالتْ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «لا يُصيبُ المُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فما فَوْقَها إلاّ رَفَعَهُ اللهُ بِها دَرَجَةً وَحَطَّ عنهُ بِها خَطِيئَةً».

وفي البابِ عن سَعْدِ بنِ أبي وقّاصٍ وأبي عُبَيْدَةَ بنِ الجَرّاحِ وأبي هُرَيْرَةَ وأبي أُمامَةَ وأبي سَعِيدٍ وأنسٍ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وأَسَدِ بنِ كُرْزٍ وجابرٍ وعبدِ الرحمنِ بنِ أَزْهَرَ وأبي مُوسَى.

قالَ أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩٧٣ - حدثنا سُفْيانُ بنُ وَكِيعٍ أخبرنا أبي عن أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ عن محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطاءٍ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «ما مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ المُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ ولا حَزَنٍ ولا وَصَبٍ حَتّى الهَمُّ يَهُمُّهُ إلاّ يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ عَنْهُ سَيِّئاتِهِ».

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ في هذا البابِ. قالَ وسمعتُ الجارُودَ يقولُ سمعتُ وَكِيعاً يقولُ: إنّهُ لَمْ يُسْمَعْ في الهَمِّ أنّهُ يكونُ كَفّارَةً إلاّ في الحديثِ. وقد رَوَى بعضُهُمْ هذا الحديثَ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم.

٢ – بابُ ما جاء في عِيادةِ المريضِ

٩٧٤ – حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا خالدٌ الحذَّاء عن أبي قِلابَةَ عن أبي أسماءَ الرَّحَبِيِّ عن ثَوْبانَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال «إنَّ المُسْلِمَ إذا عادَ أخاهُ المُسْلِمَ لمْ يَزَلْ في خُرْفَةِ الجَنَّةِ».

وفي البابِ عن عَلِيٍّ وأبي مُوسَى والبَرَاءِ وأبي هُرَيْرَةَ وأنَسٍ وجابِرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ثَوْبانَ حديثٌ حسنٌ. ورَوَى أبو غِفارٍ وعاصِمٌ الأحْوَلُ هذا الحديثَ عن أبي قِلابَةَ عن أبي الأشْعَثِ عن أبي أسماءَ عن ثَوْبانَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ. قالَ وسَمِعْتُ محمداً يقولُ: مَنْ رَوَى هذا الحديثَ عن أبي الأشْعَثِ عن أبي أسماءَ فهوَ أصحُّ. قالَ محمدٌ: وأحاديثُ أبي قِلابَةَ إنَّما هيَ عن أبي أسماءَ إلاَّ هذا الحديثَ وهُوَ عِنْدِي عن أبي الأشْعَثِ عن أبي أسماءَ.

٩٧٥ – حدثنا محمدُ بنُ الوَزِيرِ الواسِطيُّ أخبرنا يزيدُ بنُ هارُونَ عن عاصِمٍ الأحْوَلِ عن أبي قِلابَةَ عن أبي الأشْعَثِ عن أبي أسماءَ عن ثَوْبانَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ وزادَ فيهِ: «قِيلَ ما خُرْفَةُ الجَنَّةِ؟ قالَ جَناها».

٩٧٦ – حدثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عن أيُّوبَ عن أبي قِلابَةَ عن أبي أسماءَ عن ثَوْبانَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ حديثِ خالِدٍ ولمْ يَذْكُرْ فيهِ عن أبي الأشْعَثِ. ورَوَى بعضُهُمْ هذا الحديثَ عن حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ ولمْ يَرْفَعْهُ.

٩٧٧ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا الحسينُ بنُ محمدٍ أخبرنا إسرائيلُ عن ثُوَيْرٍ عن أبيهِ قالَ : « أخَذَ عَلِيٌّ بيَدِي فقالَ انطلِقْ بِنَا إلى الحُسَيْنِ نعُودُهُ فوَجَدْنَا عِندَهُ أبا مُوسَى فقالَ عَلِيٌّ أعايداً جئتَ يا أبا مُوسَى أمْ زائراً ؟ فقالَ لا بَلْ عايداً ، فقالَ عَلِيٌّ سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسلماً غُدْوَةً إلاَّ صَلَّى عليهِ سَبْعُونَ ألفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمسِي ، وإنْ عادَهُ عَشِيَّةً إلاَّ صَلى عليهِ سَبْعُونَ ألفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ وكانَ لَهُ خَرِيفٌ في الجَنَّةِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ . وقد رُوِيَ عن عَلِيٍّ هذا الحديثُ مِن غيرِ وَجْهٍ ومنهم مَنْ وقَفَهُ ولَمْ يَرْفَعْهُ . اسمُ أبي فاخِتَةَ سعيدُ ابنُ عِلاَقَةَ .

٣ — بابُ ما جاءَ في النهي عن التَّمَنِّي للموْتِ

٩٧٨ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا محمدُ بنُ جَعفرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن أبي إسحاقَ عن حارِثَةَ بنِ مُضَرِّبٍ قالَ : « دَخَلْتُ على خَبَّابٍ وقد اكْتَوَى في بطْنِهِ فقالَ ما أعلَمُ أحداً مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لَقِيَ مِنَ البلاَءِ ما لَقِيتُ ، لقَدْ كُنتُ ما أجِدُ دِرْهَماً على عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وفي نَاحِيَةِ بَيْتِي أربَعُونَ ألفاً ولَوْلاَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهانَا أوْ نَهى أنْ يُتَمَنَّى المَوْتُ لتَمَنَّيْتُ » .

وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ وأنسٍ وجابِرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ خَبَّابٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ عن أنسِ بنِ مالِكٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنهُ قال : « لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أحدُكُمْ

الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ وَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » . حدثنا بذلكَ عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا إسماعيلُ ابنُ إبراهيمَ أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ صُهَيْبٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِذَلِكَ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤ — بابُ ما جاء في التَّعَوُّذِ لِلْمَرِيضِ

٩٧٩ — حدثنا بِشْرُ بنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ أخبرنا عَبْدُ الوَارِثِ ابنُ سَعِيدٍ عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ « أَنَّ جِبْرَائِيلَ أَتَى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ : يا محمدُ اشْتَكَيْتَ ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنٍ حَاسِدَةٍ بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ واللهُ يَشْفِيكَ » .

٩٨٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عن عَبْدِ العَزِيزِ ابنِ صُهَيْبٍ قالَ « دَخَلْتُ أنا وثَابِتٌ البُنَانِيُّ على أَنَسِ بنِ مَالِكٍ فقالَ ثَابِتٌ : يا أبا حَمْزَةَ اشْتَكَيْتُ . فقالَ أَنَسٌ أَفَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قالَ بَلَى . قالَ : اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ البَاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا » .

وفي البابِ عن أَنَسٍ وعَائِشَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي سَعِيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . قالَ وسَأَلْتُ أبا زُرْعَةَ عن هذا الحديثِ فَقُلْتُ لَهُ رِوَايَةُ عَبْدِ العَزِيزِ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ أَصَحُّ أَوْ حديثُ عَبْدِ العَزِيزِ عن أَنَسٍ ؟ قالَ كِلَاهُمَا صَحِيحٌ .

أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عبدِ الوَارِثِ عن أبيهِ عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أبى نَضْرَةَ عن أبى سَعِيدٍ وعن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أنسٍ .

٥ — بابُ ماجاءَ فى الحَثِّ على الوَصِيَّةِ

٩٨١ — حدثنا إسحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: « مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ولَهُ شىْءٌ يُوصِى فيهِ إلاَّ وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » . وفى البابِ عن ابنِ أبى أوْفَى .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦ — بابُ ماجاءَ فى الوَصِيَّةِ بالثلثِ والرُّبعِ

٩٨٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا جَرِيرٌ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن أبى عَبْدِ الرحمنِ السُّلَمِىِّ عن سَعْدِ بنِ مَالِكٍ قالَ : « عَادَنِى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وأنا مَرِيضٌ فقالَ : أوْصَيْتَ ؟ قُلْتُ نَعَمْ . قالَ : بِكَمْ ؟ قُلت : بِمَالِى كُلِّهِ فى سَبِيلِ اللهِ ، قالَ : فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ ؟ قالَ : هُمْ أغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ ، فقالَ أوْصِ بالعُشْرِ ، قالَ : فَمَا زِلْتُ أُنَاقِصُهُ حَتَّى قالَ أوْصِ بالثُّلُثِ والثُّلُثُ كَبِيرٌ . قالَ أبو عَبْدِ الرحمنِ فَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ أنْ يُنْقَصَ مِنَ الثُّلُثِ لِقَوْلِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهوسلم والثُّلُثُ كَبِيرٌ » .

وفى البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ .

قال أبو عيسَى : حديثُ سَعْدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ ، وقَدْ رُوِىَ عنهُ « كَبِيرٌ » ويُرْوَى « كَثِيرٌ » والعملُ على هذا

عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لَا يَرَوْنَ أَنْ يُوصِىَ الرَّجُلُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَيَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ . وقالَ سُفْيانُ الثَّوْرِىُّ كانوا يَسْتَحِبُّونَ فى الوَصِيَّةِ الخُمُسَ دُونَ الرُّبُعِ ، والرُّبُعَ دُونَ الثُّلُثِ . ومَنْ أَوْصَى بالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً ولا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ .

٧ — بابُ ما جاء فى تَلْقِينِ المَرِيضِ عِنْدَ المَوْتِ والدُّعاءِ لَهُ

٩٨٣ — حدثنا أبو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ البَصْرِىُّ أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عن عُمارَةَ بنِ غَزِيَّةَ عن يَحْيَى بنِ عُمارَةَ عن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لَقِّنُوا مَوْتاكُمْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » .

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ وعائِشَةَ وجابِرٍ وسُعْدَى المُرِّيَّةِ وهِىَ امْرَأَةُ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى سَعِيدٍ حديثٌ غريبٌ حسنٌ صحيحٌ .

٩٨٤ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبو مُعاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن شَقِيقٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ قالَ لَنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ أو المَيِّتَ فَقُولُوا خَيْراً فإِنَّ الملائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ على ما تَقُولُونَ . قالَتْ : فَلَمَّا ماتَ أبو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْتُ : يا رسولَ اللهِ إِنَّ أَبا سَلَمَةَ ماتَ ، قالَ فَقُولِى : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى ولَهُ وأَعْقِبْنِى مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً ، قالَتْ فَقُلْتُ فَأَعْقَبَنِى اللهُ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

قال أبو عيسى : شَقِيقٌ هُوَ ابنُ سَلَمَةَ أبو وائِلٍ الأَسَدِىُّ .

قال أبو عيسى : حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد كانَ

يُسْتَحَبُ أنْ يُلقَّنَ المَرِيضُ عِندَ المَوْتِ قَوْلَ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ . وقالَ بعْضُ أهلِ العِلْمِ : إذَا قالَ ذَلِكَ مَرَّةً فَمَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بعْدَ ذَلكَ فلا يَنْبَغِي أنْ يُلقَّنَ ولا يُكْثَرَ عَلَيْهِ فى هذا . ورُوِي عن ابنِ المُبَارَكِ أنَّهُ لمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ جَعَلَ رَجُلٌ يُلقِّنُهُ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ . وأكْثَرَ عَلَيْهِ ، فقالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ : إذَا قُلْتَ مَرَّةً فأنَا على ذَلِكَ مَا لَمْ أتَكَلَّمْ بِكَلاَمٍ . وإنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ اللهِ إنَّمَا أرَادَ مَا رُوِيَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ .

٨ — بابُ ماجَاءَ فى التَّشْدِيدِ عِندَ المَوْتِ

٩٨٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ الهَادِ عن مُوسَى بنِ سَرْجِسٍ عن القَاسِمِ بنِ محمدٍ عن عَائِشَةَ أنَّهَا قالَتْ : « رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وهُوَ بالمَوْتِ وعِنْدَهُ قَدَحٌ فيهِ مَاءٌ وهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فى القَدَحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بالمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أعِنِّي على غَمَرَاتِ المَوْتِ وسَكَرَاتِ المَوْتِ » .

قال أبو عيسَى : هذا حديثٌ غريبٌ .

٩٨٦ — حدثنا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ أخبرنا مُبَشِّرُ بنُ إسماعيلَ الحَلَبِيُّ عن عَبْدِ الرحمنِ بنِ العَلاَءِ عن أبيهِ عن ابنِ عُمَرَ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « مَا أغْبِطُ أحَداً بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الذِي رأيتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

قالَ : وسألْتُ أبا زُرْعَةَ عن هذا الحديثِ قُلْتُ لَهُ مَنْ عَبْدُ الرحمنِ ابنُ العَلاَءِ ؟ قالَ هُوَ ابنُ العَلاَءِ بنِ اللَّجْلاَجِ وإنَّمَا أعْرِفُهُ مِنْ هذا الوَجْهِ .

٩ — بابٌ

٩٨٧ — حدثنا ابنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن المُثَنَّى بنِ سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «المُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ».

وفى البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ وقالَ بَعضُ أهلِ الحديثِ، لاَ نعرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعاً مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ.

١٠ — بابٌ

٩٨٨ — حدثنا عَبدُ اللهِ بنُ أبى زِيادٍ وهَارُونُ بنُ عَبدِ اللهِ البَزَّازُ البغدادِيُّ قالا أخبرنا سَيَّارُ بنُ حَاتِمٍ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ عن ثابتٍ عن أنسٍ «أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ على شابٍّ وهُوَ بالمَوْتِ فقالَ كيفَ تَجِدُكَ؟ قالَ واللهِ يا رسولَ اللهِ إنِّى أرْجُو اللهَ وإنِّى أخافُ ذُنُوبِى. فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لاَ يَجْتَمِعانِ فى قَلْبِ عَبْدٍ فى مِثْلِ هذا المَوْطِنِ إلاَّ أعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو، وآمَنَهُ مِمَّا يَخافُ».

قَالَ أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ غريبٌ وقد رَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحديثَ عن ثابتٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً.

١١ — بابُ ما جاءَ فى كَرَاهِيَةِ النَّعْيِ

٩٨٩ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا عَبْدُ القُدُّوسِ بنُ بَكْرِ بنِ خُنَيْسٍ أخبرنا حَبِيبُ بنُ سُلَيْمٍ العَبْسِيُّ عن بِلاَلِ بنِ يَحْيَى العَبْسِيِّ عن حُذَيْفَةَ قالَ:

إذا مِتُّ فلا تؤذِنوا بي أحداً ، فإني أخافُ أن يكونَ نَعْياً ، وإني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عن النَّعْي . هذا حَديثٌ حسنٌ .

٩٩٠ — حدثنا محمدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازيُّ وأخبرنا حَكَّامُ بنُ سَلْمٍ وهارونُ بنُ المغيرةِ عن عَنْبَسَةَ عن أبي حَمْزَةَ عن ابراهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « إيَّاكُم والنَّعْيَ فإنَّ النَّعْيَ مِن عَمَلِ الجاهِليَّةِ » . قالَ عَبْدُ اللهِ : والنَّعْيُ أذانٌ بالميِّتِ . وفي البابِ عن حُذَيْفَةَ .

٩٩١ — حدثنا سَعيدُ بنُ عَبْدِ الرحمنِ المخزوميُّ أخبرنا عَبْدُ اللهِ ابنُ الوَليدِ العَدَنيُّ عن سُفيانَ الثَّوْرِيِّ عن أبي حَمْزَةَ عن إبراهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فيهِ « والنَّعْيُ أذانٌ بالميِّتِ » وهذا أصحُّ مِنْ حَديثِ عَنْبَسَةَ عن أبي حَمْزَةَ . وأبو حَمْزَةَ هُوَ مَيْمونٌ الأعْوَرُ وَلَيْسَ هُوَ بالقَوِيِّ عِنْدَ أهْلِ الحَديثِ .

قال أبو عيسى : حَديثُ عَبْدِ اللهِ حديثٌ غريبٌ . وقد كَرِهَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ النَّعْيَ والنَّعْيُ عِنْدَهُمْ أنْ يُنادَى في النَّاسِ بأنَّ فُلاناً ماتَ لِيَشْهَدوا جَنازَتَهُ . وقالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ لا بَأْسَ بأنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرابَتَهُ وإخْوانَهُ ، ورُوِيَ عن ابراهيمَ أنه قالَ : لا بأْسَ بأنْ يُعلِمَ الرجلُ قَرابَتَهُ .

١٢ — باب ما جاءَ أنَّ الصَّبْرَ في الصَّدْمَةِ الأُولَى

٩٩٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ عن سَعْدِ بنِ سِنانٍ عن أنسٍ أنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « الصَّبْرُ في الصَّدْمَةِ الأُولى » .

قال أبو عيسى : هذا حَديثٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجهِ .

٩٩٣ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا محمدُ بنُ جعفرٍ عن شُعْبَةَ عن ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عن أنسِ بنِ مَالِكٍ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالَ: « الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولى » .

قال أبو عيسى : هذا حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٣ — بابُ ما جَاء فى تَقْبيلِ الميِّتِ

٩٩٤ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا سُفْيانُ عن عَاصِمٍ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن القَاسِمِ بنِ محمدٍ عن عَائِشَةَ أنَّ النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم قَبَّلَ عُثمانَ بنَ مَظْعُونٍ وهُوَ مَيِّتٌ وهُوَ يَبْكى أو قالَ عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ .

وفى الباب عن ابن عبَّاسٍ وجَابِرٍ وعَائِشَةَ قَالُوا : إنَّ أبا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم وهُوَ مَيِّتٌ .

قال أبو عيسى : حَديثُ عائشة حديثٌ حسنٌ صحيح .

١٤ — باب ما جاء فى غُسْلِ الميِّتِ

٩٩٥ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا خَالدٌ وَمَنْصُورٌ وهِشَامٌ فَأَمَّا خَالِدٌ وهِشَامٌ فقالا عَنْ محمدٍ وحَفْصَةَ : وقَالَ مَنْصُورٌ عن محمدٍ عن أمِّ عطِيَّةَ قالَتْ : تُوُفِّيَتْ إحْدَى بَنَاتِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقالَ اغْسِلْنَها وِتْرًا ثَلاثًا أو خَمْسًا أو أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إنْ رَأَيْتُنَّ ، واغْسِلْنَها بماءٍ وسِدْرٍ واجْعَلْنَ فى الآخِرَةِ كَافُورًا أوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فإذا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّنِى فلمَّا فرغْنا آذَنَّاهُ فألْقَى إلينا حَقْوَهُ فقالَ أشْعِرْنَها بِهِ

قالَ هُشَيْمٌ : وفى حديثِ غيرِ هؤلاءِ ولا أدرى ولعلَّ هِشاماً منهم قالت : وضَفَرْنا شَعْرَها ثلاثةَ قرونٍ . قالَ هُشَيْمٌ : أظنُّهُ قالَ فألقيناهُ خلفَها . قالَ هُشَيْمٌ : فحدَّثنا خالدٌ مِنْ بَيْنِ القومِ عن حفصةَ ومحمدٍ عن أُمِّ عطيَّةَ قالتْ : وقالَ لنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « ابدأْنَ بِمَيامِنِها ومَواضِعِ الوُضُوءِ » . وفى البابِ عن أُمِّ سُلَيْمٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أُمِّ عطيَّةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِندَ أهلِ العلمِ . وقد رُوِيَ عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ أنَّهُ قالَ غُسلُ المَيِّتِ كالغُسْلِ مِنَ الجنابةِ . وقالَ مالكُ بنُ أنسٍ : لَيْسَ لِغُسْلِ المَيِّتِ عِندَنا حَدٌّ مُوَقَّتٌ ولَيْسَ لذلكَ صِفةٌ معلومةٌ ولكن يُطَهَّرُ . قالَ الشافِعِيُّ إنَّما قالَ مالكٌ قولاً مُجْمَلاً : يُغَسَّلُ ويُنَقَّى ، وإذا أُنقِيَ المَيِّتُ بِماءِ القَراحِ أو ماءٍ غيرِهِ أجزأَ ذلكَ مِنْ غُسْلِهِ ولكن أحبُّ إليَّ أن يُغسَلَ ثلاثاً فصاعِداً لا يُنقَصُ عن ثلاثٍ لِما قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اغسِلْنَها ثلاثاً أو خمساً ، وإنْ أنقَوا فى أقلَّ مِنْ ثلاثِ مرَّاتٍ أجزأَ ولا يرى أنَّ قولَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إنَّما هوَ على معنى الإنقاءِ ثلاثاً أو خمساً ولم يُؤَقِّتْ . وكذلكَ قالَ الفقهاءُ وهُمْ أعلمُ بمعانى الحديثِ . وقالَ أحمدُ وإسحاقُ وتكونُ الغَسَلاتُ بِماءٍ وسِدْرٍ ويكونُ فى الآخِرةِ شىْءٌ مِنَ الكافورِ .

١٥ — بابُ ماجاءَ فى المِسْكِ لِلْمَيِّتِ

٩٩٦ — حدثنا سُفيانُ بنُ وكيعٍ أخبرنا أبى عن شُعْبَةَ عن خُلَيْدِ ابنِ جعفرٍ عن أبى نَضْرةَ عن أبى سعيدٍ الخُدْرِيِّ « أن النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم سُئِلَ عن المِسْكِ فقالَ هوَ أطيبُ طِيبِكُمْ » .

٩٩٧ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ أخبرنا أبو داوُدَ وشَبابَةُ قالا أخبرنا شُعْبَةُ عن خُلَيْدِ بنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ. وهُوَ قَوْلُ أحمدَ وإسْحاقَ وقد كَرِهَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ المِسْكَ لِلْمَيِّتِ. وقد رَوَاهُ المُسْتَمِرُ بنُ الرَّيَّانِ أيْضاً عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم. قالَ عَلِيٌّ قالَ يَحْيَى بنُ سَعيدٍ المُسْتَمِرُ بنُ الرَّيَّانِ ثِقَةٌ وخُلَيْدُ بنُ جَعْفَرٍ ثِقَةٌ.

١٦ — بابُ ما جاءَ في الغُسْلِ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ

٩٩٨ — حدثنا محمدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي الشَّوارِبِ أخبرنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ المُخْتارِ عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «مِنْ غُسْلِهِ الغُسْلُ ومِنْ حَمْلِهِ الوُضوءُ يَعْنِي المَيِّتَ». وفي البابِ عن عَلِيٍّ وعَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ. وقد رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً. وقد اخْتَلَفَ أهلُ العِلْمِ في الذي يُغَسِّلُ المَيِّتَ فقالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصْحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغَيْرِهِمْ: إذا غَسَّلَ مَيِّتاً فَعَلَيْهِ الغُسْلُ وقالَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الوُضوءُ. وقالَ مَالِكُ بنُ أنَسٍ: أسْتَحِبُّ الغُسْلَ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ ولا أرَى ذَلِكَ وَاجِباً وهَكَذا قالَ الشَّافِعِيُّ. وقالَ أحمدُ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً أرْجُو أن لا يَجِبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ وأمَّا الوُضوءُ فَأقَلُّ ما قِيلَ فيهِ. وقالَ إسْحاقُ: لا بُدَّ مِنَ الوُضوءِ. وقد رُوِيَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ المُبارَكِ أنَّهُ قالَ: لا يَغْتَسِلُ ولا يَتَوَضَّأُ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ.

١٧ — بابُ ماجاءَ ما يُستَحبُّ مِنَ الأكفانِ

٩١٥ ٩٩٩ — ٩٩٤ حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا بِشرُ بنُ المُفَضَّلِ عن عَبدِ اللهِ بنِ عُثمانَ بنِ خُثَيْمٍ عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «اِلبَسُوا مِنْ ثِيابِكُمُ البَياضَ فإنَّها مِنْ خَيْرِ ثِيابِكُمْ وكَفِّنُوا فِيها مَوْتاكُمْ».

وفى البابِ عن سَمُرَةَ وابنِ عُمَرَ وعائشةَ.

قال أبو عيسى حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وهُوَ الذى يَستَحِبُّهُ أهلُ العِلمِ وقالَ ابنُ المُبارَكِ أحَبُّ إلَيَّ أنْ يُكَفَّنَ فى ثيابِهِ الذى كانَ يُصَلِّي فِيها. وقالَ أحمدُ وإسحاقُ: أحَبُّ الثِّيابِ إلَيْنا أنْ يُكَفَّنَ فِيها البَياضُ، ويُستَحَبُّ حُسْنُ الكَفَنِ.

١٨ — بابٌ

٩١٦ ١٠٠٠ — ٩٩٥ حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عُمَرُ بنُ يُونُسَ أخبرنا عِكْرِمَةُ ابنُ عَمَّارٍ عن هِشامِ بنِ حَسَّانَ عن محمدِ بنِ سِيرِينَ عن أبى قَتادَةَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «إذا وَلِيَ أحَدُكُمْ أخاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ».

وفيهِ عن جابِرٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقال ابنُ المُبارَكِ قال سَلَّامُ ابنُ مُطِيعٍ فى قَوْلِهِ ولْيُحْسِنْ أحَدُكُمْ كَفَنَ أخِيهِ. قالَ هُوَ الصَّفَا ولَيْسَ بالمُرْتَفِعِ.

١٩ — بابُ ما جاء فى كَمْ كُفِّنَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم

١٠٠١ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قالتْ: « كُفِّنَ النبىُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فى ثلاثةِ أثوابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ لَيسَ فيها قَمِيصٌ ولاَ عِمَامَةٌ. قالَ فَذَكَرُوا لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ فى ثَوْبَيْنِ وبُرْدِ حِبَرَةٍ فقالَتْ قَدْ أُتِىَ بالبُرْدِ ولَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ ولَمْ يُكَفِّنُوهُ فيهِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٠٠٢ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ أخبرنا بِشْرُ بنُ السَّرِىِّ عن زَائِدَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ « أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم كَفَّنَ حَمْزَةَ بنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ فى نَمِرَةٍ فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ».

وفى البابِ عن عَلِىٍّ وابنِ عَبَّاسٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ وابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِىَ فى كَفَنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، وحديثُ عَائِشَةَ أصحُّ الأَحَادِيثِ التى رُوِيَتْ فى كَفَنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم. والعملُ على هذا عِنْدَ أكثرِ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصحابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ. وقالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ: يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فى ثلاثةِ أثوابٍ، إنْ شِئْتَ فى قَمِيصٍ ولِفَافَتَيْنِ وإنْ شِئْتَ فى ثلاثِ لَفَائِفَ ويُجْزِئُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ إنْ لَمْ يَجِدُوا ثَوْبَيْنِ والثَّوْبَانِ يُجْزِيَانِ، والثَّلاثةُ لِمَنْ وَجَدُوا أحَبُّ إليهم، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ وأحمدَ وإسْحَاقَ، وقالُوا تُكَفَّنُ المرأةُ فى خَمْسَةِ أثوابٍ.

٢٠ – بابُ ما جاء فى الطَّعامِ يُصْنَعُ لأهلِ الميِّتِ

١٠٠٣ – حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ وعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قالا أخبرنا سفْيانُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن جعفرِ بنِ خالدٍ عن أبيهِ عن عبدِ اللهِ بنِ جعْفرٍ قال: « لمَّا جاء نَعْيُ جعفرٍ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: « اصنَعُوا لأهلِ جعفرٍ طعاماً فإنَّه قَدْ جاءهُمْ ما يَشْغَلُهُمْ » .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. وقد كان بعضُ أهلِ العلمِ يستحِبُ أنْ تُوجَّهَ إلى أهلِ الميِّتِ بشَىْءٍ لشُغْلِهِمْ بالمُصيبَةِ. وهُوَ قولُ الشَّافِعِيِّ. وجعْفرُ بنُ خالدٍ هُوَ ابنُ سارَةَ وهُوَ ثقَةٌ رَوَى عنْهُ ابنُ جُرَيْجٍ.

٢١ – بابُ ما جاء فى النَّهْيِ عن ضَرْبِ الخُدُودِ وشَقِّ الجُيوبِ عِنْدَ المُصيبَةِ

١٠٠٤ – حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعيدٍ عن سُفْيانَ قال حدَّثني زُبَيْدٌ الأيامِيُّ عن إبراهيمَ عن مَسْرُوقٍ عن عَبْدِ اللهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيوبَ وضَرَبَ الخُدُودَ ودَعَا بِدَعْوَةِ الجاهِلِيَّةِ » .

قال أبو عيسى رحمه الله: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٢ – بابُ ما جاء فى كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ

١٠٠٥ – حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ أخبرنا قُرَّانُ بنُ تَمَّامٍ ومَرْوَانُ ابنُ مُعاوِيَةَ ويزيدُ بنُ هارُونَ عن سَعيدِ بنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ عن عَلِيِّ بنِ رَبيعَةَ الأسَدِيِّ قال: « ماتَ رَجلٌ مِنَ الأنصارِ يُقالُ لهُ قَرَظَةُ بنُ كَعْبٍ فَنِيحَ عَلَيْهِ فجاء المُغيرَةُ بنُ شُعْبَةَ فصَعِدَ المِنْبَرَ فحَمِدَ اللهَ وأثْنَى عليهِ

وقالَ : مَا بَالُ النَّوْحِ فِى الإسْلَامِ أَمَا إِنِّى سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَقُولُ : « مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ عُذِّبَ مَا نِيحَ عَلَيْهِ » .

وفى الباب عن عُمَرَ وعَلِيٍّ وأبي مُوسَى وقَيْسِ بنِ عَاصِمٍ وأبي هُرَيْرَةَ وجُنَادَةَ بنِ مَالِكٍ وأنَسٍ وأُمِّ عَطِيَّةَ وسَمُرَةَ وأبي مَالِكٍ الأشْعَرِيِّ .

قال أبو عيسى : حديثُ المُغِيرَةِ حديثٌ غريبٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٠٠٦ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ أخبرنا أبُو دَاوُدَ أخبرنا شُعْبَةُ والمَسْعُودِيُّ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن أبي الرَّبِيعِ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « أَرْبَعٌ فِى أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدَعَهُنَّ النَّاسُ : النِّيَاحَةُ والطَّعْنُ فى الأحْسَابِ والعَدْوَى ؛ أَجْرَبَ بَعِيرٌ فَأَجْرَبَ مِائَةَ بَعِيرٍ ، مَنْ أَجْرَبَ البَعِيرَ الأوَّلَ ؟ والأنْوَاءُ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وكَذَا » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

٢٣ — بابُ ما جاءَ فى كَرَاهِيَةِ البُكَاءِ على المَيِّتِ

١٠٠٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أبي زِيَادٍ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهِيمَ ابنِ سَعْدٍ أخبرنا أبي عن صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن أبيهِ قالَ قالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد كَرِهَ قومٌ من أهلِ العِلْمِ البُكَاءَ على المَيِّتِ وقالُوا : المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، وذَهَبُوا إلى هذا الحديثِ وقالَ ابنُ المُبَارَكِ : أَرْجُو إنْ كَانَ يَنْهَاهُمْ فى حَيَاتِهِ أن لا يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شيءٌ .

١٠٠٨ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا محمدُ بنُ عَمَّارٍ قالَ حدَّثَنِي أَسِيدُ بنُ أَبِي أَسِيدٍ عن مُوسَى بنِ أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ أَخْبَرَهُ عن أبيهِ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فيَقُومُ بَاكِيهِمْ فيَقُولُ واجَبَلاهُ واسيِّدَاهُ أو نَحْوَ ذَلِكَ إلاَّ وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزانِهِ أَهَكَذا كُنْتَ؟».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسن غريب.

٢٤ — بابُ ما جَاءَ في الرُّخْصَةِ في البُكاءِ على المَيِّتِ

١٠٠٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا مَالِكٌ وحدثنا إسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأنْصَارِيُّ أخبرنا مَعْنٌ أخبرنا مَالِكٌ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرٍ وهُوَ ابنُ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عن أبيهِ عن عَمْرَةَ «أنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أنها سَمِعَتْ عَائِشَةَ وذُكِرَ لها أنَّ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحيِّ فقالَتْ عائِشَةُ: غَفَرَ اللهُ لأبي عَبْدِ الرحمنِ أمَا إنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ ولَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ إنَّمَا مَرَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا فقالَ إنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْها وإنَّهَا لَتُعَذَّبُ في قَبْرِهَا».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ صحيحٌ.

١٠١٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ المُهَلَّبِيُّ عن محمدِ ابنِ عمرٍو وعن يَحْيَى بنِ عَبْدِ الرحمنِ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أهْلِهِ عَلَيْهِ. قالَ فقالَتْ عائِشَةُ يَرْحَمُهُ اللهُ لَمْ يَكْذِبْ ولَكِنَّهُ وَهِمَ، إنَّمَا قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا: إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ وإنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ».

وفى الباب عن ابنِ عبَّاسٍ وقَرَظَةَ بنِ كعْبٍ وأبى هُرَيْرَةَ وابنِ مَسْعُودٍ وأُسامَةَ بنِ زَيْدٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ مِنْ غيرِ وَجْهٍ عن عائِشَةَ . وقد ذَهَبَ بعْضُ أهلِ العِلْمِ إلى هذا وتأَوَّلوا هذهِ الآيةَ ، (ولاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِى .

١٠١١ — حدثنا عَلِىُّ بنُ خَشْرَمٍ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن ابنِ أبى لَيْلَى عن عطاءٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ : « أخذَ النبىُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم بِيَدِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ فانطلَقَ بهِ إلى ابنِهِ إبراهيمَ فوجَدَهُ يجُودُ بنفسِهِ فأخذَهُ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم فوضَعَهُ فى حِجْرِهِ فبكَى ، فقالَ لهُ عبدُ الرحمنِ : أتبكِي ... أو لم تكنْ نَهيتَ عن البُكاءِ ؟ قال : لاَ . ولَكِنْ نَهيْتُ عن صوتَيْنِ أحمقَيْنِ فاجرَيْنِ : صوتٍ عندَ مُصِيبَةٍ ؛ خَمْشِ وُجُوهٍ وشَقِّ جُيُوبٍ ورَنَّةِ الشَّيطَانِ » وفى الحديثِ كلامٌ أكثرُ من هذا .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٥ — بابُ ماجاءَ فى المَشْىِ أمامَ الجَنازَةِ

١٠١٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ وأحمدُ بنُ مَنِيعٍ وإسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ ومحمودُ بنُ غَيْلاَنَ قالوا أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهرِىِّ عن سالمٍ عن أبيهِ قالَ : « رأيتُ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم وأبا بكرٍ وعُمَرَ يمشُونَ أمامَ الجَنازَةِ » .

١٠١٣ — حدثنا الحَسَنُ بنُ علِىٍّ الخَلاَّلُ أخبرنا عَمْرُو بنُ عاصمٍ أخبرنا هَمَّامٌ عن منصورٍ وبكرٍ الكُوفِىِّ وزيادٍ وسُفيانَ ، كُلُّهُمْ يذكُرُ أنَّهُ

سَمِعَ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن أبيهِ قالَ « رَأَيْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وأبا بَكْرٍ وعُمَرَ يَمْشُونَ أمامَ الجنازَةِ » .

١٠١٤ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ قالَ : « كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وأبو بَكْرٍ وعُمَرُ يَمْشُونَ أمامَ الجَنازَةِ » . قالَ الزُّهْرِيُّ وأخبرنِي سَالِمٌ أنَّ أباهُ كانَ يَمْشِي أمامَ الجنازَةِ .

وفي البابِ عن أَنَسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ هكذا رَوَى ابنُ جُرَيْجٍ وزِيادُ ابنُ سَعْدٍ وغيرُ وَاحِدٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن أبيهِ نَحْوَ حديثِ ابنِ عُيَيْنَةَ . ورَوَى مَعْمَرٌ ويُونُسُ بنُ يَزِيدَ ومَالِكٌ وغيرُهُمْ مِنَ الحُفَّاظِ عن الزُّهْرِيِّ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يَمْشِي أمامَ الجَنازَةِ ، وأهلُ الحديثِ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أنَّ الحديثَ المُرْسَلَ في ذلكَ أصَحُّ .

قال أبو عيسى : وسَمِعْتُ يَحْيَى بنَ مُوسَى يقولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يقولُ قالَ ابنُ المُبارَكِ : حديثُ الزُّهْرِيِّ في هذا مُرْسَلٌ أصَحُّ مِنْ حديثِ ابنِ عُيَيْنَةَ . قالَ ابنُ المُبارَكِ : وأرَى ابنَ جُرَيْجٍ أخَذَهُ عن ابنِ عُيَيْنَةَ .

قالَ أبو عيسى : ورَوَى هَمَّامُ بنُ يَحْيَى هذا الحديثَ عن زِيادٍ ، هُوَ ابنُ سَعْدٍ ، ومَنْصُورٍ وبَكْرٍ وسُفْيانَ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن أبيهِ ، وإنَّما هو سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ رَوَى عنهُ هَمَّامٌ . واخْتَلَفَ أهلُ العِلْمِ في المَشْيِ أمامَ الجَنازَةِ فرَأَى بعضُ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهِمْ أنَّ المَشْيَ أمامَ الجَنازَةِ أفْضَلُ وهُوَ قولُ الشَّافِعِيِّ وأحمدَ .

١٠١٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ أخبرنا يُونُسُ ابنُ يَزِيدَ عن الزُّهْرِيِّ عن أنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ : « كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَمْشِي أمامَ الجَنازَةِ وأبو بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثْمانُ » وسَألْتُ مُحَمَّداً عن

عن هذا الحديثِ فقال : هذا حديثٌ أخطأَ فيهِ محمدُ بنُ بكرٍ وإنّما يُروَى هذا الحديثُ عن يونسَ عن الزُّهرِيّ أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يمشُون أمامَ الجنازةِ » قال الزُّهرِيُّ : وأخبرَنِي سالمٌ أنَّ أباهُ كانَ يمشِي أمامَ الجنازةِ . قالَ محمدٌ : وهذ أصحُّ .

٢٦ — بابُ ماجاء في المَشْيِ خلفَ الجنازةِ

١٠١٦ — حدثنا محمودُ بنُ غَيلانَ أخبرنا وهبُ بنُ جريرٍ عن شعبةَ عن يحْيَى إمامِ بَنِي تَيمِ اللهِ عن أبي مَاجدٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعُودٍ قالَ « سألْنا رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن المَشْيِ خلْفَ الجنازةِ فقالَ مادُونَ الخببِ، فإنْ كانَ خيرًا عجَّلتمُوهُ، وإن كانَ شرًّا فلاَ يُبعَّدُ إلاَّ أهلُ النّارِ، الجَنازةُ متبُوعةٌ ولاَ تتبَعُ ليسَ منها من تقدَّمَها » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ لا نعرِفُهُ مِنْ حديثِ ابنِ مسعُودٍ إلاَّ مِن هذا الوجْهِ . وسمعْتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يُضعِّفُ حديثَ أبي مَاجدٍ هذا . وقالَ محمدٌ قالَ الحُميدِيُّ قالَ ابنُ عُيينةَ : قِيلَ ليحْيَى مَن أبو مَاجدٍ هذا ؟ فقالَ طائِرٌ طارَ فحدَّثنا . وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهِمْ إلى هذا، ورأَوْا أنَّ المَشْيَ خلفَها أفضلُ . وبهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وإسحاقُ . وأبُو ماجدٍ رَجُلٌ مجهُولٌ ولهُ حديثانِ عن ابنِ مسعُودٍ . ويحْيَى إمامِ بني تيمِ اللهِ ثقةٌ يُكنَى أبا الحارثِ ويُقالُ لهُ يحْيَى الجابِرُ، ويُقالُ لهُ يحْيَى المُجْبِرُ أيضًا وهُوَ كُوفِيٌّ رَوَى لهُ شُعْبةُ وسُفيانُ الثَّوْرِيُّ وأبو الأحْوَصِ وسُفيانُ بنُ عُيينةَ .

٢٧ — بابُ ماجاء في كراهِيةِ الرُّكُوبِ خلفَ الجنازةِ

١٠١٧ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا عيسَى بنُ يُونُسَ عن أبي بكرٍ

ابنِ أبي مَرْيَمَ عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ عن ثَوْبَانَ قالَ خَرَجْنَا مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في جنازةٍ فرأى ناساً رُكبَاناً فقالَ ألاَ تَسْتَحيُونَ ؟ إنَّ مَلاَئِكَةَ اللهِ على أقدامِهِمْ وأنتُمْ على ظُهُورِ الدَّوابِّ ! » .

وفي البابِ عن المُغِيرةِ بنِ شُعْبَةَ وجابرِ بنِ سَمُرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ثَوْبَانَ قد رُوِيَ عنهُ مَوْقُوفاً .

٢٨ — بابُ ما جاءَ في الرُّخْصَةِ في ذَلِكَ

١٠١٨ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أبو دَاوُدَ أخبرنا شُعْبَةُ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ قالَ سَمِعْتُ جابرَ بنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: « كُنَّا مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في جَنَازَةِ ابنِ الدَّحْدَاحِ ، وهُوَ على فَرَسٍ له يَسْعَى ونحنُ حَوْلَهُ وهُوَ يَتَوَقَّصُ بِهِ » .

١٠١٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بن الصَّبَّاحِ الهاشميُّ أخبرنا أبو قُتَيْبَةَ عن الجَرَّاحِ عن سِمَاكٍ عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أتْبَعَ جَنَازَةَ ابنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِياً وَرَجَعَ على فَرَسٍ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٩ — بابُ ما جاءَ في الإسْرَاعِ بالجَنَازَةِ

١٠٢٠ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بهِ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « أسْرِعُوا بالجَنَازَةِ فإنْ تَكُ خَيْراً تُقَدِّمُوها إليهِ ، وإنْ تَكُ شَرّاً تَضَعُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

وفي البابِ عن أبي بَكْرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٠ — بابُ ما جاء فى قَتْلَى أُحُدٍ وذِكْرِ حَمْزَةَ

١٠٢١ — حدثنا قتيبةُ أخبرنا أبو صَفْوانَ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ عن ابنِ شهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال « أتى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم على حَمْزَةَ يومَ أُحُدٍ فوقفَ عليهِ فرآهُ قد مُثِّلَ بهِ ، فقال لولا أن تجدَ صَفِيَّةُ فى نفسِها لتركتُهُ حتّى تأكُلَهُ العافيةُ حتى يُحشَرَ يومَ القيامةِ من بُطونِها . قال ثُمَّ دعا بِنَمِرَةٍ فكَفَّنَهُ فيها فكانَتْ إذا مُدَّتْ على رأسِهِ بدَتْ رِجْلاهُ ، وإذا مُدَّتْ على رِجْلَيْهِ بدا رأسُهُ . قال فكَثُرَ القتلى وقَلَّتِ الثِّيابُ ، قال فكُفِّنَ الرَّجُلُ والرَّجُلانِ والثَّلاثَةُ فى الثَّوبِ الواحِدِ ثُمَّ يُدْفَنُونَ فى قبرٍ واحدٍ . قال فجعلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَسألُ عنهم أيُّهُم أكثرُ قُرآناً فيُقَدِّمُهُ إلى القِبْلَةِ . قال فدفَنَهُم رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ولَم يُصَلِّ عليهِم » .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ . لانعرفُهُ من حديثِ أنسٍ إلاَّ مِنْ هذا الوجهِ .

٣١ — بابٌ آخَرُ

١٠٢٢ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عن مُسْلِمٍ الأعْوَرِ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : « كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَعُودُ المَرِيضَ ويَشْهَدُ الجَنازَةَ ، ويَرْكَبُ الحِمارَ ، ويُجيبُ دَعْوَةَ العَبْدِ ، وكانَ يومَ بَنِي قُرَيْظَةَ على حِمارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلٍ مِنْ لِيفٍ عليهِ إكافُ لِيفٍ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ لانعرفُهُ إلاَّ من حديثِ مُسْلِمٍ عن أنسٍ . ومُسْلِمٌ الأعْوَرُ يُضَعَّفُ وهو مُسْلِمُ بنُ كَيْسانَ المُلائِىُّ .

٣٢ — بابٌ

١٠٢٣ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن عَبْدِ الرحمٰنِ ابنِ أبي بَكْرٍ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ « لَمَّا قُبِضَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اخْتَلَفُوا في دَفْنِهِ ، فقالَ أبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم شَيْئاً ما نَسِيتهُ قالَ : « مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيّاً إلاَّ في المَوْضِعِ الذي يُحِبُّ أنْ يُدْفَنَ فيهِ ، فَدَفَنُوهُ في مَوْضِعِ فِرَاشِهِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ . وعَبْدُ الرحمٰنِ بنُ أبي بَكْرٍ المُلَيْكِيُّ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ . وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٣٣ — بابٌ آخَرُ

١٠٢٤ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ عن عِمْرَانَ ابنِ أنَسٍ المَكِّيِّ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عُمَرَ : « أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ . قالَ سَمِعْتُ محمداً يَقُولُ : عِمْرَانُ ابنُ أنَسٍ المَكِّيُّ مُنْكَرُ الحديثِ . ورَوَى بَعْضُهُمْ عن عَطَاءٍ عن عائشةَ . وعِمْرَانُ بنُ أبي أنَسٍ مِصْرِيٌّ أثْبَتُ وأقْدَمُ مِنْ عِمْرَانَ بنِ أنَسٍ المَكِّيِّ .

٣٤ — بابُ ما جاءَ في الجُلُوسِ قَبْلَ أنْ تُوضَعَ الجَنَازَةُ

١٠٢٥ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا صَفْوانُ بنُ عِيسَى عن بِشْرِ ابنِ رَافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ جُنَادَةَ بنِ أبي أُمَيَّةَ عن أبيهِ عن جَدِّهِ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قالَ : « كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

إذا أتبعَ الجنازةَ لم يقعدْ حتى توضعَ فى اللحدِ ، فعرضَ لهُ حبرٌ فقالَ هكذا نصنعُ يامحمدُ ، فجلسَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وقالَ خالفوهُمْ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ . وبشرُ بنُ رافعٍ ليسَ بالقوىّ فى الحديثِ .

٣٥ — باب فضلِ المصيبةِ إذا احتسبَ

١٠٢٦ — حدثنا سويدُ بنُ نصرٍ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ عن حمّادِ بنِ سلمةَ عن أبى سنانٍ قالَ : دفنتُ ابنى سناناً وأبو طلحةَ الخولانىُّ جالسٌ على شفيرِ القبرِ فلمّا أردتُ الخروجَ أخذَ بيدى فقالَ ألا أبشرُكَ يا أبا سنانٍ ؟ قلتُ بلى قالَ : حدثنى الضحّاكُ بنُ عبدِ الرحمنِ ابنِ عرزبٍ عن أبى موسى الأشعرىّ : «أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قالَ إذا ماتَ ولدُ العبدِ قالَ اللهُ لملائكتهِ قبضتُمْ ولدَ عبدى ؟ فيقولونَ نعمْ فيقولُ قبضتم ثمرةَ فؤادهِ فيقولونَ : نعمْ . فيقولُ : ماذا قالَ عبدى ؟ فيقولونَ حمدكَ واسترجعَ ، فيقولُ اللهُ : ابنوا لعبدى بيتاً فى الجنةِ وسمّوهُ بيتَ الحمدِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٣٦ — باب ماجاء فى التكبيرِ على الجنازةِ

١٠٢٧ — حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ أخبرنا معمرٌ عن الزهرىّ عن سعيدِ بنِ المسيّبِ عن أبى هريرةَ «أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم صلّى على النجاشىِّ فكبّرَ أربعاً» .

وفى البابِ عن ابنِ عباسٍ وابنِ أبى أوفى وجابرٍ وأنسٍ ويزيدَ بنِ ثابتٍ .

قال أبو عيسى : ويزيدُ بنُ ثابتٍ هوَ أخو زيدِ بنِ ثابتٍ وهوَ أكبرُ منهُ شهدَ بدراً وزيدٌ لم يشهدْ بدراً .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هُرَيْرَةَ هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهِمْ يَرَوْنَ التَّكبيرَ على الجنازةِ أربعَ تكبيراتٍ ، وهُوَ قولُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ ومالكِ بنِ أنسٍ وابنِ المُبارَكِ والشَّافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

١٠٢٨ — حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا محمدُ بنُ جعفرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي لَيْلَى قال: « كانَ زَيْدُ بنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ على جنائزِنا أربعًا وإنَّهُ كَبَّرَ على جنازةٍ خمسًا فسألناهُ عن ذلكَ فقالَ كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُها » .

قال أبو عيسى: حديثُ زَيْدِ بنِ أرقمَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد ذَهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهِمْ رأوْا التَّكبيرَ على الجنازةِ خمسًا وقالَ أحمدُ وإسحاقُ : إذا كَبَّرَ الإمامُ على الجنازةِ خمسًا فإنَّهُ يَتْبَعُ الإمامَ .

٣٧ — بابُ ما يقولُ في الصلاةِ على المَيِّتِ

١٠٢٩ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حدَّثنا هِقْلُ بنُ زِيادٍ أخبرنا الأَوْزاعيُّ عن يحيَى بنِ أبي كثيرٍ قال حدَّثني أبو إبراهيمَ الأشهليُّ عن أبيهِ قال: « كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا صَلَّى على الجنازةِ قالَ اللَّهُمَّ اغفرْ لِحَيِّنا ومَيِّتِنا ، وشاهِدِنا وغائِبِنا وصغيرِنا وكبيرِنا ، وذَكَرِنا وأُنثانا » قالَ يحيَى وحدَّثني أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمنِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَ ذلكَ وزادَ فيهِ : « اللَّهُمَّ مَنْ أحييتَهُ مِنَّا فأَحْيِهِ على الإسلامِ ، ومَنْ توفَّيتَهُ مِنَّا فتوفَّهُ على الإيمانِ » .

وفي البابِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ وعائشةَ وأبي قتادةَ وجابرٍ وعوفِ بنِ مالكٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ وَالِدِ أبى إبرَاهِيمَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ورَوَى هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِىُّ وعَلِىُّ بنُ المُبَارَكِ هذا الحديثَ عن يحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ عن أبى سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرحمنِ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً . ورَوَى عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ عن يحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ عن أبى سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وحديثُ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ غيرُ محفُوظٍ ، وعِكرِمَةُ رُبَّمَا يَهِمُ فى حديثِ يحْيَى . ورُوِىَ عن يحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبى قتَادَةَ عن أبيهِ عن النبىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم .

قال أبو عيسى : وسَمِعْتُ محمداً يَقُولُ : أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فى هذا حديثُ يحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ عن أبى إبراهِيمَ الأَشْهَلِىِّ عن أبيهِ . قالَ وسَأَلْتُهُ عن اسْمِ أبى إبرَاهيمَ الأَشْهَلِىِّ فَلَمْ يَعرِفْهُ .

١٠٣٠ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِىٍّ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن عَبْدِ الرحمنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن أبيهِ عن عَوْفِ ابنِ مَالِكٍ قالَ : « سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى على مَيِّتٍ فَفَهِمْتُ مِنْ صَلاَتِهِ عَلَيْهِ اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ واغْسِلْهُ بالبَرَدِ كَمَا يُغسَلُ الثَّوْبُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقالَ محمدُ بنُ إسماعيلَ : أصحُّ شَىْءٍ فى هذا البابِ هذا الحديثُ .

٣٨ — بابُ ما جاء فى القِرَاءَةِ على الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

١٠٣١ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ أخبرنا إبرَاهِيمُ بنُ عُثْمَانَ عن الحَكَمِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم صلى وقرَأَ على الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ » .

وفى البابِ عن أُمِّ شَرِيكٍ .

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عبَّاسٍ حديثٌ ليس إسنادُه بذاك القوِيِّ. إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبة الواسطى مُنْكَرُ الحديث. والصحيح عن ابن عبَّاسٍ قولُه: من السُّنَّةِ القراءةُ على الجنازةِ بفاتحة الكتاب.

٩٤٨ ١٠٣٢ — حدثنا محمدُ بن بشَّار أخبرنا عبدُ الرحمن بن مهْدِيٍّ أخبرنا سُفْيانُ عن سعْد بن إبراهيم عن طلْحة بن عبدِ الله بن عوف «أن ابن عبَّاس صلَّى على جنازةٍ فقرأ بفاتحة الكتاب فقلتُ له فقال إنه من السُّنَّةِ أو من تمام السُّنَّة».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى. وهو قولُ الشافعيِّ وأحمد وإسحاق. وقال بعضُ أهل العلم لا يقرأُ فى الصلاة على الجنازة، إنما هو الثناءُ على الله والصلاةُ على نبيِّه صلى الله عليه وسلم والدعاءُ للميِّت، وهو قولُ الثوريِّ وغيرِه من أهل الكوفة.

٣٩ — باب كيف الصَّلاةُ على الميتِ والشفاعةُ له

٩٤٩ ١٠٣٣ — حدثنا أبو كُرَيْب أخبرنا عبدُ الله بنُ المبارك ويونس ابن بُكَيْر عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مَرْثَد بن عبد الله اليَزَنِيِّ قال: كان مالكُ بن هُبيرةَ إذا صلَّى على جنازةٍ فتقالَّ الناسَ عليها جزَّأهم ثلاثةَ أجزاءٍ ثم قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «من صلَّى عليه ثلاثةُ صفوفٍ فقد أوجبَ».

وفى الباب عن عائشةَ وأمِّ حبيبةَ وأبي هريرةَ وميمونةَ زوجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

قال أبو عيسى: حديثُ مالكِ بنِ هُبَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ. هكذا رواه غيرُ واحدٍ عن محمدِ بنِ إسحاقَ. وروى إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن محمدِ ابنِ إسحاقَ هذا الحديثَ وأدخلَ بينَ مرثدٍ ومالكِ بنِ هُبَيْرَةَ رجلاً. وروايةُ هؤلاءِ أصحُّ عندنا.

١٠٣٤ — حدثنا ابنُ أبي عمرَ أخبرنا عبدُ الوهابِ الثقفيُّ عن أيوبَ وحدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ وعليُّ بنُ حُجْرٍ قالا أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن أيوبَ عن أبي قلابةَ عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ — رضيعٍ كان لعائشةَ — عن عائشةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «لا يموتُ أحدٌ من المسلمينَ فيُصلِّي عليه أمةٌ من المسلمينَ يبلغوا أن يكونوا مائةً فيشفعوا له إلا شُفِّعوا فيه». وقال عليٌّ في حديثِه: مائةً فما فوقَها.

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد أوقفه بعضُهم ولم يرفعْه.

٤٠ — بابُ ما جاءَ في كراهيةِ الصلاةِ على الجنازةِ عندَ طلوعِ الشمسِ وعندَ غروبِها

١٠٣٥ — حدثنا هنّادٌ أخبرنا وكيعٌ عن موسى بنِ عُلَيِّ بنِ رباحٍ عن أبيهِ عن عقبةَ بنِ عامرٍ الجهنيِّ قال: «ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلِّيَ فيهنَّ أو نقبُرَ فيهنَّ موتانا: حينَ تطلعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ، وحينَ يقومُ قائمُ الظهيرةِ، حتى تميلَ، وحينَ تضيَّفُ للغروبِ حتى تغربَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم يكرهونَ الصلاةَ

على الجنازةِ في هذهِ السّاعاتِ . وقالَ ابنُ المبارَكِ : معْنى هذا الحديثِ أوْ أنْ نقبُرَ فيهِنَّ موْتانا يعْني الصّلاةَ على الجنازةِ وكرِهَ الصّلاةَ عِنْدَ طُلوعِ الشّمْسِ وعِنْدَ غرُوبِها وإذا انتصَفَ النّهارُ حتّى تزُولَ الشّمْسُ . وهُوَ قوْلُ أحمدَ وإسْحاقَ وقالَ الشّافِعيُّ : لا بأْسَ أنْ يُصلّى على الجنازةِ في السّاعاتِ التي يُكرَهُ فيهِنَّ الصّلاةُ .

٤١ — بابُ في الصّلاةِ على الأطفالِ

١٠٣٦ — حدثنا بِشْرُ بنُ آدَمَ بنِ بِنْتِ أزْهَرَ السّمّانُ أخبرنا إسْماعيلُ ابنُ سَعيدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ أخبرنا أبي عن زيادِ بنِ جُبَيْرِ بنِ حَيَّةَ عن أبيهِ عن المُغيرةِ بنِ شُعْبةَ أنَّ النبيَّ صلّى اللهُ عليهِ وسلم قالَ : « الرّاكِبُ خلْفَ الجنازةِ ، والماشي حيْثُ شاءَ مِنْها ، والطِّفْلُ يُصلّى علَيْهِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وروَى إسْرائيلُ وغيْرُ واحِدٍ عن سَعيدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ والعملُ علَيْهِ عِنْدَ بعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيْرِهِمْ قالُوا يُصلّى على الطِّفْلِ وإنْ لمْ يسْتهِلَّ بعْدَ أنْ يُعلَمَ أنّهُ خُلِقَ وهُوَ قوْلُ أحمدَ وإسْحاقَ .

٤٢ — بابُ ماجاء في ترْكِ الصّلاةِ على الطِّفْلِ حتّى يسْتهِلَّ

١٠٣٧ — حدثنا أبو عمّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ أخبرنا محمدُ بنُ يزيدَ عن إسماعيلَ بنِ مُسْلِمٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ عن النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلم قالَ : « الطِّفْلُ لا يُصلّى علَيْهِ ولا يرِثُ ولا يُورَثُ حتّى يسْتهِلَّ » .

قال أبو عيسى : هذاحديثٌ قد اضطرَبَ النّاسُ فيهِ ، فروَاهُ بعْضُهُمْ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مرْفُوعًا . وروَى أشْعَثُ ابنُ سَوّارٍ وغيْرُ واحِدٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ موْقُوفًا (1) وكأنَّ هذا

(1) وزاد في المصرية : وروى محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفا .

أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ . وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إلى هذا وقالُوا لاَ يُصَلَّى على الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ . وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ .

٤٣ — بابُ ماجاءَ فى الصَّلاَةِ عَلَى المَيِّتِ فى المَسْجِدِ

١٠٣٨ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ محمدٍ عن عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ حَمْزَةَ عن عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: « صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى سُهَيْلِ بنِ الْبَيْضَاءِ فى الْمَسْجِدِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ . قالَ الشَّافِعِيُّ : قالَ مَالِكٌ لا يُصَلَّى على المَيِّتِ فى المَسْجِدِ . وقالَ الشَّافِعِيُّ يُصَلَّى عَلَى المَيِّتِ فى المَسْجِدِ واحْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ .

٤٤ — بابُ ماجاءَ أَيْنَ يَقُومُ الإمَامُ مِنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ

١٠٣٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ عن سَعِيدِ بنِ عَامِرٍ عن هَمَّامٍ عن أبى غَالِبٍ قالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ على جَنَازَةِ رَجُلٍ فقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ ، ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ . فقالُوا يا أَبا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا فقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ ، فقالَ لَهُ العَلاَءُ بنُ زِيَادٍ : هَكَذَا رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَامَ على الجَنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا ومِنَ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ ؟ قالَ نعم ، فلَمَّا فَرَغَ قالَ احْفَظُوا » .

وفى البابِ عن سَمُرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أَنَسٍ حديثٌ حسنٌ . وقد رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عن هَمَّامٍ مِثْلَ هذا . ورَوَى وَكِيعٌ هذا الحديثَ عن هَمَّامٍ فوَهِمَ فيهِ فقالَ عن غَالِبٍ عن أَنَسٍ والصَّحِيحُ عن أبى غَالِبٍ . وقد رَوَى هذا الحديثَ

عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ عن أبي غَالِبٍ مِثْلَ رِوَايَةِ هَمَامٍ .
واختَلَفُوا في اسمِ أبي غَالِبٍ هذا فقالَ بَعْضُهُمْ اسْمُهُ نَافِعٌ ويُقَالُ رَافِعٌ .
وقد ذَهَبَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ إلى هذا . وهُوَ قَوْلُ أحمدَ رحمهُ الله وإسْحاقَ
رحمهُ الله .

١٠٤٠ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا ابنُ المُبارَكِ والفَضْلُ بنُ مُوسَى
عن الحُسَيْنِ المُعَلِّمِ عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ « أنَّ النبيَّ
صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى على امْرَأَةٍ فقَامَ وَسَطَهَا » .

قالَ أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَى شُعْبَةُ عن الحُسَيْنِ
المُعَلِّمِ نحوَهُ .

٤٥ — بابُ ما جاءَ في تَرْكِ الصَّلاةِ على الشَّهِيدِ

١٠٤١ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ
عن عَبْدِ الرحمنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أنَّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله أخْبَرَهُ « أنَّ
النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ في الثَّوْبِ
الوَاحِدِ ثمَّ يَقُولُ : أَيُّهُمَا أَكْثَرُ حِفْظًا للقُرْآنِ ؟ فإذا أُشِيرَ لَهُ إلى أحَدِهِمَا
قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ ، فقَالَ أنا شَهِيدٌ على هَؤُلاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ وأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ
في دِمَائِهِمْ ، ولَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ، ولَمْ يُغَسَّلُوا » .

وفي البابِ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ هذا
الحَديثُ عن الزُّهْرِيِّ عن أنَسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . ورُوِيَ عن
الزُّهْرِيِّ عن عَبْدِ الله بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ أبي صُعَيْرٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم
ومِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عن جَابِرٍ . وقد اختَلَفَ أهلُ العِلْمِ في الصَّلاةِ على الشَّهِيدِ
فقالَ بَعْضُهُمْ : لا يُصَلَّى على الشَّهِيدِ وهُوَ قَوْلُ أهلِ المَدِينَةِ ، وبِهِ يَقُولُ

الشَّافِعِيُّ وأحمدُ . وقالَ بَعْضُهُمْ يُصَلَّى على الشَّهِيدِ ، واحتَجُّوا بحديثِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ صَلَّى على حَمْزَةَ وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وأهْلِ الكُوفَةِ . وبهِ يَقُولُ إسْحَاقُ .

٤٦ — بابُ ما جاءَ في الصَّلاةِ عَلَى القَبْرِ

١٠٤٢ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا الشَّيْبَانِيُّ أخبرنا الشَّعْبِيُّ قالَ : «أخْبَرَنِي مَنْ رَأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم وَرَأى قَبْرًا مُنْتَبِذًا فَصَفَّ أصْحَابَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ مَنْ أخْبَرَكَ ؟ فقالَ ابنُ عَبَّاسٍ» .

وفي البابِ عن أنَسٍ وبُرَيْدَةَ ويَزِيدَ بنِ ثابِتٍ وأبي هُرَيْرَةَ وعامِرِ بنِ رَبِيعَةَ وأبي قَتَادَةَ وسَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وإسحاقَ . وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ لا يُصَلَّى على القَبْرِ ، وهُوَ قَوْلُ مالِكِ بنِ أنَسٍ رحمه الله . وقالَ ابنُ المُبارَكِ : إذا دُفِنَ المَيِّتُ ولَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صُلِّيَ عَلَى القَبْرِ . ورأى ابنُ المُبارَكِ الصَّلاةَ على القَبْرِ . وقالَ أحمدُ وإسحاقُ يُصَلَّى على القَبْرِ إلى شَهْرٍ ، وقالا أكْثَرُ ما سَمِعْنا عن ابنِ المُسَيَّبِ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى على قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ .

١٠٤٣ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ «أنَّ أُمَّ سَعْدٍ ماتَتْ والنبيُّ صلى الله عليه وسلم غائِبٌ فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وقد مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ» .

٤٧ — بابُ ما جاءَ في صَلاةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم على النَّجَاشِيِّ

١٠٤٤ — حدثنا أبو سَلَمَةَ بنُ يَحْيَى بنِ خَلَفٍ وحُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ

قالا أخبرنا بِشرُ بنُ المُفضّلِ أخبرنا يونُسُ بنُ عُبَيْدٍ عن محمدِ بنِ سيرينَ عن أبي المُهلّبِ عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ : قالَ لنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ أخاكُمُ النَّجاشيَّ قد ماتَ فقوموا فصلُّوا عليهِ . قالَ : فقُمنا فصففنا كما يُصفُّ على الميّتِ وصلَّينا عليهِ كما يُصلَّى على الميّتِ » .

وفي البابِ عن أبي هُرَيْرةَ وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ وأبي سعيدٍ وحُذَيفةَ بنِ أسيدٍ وجَريرِ بنِ عبدِ اللهِ .

قالَ أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجهِ . وقد رواهُ أبو قِلابةَ عن عمِّهِ أبي المُهلّبِ عن عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ . وأبو المُهلّبِ اسْمُهُ عبدُ الرحمنِ بنُ عمرٍو ويُقالُ لهُ مُعاويةُ بنُ عمرٍو .

٤٨ — بابُ ما جاءَ في فضلِ الصَّلاةِ على الجنازةِ

١٠٤٥ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سُليمانَ عن محمدِ بنِ عمرٍو أخبرنا أبو سلمةَ عن أبي هُرَيْرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ صلَّى على جنازةٍ فلهُ قيراطٌ ، ومَنْ تَبِعَها حتى يُقضى دفنُها فلهُ قيراطانِ أحدُهُما أو أصغرُهُما مِثلُ أُحُدٍ » فذكرتُ ذلكَ لابنِ عُمرَ فأرسلَ إلى عائشةَ فسألَها عن ذلكَ فقالتْ : صدقَ أبو هُرَيْرةَ ، فقالَ ابنُ عُمرَ : لقدْ فرَّطنا في قراريطَ كثيرةٍ .

قالَ : وفي البابِ عن البَراءِ وعبدِ اللهِ بنِ مُغفّلٍ وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ وأبي سعيدٍ وأُبيِّ بنِ كعبٍ وابنِ عُمرَ وثوبانَ .

قالَ أبو عيسى : حديثُ أبي هُرَيْرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ورُوِيَ عنهُ مِنْ غيرِ وجهٍ .

٤٩ – بابٌ آخرُ

١٠٤٦ – حدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ أخبرنا عبَّادُ ابنُ منصورٍ قالَ سَمِعتُ أبا المهزِّمِ يقولُ صحِبتُ أبا هريرةَ عشرَ سنينَ فسمِعتُه يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « مَنْ تَبِعَ جنازةً وحمَلَها ثلاثَ مرَّاتٍ فقدْ قضَى ما عليهِ من حقِّها » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ ورَواهُ بعضُهم بهذا الإسنادِ ولمْ يرفعْهُ . وأبو المهزِّمِ اسمُهُ يزيدُ بنُ سفيانَ وضعَّفَهُ شعبةُ .

٥٠ – بابُ ما جاءَ في القيامِ للجنازةِ

١٠٤٧ – حدثنا قتيبةُ أخبرنا الليثُ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ عن عامرِ بنِ ربيعةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وأخبرنا قتيبةُ أخبرنا الليثُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن عامرِ بنِ ربيعةَ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إذا رأيتمُ الجنازةَ فقوموا لها حتَّى تُخلِّفَكُم أو تُوضَعَ » .

وفي البابِ عن أبي سعيدٍ وجابرٍ وسهلِ بنِ حُنيفٍ وقيسِ بنِ سعدٍ وأبي هريرةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عامرِ بنِ ربيعةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٠٤٨ – حدثنا نصرُ بنُ عليٍّ الجهضميُّ والحسنُ بنُ عليٍّ الحُلوانيُّ قالا أخبرنا وهبُ بنُ جريرٍ أخبرنا هشامٌ الدَّستوائيُّ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن أبي سلمةَ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قالَ : « قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : إذا رأيتمُ الجنازةَ فقوموا فمَنْ تبِعَها فلا يقعُدَنَّ حتَّى تُوضَعَ » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي سعيدٍ في هذا البابِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ قالا مَنْ تَبِعَ جنازةً فلا يَقْعُدْ حتى توضَعَ عن أعناقِ الرِّجالِ. وقد رُوِيَ عن بعضِ أهلِ العِلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهِم أنَّهم كانوا يتقدَّمونَ الجنازةَ ويقعُدونَ قبلَ أن تنتهيَ إليهم الجنازةُ. وهو قولُ الشافعيِّ.

٥١ — بابٌ في الرُّخصةِ في تركِ القيامِ لها

١٠٤٩ — حدثنا قُتيبةُ أخبرنا الليثُ بنُ سعدٍ عن يحيَى بنِ سعيدٍ عن واقِدٍ وهو ابنُ عمرِو بنِ سعدِ بنِ مُعاذٍ عن نافعِ بنِ جُبيرٍ عن مسعودِ ابنِ الحكمِ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ أنَّهُ ذكرَ القيامَ في الجنائزِ حتى توضعَ فقالَ عليٌّ: «قامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثمَّ قعدَ».

وفي البابِ عن الحسنِ بنِ عليٍّ وابنِ عبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عليٍّ حسنٌ صحيحٌ وفيهِ روايةُ أربعةٍ مِنَ التابعينَ بعضُهُم عن بعضٍ. والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ. قالَ الشافعيُّ: وهذا أصحُّ شيءٍ في هذا البابِ. وهذا الحديثُ ناسخٌ للحديثِ الأوَّلِ «إذا رأيتُمُ الجنازةَ فقوموا» وقالَ أحمدُ إنْ شاءَ قامَ وإنْ شاءَ لمْ يقُمْ واحتجَّ بأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قد رُوِيَ عنهُ أنَّهُ قامَ ثمَّ قعدَ، وهكذا قالَ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ. ومعنى قولِ عليٍّ: قامَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في الجنازةِ ثمَّ قعدَ. يقولُ: كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يقومُ إذا رأى الجنازةَ ثمَّ تركَ ذلكَ بعدُ فكانَ لا يقومُ إذا رأى الجنازةَ.

٥٢ — باب ما جاءَ في قولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم (اللحدُ لنا والشقُّ لغيرِنا)

١٠٥٠ — حدثنا أبو كُريبٍ ونصرُ بنُ عبدِ الرحمنِ الكوفيُّ

ويُوسُفُ بنُ مُوسَى القطَّانُ البَغْدَادِيُّ قالُوا أخبرنا حَكَّامُ بنُ سَلْمٍ عن عَلِيِّ ابنِ عَبْدِ الأعْلَى عَنْ أبيهِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: « اللَّحدُ لَنَا والشَّقُّ لِغَيْرِنَا ».

وفى البابِ عن جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ وعَائِشَةَ وابنِ عُمَرَ وجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٥٣ — بابُ ما جَاءَ مَا يَقُولُ إذا أُدْخِلَ المَيِّتُ قَبْرَهُ

١٠٥١ — حدثنا أبو سَعِيدٍ الأشَجُّ أخبرنا خَالِدُ الأحْمَرُ أخبرنا الحجَّاجُ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا أُدْخِلَ المَيِّتُ القَبْرَ قالَ - وقالَ أبُو خَالِدٍ إذا وُضِعَ المَيِّتُ فى لَحْدِهِ قالَ - مَرَّةً بِسْمِ اللهِ وباللهِ وعَلَى مِلَّةِ رسولِ اللهِ » وقالَ مَرَّةً: « بِسْمِ اللهِ وباللهِ وعَلَى سُنَّةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذَا الوَجْهِ.

وقَدْ رُوِيَ هذا الحديثُ مِنْ غيرِ هذا الوَجْهِ أيضاً عن ابنِ عُمَرَ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم. رَوَاهُ أبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِي عن ابنِ عُمَرَ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم.

وقَدْ رُوِيَ عَنْ أبي الصِّدِّيقِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، موْقُوفاً أيضاً.

٥٤ — بابُ ما جَاءَ فى الثَّوْبِ الوَاحِدِ يُلْقَى تحتَ المَيِّتِ فى القَبْرِ

١٠٥٢ — حدثنا زَيْدُ بنُ أخْزَمَ الطَّائِيُّ. أخبرنا عُثمانُ بنُ فَرْقَدٍ، قالَ: سَمِعْتُ جعفرَ بْنَ مُحمَّدٍ عن أبيهِ قالَ: الَّذِي ألْحَدَ قَبْرَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أبُو طَلْحَةَ. والَّذِي ألْقَى القَطِيفَةَ تحتَهُ شُقْرَانُ؛ مَوْلَى لِرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم.

قالَ جعفرٌ : وَأخبرَنى ابنُ رافِعٍ قالَ : سَمِعتُ شُقْرانَ يَقولُ : أنا ، واللهِ ! طَرَحتُ القَطيفَةَ تحتَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى القَبْرِ . وفى البابِ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : حَديثُ شُقْرانَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَرَوَى عَلِيُّ ابنُ المَدِينيِّ عنْ عُثمانَ بْنِ فَرْقَدٍ هذا الحديثَ .

١٠٥٣ حدثنا مُحمدُ بْنُ بَشَّارٍ . أخبرنا يَحْيَى بْنُ سَعيدٍ عنْ شُعْبَةَ ، عنْ أبى جَمْرَةَ ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : جُعِلَ فى قَبْرِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقدْ رَوَى شُعْبَةُ عنْ أبى حَمْزَةَ القَصَّابِ ، واسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ أبى عَطَاءٍ . وَرُوِىَ عنْ أبى جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ ، واسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ ، وكِلاهُمَا مِنْ أصْحابِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَقدْ رُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ : أنَّهُ كَرِهَ أنْ يُلْقَى تحتَ المَيِّتِ فى القَبْرِ شَىْءٌ .

وَإلى هذا ذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ . وقالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فى مَوْضِعٍ آخَرَ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفرٍ ويَحْيَى عنْ شُعْبَةَ عن أبى جَمْرَةَ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ وهذَا أصَحُّ .

٥٥ — بابُ ما جاءَ فى تَسْوِيَةِ القَبْرِ

١٠٥٤ حدثنا مُحمدُ بْنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِىٍّ . أخبرنا سُفْيانُ عنْ حَبِيبِ بْنِ أبى ثَابِتٍ ، عنْ أبى وَائِلٍ ، أنَّ عَلِيًّا قالَ لِأبى الهَيَّاجِ الأسَدِىِّ : أبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِى النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « أنْ لَا تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إلَّا سَوَّيْتَهُ ، ولَا تِمْثَالًا إلَّا طَمَسْتَهُ » .

وفى البابِ عَنْ جابِرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عَلِيٍّ حديثٌ حسنٌ ، والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ ، يَكْرَهُونَ أنْ يُرْفَعَ القَبرُ فَوْقَ الأرْضِ .

قالَ الشافِعِيُّ : أكْرَهُ أن يُرْفَعَ القَبْرُ إلاَّ بِقَدْرِ ما يُعْرَفُ أنَّهُ قَبْرٌ ، لِكَيْلا يُوطَأَ وَلاَ يُجْلَسَ عَلَيْهِ .

٥٦ — بابُ ماجَاء فى كَرَاهِيَةِ الوَطْءِ عَلَى القُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا

١٠٥٥ — حدثنا هَنَّادٌ . أخبرنا ابنُ المبارَكِ عن عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جابِرٍ ، عن بُسْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عن أبى إدريسَ الخَوْلاَنِىِّ ، عنْ وَاثِلَةَ بنِ الأسقَعِ ، عنْ أبى مَرْثَدٍ الغَنَوِىِّ قالَ : قالَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ ولاَ تُصَلُّوا إلَيْهَا » . وفى البابِ عن أبى هريْرَةَ ، وعَمْرِو بنِ حَزْمٍ ، وبَشِيرِ بنِ الخَصَاصِيَّةِ .

١٠٥٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِىٍّ عن عبدِ اللهِ بنِ المُبارَكِ ، بِهذَا الإسْنادِ ، نَحْوَهُ .

١٠٥٧ — حدثنا عَلِىُّ بنُ حُجْرٍ وأبُو عَمَّارٍ قالاَ : أخبرنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جابِرٍ ، عنْ بُسْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عنْ وَاثِلَةَ بنِ الأسْقَعِ ، عنْ أبى مَرْثَدٍ ، عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، نَحْوَهُ ولَيْسَ فِيهِ « عَنْ أبى إدْرِيسَ » وهذا الصَّحِيحُ .

قال أبو عيسى : قالَ مُحَمَّدٌ : حديثُ ابْنِ المُبارَكِ خَطَأٌ ، أخْطَأَ فِيهِ ابْنُ المُبَارَك ، وزَادَ فِيهِ « عنْ أبى إدْرِيسَ الخَوْلاَنِىِّ » وإنَّمَا هُوَ بُسْرُ ابنُ عُبَيْدِ اللهِ عن وَاثِلَةَ بنِ الأسْقَعِ ، هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عن

عَبْدِ الرَّحمنِ بن يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ . ولَيْسَ فِيهِ «عن أبى إدْرِيسَ الخوْلانِىّ» وبُسْرُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ قدْ سَمِعَ مِنْ وَاثِلَةَ بنِ الأسْقَعِ .

٥٧ — باب مَاجَاءَ فى كَرَاهِيَةِ تجْصِيصِ القُبُورِ والْكِتَابَةِ عَلَيْهَا

١٠٥٨ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ الأسْوَدِ أبو عَمْرٍو البَصْرِىُّ . أخبرنا مُحمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، عنْ جَابِرٍ قالَ : «نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ وأنْ يُكْتَبَ علَيْهَا وأنْ يُبْنَى عَلَيْهَا ، وأنْ تُوطَأَ» .

قَالَ أبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ ، مِنْهُمُ الحَسَنُ البَصْرِىُّ فى تَطْيِينِ القُبُورِ .

وَقَالَ الشَّافِعِىُّ : لاَ بَأْسَ أنْ يُطَيَّنَ القَبْرُ .

٥٩ — باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إذَا دَخَلَ المَقَابِرَ

١٠٥٩ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ . أخبرَنَا مُحمَّدُ بنُ الصَّلْتِ ، عَنْ أبِى كُدَيْنَةَ ، عَنْ قَابُوسَ بنِ أبِى ظَبْيَانَ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : «مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عليهِ وسلمَ بِقُبُورِ المَدِينَةِ . فَأقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فقالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ يا أهْلَ القُبُورِ ! يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ . أنتمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأثَرِ» .

وَفى البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وعَائِشَةَ . حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

وَأبُو كُدَيْنَةَ اسْمُهُ يَحْيَى بنُ المُهَلَّبِ . وَأبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ ابنُ جُنْدُبٍ .

٦٠ — بابُ ما جاءَ في الرُّخْصةِ في زِيارةِ القُبُورِ

١٠٦٠ — حدثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ومَحمُودُ بنُ غَيلانَ والحسنُ بنُ عليٍّ الخلالُ قالوا: أخبرَنا أبو عاصمٍ النَّبيلُ. أخبرَنا سُفيانُ عن علقمةَ ابنِ مَرثَدٍ، عن سُليمانَ بنِ بُريدةَ، عن أبيهِ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ: «قد كنتُ نَهيتُكُم عن زِيارةِ القُبورِ، فقد أُذِنَ لمُحمَّدٍ في زيارةِ قبرِ أُمِّهِ. فزُورُوها، فإنَّها تُذَكِّرُ الآخرةَ».

وفي البابِ عن أبي سعيدٍ وابنِ مسعُودٍ وأنسٍ وأبي هُريرةَ وأُمِّ سلمةَ.

قالَ أبو عِيسى: حديثُ بُريدةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلمِ. لا يرَونَ بزيارةِ القُبورِ بأساً. وهو قولُ ابنِ المُبارَكِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

٦١ — بابُ ما جاءَ في كَراهيةِ زِيارةِ القُبورِ للنِّساءِ

١٠٦١ — حدثنا قُتيبةُ. أخبرنا أبو عَوانةَ عن عمرَ بنِ أبي سلمةَ، عن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم لعَنَ زوَّاراتِ القُبورِ.

وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ وحسَّانَ بنِ ثابتٍ.

قالَ أبو عِيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رأى بعضُ أهلِ العِلمِ، أنَّ هذا كانَ قبلَ أن يُرخِّصَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم في زِيارةِ القُبورِ. فلمَّا رخَّصَ دخَلَ في رُخصتِهِ الرِّجالُ والنِّساءُ.

وقالَ بعضُهُم: إنَّما كُرِهَ زيارةُ القُبورِ للنِّساءِ، لِقلَّةِ صبرِهِنَّ وكثرةِ جزَعِهِنَّ.

٦٢ – بابُ مَا جاءَ فى الزِّيارةِ للقُبورِ للنِّساءِ

١٠٦٢ – حدثنا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ . أخبرنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ أبى مُلَيْكَةَ ، قَالَ : تُوُفِّىَ عَبْدُ الرَّحْمنِ ابْنُ أبى بَكْرٍ بالحُبْشِىِّ . قَالَ : فَحُمِلَ إلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ فِيهَا . فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ ، أَتَتْ قَبرَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أبى بَكْرٍ فقالَتْ :

وَكُنَّا كَنَدْمَانَىْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً ... مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ : لَنْ يَتَصَدَّعَا

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كأَنِّى وَمَالِكاً ... لِطُولِ اجْتِماعٍ ، لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعاً

ثمَّ قَالَتْ : وَاللهِ ! لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إلاَّ حَيْثُ مُتَّ . وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ .

٦٣ – بابُ مَا جاءَ فِي الدَّفْنِ باللَّيْلِ

١٠٦٣ – حدثنا أبو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ قالاَ : أخبرَنا يَحْيَى بْنُ اليَمانِ عَنِ المِنْهالِ بْنِ خَلِيفَةَ ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ قَبْراً لَيْلاً . فأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ . فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ وَقَالَ : رَحِمَكَ اللهُ ! إنْ كُنْتَ لأَوَّاهاً تَلاَّءً لِلقُرْآنِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبعاً » .

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ . وَهُوَ أخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أكْبَرُ مِنْهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إلى هٰذَا . وَقَالَ : يُدْخَلُ المَيِّتُ القبرَ مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُسَلُّ سَلاًّ .

وَرَخصَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيلِ .

٦٤ — بابُ مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ الْحَسَنِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٦٤ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ، قَالَ : « مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عَلَيهِ وسلم بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : وَجَبَتْ ؛ ثُمَّ قَالَ : أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ » . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠٦٥ — حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّازُ قَالاَ : أخبرنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ . أخبرنا دَاوُدُ بنُ أَبِي الْفُرَاتِ . أخبرنا عَبْدُ اللهِ ابنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ . فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا . فَقَالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ . فَقُلْتُ لِعُمَرَ : وَمَا وَجَبَتْ ؟ قَالَ : أَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم . قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلاَثَةٌ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » قَالَ قُلْنَا : وَاثْنَانِ ؟ قَالَ : وَإِثْنَانِ . قَالَ : وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنِ الْوَاحِدِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو الأَسْوَدِ الدِّيْلِيُّ اسْمُهُ ظَالِمُ بنُ عَمْرِو بنِ سُفْيَانَ .

٦٥ — بابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَلَدًا

١٠٦٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ ح وَأخبرنَا الأَنْصَارِيُّ . أخبرنا مَعْنٌ . أخبرنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ

الْمسيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » .

وفي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَمُعَاذٍ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ وَأُمِّ سُلَيْمٍ وجابرٍ وَأَنَسٍ وأبي ذَرٍّ وابنِ مسعودٍ وأبي ثعلبةَ الْأَشْجَعِيِّ وابنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي سعيدٍ وَقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ .

وَأَبُو ثَعْلَبَةَ لَهُ عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم حَدِيثٌ وَاحِدٌ ، هٰذَا الْحَدِيث ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْخُشَنِيِّ .

قالَ أبو عِيسَى : حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٠٦٧ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . أخبرنا إسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ . أخبرنا الْعَوَّامُ بنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانُوا لَهُ حِصْناً حَصِيناً » .

قَالَ أبو ذَرٍّ : قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ . قَالَ : وَاثْنَيْنِ . فَقَالَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ سَيِّدُ الْقُرَّاءِ : قَدَّمْتُ وَاحِداً ؟ قَالَ : وَوَاحِداً . وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حديثٌ غَرِيبٌ . وأبو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ .

١٠٦٨ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وأبو الْخَطَّابِ زِيَادُ بنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ قَالَا : أخبرنا عَبْدُ رَبِّهِ بنُ بَارِقٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي سِمَاكَ بنَ الْوَلِيدِ الْحَنَفِيَّ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ ؛

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ » .

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : « وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ ، يَا مُوَفَّقَةُ ! » قَالَتْ : فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ « فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي . لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ .

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُرَابِطِيُّ . أخبرنا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ . أخبرنا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ ، فَذَكَرَ بِنَحْوِهِ . وَسِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنَفِيُّ ، هُوَ أَبُو زُمَيْلٍ الْحَنَفِيُّ .

٦٦ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّهَدَاءِ مَنْ هُمْ

١٠٦٩ — حدثنا الأَنْصَارِيُّ أخبرنا مَعْنٌ . أخبرنا مَالِكٌ . وأخبرنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَجَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ وَخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠٧٠ — حدثنا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ أخبرنا أَبِي . أخبرنا أَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ ، قَالَ : قَالَ

سُلَيمانُ بنُ صُرَدٍ لِخالدِ بنِ عُرْفُطَةَ (أوْ خالدٌ لِسُلَيمانَ) : أمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعذَّبْ فى قبرِهِ»؟ فَقالَ أحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : نَعَمْ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ فى هذا البابِ . وقدْ رُوِىَ مِنْ غيرِ هذا الوَجْهِ .

٦٧ — بابُ ما جاءَ فى كَرَاهِيَةِ الفِرَارِ من الطَّاعُونِ

١٠٧١ — حدثنا قتيبةُ . أخبرنا حمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ سعدٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زيدٍ ؛ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ الطَّاعُونَ فقالَ : « بَقِيَّةُ رِجْزٍ أوْ عذابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ . فإذَا وَقَعَ بأرضٍ وأنتُمْ بِهَا فلاَ تخرُجُوا مِنْهَا . وإذا وَقَعَ بأرضٍ ولَسْتُمْ بِهَا فلاَ تَهْبِطُوا عَلَيْهَا » .

وفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وخُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ وعبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ وجَابِرٍ وعَائِشَةَ .

قالَ أبو عيسى : حديثُ أُسامةَ بنِ زيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦٨ — بابُ ما جاءَ فِيمَنْ أحبَّ لِقَاءَ اللهِ أحبَّ اللهُ لِقَاءَهُ

١٠٧٢ — حدثنا أحمدُ بنُ مِقْدامٍ، أخبرَنا أبو الأشعثِ العِجْلِيُّ أخبرنا الْمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيمانَ قالَ : سمعتُ أبى يُحدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أنسٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم : قالَ « مَنْ أحبَّ لِقَاءَ اللهِ أحبَّ اللهُ لِقَاءَهُ . ومَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ » .

وفِي الْبَابِ عَنْ أبى مُوسَى وأبى هُرَيْرَةَ وعَائِشَةَ .

قالَ أبُو عيسى : حديثُ عُبادَةَ بنِ الصَّامتِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

١٠٧٣ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ . أخبرنا خالدُ بنُ الحارثِ . أخبرنا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ ؟ وأخبرنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . وأخبرنا مُحمَّدُ بنُ بكرٍ عَنْ سَعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتادَةَ . عَنْ زُرارَةَ بنِ أبي أوفى ، عَنْ سَعْدِ ابنِ هِشامٍ ، عَنْ عائشةَ ؛ أنها ذَكَرَتْ أنَّ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ أحبَّ لِقاءَ اللهِ أحبَّ اللهُ لِقاءَهُ . وَمَنْ كَرِهَ لِقاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقاءَهُ . قالتْ : فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ ! كُلُّنا يَكْرَهُ المَوْتَ . قالَ : لَيْسَ كَذلِكَ . ولَكِنَّ المُؤْمِنَ إذا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ ورِضْوانِهِ وَجَنَّتِهِ ، أحَبَّ لِقاءَ اللهِ ، وأحَبَّ اللهُ لِقاءَهُ . وإنَّ الكافِرَ إذا بُشِّرَ بِعَذابِ اللهِ وسَخَطِهِ كَرِهَ لِقاءَ اللهِ وكَرِهَ اللهُ لِقاءَهُ » .

قالَ أبُو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦٩ — بابُ ما جاءَ فِيمَنْ يَقتلُ نَفْسَهُ لم يُصَلَّ عليهِ

١٠٧٤ — حدثنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى . أخبرنا وَكيعٌ . أخبرنا إسرائيلُ وشَرِيكٌ عَنْ سِماكِ بنِ حَرْبٍ ، عَنْ جابِرِ بنِ سَمُرَةَ ؛ « أنَّ رَجُلاً قَتَلَ نَفْسَهُ . فَلَمْ يُصَلِّ عليهِ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم » .

قالَ أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ . وقَدْ اختَلَفَ أهلُ العلمِ فى هذا ، فقالَ بَعْضُهُمْ : يُصلَّى عَلى كلِّ مَنْ صَلَّى إلَى القِبلةِ ، وعَلى قاتِلِ النفْسِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وإسْحاقَ .

وقالَ أحمدُ : لا يُصلِّي الإمامُ عَلى قاتِلِ النفسِ ، ويُصَلِّي عليهِ غيرُ الإمامِ .

٧٠ ـ بابُ مَا جاءَ فى المَدْيُون

١٠٧٥ ـ حدثنا محمُودُ بنُ غَيْلَانَ . أخبرنا أبو دَاوُدَ . أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ . قالَ : سَمِعتُ عَبدَ اللهِ بنَ أبى قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أبِيهِ ؛ « أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم أُتِىَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّىَ عليهِ . فقَالَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ . فإنَّ عليهِ دَيْنًا » .

قالَ أبو قَتَادَةَ : هُوَ عَلَىَّ .

فقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « بالْوَفَاءِ » ؟ فَصَلَّى عَلَيْهِ .

وفِى البَابِ عَنْ جَابِرٍ وسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ وأَسْماءَ بِنْتِ يَزِيدَ .

قالَ أبو عِيسَى : حديثُ أبى قَتَادَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٠٧٦ ـ حَدَّثَنِى أبُو الفَضْلِ مَكْتُومُ بنُ العَبَّاسِ قالَ حَدَّثَنِى عَبدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أخبرَنِى أبو سَلَمَةَ بنُ عَبدِ الرَّحمٰنِ عَنْ أبى هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يُؤْتَى بالرَّجُلِ المُتَوَفَّى ، عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فيَقُولُ : « هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ ؟ » فإنْ حُدِّثَ أنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ . وإلَّا قالَ لِلْمُسْلِمِينَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » .

فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ قامَ فقَالَ : « أنا أَوْلَى بالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ . فمَنْ تُوُفِّىَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وتَرَكَ دَيْنًا ، فعَلَىَّ قَضَاؤُهُ . ومَنْ تَرَكَ مالًا فهُوَ لِوَرَثَتِهِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ

٧١ – بابُ ما جاء فى عذابِ القبرِ

١٠٧٧ – حدثنا أبو سَلَمة يحيى بن خَلَفٍ البصرى أخبرنا بِشْر بن المُفضَّل، عن عبدِ الرحمنِ بن إسحاق، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقبُرى، عن أبى هُريرة قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قُبِرَ الميِّتُ (أو قال أحدُكم) أتاه ملكانِ أسودانِ أزرقانِ. يُقالُ لأحدِهما المُنْكَرُ والآخرُ النَّكيرُ. فيقولانِ: ما كُنْتَ تقولُ فى هذا الرَّجُلِ؟ فيقولُ ما كانَ يقولُ: هو عبدُ اللهِ ورسولُه. أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه. فيقولانِ: قد كُنَّا نعلَمُ أنَّك تقولُ هذا. ثم يُفسَحُ له فى قبرِه سبعونَ ذِراعًا فى سبعينَ. ثم يُنوَّرُ له فيه. ثم يُقالُ له: نَمْ. فيقولُ أرجِعُ إلى أهلي فأُخبِرُهم؟ فيقولانِ: نَمْ كنَوْمةِ العَرُوسِ الذى لا يُوقِظُه إلا أحبُّ أهلِه إليه، حتى يبعثَه اللهُ من مضجعِه ذلك».

«وإن كان منافقًا قال: سمعتُ الناسَ يقولونَ فقلتُ مثلَه. لا أدرى. فيقولانِ: قد كُنَّا نعلمُ أنَّك تقولُ ذلك. فيُقالُ للأرضِ: الْتَئِمي عليه. فتلتئمُ عليه. فتختلفُ أضلاعُه. فلا يزالُ فيها معذَّبًا حتى يبعثَه اللهُ من مضجعِه ذلك».

وفى البابِ عن عليٍّ وزيدِ بن ثابتٍ وابنِ عباسٍ والبراءِ بن عازبٍ وأبى أيوبَ وأنسٍ وجابرٍ وعائشةَ وأبى سعيدٍ. كلُّهم رَوَوْا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى عذابِ القبرِ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبى هريرة حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

١٠٧٨ – حدثنا هنادٌ. أخبرنا عَبْدةُ عن عُبيدِ اللهِ، عن نافعٍ،

عَنِ ابنِ عُمَرَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ . فإِنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وإِنْ كانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، ثُمَّ يُقَالُ : هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

قال أبو عيسى : هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧٢ — بابُ مَا جَاءَ فى أَجْرِ مَنْ عَزَّى مُصَابًا

١٠٧٩ — حدثنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى . أخبرَنا عَلِيُّ بنُ عَاصِمٍ . أخبرَنا ، واللهِ ! مُحَمَّدُ بنُ سُوقَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالَ « مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » .

قالَ أبو عِيسَى : هٰذَا حديثٌ غَرِيبٌ . لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حديثِ عَلِيِّ بنِ عَاصِمٍ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سُوقَةَ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ مَوْقُوفًا ؛ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

وَيُقَالُ : أَكْثَرُ مَا ابْتُلِيَ بِهِ عَلِيُّ بنُ عَاصِمٍ ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ . نَقَمُوا عَلَيْهِ .

٧٣ — بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠٨٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ وأبو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قالاَ : أخبرنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ سَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلا وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ » .

قالَ أبو عِيسَى : هذا حديثٌ غَريبٌ . وليسَ إسْنادُهُ بِمُتصِلٍ . رَبِيعَةُ بنُ سَيْفٍ ، إنما يروِي عَنْ أبِي عبْدِ الرَّحمنِ الْحُبُلِي ، عَنْ عَبدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو . ولاَ نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بنِ سَيْفٍ سَماعاً مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

٧٤ — بابُ ماجاء فى تعْجيلِ الْجَنازَةِ

١٠٨١ — حدثنا قُتَيْبَةُ . أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ محمدِ بنِ عُمَرَ بنِ عَلِيِّ بنِ أبِي طَالِبٍ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال لَهُ « يا عَلِيُّ ! ثَلاثٌ لاَ تُؤخِّرْهَا : الصَّلاةُ إذا آنَتْ . والجَنازَةُ إذا حضَرَتْ . والأيِّمُ إذا وَجَدْتَ لها كُفْؤاً » .

قال أبو عيسَى : هذا حديثٌ غَرِيبٌ . وما أرى إسْنادَهُ بِمُتَّصِلٍ .

٧٥ — بابٌ آخَرُ فِي فَضْلِ التَّعْزِيَةِ

١٠٨٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدِّبُ أخبرنا يونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَتْنَا أُمُّ الأَسْوَدِ عَنْ مُنْيَةَ ابنَةِ عُبَيْدِ بنِ أبي بَرْزَةَ ، عَنْ جَدِّهَا أبي بَرْزَةَ قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « مَنْ عَزَّى ثَكْلَى ، كُسِيَ بُرْدًا في الْجَنَّةِ » .

قال أبو عيسَى : هذا حديثٌ غَرِيبٌ ، وَلَيْسَ إسْنادُهُ بِالقَوِيِّ

٧٦ — بابُ ماجاء فى رفْعِ الْيدَيْنِ عَلَى الْجَنازَةِ

١٠٨٣ — حدثنا الْقَاسِمُ بنُ دِينارٍ الْكُوفِيُّ . أخبرنا إسماعيلُ بنُ أَبانَ الوَرَّاقُ عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْلَى الأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أبي فَرْوَةَ يزِيدَ بنِ سِنَانٍ عَنْ زَيْدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أبي

هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ . فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِى أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .

قَالَ أبو عيسى : هذَا حديثٌ غَرِيبٌ لَا نعرِفُهُ إِلَّا مِنْ هذا الْوَجْهِ .

وَاخْتَلَفَ أَهلُ العِلْمِ فى هذا . فرأى أَكْثَرُ أَهلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ ، أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ ، فى كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، عَلَى الْجِنَازَةِ . وَهُوَ قَوْلُ ابنِ المُبارَكِ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وقالَ بَعْضُ أَهلِ الْعِلْمِ : لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فى أَوَّلِ مَرَّةٍ . وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الْكُوفَةِ .

وذُكِرَ عَنِ ابنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ (فى الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ) : لَا يَقْبِضُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ .

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنْ يَقْبِضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ كما يَفْعَلُ فى الصَّلَاةِ .

قالَ أبو عيسى : (يقبض) أَحَبُّ إِلَيَّ .

٧٧ — بابُ مَا جَاءَ أَنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ

١٠٨٤ — حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . أخبرنا أبو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا ابنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » .

١٠٨٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الأَوَّلِ .

(آخر كتاب الجنائز)

أبواب النكاح

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ — بابُ ما جاءَ في فضلِ التزويجِ والحثِّ عليهِ

١٠٨٦ — حدثنا سُفيانُ بنُ وَكيعٍ. أخبرنا حفصُ بنُ غِياثٍ، عنِ الحجّاجِ، عن مَكحولٍ، عن أبي الشِّمالِ، عن أبي أيّوبَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «أربعٌ من سُنَنِ المُرسَلينَ: الحياءُ والتعطُّرُ والسِّواكُ والنِّكاحُ».

وفي الباب عن عثمانَ وثَوبانَ وابنِ مسعودٍ وعائشةَ وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو وجابرٍ وعكّافٍ. حديثُ أبي أيّوبَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

حدثنا محمودُ بنُ خِداشٍ. أخبرنا عبّادُ بنُ العوّامِ، عنِ الحجّاجِ، عن مَكحولٍ، عن أبي الشِّمالِ، عن أبي أيّوبَ، عنِ النبيِّ صلى الله عليه سلم، نحوَ حديثِ حفصٍ.

وروى هذا الحديثَ هُشيمٌ ومحمدُ بنُ يزيدَ الواسطيُّ وأبو معاويةَ وغيرُ واحدٍ عنِ الحجّاجِ، عن مكحولٍ، عن أبي أيّوبَ. ولم يذكروا فيهِ (عن أبي الشِّمالِ).

وحديثُ حفصِ بنِ غياثٍ وعبّادِ بنِ العوّامِ أصحُّ.

١٠٨٧ — حدثنا محمودُ بنُ غَيلانَ. أخبرنا أبو أحمدَ. أخبرنا سُفيانُ عنِ الأعمشِ، عن عُمارةَ بنِ عُميرٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قالَ: خرجنا معَ رسولِ اللهِ صلى الله

عليه وسلم ونحنُ شبابٌ لاَ نقدرُ عَلى شئٍ . فقَالَ : « يا معْشَرَ الشبَابِ ! عَليكُمْ بالبَاءةِ . فإنَّهُ أغضُّ للبصَرِ وأحصَنُ للفَرْجِ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمُ البَاءةَ فعَليْهِ بالصَّوْمِ . فإنَّ الصَّوْمَ لهُ وِجَاء » .

هَذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

حدثنا الحسَنُ بنُ عَليٍّ الخلاَّلُ . أخبرنا عبْدُ اللهِ بنُ نُميْرٍ . أخبرنا الأعمَشُ عَنْ عمارَةَ ، نحْوَهُ . وقَدْ رَوَى غيرُ وَاحِدٍ عَنِ الأعْمشِ بِهذَا الإسْنَادِ ، مِثلَ هذَا . وروَى أبُو معاوِيَةَ والمُحَارِبيُّ ، عَنِ الأعْمشِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَنْ علقمَةَ ، عَنْ عبْدِ اللهِ ، عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم ، نحْوَهُ .

٢ — بابُ ماجاء فى النَّهيِ عَنِ التَّبتُّلِ

١٠٨٨ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ الخَلاَّلُ وَغيرُ وَاحِدٍ قالُوا : أخبرنا عَبدُ الرَّزَّاقِ . أخبرنا معْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، أنَّ سَعْدَ بنَ أبي وَقَّاصٍ قالَ : « رَدَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلى عُثمَانَ ابنِ مَظْعُونٍ التَّبتُّلَ . ولوْ أذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا » .

هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ

١٠٨٩ — حدثنا أبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ وَزَيْدُ بنُ أخْزَمَ وإسْحَاقُ بنُ إبْرَاهيمَ البَصْرِيُّ ، قَالُوا : أخبرنا مُعاذُ بنُ هِشَامٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ قتَادَةَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ : « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنِ التَّبتُّلِ » .

وَزَادَ زَيدُ بنُ أخْزَمَ فى حَدِيثِهِ (وَقَرَأ قتَادَةُ : وَلَقَدْ أرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبلِكَ وَجَعلْنَا لَهُمْ أزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً) .

وفي الْبابِ عَنْ سَعْدٍ وأنسِ بنِ مالكٍ وعائشةَ وابنِ عبَّاسٍ .

حديثُ سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَرَوَى الأشعثُ بنُ عبدِ الملكِ هذا الحديثَ عَنِ الحسنِ ، عَنْ سعدِ بنِ هشامٍ ، عَنْ عائشةَ ، عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نحوَهُ . وَيُقالُ : كِلاَ الحديثَيْنِ صحيحٌ .

٣ — باب مَا جاءَ في مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ

١٠٩٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ . أخبرنا عبدُ الحميدِ بنُ سُلَيمانَ عَنِ ابنِ عَجْلانَ ، عَنِ ابنِ وَثِيمَةَ النَّصْرِيِّ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إذا خَطَبَ إليكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ ، فَزَوِّجُوهُ . إلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأرضِ وفسادٌ عريضٌ » . وفي البابِ عَنْ أبي حاتمٍ المُزَنِيِّ وعائشةَ . حديثُ أبي هُرَيْرَةَ ، قَدْ خُولِفَ عبدُ الحميدِ ابنُ سُلَيمانَ في هذا الحديثِ ، فَرَوَاهُ الليثُ بنُ سعدٍ عَنِ ابنِ عَجْلانَ . عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، مُرْسَلاً . قالَ مُحَمَّدٌ : وحديثُ الليثِ أشبهُ . وَلَمْ يَعُدَّ حديثَ عبدِ الحميدِ محفوظاً .

١٠٩١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو . أخبرنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مُسْلِمِ بنِ هُرْمُزَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدٍ ابْنَيْ عُبَيْدٍ ، عَنْ أبي حاتمٍ المُزَنِيِّ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إذا جاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ، إلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأرضِ وَفَسادٌ » .

قَالُوا يا رسولَ اللهِ ! وَإِنْ كانَ فيهِ ؟

قالَ : « إذا جاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فأنكِحُوهُ » ثلاثَ مرَّاتٍ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وأبو حاتمٍ المُزَنِيُّ لهُ صُحْبَةٌ . وَلاَ نَعرِفُ لهُ عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه سلم غيرَ هذا الحديثِ .

٤ — بابُ مَا جاء فى مَنْ تنكح على ثلاثِ خِصالٍ

١٠٩٢ — حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ موسَى . أخبرنا إسحاقُ بنُ يوسفَ الأزرقُ . أخبرنا عبدُ الملكِ عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ؛ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ المرأةَ تُنكحُ على دينِها ومالِها وجمالِها . فعليكَ بذاتِ الدينِ . تَرِبَتْ يداكَ » .

وفى البابِ عن عوفِ بنِ مالكٍ وعائشةَ وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو وأبى سعيدٍ . حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥ — بابُ مَا جاء فى النظرِ إلى المخطوبةِ

١٠٩٣ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ . أخبرنا ابنُ أبى زائدةَ حدثنى عاصمُ بنُ سليمانَ عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المزنىِّ ، عن المغيرةِ ابنِ شعبةَ ؛ أنَّه خطبَ امرأةً ، فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « أنظرْ إليها فإنه أحرَى أنْ يؤدَمَ بينكما » .

وفى البابِ عن محمدِ بنِ مسلمةَ وجابرٍ وأنسٍ وأبى حُميدٍ وأبى هريرةَ .

هذا حديثٌ حسنٌ . وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا الحديثِ ، وقالوا : لا بأسَ أنْ ينظرَ إليها مالم يرَ منها محرَّماً . وهوَ قولُ أحمدَ وإسحاقَ . ومعنى قولِهِ (أحرَى أنْ يؤدَمَ بينكما) قالَ : أحرَى أنْ تدومَ المودَّةُ بينكما .

٦ — بابُ مَا جاء فى إعلانِ النكاحِ

١٠٩٤ — حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ . أخبرنا هُشيمٌ . أخبرنا أبو بلجٍ عن محمدِ بنِ حاطبٍ الجمحىِّ . قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

« فصلُ ما بينَ الحرامِ والحلالِ الدُّفُّ والصَّوْتُ » . وفى البابِ عن عائشةَ وجابرٍ والرُّبيِّعِ بنتِ مُعوِّذٍ . حديثُ محمَّدِ بنِ حاطبٍ حديثٌ حسنٌ .

وأبو بَلْجٍ اسمُهُ يحْيَى بنُ سُلَيمٍ ، ويُقالُ ابنُ سُلَيمٍ أيضًا .

ومُحمَّدُ بن حاطبٍ قدْ رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهوَ غلامٌ صغيرٌ .

١٠٩٥ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ . أخبرنا يزيدُ بنُ هارُونَ . أخبرنا عيسَى بنُ مَيمُونٍ عنِ القاسمِ بنِ مُحمَّدٍ ، عن عائشةَ قالتْ : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أعلِنُوا هذَا النِّكاحَ واجعَلوهُ فى المَساجِدِ ، واضرِبُوا عليهِ بالدُّفُوفِ » . هذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ فى هذَا البابِ . وعيسَى ابنُ مَيمُونٍ الأنصارِيُّ يُضعَّفُ فِى الحَديثِ .

وعيسَى بنُ مَيمُونٍ الذى يرْوِى عن ابنِ نَجيحٍ التَّفسيرَ هُوَ ثِقَةٌ .

١٠٩٦ — حدثنا حُميدُ بنُ مَسعَدَةَ البَصْرِيُّ أخبرنا بِشرُ بنُ المُفضَّلِ . أخبرنا خالدُ بنُ ذَكْوانَ ، عنِ الرُّبيِّعِ بنتِ مُعوِّذٍ قالتْ : جاءَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فدَخلَ علَيَّ غداةَ بُنِيَ بِي . فجلَسَ علَى فِراشِي كمَجلِسِكَ منِّي ، وجُوَيرِيَاتٌ لنَا يضرِبْنَ بِدُفُوفِهِنَّ ويَندُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبائِي يومَ بدرٍ . إلى أنْ قالتْ إحداهُنَّ : (وفِينَا نبيٌّ يعلَمُ مافِي غدٍ) فقالَ لهَا « أُسكُتِي عَنْ هذِهِ ، وقُولِي الذى كُنتِ تَقُولِينَ قبلَهَا » . وهذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧ — بابُ ماجاءَ ما يُقالُ للمُتزوِّجِ

١٠٩٧ — حدثنا قُتيبَةُ أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ مُحمَّدٍ عن سُهيلِ ابنِ أبي صالحٍ ، عن أبيهِ ، عنْ أبي هُريرَةَ : أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم

كانَ إذَا رَفَّأَ الإنسانَ ، إذَا تزوّجَ قالَ: « بارَكَ اللهُ وبارَكَ عليْكَ . وجَمعَ بينَكُما في الخيرِ » . وفي البابِ عن عُقيلِ بنِ أبي طالبٍ .

حديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٨ — بابُ ما جاءَ في ما يقولُ إذا دخلَ على أهلِهِ

١٠٩٨ — حدثنا ابنُ أبي عُمرَ أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ عن منصورٍ ، عن سالمِ بنِ أبي الجعْدِ ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عبّاسٍ قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لو أنَّ أحدَكُمْ ، إذا أتى أهلَهُ ، قال : بِسْمِ اللهِ اللّهمَّ جنِّبْنا الشّيطانَ وجنِّبِ الشيطانَ ما رزقتَنا ؛ فإنْ قضى اللهُ بينهُما ولدًا لمْ يضرَّهُ الشّيطانُ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٩ — بابُ ما جاءَ في الأوقاتِ الّتي يُستحبُّ فيها النِّكاحُ

١٠٩٩ — حدثنا بُندارٌ أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ . حدّثنا سُفيانُ عن إسماعيلَ بنِ أُميّةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُروةَ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ قالتْ : « تزوّجني رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في شوّالٍ ، وبنى بي في شوّالٍ » .

وكانتْ عائشةُ تستحبُّ أنْ يُبْنى بِنسائِها في شوّالٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . لا نعرفُهُ إلاّ مِنْ حديثِ الثّوريِّ عن إسماعيلَ .

١٠ — بابُ ما جاءَ في الوليمةِ

١١٠٠ — حدثنا قُتيبةُ أخبرنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن ثابتٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رأى على عبدِ الرّحمنِ

ابنِ عوفٍ أثرَ صفرةٍ. فقالَ: «ما هذا؟» فقالَ: إنى تزوّجتُ امرأةً علَى وزنِ نواةٍ مِنْ ذهبٍ. فقالَ «بارَكَ اللهُ لكَ. أوْلِمْ ولَوْ بِشاةٍ».

وَفى البابِ عنِ ابنِ مسعُودٍ وعائِشةَ وجابِرٍ وزُهيرِ بنِ عُثمانَ.

حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: وَزْنُ نواةٍ مِنْ ذهبٍ: وزنُ ثلاثةِ دراهمَ وثُلُثٍ. وقالَ إسحاقُ: هُوَ وزنُ خمسةِ دراهِمَ وثُلُثٍ.

١١٠١ — حدثنا ابنُ أبى عُمرَ: أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنةَ عنْ وائِلِ ابنِ داوُدَ عنْ ابنِهِ نوفٍ، عنِ الزُّهْرِىِّ، عنْ أنسِ بنِ مالكٍ: «أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم أوْلَمَ علَى صفيَّةَ بنتِ حُيَىٍّ بسويقٍ وتمرٍ».

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

١١٠٢ — حدثنا محمدُ بنُ يحيَى. أخبرنا الحُمَيْدِىُّ، عنْ سُفيانَ، نحوَ هذا. وقدْ روَى غيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عنِ ابنِ عُيَيْنةَ، عنِ الزُّهْرِىِّ عنْ أنسٍ. ولَمْ يذكُروا فيهِ (عنْ وائِلٍ عنْ ابنِهِ نوفٍ).

وكانَ سُفيانُ بنُ عُيَيْنةَ يُدلِّسُ فى هذا الحديثِ. فرُبَّما لَمْ يذكُرْ فيهِ (عنْ وائِلٍ عنْ ابنِهِ) ورُبَّما ذكَرَهُ.

١١٠٣ — حدثنا محمدُ بنُ موسَى البصرِىُّ. أخبرنا زيادُ بنُ عبدِ اللهِ أخبرنا عطاءُ بنُ السائِبِ عنْ أبى عبدِ الرحمنِ، عنِ ابنِ مسعُودٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «طعامُ أوَّلِ يومٍ حقٌّ. وطعامُ يومِ الثانِى سُنَّةٌ. وطعامُ يومِ الثالِثِ سُمْعةٌ. ومَنْ سمَّعَ سمَّعَ اللهُ بِهِ».

حَديثُ ابنِ مَسْعُودٍ لاَ نعرِفهُ مرْفوعاً إلا مِنْ حَديثِ زِيَادِ بنِ عبدِاللهِ وزِيَادُ بنُ عَبْدِ اللهِ كَثِيرُ الغَرَائبِ والمَنَاكِيرِ .

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إسْمَاعِيلَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُقْبَةَ قَالَ : قَالَ وَكِيعٌ : زِيَادُ بنُ عَبْدِ اللهِ ، مَعَ شَرَفِهِ ، يَكْذِبُ فى الحَدِيثِ .

١١ — بابُ مَاجَاءَ فى إجَابَةِ الدَّاعى

١١٠٤ — حدثنا أبو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ . أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفضلِ عنْ إسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ ، عنْ نَافعٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ائتُوا الدَّعْوةَ إذَا دُعِيتُمْ » .

وفى البَابِ عنْ عَلِيٍّ وأبى هُرَيْرَةَ والبَرَاءِ وأنَسٍ وأبى أيُّوبَ . حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٢ — بابُ مَاجَاءَ فِيمَنْ يَجِيءُ إلَى الوَلِيمَةِ بِغَيرِ دَعْوَةٍ

١١٠٥ — حدثنا هَنَّادٌ . أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ ، عنِ الأعْمَشِ ، عنْ شَقِيقٍ ، عنْ أبى مَسْعُودٍ قالَ : جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لهُ أبُو شُعَيْبٍ إلى غُلامٍ لهُ لَحَّامٍ ، فقَالَ : اصنَعْ لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً . فإنى رَأيْتُ فى وَجْهِ رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الجُوعَ . فَصَنَعَ طعاماً ، ثُمَّ أرْسَلَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَدَعَاهُ وَجُلَسَاءَهُ الَّذِينَ مَعَهُ . فلمَّا قامَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَ دُعُوا . فلمَّا انتَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلى البَابِ ، قالَ لِصَاحِبِ المَنْزِلِ : « إنَّهُ اتَّبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْتَنَا ، فإنْ أذِنْتَ لهُ دَخَلَ » . قالَ : فَقَدْ أذِنَّا لهُ ،

فَلْيَدْخلْ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وفِي الْبَابِ عن ابنِ عُمَرَ .

١٣ — بابُ مَاجاءَ فى تزوِيجِ الأَبْكارِ

١١٠٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حمَّادُ بنُ زَيدٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ ، عنْ جابِرِ بنِ عبْدِ اللهِ قالَ : تزوَّجْتُ امرأةً ، فأتيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ « أتزوَّجْتَ يا جابرُ ؟ » فقُلْتُ : نعَمْ . فقالَ « بِكراً أمْ ثيِّباً » ؟ فقلْتُ : لاَ . بَلْ ثيِّباً . فقالَ « هَلاَّ جارِيَةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ » ؟ فقلْتُ : يارسولَ اللهِ ! إنَّ عبدَ اللهِ مَاتَ وترَكَ سبْعَ بنَاتٍ أوْ تِسْعاً . فجئْتُ بمَنْ يَقومُ عَلَيْهِنَّ . فدَعَا لِي » وفى الْبَابِ عنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ وكَعْبِ ابنِ عُجْرَةَ . حديثُ جابِرٍ حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٤ — بابُ مَاجَاءَ لاَ نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ

١١٠٧ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ . أخبرَنا شَرِيكُ بنُ عبدِ اللهِ عنْ أبي إسْحَاقَ ح وحدَّثنا قُتيبَةُ . أخبرنا أبُو عوانَةَ عن أبي إسْحَاقَ ح وحدَّثنا بُندارٌ . حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ عنْ إسرائيلَ ، عنْ أبي إسْحَاقَ . ح وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي زِيَادٍ . أخبرَنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ عنْ يُونُسَ بنِ أبي إسْحَاقَ ، عنْ أبي إسْحَاقَ ، عنْ أبي بُرْدَةَ ، عنْ أبي مُوسَى قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ » .

وفِي الْبَابِ عنْ عَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وأبي هُرَيْرَةَ وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وأنسٍ .

١١٠٨ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ . أخبرَنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ عنْ سُلَيْمانَ ، عنِ الزُّهْرِيِّ ، عنْ عُرْوَةَ ، عنْ عائشَةَ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ورواه الحاكم من طريق أحمد عن ابن علية عن ابن جريج، وقال في آخره: قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، وسألته عن سليمان بن موسى فأثنى عليه. قال: وقال ابن معين: سماع ابن علية من ابن جريج ليس بذاك. قال: وليس أحد يقول في هذه الزيادة غير ابن علية. وأعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه. وقد تكلم عليه أيضا الدارقطني في جزء من حدث ونسي، والخطيب بعده، وأطال في الكلام عليه البيهقي في السنن والخلافيات، وابن الجوزي في التحقيق، وأطال الماوردي في الحاوي في ذكر ما دل عليه هذا الحديث من الأحكام نصا واستنباطا فأفاد

صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « أيُّمَا امرَأةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهَا ، فنِكَاحُهَا بَاطِلٌ . فنِكَاحُهَا بَاطِلٌ . فنِكَاحُهَا بَاطِلٌ . فإنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا استَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا . فإنِ اشْتَجَرُوا ، فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ » .

هٰذَا حديثٌ حسنٌ . وَقَدْ رَوَى يحْيَى بنُ سَعيدٍ الأَنْصاريُّ ويحْيَى ابنُ أيُّوبَ وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عن ابنِ جُرَيْجٍ ، نحْوَ هٰذَا .

وحديثُ أبي مُوسَى حديثٌ فِيهِ اخْتِلاَفٌ . رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكُ ابنُ عَبْدِ اللهِ وأبُو عَوَانَةَ وزُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ وقَيْسُ بنُ الرَّبِيعِ عنْ أبي إسْحَاقَ ، عنْ أبي بُرْدَةَ ، عنْ أبي مُوسَى ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عَليه وَسلم .

وَرَوَاهُ أسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ وزَيْدُ بنُ حُبَابٍ عنْ يُونُسَ بنِ أبي إسْحَاقَ ، عنْ أبي إسْحَاقَ ، عنْ أبِي بُرْدَةَ عنْ أبي مُوسَى ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم . وَرَوَى أبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عن يُونُسَ بنِ أبي إسْحَاقَ ، عنْ أبي بُرْدَةَ عنْ أبي مُوسَى ، عنِ النبي صلى اللهُ عليه وسلم ، نحْوَهُ . ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ « عنْ أبي إسْحَاقَ » .

وَقَدْ رُوِيَ عنْ يُونُسَ بنِ أبي إسْحَاقَ ، عنْ أبي بُرْدَةَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

وَرَوَى شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ عنْ أبي إسْحَاقَ ، عنْ أبي مُوسَى ، عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم : « لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ » .

وَقَدْ ذَكَرَ بعْضُ أصْحَابِ سُفْيَانَ عنْ سُفْيَانَ ، عنْ أبي إسْحَاقَ ، عنْ أبي بُرْدَةَ ، عنْ أبي مُوسَى . ولاَ يَصِحُّ .

وَرِوَايَةُ هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عن أبي إسْحَاقَ ، عنْ أبي بُرْدَةَ ، عنْ أبي مُوسَى ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ » عِنْدِي أصحُّ . لِأنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أبي إسْحَاقَ في أوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ . وإنْ كانَ شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ أحفَظَ وأثْبَتَ مِنْ جَمِيعِ هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عنْ أبي إسْحَاقَ هٰذَا الحَدِيثَ . فإنَّ رِوَايَةَ هٰؤُلَاءِ عِنْدِي أشْبَهُ وأصَحُّ : لِأنَّ شُعْبَةَ والثَّوْرِيَّ سَمِعَا هٰذَا الحَدِيثَ من أبي إسْحَاقَ فِي مَجْلِسٍ واحِدٍ . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذٰلِكَ مَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ : أخبرنا أبو دَاوُدَ : أنبأَنَا شُعْبَةُ قالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أبَا إسْحَاقَ : أَسَمِعْتَ أبَا بُرْدَةَ يَقُولُ : قالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ » ؟ فقالَ : نعَمْ .

فدَلَّ هٰذَا الحَدِيثُ عَلَى أنْ سَمَاعَ شُعْبَةَ والثَّوْرِيِّ هٰذَا الحَدِيثِ في وَقْتٍ واحِدٍ . وإسْرَائِيلُ هُوَ ثَبْتٌ في أبي إسْحَاقَ .

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ المُثَنَّى يقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ : مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حديثِ الثَّوْرِيِّ عنْ أبي إسْحَاقَ ، إلاَّ لَمَّا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إسْرَائِيلَ ، لِأنَّهُ كانَ يَأْتِي بِهِ أتَمَّ .

وحَدِيثُ عَائِشَةَ في هٰذَا البَابِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ » حَدِيثٌ حسنٌ . وَرَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى ، عنِ الزُّهْرِيِّ ، عنْ عُرْوَةَ عنْ عَائِشَةَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

وَرَوَاهُ الحَجَّاجُ بنُ أرْطَاةَ وجَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ ، عنْ عُرْوَةَ ، عنْ عَائِشَةَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَرُوِيَ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ،

عنْ أبيهِ ، عنْ عائشةَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ . وقدْ تكلَّمَ بعضُ أهلِ الحديثِ فى حديثِ الزُّهرىِّ ، عنْ عُروةَ ، عنْ عائشةَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . قالَ ابنُ جُريْجٍ : ثمَّ لقيتُ الزُّهرىَّ فسألتُهُ فأنكرَهُ . فضعَّفوا هذا الحديثَ مِنْ أجلِ هذا . وذُكِرَ عنْ يحيَى بنِ معينٍ ، أنَّهُ قالَ : لمْ يذكُرْ هذا الحرفَ عنِ ابنِ جُريْجٍ إلاَّ إسماعيلُ ابنُ إبراهيمَ . قالَ يحيَى بنُ معينٍ : وسماعُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ عنِ ابنِ جُريْجٍ ليسَ بذاكَ . إنما صحَّحَ كتبَهُ على كُتُبِ عبدِ المجيدِ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ أبى روَّادٍ وما سمِعَ مِنِ ابنِ جُريْجٍ .

وضعَّفَ يحيَى روايةَ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ عنِ ابنِ جُريْجٍ .

والعملُ فى هذا البابِ على حديثِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « لا نكاحَ إلاَّ بولِىٍّ » عندَ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنهُمْ عمرُ ابنُ الخطَّابِ ، وعلِىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ وأبو هريرةَ وغيرُهُمْ .

وهكذا رُوِىَ عنْ بعضِ فقهاءِ التابعينَ ؛ أنهُمْ قالوا : لا نكاحَ إلاَّ بولِىٍّ . مِنهُمْ سعيدُ بنُ المسيَّبِ والحسنُ البصرىُّ وشُريْحٌ وابراهيمُ النَّخعىُّ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وغيرُهُمْ .

وبهذا يقولُ سُفيانُ الثورىُّ والأوزاعىُّ ومالكٌ وعبدُ اللهِ بنُ المباركِ والشافعىُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

١٥ — بَابُ مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ

١١٠٩ — حدثنا يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ المَعْنِيُّ البَصْرِيُّ أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن جابِرِ بنِ زَيْدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «البَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ».

قالَ يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ: رَفَعَ عَبْدُ الأَعْلَى هَذَا الحَدِيثَ فِي التَّفْسِيرِ. وَأَوْقَفَهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

١١١٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ. أخبرنا غُنْدَرٌ، عن سَعِيدٍ، نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَهَذَا أَصَحُّ.

هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. لَا نَعْلَمُ أَحَداً رَفَعَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ عن عبدِ الأعلَى عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ مَرْفُوعاً.

وَرُوِيَ عن عَبْدِ الأَعْلَى عن سَعِيدٍ هَذَا الحَدِيثُ مَوْقُوفاً.

وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ). وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، نَحْوَ هَذَا، مَوْقُوفاً.

وَفِي البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ. لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا مَنْ مَضَى مِنْهُمْ، إِلَّا قَوْماً مِنَ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا إِذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ حَتَّى

يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعاً عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ . وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ ، أَنَّهُ جَائِزٌ ، إِذَا أَعْلَنُوا ذَلِكَ .

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ . وهكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ فِيمَا حَكَى عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ . وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

١٦ — بابُ مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ

١١١١ — حدثنا قُتَيْبَةُ . أخبرنا عَبْثَرُ بنُ الْقَاسِمِ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسَلم التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاَةِ وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ . قَالَ « التَّشَهُّدُ فِي الصَّلاَةِ : التَّحِيَّاتُ لِلهِ والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ . السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ . السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ . والتَّشَهُّدُ فِي الْحَاجَةِ ، إِنَّ الْحَمْدَ لِلهِ نَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ . وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ . وَمِنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ . وأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ . وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » قَالَ وَيَقْرَأُ ثَلاَثَ آيَاتٍ .

قَالَ عَبْثَرٌ : فَفَسَّرَهَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إلا وأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ . (اتقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) . (اتقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً) . الآيَةَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ .

حديثُ عَبْدِ اللهِ حديثٌ حسنٌ رَوَاهُ الأَعْمَشُ عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عنْ عَبْدِ اللهِ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

وروَاهُ شُعْبةُ عنْ أَبِي إِسحَاقَ ، عنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عنْ عَبدِ اللهِ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَكِلاَ الحَدِيثَيْنِ صحيحٌ . لأَنَّ إِسرَائيلَ جَمَعَهُمَا فقَالَ : عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عنْ أَبِي الأَحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ عنْ عَبدِ اللهِ بنِ مسْعُودٍ ، عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . وقَدْ قَالَ بعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : إِنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ . وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ .

١١١٢ — حدثنا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ . أخبرنا ابنُ فُضَيلٍ عنْ عَاصِمِ ابنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ » . هذا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ .

١٧ — بابُ مَاجَاءَ فِي اسْتِئْمَارِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ

١١١٣ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ . أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ . أخبرنا الأَوْزَاعِيُّ عنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ . ولا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ . وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ » . وفِي الْبَابِ عن عمرَ وابنِ عبَّاسٍ وعَائِشَةَ والْعُرْسِ ابنِ عَمِيرَةَ . حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والْعملُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الثَّيِّبَ لاَ تُزَوَّجُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ . وإِنْ زَوَّجَهَا الأَبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمِرَهَا ، فَكَرِهَتْ ذلِكَ ، فالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ عِنْدَ عامةِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

واختلفَ أهلُ العلمِ في تزويجِ الأبكارِ إذا زوَّجهنَّ الآباءُ . فرأى أكثرُ أهلِ العلمِ مِنْ أهلِ الكوفةِ وغيرِهِمْ ، أنَّ الأبَ إذا زوَّجَ البِكْرَ وهِيَ بالغةٌ ، بغيرِ أمرِها ، فلمْ ترضَ بتزويجِ الأبِ ، فالنكاحُ مفسوخٌ . وقالَ بعضُ أهلِ المدينةِ : تزويجُ الأبِ على البكرِ جائزٌ ، وإنْ كرهتْ ذلكَ . وهو قولُ مالكِ بنِ أنسٍ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

١١١٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ ، عنْ نافعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ ؛ عنِ ابنِ عبَّاسٍ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها مِنْ وليِّها . والبكرُ تُستأذنُ في نفسِها . وإذنُها صُماتُها » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقدْ روى شعبةُ وسفيانُ الثوريُّ هذا الحديثَ عنْ مالكِ بنِ أنسٍ .

واحتجَّ بعضُ الناسِ – في إجازةِ النكاحِ بغيرِ وليٍّ – بهذا الحديثِ ؛ وليسَ في هذا الحديثِ ما احتجُّوا به . لأنَّهُ قدْ رُوِيَ – مِنْ غيرِ وجهٍ – عنِ ابنِ عبَّاسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالَ : « لا نكاحَ إلاَّ بوليٍّ » . وهكذا أفتى بهِ ابنُ عبَّاسٍ بعدَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقالَ : « لا نكاحَ إلاَّ بوليٍّ » . وإنَّما معنى قولِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها مِنْ وليِّها » – عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ – : أنَّ الوليَّ لا يزوِّجُها إلاَّ برضاها وأمرِها ؛ فإنْ زوَّجها فالنكاحُ مفسوخٌ : على حديثِ خنساءَ بنتِ خِدامٍ ، حيثُ زوَّجها أبوها وهيَ ثيِّبٌ ، فكرهتْ ذلكَ ، فردَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم نكاحَهُ .

١٨ – باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج

١١١٥ – حدثنا قتيبة أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اليتيمة تستأمر في نفسها ، فإن صمتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها » .

وفي الباب : عن أبي موسى ، وابن عمر . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن .

واختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة ، فرأى بعض أهل العلم : أن اليتيمة إذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ ، فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح أو فسخه . وهو قول بعض التابعين وغيرهم . وقال بعضهم : لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ، ولا يجوز الخيار في النكاح . وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من أهل العلم . وقال أحمد وإسحاق : إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت ، فالنكاح جائز ، ولا خيار لها إذا أدركت . واحتجا بحديث عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها وهي بنت تسع سنين » وقد قالت عائشة « إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة » .

١٩ – باب ما جاء في الوليين يزوجان

١١١٦ – حدثنا قتيبة أخبرنا غندر أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما ، ومن باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما » .

هَذا حديثٌ حسنٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِنْدَ أهلِ العِلمِ، لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلاَفاً: إِذَا زَوَّجَ أَحَدُ الوَلِيَّيْنِ قَبلَ الآخَرِ، فَنِكَاحُ الأَوَّلِ جائِزٌ، ونِكَاحُ الآخَرِ مَفْسُوخٌ. وإِذَا زَوَّجَا جَمِيعاً فَنِكَاحُهُمَا جَمِيعًا مَفْسُوخٌ. وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

٢٠ — بابُ ما جاءَ فِي نِكَاحِ العَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

١١١٧ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ ابنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ».

وفِي البَابِ: عَنْ ابنِ عُمَرَ. حديثُ جابِرٍ حديثٌ حسنٌ. ورَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عَنْ ابنِ عُمَرَ عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم؛ ولاَ يَصِحُّ. والصَّحِيحُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ.

والعَمَلُ عَلى هَذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ: أَنَّ نِكَاحَ العَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لاَ يَجُوزُ؛ وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ وغَيْرِهِمَا.

١١١٩ — حدثنا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ أخبرنا أَبِي أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، قالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ». هَذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢١ – بابُ ماجاءَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ

١١٢٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وعَبْدُ الرَّحمنِ ابنُ مَهْدِيٍّ ومُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ ، قالُوا : أخبرنا شُعْبَةُ عن عاصِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، قالَ : سَمِعتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ عن أبيهِ : أنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تزوَّجَتْ على نَعْلَيْنِ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ ومَالِكِ بِنَعْلَيْنِ ؟ قالَتْ : نَعَمْ . قالَ : فَأَجَازَهُ » .

وفي البابِ : عَنْ عُمَرَ وأبي هُرَيْرَةَ وسَهْلِ بنِ سَعْدٍ وأبي سَعِيدٍ وأَنَسٍ وعَائِشَةَ وجَابِرٍ وأبي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ . حديثُ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

واختَلَفَ أهلُ العِلْمِ في المَهْرِ ، فقالَ بعضُهُمْ : المَهْرُ على ما تَرَاضَوْا عَلَيْهِ ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ . وقالَ مالكُ ابنُ أنسٍ : لاَ يكونُ المَهْرُ أقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ . وقالَ بعضُ أهلِ الكُوفَةِ : لاَ يكونُ المَهْرُ أقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ .

١١٢١ – حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ أخبرنا إسحاقُ بنُ عِيسَى وعَبْدُ اللهِ بنُ نَافِعٍ ، قالاَ : أخبرنا مالِكُ بنُ أنسٍ عن أبي حَازِمِ بنِ دِينَارٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ : « أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم جاءَتْهُ امْرَأَةٌ فقالَتْ إنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ . فقامَتْ طَوِيلاً ، فقالَ رَجُلٌ : يا رسولَ اللهِ ، زَوِّجْنِيهَا إنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ . فقالَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا ؟ فقالَ : ما عِنْدِي إلاَّ إزَارِي هَذَا . فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : إزَارُكَ إنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ ولاَ إزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ

شيئاً . فقال : ما أجدُ . قال ٱلتمسْ ولو خاتماً من حديدٍ . (قال) : فالتمس فلم يجدْ شيئاً ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : هل معكَ من القرآنِ شيءٌ ؟ قال : نعم سورةُ كذا ، وسورةُ كذا (بِسُوَرٍ سمّاها) فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : زوّجتُكَها بما معكَ من القرآنِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد ذهب الشافعيُّ إلى هذا الحديثِ ، فقال إن لم يكن له شيءٌ يُصدقها ، فتزوّجها على سورةٍ من القرآنِ ـ فالنكاحُ جائزٌ ، ويُعلّمها سورةً من القرآنِ . وقال بعضُ أهلِ العلمِ : النكاحُ جائزٌ ، ويجعلُ لها صداقَ مثلِها . وهو قولُ أهلِ الكوفةِ وأحمدَ وإسحاقَ .

١١٢٢ ـ حدثنا ابنُ أبي عمرَ أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ عن أيوبَ عن ابنِ سيرينَ عن أبي العجفاءِ ، قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : « ألا لا تُغالوا صدُقةَ النساءِ . فإنها لو كانت مكرُمةً في الدنيا أو تقوى عندَ اللهِ ، لكانَ أولاكم بها نبيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . ما علمتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نكحَ شيئاً من نسائهِ ، ولا أنكحَ شيئاً من بناتهِ ـ على أكثرَ من ثِنْتَيْ عشرةَ أوقيّةً » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو العجفاءِ السُّلميُّ ، ٱسمُه : هَرِمٌ . و « الأوقيّةُ » ـ عندَ أهلِ العلمِ ـ : أربعونَ دِرهماً ، و « ثِنْتا عشرةَ أوقيّةً » هو : أربعمائةٍ وثمانونَ دِرهماً .

٢٢ ـ بابُ ما جاءَ في الرجلِ يُعتِقُ الأمةَ ثم يتزوّجُها

١١٢٣ ـ حدثنا قُتيبةُ أخبرنا أبو عَوانةَ عن قتادةَ وعبدِ العزيزِ ابنِ صُهيبٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ : « أنّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أعتقَ صفيّةَ ، وجعلَ عِتقَها صداقَها » .

وفي الباب عن صفيّة . حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم ؛ وهو قولُ الشافعيّ وأحمدَ وإسحاق . وكره بعضُ أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها، حتى يجعل لها مهرًا سوى العتق. والقولُ الأوّلُ أصحّ.

٢٣ — بابُ ما جاء في الفضل في ذلك

(١١١٧) ١١٢٤ — حدثنا هنّادٌ أخبرنا عليُّ بن مُسهِرٍ عن الفضلِ بنِ يزيدَ عن الشعبيّ عن أبي بُردةَ بنِ أبي موسى عن أبيه ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثةٌ يُؤتَون أجرَهم مرّتين : عبدٌ أدّى حقَّ الله وحقَّ مواليه ، فذلك يُؤتى أجرَه مرّتين : ورجلٌ كانت عنده جاريةٌ وضيئةٌ فأدّبها فأحسن أدبها ، ثمّ أعتقها ، ثمّ تزوّجها : يبتغي بذلك وجهَ الله ؛ فذلك يُؤتى أجرَه مرّتين . ورجلٌ آمن بالكتاب الأوّل ثمّ جاءه الكتابُ الآخرُ : فآمن به ؛ فذلك يُؤتى أجرَه مرّتين » .

١١٢٥ — حدثنا ابنُ أبي عمر أخبرنا سفيانُ عن صالحِ بنِ صالحٍ — وهو ابنُ حيّ — عن الشعبيّ عن أبي بُردةَ عن أبي موسى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، نحوَه بمعناه .

حديثُ أبي موسى حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو بُردةَ بنُ أبي موسى ، اسمُه : عامرُ بنُ عبدِ الله بنِ قيسٍ . وقد روى شعبةُ والثوريّ عن صالحِ ابنِ صالحِ بنِ حيّ ، هذا الحديثَ .

٢٤ – بابُ ما جاءَ فيمَنْ يتزوَّجُ المرأةَ ثمَّ يُطلِّقُها قبلَ أنْ يدخُلَ بِها؛ هلْ يتزوَّجُ ابنتَها، أمْ لا؟

١١٢٦ حدثنا قُتيبةُ أخبرنا ابنُ لَهِيعةَ عن عمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «أيُّما رجلٍ نكحَ امرأةً فدخلَ بِها، فلا يحلُّ لهُ نكاحُ ابنتِها. فإنْ لمْ يكنْ دخلَ بِها فلْينكِحْ ابنتَها، وأيُّما رجلٍ نكحَ امرأةً فدخلَ بِها أوْ لمْ يدخلْ بِها فلا يحلُّ لهُ نكاحُ أُمِّها». قالَ أبو عيسى هذا حديثٌ لا يصحُّ مِنْ قِبَلِ إسنادِهِ وإنَّما رواهُ ابنُ لَهِيعةَ والمُثنَّى بنُ الصَّبَّاحِ عنْ عمرِو بنِ شُعيبٍ والمُثنَّى بنُ الصَّبَّاحِ وابنُ لَهِيعةَ يُضعَّفانِ في الحديثِ. والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ قالوا إذا تزوَّجَ الرَّجُلُ امرأةً ثمَّ طلَّقَها قبلَ أنْ يدخُلَ بِها حلَّ لهُ أنْ ينكِحَ ابنتَها وإذا تزوَّجَ الرَّجُلُ الابنةَ فطلَّقَها قبلَ أنْ يدخُلَ بِها لمْ يحلَّ لهُ نكاحُ أُمِّها لقولِ اللهِ تعالَى (وأُمَّهاتُ نسائِكُمْ) وهوَ قولُ الشَّافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

٢٥ – بابُ ما جاءَ فيمَنْ يُطلِّقُ امرأتَهُ ثلاثاً فيتزوَّجُها آخَرُ فيُطلِّقُها قبلَ أنْ يدخُلَ بِها

١١٢٧ حدثنا ابنُ عُمرَ وإسحاقُ بنُ منصورٍ قالا أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ عنِ الزُّهريِّ عنْ عُروةَ عنْ عائشةَ قالتْ: «جاءتْ امرأةُ رِفاعةَ القُرظيِّ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالتْ إنِّي كنتُ عندَ رِفاعةَ فطلَّقني فبتَّ طلاقي فتزوَّجتُ عبدَ الرَّحمنِ بنَ الزَّبيرِ وما معهُ إلَّا مثلُ هُدبةِ الثَّوبِ فقالَ: أتُريدينَ أنْ ترجِعي إلى رِفاعةَ؟ لا؛ حتَّى تذوقي عُسيلتَهُ ويذوقَ عُسيلتَكِ».

وفي الباب عن ابن عمر وأنس والرميصا أو الغميصا وأبي هريرة .

حديث عائشة حديث حسن صحيح : «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فطلقها قبل أن يدخل بها أنها لا تحل للزوج الأول إذا لم يكن جامعها الزوج الآخر .

٢٦ — باب ما جاء في المحل والمحلل له

١١٢٨ حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا أشعث بن عبد الرحمن ابن زبيد الأيامي أخبرنا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وعن الحارث عن علي قالا : «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحل والمحلل له» . وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس. قال أبو عيسى حديث علي وجابر حديث معلول . وهكذا روى أشعث بن عبد الرحمن عن مجالد عن عامر عن الحارث عن علي وعامر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا حديث ليس إسناده بالقائم لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم منهم أحمد ابن حنبل وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن علي . وهذا قد وهم فيه ابن نمير . والحديث الأول أصح . وقد رواه مغيرة وابن أبي خالد وغير واحد عن الشعبي عن الحارث عن علي .

١١٢٩ — حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو أحمد أخبرنا سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال : «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له» . هذا حديث حسن صحيح.

وأبو قيسٍ الأودىُّ اسمهُ عبدُ الرحمنِ بنُ ثروانَ وقد روى هذا الحديثَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مِن غيرِ وجهٍ . والعملُ على هذا عِندَ أهلِ العِلمِ مِن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم مِنهُم عمرُ بنُ الخطابِ وعثمانُ بنُ عفانَ وعبدُ اللهِ بنُ عمرٍو وغيرِهم . وهوَ قولُ الفقهاءِ مِنَ التابعينَ وبهِ يقولُ سفيانُ الثوريُّ وابنُ المباركِ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وسمعتُ الجارودَ يذكرُ عن وكيعٍ أنَّهُ قالَ بهذا وقالَ ينبغي أن يُرمى بهذا البابِ مِن قولِ أصحابِ الرأيِ . قالَ وكيعٌ : وقالَ سفيانُ إذا تزوَّجَ المرأةَ ليُحلِّلها ثمَّ بدا لهُ أن يُمسكَها فلا يحِلُّ لهُ أن يُمسكَها حتى يتزوَّجها بنكاحٍ جديدٍ .

٢٧ — بابُ ما جاءَ في نكاحِ المتعةِ

١١٣٠ — حدثنا ابنُ أبي عمرَ أخبرنا سفيانُ عن الزهريِّ عن عبدِ اللهِ والحسنِ ابنَي محمدِ بنِ عليٍّ عن أبيهِما عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن مُتعةِ النساءِ وعن لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ زمنَ خيبرَ» . وفي البابِ عن سبرةَ الجهنيِّ وأبي هريرةَ . حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم وإنما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ شيءٌ مِنَ الرخصةِ في المتعةِ ثمَّ رجعَ عن قولِهِ حيثُ أُخبِرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأمرُ أكثرِ أهلِ العلمِ على تحريمِ المتعةِ وهوَ قولُ الثوريِّ وابنِ المباركِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

١١٣١ — حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ أخبرنا سفيانُ بنُ عقبةَ أخو قبيصةَ بنِ عقبةَ أخبرنا سفيانُ الثوريُّ عن موسى بنِ عبيدةَ عن محمدِ ابنِ كعبٍ عن ابنِ عباسٍ قالَ : إنما كانتِ المتعةُ في أولِ الإسلامِ كانَ

الرَّجُلُ يَقدمُ البَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعرِفَةٌ فيَتزَوَّجُ المَرأةَ بِقدرِ مَا يرَى أنَّه يُقيمُ فَتحفَظُ لَهُ مَتاعَهُ وتُصْلِحُ لَهُ شَيأهُ حَتَّى إذا نَزَلَتْ الآيَةُ (إلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُهُمْ) قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرجٍ سِوَاهُمَا فَهُوَ حَرَامٌ.

٢٨ — بابُ ما جاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ

١١٣٢ — حدثنا مُحمدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي الشَّوَارِبِ أخبرنا بِشرُ ابنُ المُفَضَّلِ أخبرنا حُمَيدٌ وهُوَ الطَّوِيلُ قالَ: حَدَّثَ الحَسَنُ عَنْ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «لاَ جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا شِغَارَ في الإسلامِ، ومَنْ انتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا» هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وأبي رَيْحَانَةَ وابنِ عُمَرَ وجَابِرٍ ومُعَاوِيَةَ وأبي هُرَيْرَةَ وَوَائِلِ بنِ حُجْرٍ.

١١٣٣ — حدثنا اسحَاقُ بنُ مُوسَى الأنصَارِيُّ أخبرنا مَعْنٌ أخبرنا مَالِكٌ عنْ نَافِعٍ عنْ ابنِ عُمَرَ: «أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنِ الشِّغَارِ». هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أهلِ العِلْمِ لاَ يَرَوْنَ نِكَاحَ الشِّغَارِ. والشِّغَارُ أنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابنَتَهُ عَلَى أنْ يُزَوِّجَهُ الآخرُ ابنَتَهُ أوْ أُخْتَهُ ولاَ صَدَاقَ بَيْنَهُمَا. وقالَ بَعضُ أهلِ العِلْمِ نِكَاحُ الشِّغَارِ مَفْسُوخٌ ولاَ يَحِلُّ وإنْ جُعِلَ لَهُمَا صَدَاقاً. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحمدَ وإسحَاقَ. ورُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ قالَ يُقَرَّانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا ويُجعَلُ لَهُمَا صَدَاقُ المِثلِ وهُوَ قَوْلُ أهلِ الكُوفَةِ.

٢٩ — بابُ ما جاء لا تُنكَحُ المرأةُ على عمَّتِها ولا على خالتِها

١١٣٤ — حدثنا نصرُ بنُ عليٍّ الجهضميُّ أخبرنا عبدُ الأعلى أخبرنا سعيدُ بنُ أبي عروبةَ عن أبي حَرِيزٍ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ: «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن تزوُّجِ المرأةِ على عمَّتِها أو خالتِها».

١١٣٥ — حدثنا نصرُ بنُ عليٍّ. حدثنا عبدُ الأعلى عن هشامِ بنِ حسَّانَ، عن ابنِ سيرينَ عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم بمثلِهِ. وفي البابِ عن عليٍّ وابنِ عمرَ وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو وأبي سعيدٍ وأبي أُمامةَ وجابرٍ وعائشةَ وأبي موسى وسمُرةَ بنِ جُندبٍ.

١١٣٦ — حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ أخبرنا يزيدُ بنُ هارونَ. أخبرنا داودُ بنُ أبي هندٍ أخبرنا عامرٌ عن أبي هريرةَ، «أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نهى أن تُنكَحَ المرأةُ على عمَّتِها أو العمَّةُ على ابنةِ أخيها أو المرأةُ على خالتِها، أو الخالةُ على بنتِ أختِها. ولا تُنكَحُ الصُّغرى على الكُبرى، ولا الكُبرى على الصُّغرى». حديثُ ابنِ عباسٍ وأبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ عامَّةِ أهلِ العلمِ، لا نعلمُ بينهم اختلافاً، أنه لا يحلُّ للرَّجلِ أن يجمعَ بينَ المرأةِ وعمَّتِها أو خالتِها. فإنْ نكحَ امرأةً على عمَّتِها أو خالتِها أو العمَّةَ على بنتِ أخيها، فنكاحُ الأخرى منهما مفسوخٌ. وبه يقولُ عامَّةُ أهلِ العلمِ.

قال أبو عيسى: أدركَ الشعبيُّ أبا هريرةَ وروى عنه. وسألتُ محمداً عن هذا، فقال: صحيحٌ.

قال أبو عيسى: وروى الشعبيُّ عن رجلٍ عن أبي هريرةَ.

٣٠ – بَابُ مَاجَاءَ فِى الشَّرْطِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

١١٣٧ – حدثنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى . أخبرنا وَكِيعٌ . أخبرنا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِى حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بنِ عَبْدِ اللهِ اليَزَنِىِّ أبى الخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قالَ : « قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: إنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ ».

حدثنا أبو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى . أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعيدٍ عن عَبْدِ الحَمِيدِ ابنِ جَعْفَرٍ ، نَحْوَهُ . هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . مِنْهُمْ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ قالَ : إذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً ، وشَرَطَ لها أنْ لا يُخْرِجَهَا من مِصْرِهَا ، فَلَيْسَ لَهُ أنْ يُخْرِجَهَا ، وهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ . وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإسْحَاقُ . وَرُوِىَ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِى طَالِبٍ أَنَّهُ قالَ : شَرْطُ اللهِ قَبْلَ شَرْطِهَا . كأَنَّهُ رَأَى لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا وإنْ كانَتِ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا أنْ لا يُخْرِجَهَا . وذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إلى هٰذَا . وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وبَعْضِ أَهْلِ الكُوفَةِ .

٣١ – بَابُ مَا جَاءَ فِى الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ

١١٣٨ – حدثنا هَنَّادٌ . أخبرنا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِى عَرُوبَةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ : أَنَّ غَيْلَانَ بنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ ولَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فى الجَاهِلِيَّةِ ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ . فَأَمَرَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا . هٰكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إسْمَاعِيلَ يَقُولُ : هٰذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ والصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بنُ أَبِى حَمْزَةَ وَغَيْرُهُ

عنِ الزُّهْرِيِّ، وحَمْزَةَ، قالَ: حُدِّثْتُ عن مُحمَّدِ بنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ، أنَّ غَيْلانَ ابنَ سَلَمَةَ أسْلَمَ وعِنْدَهُ عشْرُ نِسْوَةٍ. قالَ مُحمَّدٌ: وإنَّما حَديثُ الزُّهْرِيِّ عن سالِمٍ، عنْ أبيهِ؛ أنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقيفٍ طَلَّقَ نِساءَهُ. فقالَ لَهُ عُمَرُ: لَتُراجِعَنَّ نِساءَكَ، أوْ لأرْجُمَنَّ قَبْرَكَ، كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أبي رِغالٍ. والعَمَلُ علَى حَديثِ غَيْلانَ بنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أصْحابِنا. مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وأحْمَدُ وإسْحاقُ.

٣٢ — بابُ ماجاءَ فى الرجُلِ يُسْلِمُ وعِنْدَهُ أُخْتانِ

١١٣٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ. أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن أبى وَهْبٍ الجَيْشانِيِّ؛ أنَّهُ سَمِعَ ابنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيَّ يُحدِّثُ عنْ أبيهِ قالَ: «أتَيْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْتُ: يارسُولَ اللهِ! إنى أسْلَمْتُ وتَحْتِي أُخْتانِ. فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: اخْتَرْ أيَّتَهُما شِئْتَ». هٰذا حَديثٌ حسنٌ غَريبٌ. وأبو وَهْبٍ الجَيْشانِيُّ اسْمُهُ الدَّيْلَمُ بنُ هُوشَعَ.

٣٣ — بابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الجارِيَةَ وَهِيَ حامِلٌ

١١٤٠ — حدثنا عمرُ بنُ حَفْصٍ الشَّيْبانِيُّ البَصْرِيُّ. أخبرنا عبدُ اللهِ ابنُ وَهْبٍ. أخبرنا يَحْيَى بنُ أيُّوبَ عنْ رَبيعَةَ بنِ سُلَيْمٍ، عنْ بُسْرِ ابنِ عُبَيْدِ اللهِ، عنْ رُوَيْفِعِ بنِ ثابِتٍ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فلا يَسْقِ ماءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ». هٰذا حديثٌ حسنٌ. وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ رُوَيْفِعِ بنِ ثابِتٍ. والعَمَلُ عَلَى هٰذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ، لا يَرَوْنَ لِلرَّجُلِ، إذا اشْتَرَى جارِيَةً وهِيَ حامِلٌ، أنْ يَطَأَها حَتَّى تَضَعَ. وفي البابِ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وأبي الدَّرْداءِ والعِرْباضِ بنِ سارِيَةَ، وأبي سَعيدٍ.

٣٤ — باب ما جاء فى الرجل يشترى الأمة ولها زوج ، هل يحل له وطؤها

١١٤١ — حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم . أخبرنا عثمان البتى عن أبى الخليل ، عن أبى سعيد الخدرى قال : أصبنا سبايا يوم أوطاس ، ولهن أزواج فى قومهن . فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت : (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) .

هذا حديث حسن . وهكذا رواه الثورى عن عثمان البتى ، عن أبى الخليل ، عن أبى سعيد . وأبو الخليل اسمه صالح بن أبى مريم . وروى همام هذا الحديث عن قتادة ، عن صالح أبى الخليل ، عن أبى علقمة الهاشمى ، عن أبى سعيد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . حدثنا بذلك عبد ابن حميد . أخبرنا حبان بن هلال . أخبرنا همام .

٣٥ — باب ما جاء فى كراهية مهر البغى

١١٤٢ — حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن ابن شهاب ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن أبى مسعود الأنصارى قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن » .
وفى الباب عن رافع بن خديج وأبى جحيفة وأبى هريرة وابن عباس .
وحديث أبى مسعود حديث حسن صحيح .

٣٦ — باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

١١٤٣ — حدثنا أحمد بن منيع وقتيبة قالا أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى . عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة (قال قتيبة : يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم . وقال أحمد : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ . قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : إِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» ، هَذَا عِنْدَنَا إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ وَرَكَنَتْ إِلَيْهِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ . فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ رِضَاهَا أَوْ رُكُونَهَا إِلَيْهِ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَهَا . وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، حَيْثُ جَاءَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ لَهُ : أَنَّ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ خَطَبَاهَا . فَقَالَ «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ ، فَرَجُلٌ لَا يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنِ النِّسَاءِ . وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ . وَلَكِنِ انْكِحِي أُسَامَةَ» . فَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تُخْبِرْهُ بِرِضَاهَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا . فَلَوْ أَخْبَرَتْهُ ، لَمْ يُشِرْ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الَّذِي ذَكَرَتْ .

١١٤٤ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : أنبأنا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . فَحَدَّثَتْنَا : أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثاً ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً . قَالَتْ : وَوَضَعَ لِي عَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ : خَمْسَةً شَعِيراً وَخَمْسَةً بُرًّا . قَالَتْ : فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . قَالَتْ : فَقَالَ «صَدَقَ» فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ . ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «إِنَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكٍ بَيْتٌ يَغْشَاهُ الْمُهَاجِرُونَ . وَلَكِنِ اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ

أُمِّ مَكْتُومٍ . فَعَسَى أَنْ تُلْقِي ثِيَابَكِ فَلا يَرَاكِ . فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَجَاءَ أَحَدٌ يَخْطُبُكِ فَأْتِينِي » .

فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي ، خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةُ . قَالَتْ : فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لاَ مَالَ لَهُ . وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ » . قَالَتْ : فَخَطَبَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَتَزَوَّجَنِي ، فَبَارَكَ اللهُ لِي فِي أُسَامَةَ .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي جَهْمٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَزَادَ فِيهِ : فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « انْكِحِي أُسَامَةَ » . حدثنا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ أخبرنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بِهَذَا .

٣٧ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

١١٤٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ أخبرنا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « قُلْنَا : يَارَسُولَ اللهِ ! إِنَّا كُنَّا نَعْزِلُ . فَزَعَمَتِ الْيَهُودُ أَنَّهُ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى . فَقَالَ : كَذَبَتِ الْيَهُودُ . إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ يَمْنَعْهُ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَالْبَرَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ .

١١٤٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالاَ : أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ . حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ

مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ ، فى الْعَزْلِ . وقالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ : تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فى الْعَزْلِ ، وَلاَ تُسْتَأْمَرُ الأَمَةُ .

٣٨ — بابُ مَا جاءَ فى كَرَاهِيَةِ الْعَزْلِ

١١٤٧ حدثنا ابن أَبى عُمَرَ وقُتَيْبَةُ قالاَ : أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن ابنِ أبى نَجِيحٍ ، عنْ مُجَاهِدٍ ، عنْ قَزَعَةَ ، عنْ أبى سَعِيدٍ قالَ : ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ : « لِمَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ ؟ » . زَادَ ابنُ أبى عُمَرَ فى حَدِيثِهِ : وَلَمْ يَقُلْ لاَ يَفْعَلْ ذَاكَ أَحَدُكُمْ . قالاَ فى حَدِيثِهِمَا : « فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلاَّ اللهُ خَالِقُهَا » وفى البابِ عنْ جَابِرٍ . حديثُ أبى سَعِيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أبى سَعِيدٍ . وَقَدْ كَرِهَ الْعَزْلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ .

٣٩ — بابُ مَا جاءَ فى الْقِسْمَةِ لِلْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ

١١٤٨ حدثنا أبو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ . أخبرنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ عنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عنْ أبى قِلاَبَةَ ، عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ : لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . وَلٰكِنَّهُ قالَ : السُّنَّةُ ، إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً . وإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً . وفى البابِ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ . حديثُ أَنَسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقَدْ رَفَعَهُ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عن أَيُّوبَ عنْ أبى قِلاَبَةَ ، عنْ أَنَسٍ . ولَمْ يَرْفَعْهُ بَعْضُهُمْ . والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ . قَالُوا : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بِكْرًا عَلَى امْرَأَتِهِ ،

أقام عندها سبعاً ، ثم قسم بينهما بعد ، بالعدل . وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثاً .

٤٠ – باب ما جاء في التسوية بين الضرائر

١١٤٩ – حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا بشر بن السري . أخبرنا حماد ابن سلمة عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة ؛ « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : اللهم ! هذه قسمتي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » . حديث عائشة هكذا ، رواه غير واحد عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ؛ عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة ؛ « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم » . ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب ، عن أبي قلابة ، مرسلاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة .

ومعنى قوله : لا تلمني فيما تملك ولا أملك . إنما يعني به الحب والمودة . كذا فسره بعض أهل العلم .

١١٥٠ – حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي . أخبرنا همام عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كانت عند الرجل امرأتان ، فلم يعدل بينهما ، جاء يوم القيامة وشقه ساقط » . وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة . ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال : كان يقال . ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام .

٤١ – باب مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا

١١٥١ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ قالاَ : أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ . هٰذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ : أَنَّ زَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

١١٥٢ – حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « رَدَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ ، بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ . وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحاً » . هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ ، وَلٰكِنْ لاَ نَعْرِفُ وَجْهَ هٰذَا الْحَدِيثِ ، وَلَعَلَّهُ قَدْ جَاءَ هٰذَا مِنْ قِبَلِ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ ، مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

١١٥٣ – حدثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ رَجُلاً جَاءَ مُسْلِماً عَلَى عَهْدِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ! إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي . فَرَدَّهَا عَلَيْهِ » . هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، هٰذَا الْحَدِيثَ .

وحديثُ الحجّاجِ ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أبيه عن جَدِّهِ ؛ أنَّ النبيَّ صَلى اللهُ عليه وسلم رَدَّ ابنَتَهُ عَلَى أبي العَاصِ بنِ الرَّبيعِ بِمَهْرٍ جديدٍ وَنِكاحٍ جَدِيدٍ. فقَالَ يزيدُ بنُ هارُونَ : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ أجْوَدُ إسْناداً . والْعَمَلُ عَلَى حديثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ .

٤٢ — بابُ مَا جاء في الرَّجُلِ يَتزَوَّجُ المرْأةَ فَيموتُ عَنْها قَبلَ أنْ يَفرِضَ لَهَا

١١٥٤ — حدثنا مَحمُودُ بنُ غَيْلانَ أخبرنا يزيدُ بنُ الْحُبابِ. أخبرنا سُفيَانُ عن مَنْصُورٍ ، عنْ إبْرَاهِيمَ ، عنْ عَلْقَمَةَ ، عنِ ابنِ مَسْعُودٍ ، أنهُ سُئِلَ عن رَجُلٍ تَزوَّجَ امْرَأةً ولَمْ يفْرِضْ لَهَا صدَاقاً ، ولَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ . فقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا . لاَ وَكْسَ ولاَ شَطَطَ . وعَلَيْهَا العِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ . فقَامَ مَعْقِلُ بنُ سِنانٍ الأَشْجَعِيُّ فقَالَ : قضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ ، امْرَأةٍ مِنَّا ، مِثْلَ ماقضَيْتَ . فَفرِحَ بِهَا ابنُ مَسْعُودٍ . وَفي الْبَابِ عَنِ الجَرَّاحِ .

١١٥٥ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ . أخبرنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ وعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، عنْ مَنْصُورٍ ، نَحْوَهُ .

حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . والْعَمَلُ عَلَى هٰذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ .

وَبهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وأحْمَدُ وإسْحَاقُ . وقالَ بَعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ وَزَيْدُ ابنُ ثَابِتٍ وابنُ عُمَرَ : إذَا تزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأةً ولَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً

حَتَّى مَاتَ ، قالوا : لَهَا الْمِيرَاثُ ، ولاَ صَدَاقَ لَهَا ، وعَلَيْهَا الْعِدَّةُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وقالَ : وَلَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ لَكَانَتِ الْحُجَّةُ فِيما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِمِصْرَ عَنْ هذَا الْقَوْلِ ، وقالَ بِحَدِيثِ بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ .

أبواب الرضاع

١ — بابُ مَا جاءَ يُحَرَّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحَرَّمُ مِنَ النَّسَبِ

١١٥٦ — حدثنا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ . أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ . أخبرنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَلِيٍّ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ » . وفِي الْبَابِ عنْ عَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وأُمِّ حَبِيبَةَ . هذَا حديثٌ صحيحٌ . والعملُ عَلَى هذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ . لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلاَفاً .

١١٥٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ . أخبرنا مَالِكٌ ح أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قالَ : أخبرنا مَعْنٌ قالَ : أخبرنا مَالِكٌ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ، عنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ ، عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الْوِلاَدَةِ » . هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والْعملُ عَلَى هذَا عِنْدَ عَامَّةِ أهلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ . لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلاَفاً .

٢ – بابُ ما جاءَ فى لبَنِ الفَحْلِ

١١٥٨ – حدثنا الحَسَنُ بنُ عليٍّ الخَلَّالُ . أخبرنا ابنُ نُمَيْرٍ عن هِشامِ ابنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ ، عن عائشةَ قالتْ : جاءَ عمِّي مِنَ الرَّضاعةِ يَسْتأذِنُ عليَّ . فأبيتُ أنْ آذَنَ لَهُ حتّى أستأمِرَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . فقالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « فَلْيَلِجْ عليكِ فإنَّهُ عمُّكِ » قالَتْ : إنَّما أرْضَعَتْنِي المَرأةُ ولَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ . قالَ « فإنَّهُ عمُّكِ فلْيَلِجْ عليكِ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِندَ بعضِ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلَّم وغيرِهِمْ . كَرِهُوا لبَنَ الفَحْلِ . والأصلُ فى هذا حديثُ عائشةَ . وقدْ رخَّصَ بعضُ أهلِ العِلْمِ فى لبَنِ الفَحْلِ . والقوْلُ الأوَّلُ أصحُّ .

١١٥٩ – حدثنا قُتَيْبَةُ . أخبرنا مالِكٌ . أخبرنا الأنصاريُّ . أخبرنا مَعْنٌ قالَ : أخبرنا مالِكُ بنُ أنسٍ عنِ ابنِ شِهابٍ ، عنْ عمرِو بنِ الشَّرِيدِ ، عنِ ابنِ عبّاسٍ أنَّهُ سُئِلَ عنْ رَجُلٍ لهُ جارِيتانِ . أرْضَعَتْ إحْداهُما جارِيَةً والأُخْرَى غُلاماً . أيَحِلُّ للغُلامِ أنْ يتزوَّجَ الجارِيَةَ ؟ فقالَ : لا . اللِّقاحُ واحِدٌ . وهذا تفسيرُ لبَنِ الفَحْلِ وهذا الأصلُ فى هذا البابِ . وهُوَ قوْلُ أحمدَ وإسحاقَ .

٣ – بابُ ما جاءَ لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ

١١٦٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الأعلى الصَّنْعانيُّ . أخبرنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ قالَ : سمِعتُ أيوبَ يُحَدِّثُ عنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي مُلَيْكَةَ ، عنْ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ ، عنْ عائشةَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « ما تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ » . وفى البابِ عنْ أُمِّ الفَضْلِ وأبي هُرَيْرَةَ

والزُّبيرِ وابنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَ تحرمُ المصَّةُ ولاَ المصَّتانِ » .

وَرَوَى مُحمَّدُ بنُ دينارٍ، عنْ هِشامِ بنِ عُرْوةَ، عنْ أبيهِ، عنْ عبدِاللهِ ابنِ الزُّبيرِ، عنِ النبيِّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ. وزادَ فيهِ مُحمَّدُ بنُ دينارٍ عنِ الزُّبيرِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وهوَ غيرُ محفوظٍ. والصَّحيحُ عندَ أهلِ الحديثِ حديثُ ابنِ أبي مُلَيكةَ عنْ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ، عنْ عائشةَ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم. حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ منْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهِمْ. قالتْ عائشةُ : أُنزلَ في القرآنِ (عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ) فنُسخَ منْ ذلكَ خمسٌ وصارَ إلى خمسِ رضعاتٍ معلوماتٍ فتوُفِّيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم والأمرُ على ذلكَ .

حدثنا بذلكَ إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ أخبرنا معنٌ أخبرنا مالكٌ عنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ، عنْ عمرةَ، عنْ عائشةَ بهذا. وبهذا كانتْ عائشةُ تُفتي وبعضُ أزواجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم. وهوَ قولُ الشافعيِّ وإسحاقَ. وقالَ أحمدُ بحديثِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « لاَ تحرمُ المصَّةُ ولاَ المصَّتانِ » وقالَ : إنْ ذهبَ ذاهبٌ إلى قولِ عائشةَ في خمسِ رضعاتٍ فهوَ مذهبٌ قويٌّ. وجَبُنَ عنهُ أنْ يقولَ فيهِ شيئاً.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ منْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهمْ : يُحرِّمُ قليلُ الرَّضاعِ وكثيرُهُ إذا وصلَ إلى الجوفِ. وهوَ قولُ سفيانَ الثوريِّ ومالكِ بنِ أنسٍ والأوزاعيِّ وعبدِ اللهِ بنِ المباركِ ووكيعٍ وأهلِ الكوفةِ .

٤ — بابُ ماجاء فى شهادةِ المرأةِ الْواحدةِ فِى الرَّضَاعِ

١١٦١ حدثنا علىّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبْراهيمَ . عنْ أيُّوبَ ، عنْ عبْدِ اللهِ بنِ مُلَيْكَةَ قالَ : حدَّثنى عُبَيْدُ بنُ أبى مرْيم ، عنْ عُقْبةَ بنِ الحارثِ قالَ (وسمِعْتُهُ مِنْ عُقْبةَ ولكنِّى لحديثِ عُبَيْدٍ أحفظ) قالَ : تزوَّجْتُ امرأةً فجاءتنا امرأةٌ سوداءُ فقالتْ : إنى قدْ أرْضعْتُكما. فأتيْتُ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقُلْتُ : تزوَّجْتُ فُلانةَ بنْتَ فلانٍ فجاءتنا امرأةٌ سوْداءُ فقالتْ : إنى قدْ أرْضعْتُكما وهىَ كاذبةٌ . قالَ فأعرَض عنِّى . قالَ فأتيْتُهُ مِنْ قِبلِ وَجْهِهِ . فقُلْتُ : إنَّها كاذِبةٌ . قالَ « وكيْفَ بِهَا وقدْ زعمتْ أنَّها قدْ أرْضعتْكُما . دعْهَا عنْكَ » .

حديثُ عُقْبةَ بنِ الحارثِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقدْ روَى غيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عنِ ابنِ أبى مُلَيْكَةَ ، عنْ عُقْبةَ بنِ الحارثِ . ولمْ يذكُروا فيهِ (عنْ عُبيدِ بنِ أبى مرْيم) ولمْ يذكُروا فِيهِ (دعْها عنْكَ) والعملُ على هذا عنْدَ بعْضِ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصحابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهِمْ. أجازُوا شهادةَ المرأةِ الْواحدةِ فِى الرَّضاعِ .

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ : تجوزُ شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ فِى الرَّضاعِ ، ويُؤْخَذُ يمينُها . وبهِ يقولُ أحمدُ وإسْحاقُ . وقالَ بعضُ أهلِ العِلْمِ : لا تجوزُ شهادةُ امْرأةٍ واحدةٍ حتَّى يكونَ أكثرَ وهوَ قولُ الشَّافعِىِّ . وعبْدُ اللهِ ابنُ أبى مُلَيْكَةَ هُوَ عبْدُ اللهِ بنُ عُبيْدِ اللهِ بنِ أبى مُلَيْكَةَ ، ويُكْنَى أبا مُحمدٍ . وكانَ عبدُ اللهِ بنُ الزُّبيْرِ قدْ استقْضَاهُ علَى الطَّائفِ ، وقالَ ابنُ جُريْجٍ عنِ ابنِ أبى مُلَيْكَةَ : أدْركْتُ ثلاثينَ مِنْ أصْحابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم سمِعْتُ الجارُودَ بنَ مُعاذٍ يقولُ سمِعْتُ وكيعاً يقولُ : لا تجوزُ شهادةُ امْرأةٍ واحدةٍ فِى الرَّضاعِ فِى الْحُكمِ ، ويُفارِقُها فِى الْورَعِ .

٥ — بابُ ما جاءَ أنَّ الرَّضاعةَ لا تُحرِّمُ إلاَّ في الصِّغَرِ دُونَ الحَوْلَيْنِ

١١٦٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبو عوانَةَ عن هِشامِ بن عُرْوةَ عن فاطمةَ بنتِ المُنْذِرِ عن أُمِّ سَلَمةَ قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «لا يُحرِّمُ مِنَ الرَّضاعةِ إلاَّ ما فَتَقَ الأمعاءَ في الثَّدْيِ، وكانَ قَبلَ الفِطامِ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العِلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهِمْ؛ أنَّ الرَّضاعةَ لا تُحرِّمُ إلاَّ ما كانَ دُونَ الحَوْلَيْنِ وما كانَ بعدَ الحَوْلَيْنِ الكامِلَيْنِ، فإنَّهُ لا يُحرِّمُ شيئاً. وفاطمةُ بنتُ المُنْذِرِ بن الزُّبيْرِ بنِ العوَّامِ وهيَ امرأةُ هِشامِ بنِ عُرْوةَ.

٦ — بابُ ما يُذهِبُ مَذمَّةَ الرَّضاعِ

١١٦٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، عن هِشامِ ابنِ عُرْوةَ عن أبيهِ، عن حجَّاجِ بنِ حجَّاجٍ الأسْلَميِّ، عن أبيهِ، أنَّهُ سَأَلَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ «يا رسولَ اللهِ! ما يُذهِبُ عنِّي مَذمَّةَ الرَّضاعِ؟ فقالَ غُرَّةٌ: عبدٌ أوْ أمَةٌ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. هكذا رواهُ يحيَى بنُ سعيدٍ القطَّانُ، وحاتِمُ بنُ إسماعيلَ، وغيرُ واحدٍ عنْ هِشامِ ابنِ عُرْوةَ، عنْ أبيهِ، عنْ حجَّاجِ بنِ حجَّاجٍ، عنْ أبيهِ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم.

ورَوَى سُفيانُ بنُ عُيَيْنةَ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوةَ، عنْ أبيهِ، عنْ حجَّاجِ ابنِ أبي حجَّاجٍ، عنْ أبيهِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم. وحديثُ ابنِ عُيَيْنةَ غيرُ محفوظٍ. والصَّحيحُ ما رَوَى هؤلاءِ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوةَ، عنْ أبيهِ. وهِشامُ ابنُ عُرْوةَ يُكنَى أبا المُنْذِرِ. وقدْ أدْرَكَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ. وقالَ معنَى قولِهِ (ما يُذهِبُ عنِّي مَذمَّةَ الرَّضاعِ) يقولُ:

إنما يعني ذمام الرضاعة وحقها . يقول : إذا أعطيت المرضعة عبدًا أو أمة ، فقد قضيت ذمامها .

ويروى عن أبي الطفيل قال : كنت جالسًا مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت امرأة فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه حتى قعدت عليه . فلما ذهبت قيل هذه كانت أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم .

٧ — باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج

١١٦٤ — حدثنا علي بن حجر . أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كان زوج بريرة عبدًا . فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ، ولو كان حرًا لم يخيرها .

١١٦٥ — حدثنا هناد أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كان زوج بريرة حرًا . فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم . حديث عائشة حديث حسن صحيح .
هكذا روى هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كان زوج بريرة عبدًا . وروى عكرمة عن ابن عباس قال : رأيت زوج بريرة ، وكان عبدًا يقال له مغيث .

وهكذا روي عن ابن عمر . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وقالوا : إذا كانت الأمة تحت الحر فأعتقت ، فلا خيار لها . وإنما يكون لها الخيار إذا أعتقت وكانت تحت عبد . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

وروى غير واحد عن الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان زوج بريرة حرًا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وروى أبو عوانة هذا الحديث عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن

الأسودِ ، عن عائشةَ . في قصةِ بَريرةَ . قالَ الأسودُ : وكانَ زوجُها حرًّا . والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من التابعينَ ومن بعدَهم . وهو قولُ سُفيانَ الثوريِّ وأهلِ الكوفةِ .

١١٦٦ — حدثنا هنَّادٌ أخبرنا عَبْدةُ عن سعيدٍ ، عن أيوبَ . وقتادةَ عن عِكْرمةَ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ؛ أنَّ زوجَ بَريرةَ كانَ عبدًا أسودَ لبني المغيرةِ ، يومَ أُعتِقتْ بَريرةُ . واللهِ لكأنِّي بهِ في طُرُقِ المدينةِ ونواحيها ، وإنَّ دُموعَهُ لتَسيلُ على لِحيتِهِ ، يترضَّاها لِتختارَهُ ، فلم تفعلْ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وسعيدُ بنُ أبي عَرُوبةَ هو سعيدُ بنُ مِهْرانَ ، ويُكنَى أبا النَّضْرِ .

٨ — بابُ ما جاءَ أنَّ الولدَ للفِراشِ

١١٦٧ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ . أخبرنا سُفيانُ عن الزُّهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المُسيِّبِ ، عن أبي هريرةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « الولدُ للفِراشِ ولِلعاهرِ الحجرُ » . وفي البابِ عن عمرَ وعُثمانَ وعائشةَ وأبي أُمامةَ وعمرِو بنِ خارجةَ وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو والبراءِ بنِ عازبٍ وزيدِ بنِ أرقمَ . حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رواهُ الزُّهريُّ عن سعيدِ بنِ المُسيِّبِ ، وأبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ .

٩ — بابُ ما جاءَ في الرَّجلِ يرى المرأةَ تُعجبُهُ

١١٦٨ — حدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ أخبرنا عبدُ الأعلى بنُ عبدِ الأعلى أخبرنا هشامُ بنُ أبي عبدِ اللهِ وهو الدَّستوائيُّ عن أبي الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ؛ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم رأى امرأةً ، فدخلَ على زينبَ فقضى

حَاجَتَهُ وخرجَ . وقالَ إنّ المرأةَ إذا أقبلَتْ ، أقبلَتْ في صُورةِ شيطانٍ. فإذا رأى أحدُكم امرأةً فأعجبَتْهُ فليأتِ أهلَهُ ، فإنّ معها مثلَ الذي معَها» . وفي البابِ عنِ ابنِ مسعودٍ. حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وهشامُ بنُ أبي عبدِ اللهِ هو صاحبُ الدَّسْتَوائيّ هو هشامُ بنُ سَنْبَرٍ .

١٠ — بابُ ما جاءَ في حقِّ الزَّوجِ على المرأةِ

١١٦٩ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ . أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ . أخبرنا مُحمّدُ بنُ عَمْرٍو ، عن أبي سلَمةَ ، عن أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمِ ، قالَ « لو كُنتُ آمراً أحداً أنْ يسجُدَ لأحدٍ ، لأمرتُ المرأةَ أنْ تسجُدَ لزوجِها » . وفي البابِ عن معاذِ بنِ جبلٍ وسُراقةَ بنِ مالكِ ابنِ جُعْشُمٍ وعائشةَ وابنِ عبّاسٍ وعبدِ اللهِ بنِ أبي أوفى وطَلْقِ بنِ عليٍّ وأمِّ سلَمةَ وأنسٍ وابنِ عُمرَ . حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ ، من حديثِ محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبي سلَمةَ ، عن أبي هريرةَ .

١١٧٠ — حدثنا هنَّادٌ أخبرنا مُلازِمُ بنُ عمرٍو ، حدَّثني عبدُ اللهِ ابنُ بدرٍ عن قيسِ بنِ طَلْقٍ ، عن أبيهِ طَلْقِ بنِ عليٍّ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « إذا الرَّجُلُ دعا زوجتَهُ لحاجتِهِ فلتأتِهِ ، وإنْ كانتْ على التَّنُّورِ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

١١٧١ — حدثنا واصلُ بنُ عبدِ الأعلى الكوفيُّ . أخبرنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ أبي نصرٍ ، عن مُساوِرٍ الحِمْيَريِّ ، عن أمِّهِ ، عن أمِّ سلَمةَ قالتْ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم « أيُّما امرأةٍ ماتَتْ وزوجُها عنها راضٍ ، دخلتِ الجنَّةَ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ

١١ — بابُ ما جاءَ في حقِّ المرأةِ على زوجِها

١١٧٢ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ مُحمدُ بنُ العلاءِ . أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيمانَ عن مُحمّدِ بنِ عمرٍو . أخبرنا أبو سَلَمةَ ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أكمَلُ المؤْمِنِينَ إيماناً أحسَنُهم خُلُقاً . وخِيارُكُمْ خِيارُكُمْ لِنِسائِهِمْ » . وفي البابِ عنْ عائِشَةَ وابنِ عبّاسٍ . حديثُ أبي هُرَيْرَةَ ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١١٧٣ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عليٍّ الخلّالُ . أخبرنا الحُسَيْنُ بنُ عليٍّ الجُعْفِيُّ عنْ زائِدَةَ ، عنْ شَبِيبِ بنِ غَرْقَدَةَ ، عنْ سُلَيْمانَ بنِ عمرِو بنِ الأحْوَصِ قالَ : حدَّثني أبي ؛ أنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَداعِ مَعَ رسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم . فحَمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ . وذَكَّرَ ووَعَظَ . فذَكَرَ في الحديثِ قِصَّةً فقالَ « ألا واستَوْصُوا بالنِّساءِ خَيْراً ، فإنَّما هُنَّ عَوانٌ عِندَكُمْ . ليسَ تَملِكُونَ مِنهُنَّ شيئاً غيرَ ذلكَ ، إلّا أنْ يأتِينَ بفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ . فإنْ فَعَلْنَ فاهجُرُوهُنَّ في المَضاجِعِ واضرِبُوهُنَّ ضَرْباً غيرَ مُبَرِّحٍ . فإنْ أطَعْنَكُمْ فلا تَبغُوا عليهِنَّ سَبيلاً . ألا إنَّ لَكُمْ على نِسائِكُمْ حَقّاً . ولِنِسائِكُمْ عليكُمْ حَقّاً . فأمّا حَقُّكُمْ على نِسائِكُمْ فلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكرَهُونَ ولا يأذَنَّ في بُيوتِكُمْ لِمَنْ تكرَهُونَ . ألا وحَقُّهُنَّ عليكُمْ أنْ تُحسِنُوا إليهِنَّ في كِسْوَتِهِنَّ وطَعامِهِنَّ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ومعنى قولِه (عَوانٌ عِندَكُمْ) يعني أسرى في أيديكُمْ .

١٢ — بابُ ما جاءَ في كَراهِيَةِ إتيانِ النِّساءِ في أدبارِهِنَّ

١١٧٤ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ وهَنّادٌ قالا : أخبرنا أبو مُعاوِيَةَ ، عنْ عاصِمٍ الأحْوَلِ ، عنْ عيسى بنِ حِطّانَ ، عنْ مُسلِمِ بنِ سَلّامٍ ، عنْ

عَلِيِّ بنِ طَلْقٍ قالَ: «أتَى أعرابِيٌّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم. فقالَ: يا رسولَ اللهِ! الرَّجُلُ مِنَّا يكونُ فِي الفَلاةِ، فتكونُ منهُ الرُّوَيْحَةُ، ويكونُ فِي الماءِ قِلَّةٌ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: إذَا فَسَا أحدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ. ولاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أعجازِهِنَّ، فإنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ».

وفِي البَابِ عن عُمرَ وخُزَيمةَ بنِ ثابتٍ، وابنِ عبَّاسٍ وأبي هُرَيرةَ.

حديثُ عَلِيِّ بنِ طَلْقٍ حديثٌ حسنٌ. وسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يقولُ: لاَ أعرِفُ لِعَلِيِّ بنِ طَلْقٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم غيرَ هذَا الحديثِ الوَاحِدِ. ولاَ أعرفُ هذَا الحديثَ مِنْ حديثِ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ السُّحَيْمِيِّ. وكأنَّهُ رَأَى أنَّ هذَا رَجُلٌ آخرُ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم.

ورَوَى وكيعٌ هذَا الحديثَ.

١١٧٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ وغيرُ واحدٍ قالُوا: أخبرنا وكيعٌ عن عبدِ المَلِكِ بنِ مُسْلِمٍ (وهُوَ ابنُ سَلاَّمٍ)، عن أبيهِ، عن عَلِيٍّ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «إذَا فَسَا أحدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ. ولاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أعجازِهِنَّ». وعَلِيٌّ هذَا هُوَ عَلِيُّ بنُ طَلْقٍ.

١١٧٦ — حدثنا أبُو سعيدٍ الأشَجُّ أخبرنا أبُو خالدٍ الأحمرُ، عنِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثمانَ، عن مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمانَ، عن كُرَيْبٍ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «لاَ يَنْظُرُ اللهُ إلَى رَجُلٍ أتَى رَجُلاً أوِ امرأةً فِي الدُّبُرِ». هذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

١٣ — بابُ ما جاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الزِّينَةِ

١١٧٧ — حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ. أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عن مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ، عن أيُّوبَ بنِ خالدٍ، عن مَيْمُونَةَ ابنةِ سَعْدٍ (وكانَتْ

خَادِماً للنبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم) قالَتْ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزِّينَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا، كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ القِيَامَةِ، لاَ نُورَ لَهَا». هذَا حديثٌ لاَ نعرفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ. ومُوسَى ابنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وهُوَ صَدُوقٌ. وقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ. وقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ. ولَمْ يَرْفَعْهُ.

١٤ — بابُ مَا جَاءَ فِي الغَيْرَةِ

١١٧٨ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ. حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ، عَنِ الحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «إِنَّ اللهَ يَغَارُ، والمُؤْمِنُ يَغَارُ، وغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ المُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ». وفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ. حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، هذَا الحَدِيثُ وكِلاَ الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

وحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، هُوَ الحَجَّاجُ بنُ أَبِي عُثْمَانَ. وأَبُو عُثْمَانَ اسْمُهُ مَيْسَرَةُ وحَجَّاجٌ يُكْنَى أَبَا الصَّلْتِ، وثَّقَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ. حدَّثنا أَبُو عِيسَى أخبرنا أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ المَدِينِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ القَطَّانَ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ فقَالَ : هُوَ فَطِنٌ كَيِّسٌ.

١٥ — بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُسَافِرَ المَرْأَةُ وَحْدَهَا

١١٧٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ. أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ ؛ أَنْ تُسَافِرَ سَفَراً، يَكُونُ

ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَصاعِداً ، إلاَّ وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » . وفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : لاَ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » . وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ . يَكْرَهُونَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُوسِرَةً ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ ، هَلْ تَحُجُّ ؟ .

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : لاَ يَجِبُ عَلَيْهَا الحَجُّ ، لِأَنَّ الْمَحْرَمَ مِنَ السَّبِيلِ . لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) فَقَالُوا : إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ فَلَمْ تَسْتَطِعْ إِلَيْهِ سَبِيلاً . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِناً ، فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فِي الحَجِّ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ .

١١٨٠ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ أخبرنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ . أخبرنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لاَ تُسَافِرُ المَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٦ — بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُغِيبَاتِ

١١٨١ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ ؟ قَالَ « الحَمْوُ المَوْتُ » . وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَمْرِو

ابنِ العاصِ . حديثُ عُقْبةَ بنِ عامرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وإنَّما معْنى كَرَاهيةِ الدُّخولِ علَى النِّسَاءِ ، عَلَى نحْوِ ما رُوِى عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَ يخْلُوَنَّ رجُلٌ بامْرأةٍ ، إلاَّ كانَ ثالثَهُمَا الشَّيطَانُ » ومَعْنى قوْلِهِ (الْحَمْوُ) يُقالُ : الحَمْوُ أخو الزَّوْجِ . كأنَّهُ كَرِهَ لهُ أنْ يخْلُوَ بِهَا .

١٧ — باب

١١٨٢ — حدثنا نصْرُ بنُ عَليٍّ . أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ ، عن مُجالِدٍ ، عنِ الشَّعْبيِّ ، عنْ جَابِرٍ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَ تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ . فَإنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِى مِنْ أحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ قُلْنَا : ومِنْكَ ؟ قالَ : ومِنِّى ، ولكِنَّ اللهَ أعانَنِي عَلَيْهِ ، فَأسْلَمَ » . هَذَا حديثٌ غريبٌ مِنْ هذَا الْوَجْهِ .

وقدْ تكلَّمَ بعضُهُمْ فِي مُجالِدِ بنِ سَعيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ . وسَمِعْتُ عَلِيَّ ابنَ خَشْرَمٍ ، يَقولُ : قالَ سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم (ولكِنَّ اللهَ أعانَنِي عَلَيْهِ فَأسْلَمَ) : يَعْنِى فَأسْلَمُ أنا مِنْهُ .

قالَ سُفْيانُ فَالشَّيْطَانُ لاَ يُسْلِمُ .

لاَ تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ ، والْمُغِيبَةُ : الْمَرْأةُ الَّتِي يَكُونُ زَوْجُهَا غَائِبًا والْمُغِيبَاتُ جَمَاعَةُ الْمُغِيبَةِ .

١٨ — باب

١١٨٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . أخبرنا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ . أخبرنا هَمَّامٌ عنْ قَتَادَةَ ، عنْ مُوَرِّقٍ ، عنْ أبى الْأحْوَصِ ، عنْ عَبْدِ اللهِ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الْمَرْأةُ عَوْرَةٌ ، فَإذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ » . هذَا حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ غريبٌ .

١٩ – بابٌ

١١٨٤ – حدثنا الحسَنُ بنُ عَرَفَةَ أخبرنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ عن بَحِيرِ بنِ سَعْدٍ عنْ خالدِ بنِ معْدانَ، عنْ كثيرِ بنِ مُرَّةَ الحضرَمِيِّ، عنْ مُعاذِ بنِ جبلٍ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «لا تُؤْذِي امرَأةٌ زوْجها في الدُّنيا، إلا قالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الحُورِ العِينِ: لا تُؤْذِيهِ، قاتَلَكِ اللهُ، فإنَّما هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ؛ يُوشِكُ أنْ يُفارِقَكِ إلينَا». هذا حديثٌ غريبٌ. لا نعرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَرِوايَةُ إسماعيلَ بنِ عَيَّاشٍ عنِ الشَّامِيِّينَ أصْلَحُ. ولهُ عنْ أهلِ الحِجازِ وأهلِ العِراقِ مَناكيرُ.

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الطلاق واللعان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ — بابُ مَا جاءَ فى طَلاقِ السُّنَّةِ

١١٨٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ أخبرنا حَمَّادُ بنَ زَيْدٍ عن أيُّوبَ، عنْ مُحمَّدِ بن سِيرينَ، عنْ يونُسَ بنِ جُبَيْرٍ قالَ: سَألتُ ابنَ عُمَرَ عنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امرَأتَهُ وهِيَ حائِضٌ. فقالَ: هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ؟ فإنَّهُ طَلَّقَ امرَأتَهُ وهِيَ حائِضٌ. فَسَأَلَ عُمَرُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فأمرَهُ أنْ يُراجِعَها.

قالَ: قلتُ: فيُعْتَدُّ بتِلكَ التَّطْليقةِ؟ قالَ: فَمَهْ. أرأيتَ إنْ عَجَزَ واسْتَحْمَقَ؟

١١٨٦ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وَكيعٌ عنْ سُفْيانَ، عنْ مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عنْ سَالِمٍ، عنْ أبيهِ؛ أنَّهُ طَلَّقَ امْرَأتَهُ فى الحَيْضِ. فسَألَ عُمَرُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالَ: «مُرْهُ فَلْيُراجِعْها. ثمَّ لِيُطَلِّقْها طاهِراً أوْ حامِلاً».

حديثُ يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عُمَرَ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وكَذلِكَ حديثُ سَالِمٍ عنِ ابنِ عُمَرَ. وقَدْ رُوِيَ هذا الحَديثُ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ عنِ ابنِ عُمَرَ، عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم. والعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصْحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغَيْرِهِمْ، أنَّ طَلاقَ السُّنَّةِ،

أنْ يُطلِّقها طاهراً مِنْ غيرِ جماعٍ . وقالَ بعضُهم : إنْ طلَّقها ثلاثاً وهي طاهرٌ ، فإنَّه يكونُ للسُّنَّةِ أيضاً . وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ . وقالَ بعضُهم : لا تكونُ ثلاثاً للسُّنَّةِ ، إلاَّ أنْ يُطلِّقها واحدةً واحدةً .

وهو قولُ الثوريِّ وإسحاقَ . وقالوا (في طلاقِ الحاملِ) : يُطلِّقها متى شاءَ . وقالَ بعضُهم : يُطلِّقها عندَ كلِّ شهرٍ تطليقةً . وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

٢ — بابُ ما جاءَ في الرَّجلِ طلَّقَ امرأتَهُ البتَّةَ

١١٨٧ — حدثنا هنَّادٌ أخبرنا قَبِيصةُ عن جَرِيرِ بنِ حازمٍ ، عن الزُّبيرِ بنِ سعدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ بنِ رُكانةَ ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ قالَ : أتيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ! إني طلَّقتُ امرأتي البتَّةَ . فقالَ « ما أردتَ بها » ؟ قلتُ : واحدةً . قالَ « واللهِ ؟ » قلتُ واللهِ ! قالَ « فهو ما أردتَ » . هذا حديثٌ لا نعرفهُ إلاَّ منْ هذا الوجهِ .

وقدْ اختلفَ أهلُ العلمِ منْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهم في طلاقِ البتَّةِ . فرُوِيَ عن عمرَ بنِ الخطابِ أنهُ جعلَ البتَّةَ واحدةً .

ورُوِيَ عن عليٍّ أنَّهُ جعلها ثلاثاً .

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ . فيهِ نيَّةُ الرَّجلِ إنْ نوى واحدةً فواحدةٌ ، وإنْ نوى ثلاثاً فثلاثٌ ، وإنْ نوى ثنتينِ لمْ تكنْ إلاَّ واحدةً . وهو قولُ الثوريِّ وأهلِ الكوفةِ .

وقالَ مالكُ بنُ أنسٍ (في البتَّةِ) : إنْ كانَ قدْ دخلَ بها فهي ثلاثُ تطليقاتٍ .

وقالَ الشافعيُّ : إنْ نوى واحدةً فواحدةٌ ، يملِكُ الرجعةَ . وإنْ نوى ثنتينِ فثنتانِ . وإنْ نوى ثلاثاً فثلاثٌ .

٣ – بابُ ما جاءَ في (أمرُكِ بيدِكِ)

١١٨٨ – حدثنا عليُّ بنُ نصرِ بنِ عليٍّ . أخبرنا سليمانُ بنُ حربٍ . أخبرنا حمادُ بنُ زيدٍ قالَ : قلتُ لأيوبَ : هلْ علمتَ أنَّ أحداً قالَ في (أمرُكِ بيدِكِ) إنها ثلاثٌ إلاَّ الحسنَ ؟ فقالَ : لا إلاَّ الحسنَ . ثمَّ قالَ : اللهمَّ غفراً إلاَّ ما حدثني قتادةُ عنْ كثيرٍ مولَى بني سمُرةَ ، عنْ أبي سلمةَ ، عنْ أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « ثلاثٌ » .

قالَ أيوبُ : فلقيتُ كثيراً مولَى بني سمُرةَ فسألتُهُ فلمْ يعرفْهُ . فرجعتُ إلى قتادةَ فأخبرتُهُ فقالَ : نسِيَ . هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلاَّ منْ حديثِ سليمانَ بنِ حربٍ عنْ حمادِ بنِ زيدٍ . وسألتُ محمداً عنْ هذا الحديثِ فقالَ : أخبرنا سليمانُ بنُ حربٍ عنْ حمادِ بنِ زيدٍ بهذا . وإنما هوَ عنْ أبي هريرةَ موقوفاً .

ولمْ يعرفْ حديثُ أبي هريرةَ مرفوعاً وكانَ عليُّ بنُ نصرٍ حافظاً ، صاحبَ حديثٍ .

وقدْ اختلفَ أهلُ العلمِ في (أمرُكِ بيدِكِ) فقالَ بعضُ أهلِ العلمِ منْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، منهمْ عمرُ بنُ الخطابِ وعبدُ اللهِ ابنُ مسعودٍ : هيَ واحدةٌ وهوَ قولُ غيرِ واحدٍ منْ أهلِ العلمِ منَ التابعينَ ومنْ بعدَهمْ .

وقالَ عثمانُ بنُ عفانَ وزيدُ بنُ ثابتٍ : القضاءُ ما قضتْ .

وقالَ ابنُ عمرَ : إذا جعلَ أمرَها بيدِها وطلقتْ نفسَها ثلاثاً ،

وأنكرَ الزَّوْجُ وقالَ : لَمْ أجعلْ أمرَها بِيدِها إلاَّ واحدةً ، اسْتُحلِفَ الزَّوْجُ وكانَ القَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يمينه .

وذَهبَ سُفيانُ وأهلُ الكُوفةِ إلى قولِ عُمرَ وعبدِ اللهِ . وأما مالكُ ابنُ أنسٍ فقالَ : القَضاءُ ما قضَتْ . وهو قولُ أحمدَ وأمَّا إسحاقُ فذهبَ إلى قولِ ابنِ عُمرَ .

٤ — بابُ ما جاءَ في الخِيارِ

١١٨٩ — حدثنا مُحمَّدُ بنُ بشَّارٍ أخبرنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ . أخبرنا سُفيانُ عنْ إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ ، عنْ الشَّعْبيِّ ، عنْ مسرُوقٍ ، عنْ عائشةَ قالتْ : خيَّرنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فاخترْناه . أفكانَ طلاقاً ؟ .

١١٩٠ — حدَّثنا بُنْدارٌ أخبرنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ . أخبرنا سُفيانُ عنِ الأعمشِ ، عنْ أبي الضُّحى ، عنْ مسرُوقٍ ، عنْ عائشةَ ، بِمثلِه . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . واختلفَ أهلُ العلمِ في الخِيارِ . فرُوِيَ عنْ عُمرَ وعبدِ اللهِ بنِ مسعُودٍ أنَّهما قالاَ : إنِ اختارتْ نفسَها ، فواحدةٌ بائنةٌ . ورُوِيَ عنهُما أنَّهما قالاَ أيضاً : واحدةٌ يملكُ الرَّجعةَ ، وإنِ اختارتْ زوجَها فلا شيءَ . ورُوِيَ عنْ عليٍّ أنَّه قالَ : إنِ اختارتْ نفسَها فواحدةٌ بائنةٌ . وإنِ اختارتْ زوجَها فواحدةٌ يملكُ الرَّجعةَ .

وقالَ زيدُ بنُ ثابتٍ : إنِ اختارتْ زوجَها فواحدةٌ . وإنِ اختارتْ نفسَها فثلاثٌ . وذهبَ أكثرُ أهلِ العِلمِ والفقهِ منْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ومَنْ بعدَهُمْ في هذا البابِ إلى قولِ عُمرَ وعبدِ اللهِ . وهو قولُ الثَّوريِّ وأهلِ الكُوفةِ . وأمَّا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، فذهبَ إلى قولِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ .

٥ – بابُ مَا جَاءَ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثاً لاَ سُكْنَى لَهَا وَلاَ نَفَقَةَ

١١٩١ – حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا جَرِيرٌ عن مُغِيرَةَ، عن الشَّعْبِيِّ، قال: قالتْ فَاطِمَةُ بِنتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاَثاً عَلَى عَهْدِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم. فقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: لاَ سُكْنَى لَكِ وَلاَ نَفَقَةَ».

قَالَ مُغِيرَةُ: فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ فقَالَ: قَالَ عُمَرُ: لاَ نَدَعُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صلى اللهُ عليه وسلم لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لاَ نَدْرِي أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ. وكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ.

حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ. أخبرنا هُشَيْمٌ. أنبأنا حُصَيْنٌ وإِسْمَاعِيلُ وَمُجَالِدٌ.

قَالَ هُشَيْمٌ: وأخبرنا دَاوُدُ أيضاً عن الشَّعْبِيِّ قال: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ ابنَةِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عن قَضَاءِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِيهَا، فقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ. فَخَاصَمَتْهُ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم سُكْنَى ولاَ نَفَقَةَ.

وفِي حدِيثِ دَاوُدَ قَالَتْ: وأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ، مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وعَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ والشَّعْبِيُّ. وبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ. وقَالُوا: لَيْسَ لِلْمُطَلَّقَةِ سُكْنَى ولاَ نَفَقَةٌ، إِذَا لَمْ يَمْلِكْ زَوْجُهَا الرَّجْعَةَ. وقال بَعْضُ أهلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، مِنْهُمْ عُمَرُ وعَبْدُ اللهِ: إِنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلاَثاً، لَهَا السُّكْنَى والنَّفَقَةُ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأهلِ الكُوفَةِ. وقال بَعْضُ أهلِ العِلْمِ: لَهَا السُّكْنَى وَلاَ نَفَقَةَ لَهَا. وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ واللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ والشَّافِعِيِّ. وقال الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا جَعَلْنَا لَهَا

السُّكْنَى بِكِتَابِ اللهِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ). قَالُوا: هُوَ الْبَذَاءُ، أَنْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهَا، وَاعْتَلَّ بِأَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ قَيْسٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم السُّكْنَى، لِمَا كَانَتْ تَبْذُو عَلَى أَهْلِهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا نَفَقَةَ لَهَا، لِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِي قِصَّةِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

٦ — بَابُ مَا جَاءَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

١١٩٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ. حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هٰذَا الْبَابِ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ. رُوِيَ ذٰلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَشُرَيْحٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي (الْمَنْصُوبَةِ): إِنَّهَا تَطْلُقُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا وَقَّتَ نَزَلَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ إِذَا سَمَّى امْرَأَةً بِعَيْنِهَا أَوْ وَقَّتَ وَقْتًا أَوْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ مِنْ كُورَةِ كَذَا، فَإِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ.

وَأَمَّا ابنُ المُبَارَكِ فَشَدَّدَ فى هذَا البَابِ وقالَ : إِنْ فَعَلَ ، لاَ أَقولُ هِىَ حَرَامٌ [وذُكِرَ عن عبدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عن رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلاَقِ أَنْ لاَ يَتَزَوَّجَ ثمَّ بَدا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ . هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ الفُقَهَاءِ الَّذِينَ رَخَّصُوا فى هذا ؟ فقَالَ ابنُ المُبَارَكِ : إِنْ كانَ يَرَى هذا القَوْلَ حَقًّا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبْتَلَى بِهذِهِ المَسْأَلَةِ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ . فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهذَا ، فَلَمَّا ابْتُلِيَ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ ، فَلاَ أَرَى لَهُ ذَلِكَ . وقالَ أَحْمَدُ : إِنْ تَزَوَّجَ ، لاَ آمُرُهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ . وقالَ إِسْحَاقُ : أَنَا أُجِيزُ فِي المَنْصُوبَةِ، لِحَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا لاَ أَقُولُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَوَسَّعَ إِسْحَاقُ فِي غَيْرِ المَنْصُوبَةِ.

٧ – باب ما جاءَ أَنَّ طَلاَقَ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ

١١٩٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِىُّ . أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ ، قالَ أخبرنا مُظَاهِرُ بنُ أَسْلَمَ . قالَ : حَدَّثَنِي القَاسِمُ عنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « طَلاَقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ » .

قالَ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى : وأخبرنا أَبُو عَاصِمٍ . أخبرنا مُظَاهِرٌ بِهذَا .

قالَ : وفِي البابِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ .

حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ غَرِيبٌ ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بنِ أَسْلَمَ . وَمُظَاهِرٌ لا يُعْرَفُ لَهُ فِي العِلْمِ غَيْرُ هذَا الحَدِيثِ . وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَالشَّافِعِىِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

٨ — بابُ ما جاءَ فيمَن يُحدِّثُ نفسَه بطلاقِ امرأتِه

١١٩٤ — حدثنا قُتَيْبَة . أخبرنا أبو عَوانَة ، عن قَتادَة ، عن زُرارَةَ بن أوفَى ، عن أبي هُريرةَ قالَ : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « تجاوَزَ اللهُ لأمتي ما حدَّثت به أنفُسَها ، ما لم تكلَّم به ، أو تعمل به » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ : أنَّ الرَّجلَ إذا حدَّثَ نفسَه بالطَّلاقِ ، لم يكن شيئاً حتَّى يتكلَّم به .

٩ — بابُ ما جاءَ في الجِدِّ والهزلِ في الطَّلاقِ

١١٩٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ عن عبدِ الرَّحمنِ ابنِ أدرَكَ المدينيِّ عن عطاءٍ ، عن ابنِ ماهَكَ ، عن أبي هُريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « ثلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ : وهزلُهنَّ جِدٌّ : النِّكاحُ والطَّلاقُ والرَّجعةُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم : وعبدُ الرَّحمنِ ، هو ابنُ حبيبِ بنِ أدرَكَ وابنُ ماهَكَ ، هو عندي يوسُفُ بنُ ماهَكَ .

١٠ — بابُ ما جاءَ في الخُلعِ

١١٩٦ — حدثنا محمودُ بنُ غَيلانَ أخبرنا الفضلُ بنُ موسى عن سُفيانَ . أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ ، وهو مولى آلِ طلحةَ عن سُليمانَ ابنِ يسارٍ ، عن الرُّبَيِّعِ بنتِ معوِّذِ بنِ عفراءَ ؛ أنَّها اختلعت على عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم . فأمرَها النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، أو أُمِرت أن تعتدَّ بحيضةٍ . وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ . قال أبو عيسى : حديثُ الرُّبَيِّعِ بنتِ معوِّذٍ الصَّحيحُ ؛ أنَّها أُمِرت أن تعتدَّ بحيضةٍ .

١١٩٧ — حدثنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ البغداديُّ حدثنا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ . حدثنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ عن عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ؛ أنَّ امْرأةَ ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . فأمَرَهَا النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ .

هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَاخْتَلَفَ أهلُ العِلْمِ فى عِدَّةِ المُخْتَلِعَةِ . فقالَ أكْثَرُ أهلِ العلمِ مِنْ أصْحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغيْرِهِمْ : إنَّ عِدَّةَ المُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وأهلِ الكُوفَةِ . وَبِهِ يَقُولُ أحْمَدُ وَإسْحَاقُ . وقالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصْحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغيْرِهِمْ : عِدَّةُ المُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ . قالَ إسْحَاقُ : وَإنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إلَى هَذَا ، فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ .

١١ — بابُ ماجَاءَ فى المختلعاتِ

١١٩٨ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا مُزَاحِمُ بنُ ذَوَّادِ بنِ عُلْبَةَ عنْ أبيهِ ، عنْ لَيْثٍ ، عن أبى الخطَّابِ ، عن أبى زُرْعَةَ ، عنْ أبى إدْرِيسَ ، عنْ ثَوْبَانَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « المُخْتَلِعَاتُ هُنَّ المُنَافِقَاتُ » . هَذَا حديثٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ ، وَلَيْسَ إسْنَادُهُ بالقَوِيِّ .

وَرُوِيَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ قالَ : « أيُّمَا امْرَأةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ ، لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ » .

١١٩٩ — حدثنا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدثنا عبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حدثنا أيُّوبُ ، عنْ أبى قِلَابَةَ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عن ثَوْبَانَ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « أيُّمَا امْرَأةٍ سَألَتْ زَوْجَهَا طَلَاقاً مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ » وَهَذَا حديثٌ حسنٌ . ويُرْوَى هَذَا الحديثُ

عنْ أيوبَ ، عنْ أبي قِلابَةَ ، عنْ أبي أسماء ، عنْ ثوْبانَ . ورَوَاهُ بعضُهمْ ، عنْ أيوبَ بِهذَا الإسنَادِ ولَمْ يرْفعْهُ .

١٢ — بابُ ماجاء في مُداراةِ النِّسَاءِ

١٢٠٠ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي زيادٍ . حدَّثنَا يعْقوبُ بنُ إبْرَاهيم عنِ ابنِ سعْدٍ . حدَّثنَا ابنُ أخِي ابنِ شِهابٍ عنْ عمِّهِ ، عنْ سعيدِ بنِ المُسيِّبِ ، عنْ أبي هرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ « إنَّ المرْأةَ كالضِّلَعِ إنْ ذهبْتَ تُقيمُها كَسرْتَها . وإنْ تركْتَها استمْتعْتَ بها على عِوَجٍ » .

وفي البَابِ عنْ أبي ذرٍ وسَمُرَةَ وعائشةَ . حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، غريبٌ مِنْ هذَا الوَجْهِ .

١٣ — بابُ ما جاء في الرَّجُلِ يسْألُهُ أبوهُ أنْ يطلِّقَ امْرأتَهُ

١٢٠١ — حدثنا أحمَدُ بنُ محمَّدٍ . حدثنا ابنُ المُبارَكِ . حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ عنِ الحَارثِ بنِ عبْدِ الرَّحمَنِ ، عنْ حمْزَةَ بنِ عبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عنِ ابنِ عُمَرَ : قالَ : كانَتْ تحتِي امْرأةٌ أحِبُّها . وكانَ أبي يكْرهُها . فأمرَني أبي أنْ أطلِّقَها فأبيْتُ . فذكرْتُ ذلِكَ للنَّبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فقالَ « يا عبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ ! طلِّقِ امرَأتَكَ » .

هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . إنما نعْرِفهُ مِنْ حديثِ ابنِ أبي ذئبٍ .

١٤ — بابُ ما جاء لاَ تسْألُ المرْأةُ طلاقَ أخْتِها

١٢٠٢ — حدثنا قتَيبَةُ . حدَّثنَا سُفْيانُ بنُ عُيينَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ ، عنْ سعيدِ بنِ المُسيِّبِ ، عنْ أبي هرَيْرَةَ ، يَبْلغُ بِهِ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قالَ « لاَ تسْألُ المرْأةُ طلاقَ أخْتِها ، لِتكْفِئَ ما في إنائِها » . وفي البَابِ عنْ أمِّ سلمةَ . حديثُ أبي هُرَيْرَةَ ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٥ — بابُ مَا جَاء فى طَلاَقِ المعتُوهِ

١٢٠٣ — حدثنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الأعْلَى حدثنا مرْوَانُ بنُ مُعاوِيَةَ الفزَارِىُّ ، عنْ عَطَاءِ بنِ عَجْلاَنَ ، عنْ عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ المَخْزُومِىِّ ، عنْ أبى هرُيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « كُلُّ طَلاَقٍ جَائِزٌ ، إلا طَلاَقَ المعتُوهِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ » . هٰذَا حَدِيثٌ لاَ نعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بنِ عَجْلاَنَ . وعَطَاءُ بنُ عَجْلاَنَ ضَعِيفٌ ، ذَاهِبُ الحَدِيثِ . والعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغيْرِهِمْ ؛ أنَّ طَلاَقَ المعْتُوهِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لاَ يجُوزُ ، إلاَّ أنْ يَكُونَ معتُوهاً ، يُفِيقُ الأحْيَانَ ، فَيُطَلِّقُ فِى حَالِ إفاقَتِهِ .

١٦ — بابُ

١٢٠٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ شَبِيبٍ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عنْ أبيهِ ، عنْ عَائِشَةَ ، قالَتْ : كَانَ النَّاسُ ، والرَّجُلُ يُطَلِّقُ امرَأتَهُ مَاشَاء أنْ يُطَلِّقَهَا . وَهِىَ امرَأتُهُ إذَا ارْتجَعَهَا وَهِىَ فِى العِدَّةِ . وإنْ طَلَّقَهَا مائةَ مَرَّةٍ أوْ أكثرَ . حَتَّى قال رَجُلٌ لِامرَأتِهِ : واللهِ ! لاَ أُطَلِّقُكِ فَتَبِينِينَ مِنِّى ، ولاَ آوِيكِ أبدًا . قالَتْ : وكَيْفَ ذَاكَ ؟ قال : أُطَلِّقُكِ . فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أنْ تَنْقَضِى ، رَاجَعْتُكِ . فذَهبَتْ المرْأةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأخبرَتْهَا . فسَكَتَتْ عَائِشَةُ حَتَّى جَاء النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأخبرَتْهُ فَسَكَتَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، حَتَّى نَزَلَ القرْآنُ : (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أوْ تَسْرِيحٌ بِإحْسَانٍ) . قالَتْ عَائِشَةُ : فاسْتَأنَفَ النَّاسُ الطَّلاَقَ مُسْتَقْبَلاً ، مِنْ كَانَ طَلَّقَ ومَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ .

١٢٠٥ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلاَءِ . قالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ

بنُ إدريس ، عن هِشام بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، نحوَ هذا الحديثِ بمعناه . ولم يذكُرْ فيه (عن عائشةَ) . وهذا أصحُّ من حديثِ يعلى بنِ شَبيب .

١٧ — بابُ ما جاء في الحامِلِ المتوفَّى عنها زوجُها تضعُ

١٢٠٦ — حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ . حدَّثنا حُسينُ بنُ محمَّدٍ . حدَّثنا شيبانُ عن منصورٍ ، عن إبراهيم ، عن الأسودِ ، عن أبي السَّنابِلِ ابن بعكك قال : وضعت سُبَيْعةُ بعدَ وفاةِ زوجِها بثلاثةٍ وعشرين يوماً ، أو خمسةٍ وعشرين يوماً . فلمَّا تعلَّتْ تشوَّفتْ للنِّكاحِ . فأُنكِرَ عليها ذلكَ . فذُكِرَ ذلكَ للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم . فقال « إنْ تفعلْ فقد حلَّ أجلُها » .

١٢٠٧ — حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ . حدَّثنا الحسنُ بنُ موسى . حدَّثنا شيبانُ عن منصورٍ نحوَه .

وفي البابِ عن أمِّ سلمةَ . حديثُ أبي السَّنابِلِ حديثٌ مشهورٌ من هذا الوجهِ . ولا نعرفُ للأسودِ شيئاً عن أبي السَّنابِلِ . وسمعتُ محمَّداً يقولُ : لا أعرفُ أنَّ أبا السَّنابِلِ عاشَ بعدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم : أنَّ الحامِلَ المتوفَّى عنها زوجُها ، إذا وضعَتْ فقد حلَّ التزويجُ لها ، وإن لم تكنِ انقضَتْ عِدَّتُها .

وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ . قال بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم . تعتدُّ آخرَ الأجلَين .

والقولُ الأوَّلُ أصحُّ .

١١٩٤ **١٢٠٨** — حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ تَذَاكَرُوا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، الْحَامِلَ تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ . وقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ . وقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي . يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ .

فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : قَدْ وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَسِيرٍ . فَاسْتَفْتَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم . فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ . هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٨ — بابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

١٢٠٩ — حدثنا الأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهٰذِهِ الأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ :

١٢١٠ — قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا ، أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ . فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةُ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً . ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا . ثُمَّ قَالَتْ : وَاللهِ ! مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

١٢١١ — قَالَتْ زَيْنَبُ : فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا . فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللهِ ! مَالِي فِي الطِّيبِ

مِنْ حَاجَةٍ . غَيْرَ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

١٢١٢ قَالَتْ زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمِّى ، أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِى تُوُفِّىَ عَنْهَا زَوْجُهَا . وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا . أَفَنَكْحُلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لاَ » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ « لاَ » ثُمَّ قَالَ « إِنَّمَا هِىَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِى الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِى بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ » .

وَفِى الْبَابِ عَنْ فُرَيْعَةَ ابْنَةِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ ، أُخْتِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ . وَحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ . حَدِيثُ زَيْنَبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، تَتَّقِى فِى عِدَّتِهَا الطِّيبَ وَالزِّينَةَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِىِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

١٩ — بَابُ مَا جَاءَ فِى الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ

١٢١٣ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِىِّ ، عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِى الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ ، قَالَ « كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِىِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وقال بعضُهمْ إذا واقعها قبلَ أنْ يُكفِّرَ ، فعليهِ كفّارتانِ . وهُوَ قولُ عبدِ الرَّحمنِ بن مهديٍّ .

١٢١٤ — حدثنا أبو عمّار الحُسينُ بن حُريثٍ . حدَّثنا الفضلُ بنُ مُوسى عن معمرٍ ، عن الحكمِ بنِ أبانَ ، عنْ عِكرمةَ . عن ابنِ عبّاسٍ ؛ أنَّ رجلاً أتى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قدْ ظاهرَ منْ امرأتِهِ فوقعَ عليها . فقالَ : يا رسولَ اللهِ إنى ظاهرْتُ منْ امرأتى فوقعْتُ عليها قبلَ أنْ أُكفِّرَ . فقالَ « ما حملَكَ على ذلكَ ، يرحمُكَ اللهُ ؟ قالَ : رأيْتُ خلْخالها فى ضوْءِ القمرِ . قالَ : « فلا تقربْها حتّى تفعلَ ما أمركَ اللهُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٢٠ — بابُ ما جاء فى كفّارةِ الظِّهارِ

١٢١٥ — حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ . حدَّثنا هارُونُ بنُ إسماعيلَ الخزازُ . حدَّثنا عليُّ بنُ المُبارك . حدَّثنا يحيَى بنُ أبي كثيرٍ . حدَّثنا أبو سلمةَ ومُحمّدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ ؛ أنَّ سلْمانَ بنَ صخرٍ الأنصاريَّ ، أحد بني بياضةَ ، جعلَ امرأتهُ عليهِ كظهرِ أُمِّهِ حتّى يمضيَ رمضانُ . فلمّا مضى نصفٌ منْ رمضانَ وقعَ عليها ليلاً . فأتى رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فذكرَ ذلكَ لهُ . فقالَ لهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « أعتقْ رقبةً » قالَ : لا أجدُها . قالَ « فصُمْ شهريْنِ مُتتابعيْنِ » قالَ : لا أستطيعُ . قالَ : « أطعمْ ستّينَ مسكيناً » قالَ : لا أجدُ . فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لفرْوةَ بنِ عمرٍو « أعطِهِ ذلكَ العرقَ (وهُوَ مِكْتلٌ يأخذُ خمسةَ عشرَ صاعاً أوْ ستّةَ عشرَ صاعاً) إطعامَ ستّينَ مسكيناً » .

هذا حديثٌ حسنٌ. يُقالُ سَلْمانُ بنُ صخرٍ، ويُقالُ سَلَمةُ بنُ صخرٍ البَياضيُّ.

والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أهلِ العِلمِ، في كفَّارةِ الظِّهارِ.

٢١ — بابُ ما جاءَ في الإيلاءِ

١٢١٦ — حدَّثنا الحسنُ بنُ قَزَعةَ البصريُّ. حدَّثنا مَسْلمةُ بنُ عَلْقمةَ. حدَّثنا داوُدُ بنُ عَليٍّ عن عامرٍ، عن مَسْروقٍ، عن عائشةَ قالتْ: آلى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِن نِسائِه، وحرَّمَ. فجعلَ الحرامَ حلالاً، وجعلَ في اليمينِ كفَّارةً. وفي البابِ عن أبي موسى وأنسٍ.

حديثُ مَسْلمةَ بنِ عَلْقمةَ عن داوُدَ، رواهُ عليُّ بنُ مُسْهرٍ وغيرُهُ عن داوُدَ، عن الشَّعبيِّ؛ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، مُرسلاً. وليسَ فيهِ (عن مَسْروقٍ عن عائشةَ) وهذا أصحُّ مِن حديثِ مَسْلمةَ بنِ عَلْقمةَ. والإيلاءُ أنْ يحلفَ الرَّجلُ أنْ لا يقربَ امرأتَهُ أربعةَ أشهرٍ فأكثرَ. واختلفَ أهلُ العلمِ فيه إذا مضتْ أربعةُ أشهرٍ. فقالَ بعضُ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم: إذا مضتْ أربعةُ أشهرٍ يُوقَفُ. فإمَّا أنْ يَفيءَ، وإمَّا أنْ يُطلِّقَ. وهو قولُ مالكِ بنِ أنسٍ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ. وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم: إذا مضتْ أربعةُ أشهرٍ فهي تطليقةٌ بائنةٌ. وهو قولُ سُفيانَ الثَّوريِّ وأهلِ الكوفةِ.

٢٢ — بابُ ما جاءَ في اللِّعانِ

١٢١٧ — حدَّثنا هنَّادٌ. حدَّثنا عَبْدةُ بنُ سُليمانَ، عن عبدِ الملكِ ابنِ أبي سُليمانَ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ قالَ: سُئلتُ عن المتلاعِنَينِ

فى إمارةِ مُصْعَب بن الزُّبير، أيفرّقُ بينهما ؟ فما دريتُ ما أقولُ . فقمتُ مكانِى إلى منزلِ عبدِ الله بن عمرَ . فاستأذنتُ عليه فقيلَ لِي : إنّهُ قائِلٌ . فسمِع كلامِى فقالَ : ابن جُبيرٍ ! أدخُلْ ، ما أجاءك إلاّ حاجةٌ .

قالَ : فدخلتُ فإذ هوَ مفترشٌ بردَعةَ رحلٍ لهُ . فقلتُ : يا أبا عبدِ الرَّحمنِ ! المتلاعنانِ ، أيُفرّقُ بينهما؟ فقالَ سُبحانَ اللهِ ! نعمْ . إنّ أوّلَ منْ سألَ عنْ ذلِكَ فلانُ بنُ فلانٍ . أتى النبىّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : يا رسولَ اللهِ ! أرأيتَ لوْ أنّ أحدَنا رأى امرأتهُ على فاحِشةٍ ، كيفَ يصْنعُ ؟ إنْ تكلّمَ ، تكلّمَ بأمرٍ عظِيمٍ . وإنْ سكتَ ، سكتَ على أمرٍ عظِيمٍ . قالَ فسكتَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم فلمْ يُجِبْهُ .

فلمَّا كانَ بعْدَ ذلِكَ ، أتى النبىّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : إنّ الّذِى سألتُكَ عنهُ قدِ ابتُليتُ بهِ فأنزلَ اللهُ الآياتِ الّتِى فى سورةِ النورِ (والّذينَ يرمُونَ أزواجهمْ ولمْ يكنْ لهمْ شهداءُ إلاّ أنفسُهمْ) حتّى ختمَ الآياتِ . فدعا الرّجلَ فتلاهنّ عليهِ . ووعظهُ وذكّرهُ وأخبرهُ أنّ عذابَ الدُّنيا أهونُ منْ عذابِ الآخرةِ . فقالَ : لاَ ، والّذى بعثكَ بالحقِّ ! ما كذبتُ عليها . ثم ثنّى بالمرأةِ فوعظها وذكّرها . وأخبرَها أنّ عذابَ الدّنيا أهونُ مِنْ عذابِ الآخرةِ ، فقالتْ : لاَ ، والّذِى بعثكَ بالحقِّ ! ما صدقَ . قالَ ، فبدأ بالرّجلِ فشهِدَ أربعَ شهاداتٍ باللهِ إنّهُ لمِنَ الصّادِقينَ . والخامسةَ أنّ لعنةَ اللهِ عليهِ إنْ كانَ مِنَ الكاذِبينَ . ثمّ ثنّى بالمرأةِ فشهدتْ أربعَ شهاداتٍ باللهِ إنّهُ لمِنَ الكاذِبينَ . والخامسةَ أنّ غضبَ اللهِ عليها إنْ كانَ مِنَ الصادِقينَ . ثمّ فرّقَ بينهُما وفِى البابِ عنْ سهلِ بنِ سعدٍ ، وابنِ عبّاسٍ ، وحذيفةَ وابنِ مسعودٍ .

حديثُ ابنِ عُمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا الحديثِ عِندَ أهلِ العِلمِ .

١٢١٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عنْ نَافِعٍ ، عنِ ابنِ عُمرَ ، قالَ : لاَعَنَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ . وفَرَّقَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بيْنَهُمَا وأَلْحَقَ الوَلَدَ بالأُمِّ . هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٣ — بابُ مَا جَاءَ أَيْنَ تَعْتَدُّ المُتَوَفَّى عنها زَوْجُهَا

١٢١٩ — حدثنا الأنصاريُّ حدثنا مَعْنٌ . حدثنا مَالِكٌ عنْ سَعْدِ ابنِ إسْحَاقَ بنِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ ، عنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ ؛ أنَّ الفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ ، وهِيَ أُخْتُ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ، أخبَرَتْهَا أَنَّهَا جاءَتْ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَسْأَلُهُ أنْ تَرْجِعَ إلى أهْلِهَا في بَنِي خُدْرَةَ . وأنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ في طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا ، حَتَّى إذَا كانَ بِطَرَفِ القَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ . قالَتْ : فَسأَلتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ أَرْجِعَ إلى أَهْلِي . فإنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لي مَسْكَناً يَمْلِكُهُ ، ولاَ نَفَقَةً . قالَتْ : فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « نَعَمْ » . قالَتْ : فانْصَرَفْتُ ، حَتَّى إذَا كُنْتُ في الحُجْرَةِ (أوْ في المَسْجِدِ) نَادَانِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم (أوْ أمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ) فقالَ « كيفَ قُلْتِ » ؟ قالَتْ : فَرَدَدْتُ عليهِ القِصَّةَ الَّتي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي . قالَ « امْكُثِي في بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ » قالَتْ : فاعْتَدَدْتُ فيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً . قالَتْ : فلَمَّا كانَ عُثْمَانُ ، أَرْسَلَ إلَيَّ فسَأَلَنِي عنْ ذلِكَ فأَخْبَرْتُهُ . فاتَّبَعَهُ وقَضَى بِهِ .

١٢٢٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ . حدثنا سَعْدُ بنُ

إِسْحَاقَ بنِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ. فذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعَمَلُ عَلَى هٰذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا لِلمُعْتَدَّةِ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ وقالَ بَعضُ أَهلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ: لِلمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ وإِنْ لَمْ تَعْتَدَّ فِى بَيْتِ زَوْجِهَا. والقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب البيوع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ – بابُ مَا جاء في تَرْكِ الشُّبُهَاتِ

١٢٢١ – حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ. حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن مُجَالِدٍ، عنِ الشَّعْبِيِّ، عنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ «الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ. وبَيْنَ ذلكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ. لاَ يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الحَلَالِ هِيَ أَمْ مِنَ الحَرَامِ. فَمَنْ تَرَكَهَا. اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ وعِرْضِهِ فَقَدْ سَلِمَ. ومَنْ وَاقَعَ شَيْئاً مِنهَا، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الحَرَامَ. كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ. أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى. أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ».

١٢٢٢ – حدثنا هَنَّادٌ. حدثنا وَكِيعٌ عنْ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ، عنِ الشَّعْبِيِّ، عنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقدْ رَوَاهُ غيرُ وَاحِدٍ عن الشَّعْبِيِّ، عنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ.

٢ – بابُ مَا جَاء في أَكْلِ الرِّبَا

١٢٢٣ – حدثنا قُتَيْبَةُ. حدثنا أبو عَوَانَةَ عنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، عنِ ابنِ مَسْعُودٍ، قالَ: لَعَنَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ.
وَفِي البَابِ عنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وجَابِرٍ. حديثُ عَبْدِ اللهِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣ — بابُ مَا جَاءَ فى التغليظِ فى الكذبِ والزورِ ونحوهِ

١٢٢٤ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى الصنعانىّ . حدثنا خالدُ ابنُ الحارثِ ، عنْ شُعْبةَ . حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ أبى بكرِ بنِ أنسٍ ، عنْ أنسٍ ، عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم (فى الكبائرِ) قالَ : « الشركُ باللهِ وعقوقُ الوالدينِ ، وقتلُ النفسِ ، وقولُ الزورِ » . وفى البابِ عنْ أبى بكرةَ وأيمنَ بنِ خريمٍ وابنِ عمرَ . حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٤ — بابُ مَا جَاءَ فى التجارِ وتسميةِ النبىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم إياهُمْ

١٢٢٥ — حدثنا هنادٌ . حدثنا أبو بكرِ بنُ عياشٍ ، عنْ عاصمٍ ، عنْ أبى وائلٍ ، عنْ قيسِ بنِ أبى غرزةَ ، قالَ : خرجَ علينا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ونحنُ نسمَّى السماسرةَ . فقالَ « يا معشرَ التجارِ ! إنَّ الشيطانَ والإثمَ يحضرانِ البيعَ . فشوبوا بيعكمْ بالصدقةِ » . وفى البابِ عنِ البراءِ بنِ عازبٍ ورفاعةَ .

حديثُ قيسِ بنِ أبى غرزةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . رواهُ منصورٌ والأعمشُ وحبيبُ بنُ أبى ثابتٍ وغيرُ واحدٍ عنْ أبى وائلٍ ، عنْ قيسِ ابنِ أبى غرزةَ . ولا نعرفُ لقيسٍ عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم غيرَ هذا .

١٢٢٦ — حدثنا هنادٌ . حدثنا أبو معاويةَ عنِ الأعمشِ ، شقيقِ ابنِ سلمةَ ، عنْ قيسِ بنِ أبى غرزةَ ، عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم ، نحوهُ بمعناهُ . وهذا حديثٌ صحيحٌ .

١٢٢٧ — حدثنا هنادٌ : حدثنا قبيصةُ حدثنا عنْ سفيانَ ، عنْ أبى حمزةَ ، عنِ الحسنِ ، عنْ أبى سعيدٍ ، عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قالَ « التاجرُ الصدوقُ الأمينُ ، مع النبيينَ والصديقينَ والشهداءِ » .

حدثنا سُوَيْدٌ . حدثنا ابنُ المُبارَكِ عنْ سُفْيانَ عنْ أبى حَمْزَةَ ، بهذا الإسْنَادِ نحْوَهُ . هذا حديثٌ حسنٌ . لاَ نعرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ ، مِنْ حديثِ الثَّوْرِيِّ عنْ أبى حَمْزَةَ . وأبُو حَمْزَةَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَابِرٍ . وهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ .

١٢٢٨ — حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ . حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُثْمانَ بنِ خُثَيْمٍ ، عنْ إسْمَاعِيلَ بنِ عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ ، عنْ أبيهِ عنْ جَدِّهِ ؛ أنَّهُ خَرَجَ مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إلَى المُصَلَّى . فرَأى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ فقالَ « يا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ! » فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، ورفَعُوا أعْنَاقَهُمْ وأبْصَارَهُمْ إليْهِ . فقَالَ « إنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يومَ القِيامَةِ فُجَّاراً . إلاَّ مَنِ اتَّقَى اللهَ وَبَرَّ وصَدَقَ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ويُقالُ : إسْماعِيلُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ رِفَاعَةَ أيْضاً .

٥ — بابُ ما جاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ كاذِباً

١٢٢٩ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ . حدَّثنا أبُو دَاوُدَ : أنبأنا شُعْبَةُ قالَ : أخبرَنى عَلِيُّ بنُ مُدْرِكٍ قالَ : سَمِعْتُ أبا زُرْعَةَ بنَ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ ، يُحَدِّثُ عنْ خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ ، عنْ أبى ذَرٍّ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « ثَلاثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللهُ إليْهِمْ يَوْمَ القِيامَةِ ، ولاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عذابٌ أليمٌ . قُلْتُ : مَنْ هُمْ يا رَسُولَ اللهِ ؟ فقَدْ خابُوا وخَسِرُوا . قالَ : المَنَّانُ ، والمُسْبِلُ إزَارَهُ ، والمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكاذِبِ » . وفِي البَابِ عنِ ابنِ مسْعُودٍ وأبى هُرَيْرَةَ وأبى أُمَامَةَ بنِ ثَعْلَبَةَ وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ومَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ . حديثُ أبى ذَرٍّ ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦ – بابُ ما جاءَ في التَّبْكيرِ بالتِّجارةِ

١٢٣٠ – حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقيُّ. حدَّثنا هُشَيْمٌ: حدَّثنا يعلَى بنُ عطاءٍ عن عُمارةَ بنِ حديدٍ، عن صخرٍ الغامديِّ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «اللهُمَّ بارِكْ لأُمَّتي في بُكُورِها». قالَ: وكانَ إذا بعثَ سَرِيَّةً أو جيشاً، بعثَهم أوّلَ النهارِ. وكانَ صخرٌ رجُلاً تاجِراً. وكانَ إذا بعثَ تجارةً بعثَهُمْ أوَّلَ النَّهارِ، فأَثرَى وكَثُرَ مالُهُ. وفي الْبابِ عن عليٍّ وبُرَيْدةَ وابنِ مسعودٍ وأنسٍ وابنِ عمرَ وابنِ عبَّاسٍ وجابرٍ. حديثُ صخرٍ الغامديِّ حديثٌ حسنٌ. ولا نعرفُ لصخرٍ الغامديِّ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم غيرَ هذا الحديثِ. وقدْ روَى سُفيانُ الثَّوْريُّ، عنْ شعبةَ، عنْ يعلَى بنِ عطاءٍ، هذا الحديثَ.

٧ – بابُ ما جاءَ في الرُّخْصةِ في الشِّراءِ إلى أجلٍ

١٢٣١ – حدثنا أبو حفصٍ عمرُو بنُ عليٍّ. حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ. حدثنا عُمارةُ بنُ أبي حفصةَ. حدثنا عِكرمةُ عن عائشةَ، قالتْ: كانَ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثوبَيْنِ قِطْرِيَّيْنِ غليظَيْنِ. فكانَ إذا قعدَ فعرِقَ، ثقُلا عليْهِ. فقدِمَ بزٌّ مِنَ الشامِ لفلانٍ اليهوديِّ. فقلتُ: لوْ بعثتَ إليْهِ فاشتريتَ منْهُ ثوبَيْنِ إلى المَيْسَرةِ. فأرسلَ إليهِ فقالَ: قدْ علِمتُ ما يُريدُ. إنَّما يُريدُ أنْ يذهبَ بمالي، أو بدراهمي. فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم «كذَبَ. قدْ علِمَ أنِّي منْ أتقاهُمْ للهِ وآداهُمْ للأمانةِ». وفي الْبابِ عن ابنِ عبَّاسٍ وأنسٍ وأسماءَ ابنةِ يزيدَ. حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وقدْ رواهُ شُعبةُ أيضاً عنْ عُمارةَ بنِ أبي حفصةَ. سمعتُ محمَّدَ بنَ فِراسٍ البصريَّ يقولُ: سمعتُ أبا داودَ

الطيالسى يقول : سئل شعبة يوماً عن هذا الحديث فقال : لست أحدثكم حتى تقوموا إلى حرمى بن عمارة ، فتقبلوا رأسه . قال : وحرمى فى القوم .

١٢٣٢ – حدثنا محمد بن بشار . حدثنا ابن أبى عدى وعثمان بن أبى عمر عن هشام بن حسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « توفى النبى صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة بعشرين صاعاً من طعام ، أخذه لأهله » . هذا حديث حسن صحيح .

١٢٣٣ – حدثنا محمد بن بشار . حدثنا ابن أبى عدى عن هشام الدستوائى ، عن قتادة ، عن أنس قال قال محمد وأخبرنا معاذ بن هشام قال : حدثنا أبى عن قتادة ، عن أنس قال : « مشيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة . ولقد رهن له درع مع يهودى بعشرين صاعاً من طعام أخذه لأهله . ولقد سمعته ذات يوم يقول : ما أمسى عند آل محمد صاع تمر ولا صاع حب . وإن عنده يومئذ لتسع نسوة » . هذا حديث حسن صحيح .

٨ – باب ما جاء فى كتابة الشروط

١٢٣٤ – حدثنا محمد بن بشار . حدثنا عباد بن ليث صاحب الكرابيسى . حدثنا عبد المجيد بن وهب قال : قال لى العداء بن خالد بن هوذة : ألا أقرئك كتاباً كتبه لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال قلت : بلى . فأخرج لى كتاباً (هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم . اشترى منه عبداً أو أمة . لا داء ولا غائلة ولا خبثة ، بيع المسلم المسلم) هذا حديث حسن غريب .

لاَ نعرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ عَبَّادِ بنِ لَيْثٍ . وقَدْ رَوَى عَنهُ هذا الحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أهْلِ الحَدِيث .

٩ — بابُ مَا جَاءَ فى المِكْيَالِ والمِيزَانِ

١٢٣٥ — حدثنا سَعِيدُ بنُ يَعقُوبَ الطَّالَقَانِىُّ . حدَّثنا خَالِدُ بنُ عَبدِ اللهِ الوَاسِطِىُّ عَنْ حُسَيْنِ بنِ قَيْسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لأَصْحَابِ الكَيْلِ والمِيزَانِ « إنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أمْرَيْنِ ، هَلَكَتْ فِيهِ الأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبلَكُمْ » . هذَا حديثٌ لاَ نَعرِفُهُ مَرفُوعاً إلاَّ مِنْ حديثِ الحُسَيْنِ بنِ قَيْسٍ . وحُسَيْنُ بنُ قَيْسٍ يُضَعَّفُ فى الحَدِيثِ . وقَدْ رُوِىَ هذا بإسْنَادٍ صَحِيحٍ مَوقُوفاً عن ابنِ عَبَّاسٍ .

١٠ — بابُ مَا جَاءَ فى بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ

١٢٣٦ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ . حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ شُمَيْطِ بنِ عَجْلاَنَ . حدَّثنا الأخْضَرُ بنُ عَجْلاَنَ عَنْ عَبدِ اللهِ الحَنَفِىِّ ، عَنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ ، أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَاعَ حِلْساً وقَدَحاً . وقالَ « مَنْ يَشْتَرِى هَذَا الحِلْسَ والقَدَحَ » ؟ فقالَ رَجُلٌ : أخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ . فقالَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟ » فَأعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ . فَبَاعَهُمَا مِنْهُ . هَذَا حديثٌ حسنٌ لاَ نَعرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ الأخْضَرِ بنِ عَجْلاَنَ . وعَبدُ اللهِ الحَنَفِىُّ الذى رَوَى عن أنَسٍ ، هُوَ أبُو بَكْرٍ الحَنَفِىُّ . والعَمَلُ عَلَى هَذا عِندَ بَعضِ أهلِ العِلمِ . لَمْ يَرَوْا بَأساً بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ فى الغَنَائِمِ والمَوَارِيثِ وقَدْ رَوَى هَذا الحَدِيثَ المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيمانَ ، وغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أهلِ الحَدِيثِ عَنِ الأخْضَرِ ابنِ عَجْلاَنَ .

١١ – بابُ ما جاءَ فى بيعِ المُدَبَّرِ

١٢٣٧ – حدثنا ابنُ أبى عُمرَ. حدثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ عن عمرِو ابنِ دينارٍ، عن جابرٍ؛ أنَّ رجلاً من الأنصارِ دبَّرَ غلاماً له. فماتَ ولم يتركْ مالاً غيرَه. فباعَه النبيُّ صلى الله عليه وسلم. فاشتراه نُعيمُ بنُ النحَّامِ قال جابرٌ: عبداً قِبطياً ماتَ عامَ الأوَّلِ، فى إمارةِ ابنِ الزُّبيرِ.
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وقد رُوِىَ من غيرِ وجهٍ عن جابرِ بنِ عبدِ الله. والعملُ على هذا الحديثِ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم لم يروا بأساً ببيعِ المُدبَّرِ وهو قولُ الشافعىِّ وأحمدَ وإسحاقَ. وكرِهَ قومٌ من أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم بيعَ المُدبَّرِ. وهو قولُ سفيانَ الثورىِّ ومالكٍ والأوزاعىِّ.

١٢ – بابُ ما جاءَ فى كراهيةِ تلقِّى البُيُوعِ

١٢٣٨ – حدثنا هنَّادٌ. حدثنا ابنُ المباركِ. حدثنا سُليمانُ التَّيمىُّ عن أبى عُثمانَ، عن ابنِ مسعودٍ، عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم؛ أنَّه نهى عن تلقِّى البُيُوعِ. وفى البابِ عن علىٍّ وابنِ عباسٍ وأبى هريرةَ وأبى سعيدٍ وابنِ عمرَ ورجلٍ من أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم.

١٢٣٩ – حدثنا سَلَمةُ بنُ شَبيبٍ. حدثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ الرَّقىُّ حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو الرَّقىُّ عن أيوبَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبى هريرةَ؛ أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم نهى أن يُتلقَّى الجَلَبُ. فإن تلقَّاه إنسانٌ فابتاعَه، فصاحبُ السِّلعةِ فيها بالخيارِ. إذا وردَ السوقَ.
هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديثِ أيوبَ. وحديثُ ابنِ مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد كرِهَ قومٌ من أهلِ العلمِ تلقِّى البُيُوعِ. وهو ضربٌ من الخديعةِ. وهو قولُ الشافعىِّ وغيرِه من أصحابِنا.

١٣ – باب مَا جَاء لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ

١٢٤٠ – حدثنا قُتَيْبَةُ وأحمدُ بن مَنِيعٍ قالَا : حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ ، عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ ، عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم . وقالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النبيَّ صلى اللهُ عليهوسلم قال « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » . وفى البَابِ عن طَلْحَةَ وأنسٍ وجَابِرٍ وابنِ عبَّاسٍ وحَكِيمِ بنِ أبى يَزِيدَ ، عن أبيهِ ، وعَمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنِىِّ جَدِّ كَثِيرِ ابنِ عبدِ اللهِ وَرَجُلٍ مِنْ أصحابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

١٢٤١ – حدثنا نَصْرُ بن عَلِيٍّ وأحمدُ بن مَنِيعٍ قالَا : حدَّثنا سُفيانُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن أبى الزُّبَيْرِ ، عن جَابِرٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . دَعُوا النَّاسَ ، يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » . حديثُ أبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وحديثُ جَابِرٍ فى هذا ، هُوَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ أيضًا . والعَمَلُ عَلَى هذا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصحابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ . كَرِهُوا أنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فى أنْ يَشْتَرِيَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وقالَ الشَّافِعِىُّ : يُكْرَهُ أنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَإنْ بَاعَ فالبَيْعُ جَائِزٌ .

١٤ – باب مَا جَاء فى النَّهْىِ عَنِ المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ

١٢٤٢ – حدثنا قُتَيْبَةُ . حدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ عن سُهَيْلِ بن أبى صَالِحٍ ، عن أبيهِ ، عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ : نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ . وفى البَابِ عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عبَّاسٍ وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وسَعْدٍ وجَابِرٍ ورَافِعِ بنِ خَدِيجٍ وأبى سَعِيدٍ . حديثُ أبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والمُحَاقَلةُ بَيْعُ الزَّرْعِ بِالحِنْطَةِ. والمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النخلِ بالتَّمرِ. والعملُ عَلَى هذا عندَ أهلِ العِلْمِ. كَرِهُوا بَيْعَ المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ.

١٢٤٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ. حدَّثنا مَالِكُ بنُ أنسٍ، عن عَبْدِ اللهِ ابن يَزِيدَ؛ أنَّ زَيْدًا أبا عَيَّاشٍ، سَأَلَ سَعْدًا عن البَيْضَاءِ بالسُّلْتِ. فقالَ: أيُّهما أفضلُ؟ قالَ: البَيْضَاءُ. فَنَهَى عن ذلكَ. وقالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُسْأَلُ عن اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بالرُّطَبِ. فقالَ لِمَنْ حَوْلَهُ «أينقصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» قالوا نَعَمْ، فَنَهَى عن ذلكَ.

حدثنا هَنَّادٌ. حدَّثنا وَكِيعٌ عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ عن زَيْدِ أبي عَيَّاشٍ قالَ. سَأَلْنَا سَعْدًا، فذَكَرَ نَحْوَهُ. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأصحابِنَا.

١٥ — بابُ مَا جاءَ في كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أنْ يَبْدُوَ صَلاحُهَا

١٢٤٤ — حدثنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ. حدَّثنا إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ، عن أيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن بَيْعِ النَّخْلِ حتَّى يَزْهُوَ.

١٢٤٥ — وبِهَذَا الإسْنَادِ؛ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن بَيْعِ السُّنْبُلِ حتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ العَاهَةَ. نَهَى البَائِعَ والمُشْتَرِيَ. وَفِي البَابِ عن أنَسٍ، وعَائِشَةَ، وأبي هُرَيْرَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ وأبي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ. حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ. كَرِهُوا بَيْعَ الثِّمَارِ قَبْلَ أنْ يَبْدُوَ صَلاحُهَا. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ.

١٢٤٦ — حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخلالُ. حدثنا أبو الوليدِ وعفّانُ وسُليمانُ بنُ حربٍ، قالوا: حدثنا حمّادُ بنُ سلمةَ عن حُميدٍ، عن أنسٍ، «أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعِ العنبِ حتى يَسْوَدَّ، وعن بيعِ الحَبِّ حتى يَشْتَدَّ». هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفُه مرفوعاً إلاّ من حديثِ حمّادِ بنِ سلمةَ.

١٦ — بابُ ما جاءَ في النَّهيِ عن بيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ

١٢٤٧ — حدثنا قُتيبةُ. حدثنا حمّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ «أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ». وفي البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ وأبي سعيدٍ الخُدريِّ.

حديثُ ابنِ عُمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ. وحَبَلُ الحَبَلَةِ نِتاجُ النِّتاجِ. وهو بيعٌ مفسوخٌ عندَ أهلِ العلمِ. وهو من بُيوعِ الغَرَرِ. وقد روى شُعبةُ هذا الحديثَ عن أيوبَ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عبّاسٍ. وروى عبدُ الوهّابِ الثقفيُّ وغيرُه عن أيوبَ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ونافعٍ، عن ابنِ عُمرَ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وهذا أصحُّ.

١٧ — بابُ ما جاءَ في كراهيةِ بيعِ الغَرَرِ

١٢٤٨ — حدثنا أبو كُريبٍ. حدثنا أبو أُسامةَ، عن عُبيدِ اللهِ ابنِ عُمرَ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هُريرةَ قال: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن بيعِ الغَرَرِ وبيعِ الحَصاةِ. وفي البابِ عن ابنِ عُمرَ وابنِ عبّاسٍ وأبي سعيدٍ وأنسٍ. حديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ.

كَرِهُوا بَيْعَ الغَرَرِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمِنْ بَيْعِ الغَرَرِ بَيْعُ السَّمَكِ فِي المَاءِ . وَبَيْعُ العَبْدِ الآبِقِ . وَبَيْعُ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ . وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ البُيُوعِ . وَمَعْنَى بَيْعِ الحَصَاةِ ، أَنْ يَقُولَ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالحَصَاةِ ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ . وَهُوَ يُشْبِهُ بَيْعَ المُنَابَذَةِ . وَكَانَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ .

١٨ — بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

١٢٤٩ — حدثنا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ » . وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ . وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ ، قَالُوا : بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، أَنْ يَقُولَ : أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِنَقْدٍ بِعَشَرَةٍ ، وَبِنَسِيئَةٍ بِعِشْرِينَ ، وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ البَيْعَيْنِ ، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا ، فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَتِ العُقْدَةُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمِنْ مَعْنَى مَا نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، أَنْ يَقُولَ : أَبِيعُكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا . عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي غُلَامَكَ بِكَذَا . فَإِذَا وَجَبَ لِي غُلَامُكَ وَجَبَتْ لَكَ دَارِي . وَهَذَا تَفَارُقٌ عَنْ بَيْعٍ بِغَيْرِ ثَمَنٍ مَعْلُومٍ ، وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفْقَتُهُ .

١٩ — بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

١٢٥٠ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ يُوسُفَ

ابنِ ماهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ ، قالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . فَقُلْتُ : يأْتِينِي الرَّجلُ فيسْأَلُنِي مِنَ البَيْعِ ما لَيْسَ عِنْدِي ، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أَبِيعُهُ ؟ قال « لا تَبِعْ ما لَيْسَ عِنْدَكَ » (١) .

١٢٥١ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يُوسُفَ بنِ ماهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ قالَ « نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ أَبِيعَ ما لَيْسَ عِنْدِي » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وفى البَابِ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍ .

١٢٥٢ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ . حدَّثَنا أيُّوبُ . حدَّثَنَا عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ قالَ : حدَّثَنِي أَبِي ، عنْ أَبِيهِ ، حتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو ، أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ . ولاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ . ولاَ رِبْحُ مالَمْ يُضْمَنْ . ولاَ بَيْعُ ما لَيْسَ عِنْدَكَ » . وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قالَ إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : ما مَعْنَى نَهَى عنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ ؟ قالَ : أنْ يَكُونَ يُقْرِضُهُ قَرْضاً ثُمَّ يُبَايِعُهُ بَيْعاً يَزْدَادُ عَلَيْهِ . ويَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ يُسْلِفُ إليهِ فِي شَيْءٍ فَيَقُولُ : إنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عِنْدَكَ فَهُوَ بَيْعٌ عَلَيْكَ . قالَ إسْحَاقُ : كَمَا قالَ . قُلْتُ لِأَحْمَدَ : وعَنْ بَيْعِ مالَمْ تَضْمَنْ ؟ قالَ : لاَ يَكُونُ عِنْدِي إلاَّ فِي الطَّعَامِ يَعْنِي مالَمْ تَقْبِضْ . قالَ إسْحَاقُ : كَمَا قالَ ، فِي كُلِّ ما يُكَالُ أوْ يُوزَنُ . قالَ أحْمَدُ : وإذَا قالَ أَبِيعُكَ هذا الثَّوْبَ وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ وقَصَارَتُهُ . فهذَا مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ . وإذَا قالَ : أَبِيعُكَهُ ، وعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ . أوْ قالَ أَبِيعُكَهُ وعَلَيَّ قَصَارَتُهُ فلاَ بَأْسَ بِهِ . إنَّمَا هذا شَرْطٌ وَاحِدٌ . قالَ إسْحَاقُ : كَمَا قالَ .

حديثُ حَكيمِ بنِ حِزامٍ حديثٌ حسنٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .
وَرَوَى أيُّوبُ السَّخْتِيانِيُّ وأبُو بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بنِ ماهَكَ ، عَنْ حَكيمِ ابنِ حِزامٍ . وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَوفٌ وهِشَامُ بنُ حُسَّانَ ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ عَنْ حَكيمِ بنِ حِزامٍ ، عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَهَذا حديثٌ مُرْسَلٌ . إنما رَوَاهُ ابنُ سِيرِينَ عَنْ أيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ . عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكيمِ بنِ حِزامٍ هكَذا .

١٢٥٣ – حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ وعَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ وغَيْرُ وَاحِدٍ ، قالُوا : حدَّثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بنِ إبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابنِ سيرِينَ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكيمٍ قَالَ : نَهانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنْ أبِيعَ ما لَيْسَ عِنْدِي .

وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بنِ إبْرَاهِيمَ عَنِ ابنِ سِيرِينَ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ حَكيمِ بنِ حِزامٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ يُوسُفَ ابنِ مَاهَكَ) .

وَرِوَايَةُ عَبْدِ الصَّمَدِ أصَحُّ .

وقَدْ رَوَى يَحْيَى بنُ أبِي كَثِيرٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ يَعْلَى بنِ حَكيمٍ ، عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عِصْمَةَ ، عَنْ حَكيمِ بنِ حِزامٍ ، عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أكْثَرِ أهلِ العِلْمِ . كَرِهُوا أنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ما لَيْسَ عِنْدَهُ .

٢٠ – بابُ ما جاء في كراهية بيعِ الوَلاءِ وهِبَتِه

١٢٥٤ – حدثنا محمدُ بنُ بشّارٍ . حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْديّ حدثنا سُفيانُ وشُعْبةُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عُمرَ : « أن النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نهى عن بيعِ الوَلاءِ وعن هِبتِهِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . لا نعرفُه إلا من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ . والعملُ على الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ . وقد روى يحيى بنُ سُلَيمٍ هذا الحديثَ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، أنهُ نهى عن بيعِ الوَلاءِ وهِبَتِهِ . وهو وَهْمٌ ؛ وَهِمَ فيهِ يحيى بنُ سُلَيمٍ وقد روى عبدُ الوهّابِ الثقفيُّ وعبدُ اللهِ ابنُ نُمَيرٍ وغيرُ واحدٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وهذا أصحُّ من حديثِ يحيى بنِ سُلَيمٍ .

٢١ – بابُ ما جاء في كراهيةِ بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً

١٢٥٥ – حدثنا محمدُ بنُ مُثنّى أبو موسى ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْديّ ، عن حمّادِ بنِ سلَمةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرةَ : « أنّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نهى عن بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً » .

قالَ : وفي البابِ عن ابنِ عبّاسٍ وجابرٍ وابنِ عمرَ . حديثُ سَمُرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وسماعُ الحسنِ من سَمُرةَ صحيحٌ . هكذا قال عليُّ ابنُ المدينيِّ وغيرُه . والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهم ، في بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً ، وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وأهلِ الكوفةِ ، وبه يقولُ أحمدُ وقد رخّص

بَعضُ أهلِ العِلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الحيَوانِ بِالحيَوانِ نَسِيئَةً ، وهوَ قولُ الشَّافِعيِّ وإسْحاقَ .

١٢٥٦ — حدثنا أبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ الحُرَيْثِ . حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ ، عنِ الحَجَّاجِ (وهوَ ابنُ أرْطَاةَ) عن أبي الزُّبَيْرِ ، عنْ جابِرٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « الحَيَوَانُ : اثْنانِ بِواحِدٍ ، لاَ يَصْلُحُ نَسِيئاً . ولاَ بأسَ بهِ يَداً بيَدٍ » . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٢ — بابُ ما جاءَ فِي شِراءِ العَبْدِ بالعَبْدَيْنِ

١٢٥٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ ، عنْ أبي الزُّبَيْرِ ، عنْ جابرٍ قالَ : جاءَ عَبْدٌ فبايَعَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى الهِجْرَةِ . وَلاَ يَشْعُرُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ عَبْدٌ . فَجاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ . فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم « بِعْنِيهِ » فاشْتَراهُ بِعَبْدَيْنِ أسْوَدَيْنِ . ثُمَّ لَمْ يُبايِعْ أحَداً بَعْدُ ، حَتَّى يَسْألَهُ « أعَبْدٌ هُوَ » ؟ وفِي البابِ عنْ أنَسٍ . حديثُ جابِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ عَلَى هذا عِندَ أهلِ العِلْمِ ، أنَّهُ لاَ بأسَ بِعَبْدٍ بعَبْدَيْنِ ، يَداً بِيَدٍ . واخْتَلفُوا فِيهِ إذَا كانَ نَسِيئاً .

٢٣ — بابُ ما جاءَ أنَّ الحِنْطَةَ بِالحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَكَرَاهِيَةِ التفَاضُلِ فِيهِ

١٢٥٨ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ حدثنا ابنُ المُبارَكِ . حدثنا سُفْيانُ عنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ ، عنْ أبي قِلابَةَ ، عنْ أبي الأشْعَثِ ، عنْ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « الذَّهَبُ بالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ . والتمْرُ بالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ . والبُرُّ بالبُرِّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، والمِلْحُ بالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، والشَّعِيرُ بالشَّعيرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ . فمَنْ زادَ أوِ

ازدادَ فقدْ أرْبَى . بِيعُوا الذَّهبَ بِالفِضَّةِ كيْفَ شِئْتُمْ ، يداً بِيَدٍ . وبِيعُوا البُرَّ بِالتَّمْرِ كيْفَ شِئْتُمْ يداً بِيَدٍ ، وبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كيْفَ شِئْتُمْ يداً بِيَدٍ » . وفى البَابِ عنْ أبِى سعِيدٍ وأبِى هُرَيْرَةَ وبِلاَلٍ . حدِيثُ عُبادَةَ حدِيثٌ حسنٌ صحِيحٌ . وقدْ روَى بعْضُهُمْ هذَا الحَدِيثَ عنْ خالِدٍ بِهذَا الإسْنادِ ، قالَ « بِيعُوا البُرَّ بِالشَّعِيرِ كيْفَ شِئْتُمْ يداً بِيَدٍ » .

وروَى بعْضُهُمْ هذَا الحَدِيثَ عنْ خالِدٍ ، عنْ أبِى قِلاَبَةَ ، عنْ أبِى الأشْعَثِ ، عنْ عُبادَةَ ، عنْ النبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وزادَ فِيهِ قالَ خالِدٌ : (قالَ أبُو قِلاَبَةَ : بِيعُوا البُرَّ بِالشَّعِيرِ كيْفَ شِئْتُمْ) فذكَرَ الحدِيثَ . والعملُ علَى هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ . لاَ يروْنَ أنْ يُباعَ البُرُّ بِالبُرِّ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ . والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ إلاَّ بِمِثْلٍ . فإذَا اخْتلَفَ الأصْنافُ فلاَ بأْسَ أنْ يُباعَ مُتفاضِلاً إذَا كانَ يداً بِيَدٍ . وهذَا قوْلُ أكْثرِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحابِ النبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيْرِهِمْ . وهُوَ قوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِىِّ والشَّافِعِىِّ وأحْمدَ وإسْحاقَ . وقالَ الشَّافِعِىُّ : والحُجَّةُ فِى ذلِكَ قوْلُ النبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم « بِيعُوا الشَّعِيرَ بِالبُرِّ كيْفَ شِئْتُمْ ، يداً بِيَدٍ » وقدْ كرِهَ قوْمٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ أنْ تُباعَ الحِنْطةُ بِالشَّعِيرِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ . وهُوَ قوْلُ مالِكِ بْنِ أنَسٍ . والقوْلُ الأوَّلُ أصحُّ .

٢٤ — باب ما جاءَ فِى الصَّرْفِ

١٢٥٩ — حدثنا أحْمدُ بْنُ منِيعٍ . حدثنا حُسيْنُ بْنُ مُحمَّدٍ . حدثنا شيْبانُ عنْ يحْيَى بْنِ أبِى كثِيرٍ ، عنْ نافِعٍ ، قالَ : انْطلقْتُ أنا وابْنُ عُمرَ إلَى أبِى سعِيدٍ . فحدَّثنا : أنَّ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ (سمِعتْهُ

أُذُنَايَ هَاتَانِ) يَقُولُ « لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ . وَالْفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ . لاَ يُشَفُّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ . وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِباً بِنَاجِزٍ » . وفي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وهِشَامِ ابنِ عَامِرٍ وَالْبَرَاءِ وَزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وأَبِي بَكْرَةَ وابْنِ عُمَرَ وأَبِي الدَّرْدَاءِ وبِلاَلٍ . حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . والعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ . إلاَّ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْساً أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلاً ، والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مُتَفَاضِلاً ، إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ . وَقَالَ : إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ . وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ مِنْ هذا . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حِينَ حَدَّثَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . والقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ . والعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابْنِ المُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ أَنهُ قَالَ : لَيْسَ فِي الصَّرْفِ اخْتِلاَفٌ .

١٢٦٠ — حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُون . حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ . فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ . فَآخُذُ مَكَانَهَا الوَرِقَ وأَبِيعُ بِالوَرِقِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَوَجَدْتُهُ خَارِجاً مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ . فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ « لاَ بَأْسَ بِهِ بِالقِيمَةِ » هذا حديثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَرَوَى دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، مَوْقُوفاً . والعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ أَنْ لاَ بَأْسَ

أنْ يَقْتَضِىَ الذَّهَبَ مِنَ الْوَرِقِ ، والْوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسحاقَ . وَقَدْ كَرِهَ بعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ ذلِكَ .

١٢٦١ — حدَّثنا قُتَيْبَةُ . حدَّثنا اللَّيْثُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ ابنِ أَوْسِ بنِ الْحَدَثَانِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَقُولُ : مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَرِنَا ذَهَبَكَ ثم ائْتِنَا إذا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ . فَقَالَ عُمَرُ : كَلاَّ ، واللهِ ! لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ . فإنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « الْوَرِقُ بالذَّهَبِ رِبًا إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ . وَالبُرُّ بالبُرِّ رِبًا إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ . وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِبًا إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ . والتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِبًا إلاَّ هَاءَ وهَاءَ » . هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . والعَمَلُ عَلى هذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ (إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ) يَقُولُ يَدًا بِيَدٍ .

٢٥ — بابُ مَا جاءَ فى ابْتِيَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْبِيرِ ، والْعَبْدِ ولَهُ مَالٌ

١٢٦٢ — حدَّثنا قُتَيْبَةُ . حدَّثنا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِى بَاعَهَا ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ . وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِى بَاعَهُ ، إلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » . وَفِى الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ . حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . هٰكَذَا رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ،

إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ » : رُوِىَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ قَالَ « مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلبَائِعِ ، إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ » .

رُوِىَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ ، أنَّهُ قَالَ : مَنْ بَاعَ عَبْدًا ولَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلبَائِعِ إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ . هَكذا رَوَى عُبَيْدُ اللهِ ابنُ عُمَرَ وغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ ، الحَدِيثَيْنِ .

وقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ أيْضًا .

ورَوَى عِكْرِمَةُ بنُ خَالِدٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ ، عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ حَدِيثِ سَالِمٍ . والعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ بعضِ أهلِ العِلْمِ . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحاقَ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أبِيهِ ، عَنِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، أصَحُّ .

٢٦ — بابُ مَا جَاءَ فى البَيِّعانِ بِالخِيارِ مَالَمْ يَتفرَّقَا

١٢٦٣ — حدَّثنا واصِلُ بنُ عَبْدِ الأعْلَى الكُوفِىُّ . حدثنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابنِ عمرَ قالَ : سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمِ يَقُولُ « البَيِّعَانِ بالخِيارِ مَالَمْ يَتفرَّقَا أوْ يَخْتارَا » .

قالَ : فَكَانَ ابنُ عُمَرَ إذَا ابتَاعَ بَيْعاً وهُوَ قَاعِدٌ ، قَامَ لِيَجِبَ لَهُ البَيْعُ .

قالَ أبُو عِيسى : وَفى البَابِ عنْ أبى بَرْزَةَ وَحَكِيمِ بنِ حِزامٍ وعَبْدِ اللهِ ابنِ عبَّاسٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وسَمُرَةَ وأبى هُرَيْرَةَ .

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقالوا: الفرقة بالأبدان لا بالكلام.

وقد قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم (ما لم يتفرقا) يعني الفرقة بالكلام. والقول الأول أصح، لأن ابن عمر هو روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهو أعلم بمعنى ما روى. وروي عنه أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع، مشى ليجب له. وهكذا روي عن أبي برزة.

١١٦٧

١٢٦٤ – [١٢٤٦] حدثنا محمد بن بشار. حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثنا قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. فإن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما». وهذا حديث صحيح. وفي الباب عن أبي برزة وعبد الله بن عمرو وسمرة وأبي هريرة وابن عباس. حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا: الفرقة بالأبدان لا بالكلام. وقد قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما لم يتفرقا» يعني الفرقة بالكلام. والقول الأول أصح لأن ابن عمر هو روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعلم بمعنى ما روى. وروي عنه أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى ليجب له. وهكذا روي عن أبي برزة الأسلمي؛ أن رجلين اختصما إليه في

خ البيوع ٢٠٧٩
د البيوع ٣٤٥٩
م البيوع ١٥٣٢
ن البيوع ٤٤٥٧ ٤٤٦٤
حم ٣/٤٠٢، ٤٠٢
مي البيوع ٢٥٤٧
المسند ١٥٢١٤

فرسٍ بعدَ ماتبايعا . وكانوا في سفينةٍ . فقالَ : لا أراكما افترقتما وقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « البيِّعانِ بالخيارِ مالمْ يتفرَّقا » .

وقدْ ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ منْ أهلِ الكوفةِ وغيرِهِمْ ، إلى أنَّ الفُرْقةَ بالكلامِ ، وهوَ قولُ الثوْريِّ .

وهكذا رُوِيَ عنْ مالكِ بنِ أنسٍ . ورُوِيَ عنِ ابنِ المُبارَكِ أنَّهُ قالَ : كيفَ أرُدُّ هذا ؟ والحديثُ فيهِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم صحيحٌ فقوَّى هذا المذهبَ .

ومعنَى قولِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم (إلاَّ بيْعَ الخيارِ) معناهُ أنْ يخيِّرَ البائعُ المشترِيَ بعدَ إيجابِ البيْعِ . فإذا خيَّرَهُ فاختارَ البيْعَ ، فليْسَ لهُ خيارٌ بعدَ ذلكَ في فسْخِ البيْعِ . وإنْ لمْ يتفرَّقا . هكذا فسَّرَهُ الشافعيُّ وغيرُهُ . وممَّا يُقوِّي قولَ منْ يقولُ (الفُرْقةُ بالأبْدانِ لا بالكلامِ) حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمْرٍو عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

١٢٦٥ — حدثنا بذلكَ قُتيْبةُ . حدَّثنا اللَّيْثُ بنُ سعدٍ عنِ ابنِ عجْلانَ ، عنْ عمْرِو بنِ شُعيْبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « البيِّعانِ بالخيارِ مالمْ يتفرَّقا ، إلاَّ أنْ تكونَ صفْقةَ خيارٍ . فلا يحِلُّ لهُ أنْ يُفارقَ صاحبَهُ خشْيةَ أنْ يسْتقيلَهُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ . ومعنَى هذا ، أنْ يُفارقَهُ بعدَ البيْعِ خشْيةَ أنْ يسْتقيلَهُ ، ولوْ كانتِ الفُرْقةُ بالكلامِ ، ولمْ يكنْ لهُ خيارٌ بعدَ البيْعِ ، لمْ يكنْ لهذا الحديثِ معْنًى . حيْثُ قالَ (ولا يحِلُّ لهُ أنْ يُفارقَهُ خشْيةَ أنْ يسْتقيلَهُ) .

٢٧ — باب

١٢٦٦ — حدثنا نَصرُ بنُ عَلِيٍّ . حَدَّثنا أبو أحمدَ . حَدَّثنا يحيي ابنُ أيُّوبَ قالَ: سَمِعتُ أبا زُرعةَ بنَ عَمرٍو يُحَدِّثُ عن أبي هُريرةَ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ « لا يَتفرَّقَنَّ عن بَيعٍ إلا عن تَراضٍ » .
هٰذا حديثٌ غريبٌ .

١٢٦٧ — حَدَّثنا عَمرُو بنُ حَفصٍ الشَّيبانيُّ . حَدَّثنا ابنُ وَهبٍ عن ابنِ جُرَيجٍ ، عن أبي الزُّبيرِ عن جابرٍ ؛ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم خَيَّرَ أعرابيًّا بعدَ البيعِ . وهٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٢٨ — باب ما جاءَ فيمَن يُخدَعُ في البيعِ

١٢٦٨ — حدثنا يوسُفُ بنُ حَمَّادٍ البَصريُّ . حَدَّثنا عبدُ الأعلى ابنُ عبدِ الأعلى عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، أنَّ رجُلًا كانَ في عُقدتِهِ ضعفٌ . وكانَ يُبايِعُ . وأنَّ أهلَهُ أتَوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسولَ اللهِ احجُر عليهِ . فدعاهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فنَهاهُ . فقالَ : يا رسولَ اللهِ ! إني لا أصبِرُ عن البيعِ . فقالَ « إذا بايَعتَ فقُلْ هاءَ وهاءَ ولا خِلابةَ » . وفي البابِ عن ابنِ عُمرَ .

حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ . والعملُ على هٰذا الحديثِ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ . وقالوا : الحَجرُ على الرجُلِ الحُرِّ في البيعِ والشراءِ إذا كانَ ضعيفَ العقلِ . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ . ولم يرَ بعضُهم أن يُحجَرَ على الحُرِّ البالِغِ .

٢٩ — باب ما جاءَ في المُصَرَّاةِ

١٢٦٩ — حدثنا أبو كُرَيبٍ . حَدَّثنا وكيعٌ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمةَ ،

عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا حَلَبَهَا . إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

١٢٧٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ . حَدَّثَنَا قُرَّةُ ابنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ ؛ مَعْنَى لَا سَمْرَاءَ : لَا بُرَّ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا . مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

٣٠ — بَابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ عِنْدَ الْبَيْعِ

١٢٧١ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ بَعِيراً ، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ . يَرَوْنَ الشَّرْطَ جَائِزاً فِي الْبَيْعِ ، إِذَا كَانَ شَرْطاً وَاحِداً . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يَجُوزُ الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ . وَلَا يَتِمُّ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ .

٣١ — بَابُ الِانْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ

١٢٧٢ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بنُ عِيسَى قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ

عنْ زَكَرِيَّا ، عنْ عَامِرٍ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « الظهْرُ يُرْكَبُ إذَا كانَ مَرْهُوناً . وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إذا كانَ مَرْهُوناً . وَعَلَى الذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ ، نَفَقَتُهُ » . هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لاَ نعرِفُهُ مَرْفُوعاً إلا مِنْ حَدِيثِ عَامِرٍ الشّعْبِيِّ ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الحَدِيثَ عن الأَعْمَشِ ، عنْ أبي صَالِحٍ ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً . والعملُ عَلى هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ . وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وقالَ بعْضُ أهلِ العِلْمِ : لَيْسَ لَهُ أنْ يَنْتَفِعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ .

٣٢ – بابُ مَا جاء فى شِرَاءِ القِلادَةِ وَفِيها ذَهَبٌ وَخَرَزٌ

١٢٧٣ – حدثنا قُتَيْبَةُ . حدَّثنا اللَّيْثُ عَنْ أبي شُجَاعٍ سَعِيدِ بن يَزِيدَ عنْ خَالِدِ بنِ أبي عِمْرَانَ ، عنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ ، عنْ فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ قالَ : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً ، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ . فَفَصَّلْتُهَا . فَوَجَدْتُ فِيهَا أكْثَرَ مِن اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً . فذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ « لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ » .

حَدَّثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثنا ابنُ المُبَارَكِ عنْ أبي شُجَاعٍ سَعِيدِ بن يَزِيدَ ، بِهٰذَا الإسْنَادِ ، نَحْوَهُ . هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ عَلَى هٰذا عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصْحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ . لَمْ يَرَوْا أنْ يُبَاعَ السَّيْفُ مُحَلًّى ، أوْ مِنْطَقَةٌ مُفَضَّضَةٌ ، أوْ مِثْلُ هٰذَا ، بِدَرَاهِمَ حَتَّى يُمَيَّزَ وَيُفَصَّلَ . وهُوَ قَوْلُ ابنِ المُبَارَكِ ، والشَّافِعِيِّ ، وأحْمَدَ ، وإسْحَاقَ .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ فى ذَلِكَ مِنْ أصْحابِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ وَغَيْرِهِمْ .

٣٣ – باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك

١٢٧٤ – حدثنا محمد بن بشار. حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. حدثنا سفيان عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ أنها أرادت أن تشتري بريرة. فاشترطوا الولاء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم «اشتريها. فإنما الولاء لمن أعطى الثمن، أو لمن ولي النعمة». وفي الباب عن ابن عمر. حديث عائشة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم. وقال: منصور بن المعتمر يكنى أبا عتاب.

حدثنا أبو بكر العطار البصري عن علي بن المديني قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: إذا حدثت عن منصور فقد ملأت يدك من الخير لا ترد غيره. ثم قال يحيى: ما أجد في إبراهيم النخعي ومجاهد، أثبت من منصور.

وأخبرني محمد عن عبد الله بن أبي الأسود قال: قال عبد الرحمن ابن مهدي: منصور أثبت أهل الكوفة.

٣٤ – باب

١٢٧٥ – حدثنا أبو كريب. حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حكيم بن حزام؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار. فاشترى أضحية فأربح فيها ديناراً. فاشترى أخرى مكانها. فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «ضح بالشاة، وتصدق بالدينار». حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع، عندي، من حكيم بن حزام.

١٢٧٦ — حدّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الدّارِمي . حدّثنا حَبَّانُ . حدّثنا هارُونُ بنُ موسى . حدّثنا الزُّبَيرُ بنُ خِرِّيتٍ عن أبي لَبِيدٍ ، عن عُروَةَ البَارِقيِّ قالَ : دَفَعَ إليَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم دِينارًا لِأشترِيَ لهُ شاةً . فاشتريتُ لهُ شاتَينِ . فَبِعتُ إحداهُما بِدِينارٍ . وَجِئتُ بِالشّاةِ والدِّينارِ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . فذكرَ لهُ ما كانَ مِن أمرِهِ . فقالَ لهُ « بارَكَ اللهُ لكَ في صَفْقَةِ يَمِينِكَ » .

فكانَ بعدَ ذلكَ يخرُجُ إلى كُناسَةِ الكُوفَةِ ، فيَربَحُ الرِّبْحَ العَظِيمَ . فكانَ مِن أكثرِ أهلِ الكُوفَةِ مالاً .

حدّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ . حدّثنا حَبَّانُ . حدّثنا سعيدُ بنُ زيدٍ . حدّثنا الزُّبَيرُ بنُ خِرِّيتٍ عن أبي لَبِيدٍ . فذكرَ نحوَهُ .

وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا الحديثِ وقالُوا بهِ . وهوَ قولُ أحمدَ وإسحاقَ . ولم يأخذْ بعضُ أهلِ العلمِ بهذا الحديثِ . منهمُ الشافعيُّ وسعيدُ بنُ زيدٍ ، أخو حمّادِ بنِ زيدٍ . وأبو لَبِيدٍ اسمُهُ لِمازَةُ .

٣٥ — بابُ ما جاءَ في المُكاتَبِ إذا كانَ عندَهُ ما يُؤدِّي

١٢٧٧ — حدّثنا هارُونُ بنُ عبدِ اللهِ البزّازُ حدّثنا يزيدُ بنُ هارُونَ حدّثنا حمّادُ بنُ سلَمةَ عن أيُّوبَ ، عن عِكرِمةَ ، عنِ ابنِ عبّاسٍ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « إذا أصابَ المُكاتَبُ حدًّا أو مِيراثًا ، وَرِثَ بحسابِ ما عتَقَ منهُ » .

وقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم « يُؤدِّي المكاتَبُ بحِصّةِ ما أدّى ، دِيَةَ حُرٍّ : وما بَقِيَ ، دِيَةَ عبدٍ » . وفي البابِ عن أمِّ سلَمةَ . حديثُ ابنِ عبّاسٍ حديثٌ حسنٌ . وهكذا رَوَى يحيَى بنُ أبي كثيرٍ عن عِكرِمةَ ، عن

ابنِ عبّاسٍ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . ورَوَى خالدٌ الحَذَّاء عن عِكْرِمَةَ ، عنْ عليٍّ ، قَوْلَهُ . والعَمَلُ على هذا عِنْدَ بعضِ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهِمْ .

وقالَ أكثرُ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهِمْ : المُكاتَبُ عبدٌ ، ما بَقِيَ عليهِ دِرْهَمٌ . وهُوَ قولُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ والشافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

١٢٧٨ — حدَّثنا قُتَيْبَةُ . حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ عنْ يحيَى ابنِ أبي أُنَيْسَةَ ، عنْ عمرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عنْ جدِّهِ قالَ : سمِعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يخطُبُ يقولُ : « مَنْ كاتَبَ عبدَهُ على مائةِ أُوقِيَّةٍ ، فأدَّاها إلاَّ عشرةَ أواقٍ (أوْ قالَ عشرةَ دراهِمَ) ، ثمَّ عجزَ ، فهُوَ رقيقٌ » . هذا حديثٌ غريبٌ . والعملُ عليهِ عِندَ أكثرِ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهِمْ : أنَّ المُكاتَبَ عبدٌ ما بَقِيَ عليهِ شيءٌ مِنْ كِتابتِهِ . وقدْ رَواهُ الحَجّاجُ بنُ أرْطاةَ عنْ عمرِو بنِ شُعَيْبٍ نحْوَهُ .

١٢٧٩ — حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ المخزوميُّ . حدَّثنا سُفيانُ عنِ الزُّهريِّ ، عنْ نَبْهانَ ، عنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالتْ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إذا كانَ عِنْدَ مُكاتَبِ إحْداكُنَّ ما يُؤَدِّي ، فلْتَحْتَجِبْ منْهُ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ومعنى هذا الحديثِ عِنْدَ أهلِ العِلْمِ على التَّوَرُّعِ . وقالُوا : لا يُعْتَقُ المُكاتَبُ ، وإنْ كانَ عِنْدَهُ ما يُؤَدِّي ، حتَّى يُؤَدِّيَ .

٣٦ – بابُ مَا جاء إذَا أفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيجِدُ عِنْدَهُ مَتاعَهُ

١٢٨٠ – حدثنا قُتَيْبَةُ . حدَّثنا اللَّيْثُ ، عنْ يحْيى بن سَعِيدٍ ، عنْ أبي بَكرِ بن حَزْمٍ ، عنْ عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ ، عنْ أبي بكْرِ بن عَبدِ الرَّحْمن ابنِ الحَارِثِ بن هِشَامٍ ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ ، عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنهُ قالَ « أيُّمَا امرِىءٍ أفْلَسَ ، ووَجَدَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا ، فَهُوَ أوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ » . وفِي البَابِ عَنْ سَمُرَةَ وابْنِ عُمَرَ . حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَملُ عَلَى هذَا عندَ بَعضِ أهْلِ العِلْمِ . وهُوَ قوْلُ الشَّافعيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ . وقالَ بَعضُ أهْلِ العِلْمِ : هُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ . وهُوَ قَوْلُ أهْلِ الكُوفَةِ .

٣٧ – بابُ مَا جَاء

فِي النَّهْيِ لِلْمُسْلِمِ ، أنْ يَدْفَعَ إلَى الذِّمِّيِّ الخَمرَ يَبِيعُهَا لَهُ

١٢٨١ – حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ . حدثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عنْ مُجالِدٍ ، عنْ أبي الوَدَّاكِ ، عنْ أبي سَعِيدٍ قالَ : كانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ . فلمَّا نَزَلَتِ المَائِدَةُ ، سَأَلْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنْهُ ، وقُلْتُ إنَّهُ لِيَتِيمٍ فقَالَ « أهْرِيقُوهُ » . وفِي البَابِ عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ . حديثُ أبي سَعِيدٍ حديثٌ حسنٌ . وقَدْ رُوِيَ منْ غَيرِ وَجْهٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوُ هذَا . وقالَ بِهذَا بَعضُ أهْلِ العِلْمِ . وكَرِهُوا أنْ تُتَّخَذَ الخَمرُ خَلاً . وإنَّما كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ ، واللهُ أعْلَمُ ، أنْ يَكُونَ المُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ خَمْرٌ حَتَّى يَصِيرَ خَلاً . ورَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي خَلِّ الخَمْرِ ، إذَا وُجِدَ قَدْ صَارَ خَلاً .

٣٨ – بابٌ

١٢٨٢ – حدثنا أبو كُرَيْبٍ . حدَّثنا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ عنْ شريكٍ وَقَيْسٌ عن أبي حصينٍ ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ « أدِّ الأمانَةَ إلى مَنِ ائتمنكَ ، ولا تَخُنْ مَنْ خانَكَ » . هذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ . وقدْ ذهَبَ بعْضُ أهلِ العِلمِ إلى هذا الحديثِ وقالُوا : إذَا كانَ للرَّجُلِ على آخرَ شيءٌ فذهَبَ بهِ ، فوقعَ لهُ عِندَهُ شيءٌ ، فليْسَ لهُ أنْ يحبِسَ عنهُ بقدرِ ما ذهبَ لهُ عليهِ . ورخَّصَ فيهِ بعضُ أهلِ العلمِ منَ التابِعينَ . وهو قولُ الثوريِّ ، وقالَ : إنْ كانَ لهُ عليهِ دراهِمُ ، فوقعَ لهُ عندهُ دنانيرُ ، فليسَ لهُ أنْ يحبِسَ بمكانِ دراهِمِهِ . إلاَّ أنْ يقعَ عندَهُ لهُ دراهِمُ ، فلهُ حينئذٍ أنْ يحبِسَ مِنْ دراهِمِهِ بقدرِ ما لهُ عليهِ .

٣٩ – باب ماجاء في أنَّ العارِيَةَ مُؤدَّاةٌ

١٢٨٣ – حدثنا هنَّادٌ وعليُّ بنُ حُجْرٍ قالَا : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عيَّاشٍ عنْ شُرَحْبِيلَ بنِ مُسْلِمٍ الخَوْلانيِّ عنْ أبي أُمامةَ قالَ : سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ يقولُ في خُطبتِهِ ، عامَ حجَّةِ الوَداعِ « العارِيَةُ مُؤدَّاةٌ ، والزَّعيمُ غارمٌ ، والدَّيْنُ مقضيٌّ » . وفي البابِ عنْ سمُرَةَ ، وصفوانَ بنِ أُميةَ وأنسٍ . حديثُ أبي أُمامةَ حديثٌ حسنٌ . وقدْ رُوِيَ عنْ أبي أُمامةَ ، عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلمَ أيضاً ، منْ غيرِ هذا الوجهِ .

١٢٨٤ – حدثنا مُحمَّدُ بنُ المُثنَّى . حدثنا ابنُ أبي عديٍّ عنْ سعيدٍ ، عنْ قتادةَ ، عنِ الحسَنِ ، عنْ سمُرةَ ، عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ :

« عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّىَ » . قَالَ قَتَادَةُ : ثُمَّ نَسِىَ الْحَسَنُ فَقَالَ : هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، يَعْنِى الْعَارِيَةَ . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ إِلَى هٰذَا . وَقَالُوا : يَضْمَنُ صَاحِبُ الْعَارِيَةِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ وَأَحْمَدَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ . لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعَارِيَةِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِىِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ .

٤٠ — بَابُ مَا جَاءَ فِى الِاحْتِكَارِ

١٢٨٥ — حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ فَضْلَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّكَ تَحْتَكِرُ . قَالَ : وَمَعْمَرٌ قَدْ كَانَ يَحْتَكِرُ . وَإِنَّمَا رُوِىَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ وَالْخَبَطَ وَنَحْوَ هٰذَا . وَفِى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِىٍّ وَأَبِى أُمَامَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ . حَدِيثُ مَعْمَرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا احْتِكَارَ الطَّعَامِ . وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِى الِاحْتِكَارِ فِى غَيْرِ الطَّعَامِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : لَا بَأْسَ بِالِاحْتِكَارِ فِى الْقُطْنِ وَالسِّخْتِيَانِ وَنَحْوِهِ .

٤١ — بابُ مَا جاء فِي بيْعِ المُحفَّلاتِ

١٢٨٦ — حدثنا هَنَّادٌ . حدَّثنا أبو الأحْوصِ ، عنْ سِماكٍ ، عن عِكرِمَةَ ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ ؛ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قالَ « لاَ تَستقبِلُوا السُّوقَ . ولاَ تُحفِّلُوا . ولاَ يُنفِّقْ بعْضُكُمْ لِبعْضٍ » وفِي البابِ عنِ ابنِ مسْعُودٍ وأبي هُرَيْرَةَ . حدِيثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِندَ أهلِ العِلمِ . كرِهُوا بيْعَ المُحفَّلةِ . وهِيَ المُصرَّاةُ ، لاَ يحلُبُهَا صَاحِبُهَا أيَّاماً أوْ نحوَ ذلِكَ ، لِيجْتمِعَ اللَّبَنُ فِي ضرْعِهَا . فيَغْترَّ بِهَا المُشْترِي . وهذا ضرْبٌ مِنَ الخدِيعةِ والغَرَرِ .

٤٢ — باب مَا جَاء فِي اليَمِينِ الفَاجِرَةِ يُقتَطَعُ بِهَا مَالُ المُسْلِمِ

١٢٨٧ — حدثنا هَنَّادٌ . حدَّثنا أبو مُعاوِيَةَ عنِ الأعْمشِ ، عنْ شَقِيقِ ابنِ سلَمَةَ ، عنْ عبْدِ اللهِ بنِ مسْعُودٍ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ حلَفَ علَى يمِينٍ وهُوَ فِيهَا فاجِرٌ ، لِيقْتطِعَ بِهَا مالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللهَ وهُوَ عليْهِ غضْبانُ » .

فقالَ الأشعثُ بنُ قيْسٍ : فِيَّ ، واللهِ ! لقدْ كانَ ذلِكَ . كانَ بيْنِي وبيْنَ رجُلٍ مِنَ اليهُودِ أرْضٌ فجَحدَنِي . فقدَّمْتُهُ إلَى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . فقالَ لِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « ألكَ بيِّنةٌ » ؟ فقُلْتُ : لا . فقالَ لِليهُودِيِّ « احْلِفْ » فقُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ! إذاً يحْلِفُ فيذْهبُ بِمالِي . فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ : (إنَّ الَّذِينَ يشْترُونَ بِعهْدِ اللهِ وأيْمانِهِمْ ثمناً قلِيلاً) إلى آخِرِ الآيةِ . وفِي البابِ عنْ وائِلِ بنِ حُجْرٍ ، وأبِي مُوسى وأبِي أُمامةَ بنِ ثعْلبةَ الأنصارِيِّ وعِمْرانَ بنِ حُصيْنٍ . حدِيثُ ابنِ مسْعُودٍ ، حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٣ – بابُ ما جاء إذا اختلفَ البيِّعانِ

١٢٨٨ – حدثنا قُتَيْبَةُ . حدثنا سفيانُ عن ابنِ عجلانَ ، عن عونِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ مسعودٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إذا اختلفَ البيِّعانِ ، فالقولُ قولُ البائعِ . والمبتاعُ بالخيارِ » . هذا حديثٌ مرسلٌ . عونُ بنُ عبدِ اللهِ لم يُدْرِكِ ابنَ مسعودٍ . وقد رُوِيَ عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم هذا الحديثُ أيضاً . وهو مرسلٌ أيضاً . قالَ ابنُ منصورٍ : قلتُ لأحمدَ : إذا اختلفَ البيِّعانِ ولم تكنْ بيِّنةٌ ؟ قالَ : القولُ ما قالَ ربُّ السلعةِ ، أو يترادَّانِ . قالَ إسحاقُ : كما قالَ . وكلُّ من كانَ القولُ قولَه ، فعليه اليمينُ . وقد رُوِيَ نحوُ هذا عن بعضِ التابعينَ . منهم شُرَيْحٌ .

٤٤ – بابُ ما جاء في بيعِ فضلِ الماءِ

١٢٨٩ – حدثنا قُتَيْبَةُ . حدثنا داودُ بنُ عبدِ الرحمنِ العطارُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أبي المنهالِ ، عن إياسِ بنِ عبدٍ المزنيِّ قالَ : نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن بيعِ الماءِ . وفي البابِ عن جابرٍ وبُهَيْسَةَ ، عن أبيها . وأبي هريرةَ وعائشةَ وأنسٍ وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو . حديثُ إياسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ ، أنهم كرهوا بيعَ الماءِ . وهو قولُ ابنِ المباركِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ . وقد رخَّصَ بعضُ أهلِ العلمِ في بيعِ الماءِ . منهم الحسنُ البصريُّ .

١٢٩٠ – حدثنا قُتَيْبَةُ . حدثنا الليثُ عن أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ؛ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ « لا يُمنَعُ

فَضْلُ الْمَاءِ ، لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ ، هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو الْمِنْهَالِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُطْعِمٍ . كُوفِيٌّ . وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ . وَأَبُو الْمِنْهَالِ سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ ، بَصْرِيٌّ . صَاحِبُ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ .

٤٥ — بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ عَسْبِ الْفَحْلِ

١٢٩١ — حدثنا أحمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ . حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ فِي قَبُولِ الْكَرَامَةِ عَلَى ذٰلِكَ .

١٢٩٢ — حدثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ ، فَنَهَاهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا نُطْرِقُ الْفَحْلَ فَنُكْرَمُ . فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

٤٦ — بَابُ مَاجَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ

١٢٩٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

وحدثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ المخزوميُّ وغيرُ واحدٍ قالوا : حدثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ عن الزُّهريِّ ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ ، قالَ : نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن ثمنِ الكلبِ ومهرِ البغيِّ وحُلوانِ الكاهنِ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٢٩٤ – حدثنا محمدُ بنُ رافعٍ . حدثنا عبدُ الرزَّاقِ . حدثنا معمرٌ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قارظٍ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، عن رافعِ بنِ خديجٍ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ « كسبُ الحجَّامِ خبيثٌ . ومهرُ البغيِّ خبيثٌ . وثمنُ الكلبِ خبيثٌ » . وفي البابِ عن عمرَ وابنِ مسعودٍ وجابرٍ وأبي هريرةَ وابنِ عبَّاسٍ وابنِ عُمرَ وعبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ . حديثُ رافعٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ . كرهُوا ثمنَ الكلبِ . وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ . وقد رخَّصَ بعضُ أهلِ العلمِ في ثمنِ كلبِ الصيدِ .

٤٧ – باب ما جاء في كسبِ الحجَّامِ

١٢٩٥ – حدثنا قتيبةُ عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ مُحيِّصةَ أخي بني حارثةَ ، عن أبيهِ ، أنَّه استأذنَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم في إجارةِ الحجَّامِ فنهاهُ عنها . فلم يزلْ يسألُه ويستأذنُه حتى قالَ « اعلفْهُ ناضحَكَ . وأطعمْهُ رقيقَكَ » .

وفي البابِ عن رافعِ بنِ خديجٍ وأبي جُحيفةَ ، وجابرٍ ، والسائبِ

حَدِيثُ مُحَيِّصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ أَحْمَدُ إِنْ سَأَلَنِي حَجَّامٌ نَهَيْتُهُ ، وَآخُذُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ .

٤٨ — باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ

١٢٩٦ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ؟ فَقَالَ أَنَسٌ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم . وَحَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ . فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ ، وَقَالَ « إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ » أَوْ « إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمُ الْحِجَامَةَ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ . حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٤٩ — بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ

١٢٩٧ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ . هٰذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ . وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ جَابِرٍ . وَاضْطَرَبُوا عَلَى الْأَعْمَشِ فِي رِوَايَةِ هٰذَا الْحَدِيثِ . وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ثَمَنَ الْهِرِّ . وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَرَوَى ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ .

١٢٩٨ — حدثنا يحيى بن موسى . حدثنا عبد الرزاق . حدثنا عُمَرُ بنُ زَيدٍ الصنعاني عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الهر وثمنه . هذا حديث غريب . وعمر بن زيد ، لا نعرف كبير أحد روى عنه ، غير عبد الرزاق .

٥٠ — باب

١٢٩٩ — حدثنا أبو كريب . حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم ، عن أبي هريرة قال : نهى عن ثمن الكلب ، إلا كلب الصيد . هذا حديث لا يصح من هذا الوجه . وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان . وتكلم فيه شعبة بن الحجاج . وروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحو هذا . ولا يصح إسناده أيضاً .

٥١ — باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات

١٣٠٠ — حدثنا قتيبة . حدثنا بكر بن مضر عن عبيد الله ابن زحر عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن . ولا تعلموهن . ولا خير في تجارة فيهن . وثمنهن حرام . في مثل هذا أنزلت هذه الآية (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) إلى آخر الآية» . وفي الباب عن عمر بن الخطاب .

حديث أبي أمامة ، إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه . وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه . وهو شامي .

٥٢ – بابُ مَا جاء فى كَرَاهِيَةِ أنْ يُفرَّقَ بَيْنَ الاخوَيْنِ أوْ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فى البَيْعِ

١٣٠١ – حدثنا عمرُ بنُ حفصٍ الشَّيْبانىُّ. حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أخبرَنى حُيَيُّ بنُ عبدِ اللهِ، عن أبى عبدِ الرَّحمنِ، عن أبى أيوبَ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ « مَنْ فرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ أحِبَّتِهِ يوْمَ القِيامَةِ ». هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

١٣٠٢ – حدثنا الحسَنُ بنُ عَلِيٍّ. حدثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن الحَجَّاجِ، عن مَيْمُونِ بنِ أبى شَبِيبٍ عن علىٍّ قالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم غُلامَيْنِ أخَوَيْنِ. فبِعْتُ أحَدَهُمَا. فقالَ لِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « يا عَلِيُّ! ما فعَلَ غُلامُكَ »؟ فأخْبَرْتُهُ فقالَ « رُدَّهُ، رُدَّهُ ». هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وقدْ كرِهَ بعضُ أهلِ العِلمِ مِنْ أصْحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهِمْ، التفْريقَ بَيْنَ السَّبْيِ فى البَيْعِ.

وَرَخَّصَ بعضُ أهلِ العِلمِ فى التَّفْريقِ بَيْنَ المُوَلَّدَاتِ الَّذِينَ وُلِدُوا فى أرْضِ الاسلامِ. والقوْلُ الأوَّلُ أصحُّ. وَرُوِىَ عن إبْرَاهِيمَ أنهُ فرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وولَدِهَا فى البَيْعِ. فقِيلَ لَهُ فى ذلكَ؟ فقالَ: إنِّى قدِ اسْتَأْذَنْتُهَا فى ذلكَ. فرَضِيَتْ.

٥٣ – بابُ مَا جاء فِيمَنْ يَشْتَرِى العَبْدَ وَيَسْتَغِلُّهُ ثمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْباً

١٣٠٣ – حدثنا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى. حدثنا عُثمانُ بنُ عُمَرَ وأبُو عامِرٍ العَقَدِيُّ. عن ابنِ أبى ذِئْبٍ، عن مَخْلَدِ بنِ خُفَافٍ، عن عُرْوَةَ، عن

عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى أَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمانِ . هَذَا حديثٌ حسنٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحديثُ مِنْ غيرِ هَذَا الوَجْهِ . والعَمَلُ على هذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ .

١٣٠٤ — حدثنا أبو سلمةَ يحيى بن خلفٍ . حدثنا عُمرُ بنُ عليٍّ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى أنَّ الخَرَاجَ بالضَّمانِ . وهذا حديثٌ صحيحٌ ، غريبٌ مِن حديثِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ . واسْتَغْرَبَ مُحَمَّدُ بنُ إسماعيلَ هَذَا الحديثَ ، مِن حديثِ عُمرَ بنِ عَلِيٍّ .

وقَدْ رَوَى مُسلِمُ بنُ خالدٍ الزنجيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ . وروَاهُ جريرٌ عنْ هِشَامٍ أيضًا . وحديثُ جريرٍ . يُقَالُ تَدْليسٌ دَلَّسَ فيهِ جريرٌ . لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ .

وتفسيرُ الخَرَاجِ بِالضَّمانِ ، هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَشْتَرِي العَبْدَ فيستَغِلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عيبًا فيرُدُّهُ على البائعِ . فالغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي . لأنَّ العبدَ لو هَلَكَ ، هَلَكَ مِنْ مَالِ المُشْتَرِي . ونحوُ هذا مِنَ المَسَائِلِ ، يَكُونُ فِيهِ الخَرَاجُ بالضَّمانِ .

٥٤ — بابُ ما جاءَ في الرُّخْصَةِ في أكلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بها

١٣٠٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ أبي الشَّوَارِبِ . حدثنا يحيى بنُ سُلَيْمٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ ولاَ يَتَّخِذْ خُبْنَةً » . وفي البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وعَبَّادِ بنِ شُرَحْبِيلَ .

ورافع بن عمرو وعمير مولى آبى اللحم وأبى هريرة . حديث ابن عمر حديث غريب . لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم . وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل فى أكل الثمار . وكرهه بعضهم إلا بالثمن .

١٣٠٦ — حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق . فقال « من أصاب منه من ذى حاجة ، غير متخذ خبنة ، فلا شئ عليه » . هذا حديث حسن .

١٣٠٧ — حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث الخزاعى . حدثنا الفضل بن موسى عن صالح بن أبى جبير عن أبيه ، عن رافع بن عمرو ، قال : كنت أرمى نخل الأنصار . فأخذونى فذهبوا بى إلى النبى صلى الله عليه وسلم . فقال « يا رافع ! لم ترمى نخلهم » ؟ قال قلت : يا رسول الله ! الجوع . قال « لا ترم . وكل ما وقع . أشبعك الله وأرواك » . هذا حديث حسن غريب صحيح .

٥٥ — باب ما جاء فى النهى عن الثنيا

١٣٠٨ — حدثنا زياد بن أيوب البغدادى . حدثنا عباد بن العوام أخبرنى سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد ، عن عطاء ، عن جابر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيا ، إلا أن تعلم . هذا حديث حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه ، من حديث يونس بن عبيد عن عطاء ، عن جابر .

٥٦ — بابُ ما جاء فى كراهية بيعِ الطعامِ حتى يستوفيَه

١٣٠٩ — حدثنا قتيبةُ . حدثنا حمادُ بن زيدٍ عن عمرِو بن دينارٍ، عن طاوسٍ، عن ابن عباسٍ؛ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال « من ابتاع طعاماً فلا يبعْهُ حتى يستوفيَهُ » . قال ابن عباسٍ: وأحسبُ كلَّ شيءٍ مثلَه. وفي البابِ عن جابرٍ وابن عمر . حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عند أكثرِ أهلِ العلمِ . كرهوا بيعَ الطعامِ حتى يقبضَهُ المشتري . وقد رخص بعضُ أهلِ العلمِ فيمن ابتاع شيئاً مما لا يُكالُ ولا يُوزنُ ، مما لا يُؤكلُ ولا يُشربُ ، أن يبيعَهُ قبل أن يستوفيَهُ . وإنما التشديدُ عند أهلِ العلمِ في الطعامِ . وهو قولُ أحمدَ وإسحاق .

٥٧ — بابُ ما جاء في النهي عن البيعِ على بيعِ أخيه

١٣١٠ — حدثنا قتيبةُ . حدثنا الليثُ عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « لا يبيعُ بعضُكم على بيعِ بعضٍ. ولا يخطبُ أحدُكم على خطبةِ بعضٍ » . قال : وفي البابِ عن أبي هريرةَ وسمرةَ . حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَرُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يسومُ الرجلُ على سومِ أخيه » ومعنى البيعِ في هذا الحديثِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، عند بعضِ أهلِ العلمِ، هو السومُ .

٥٨ — بابُ ما جاء في بيعِ الخمرِ والنهيِ عن ذلك

١٣١١ — حدثنا حُميدُ بن مسعدةَ . حدثنا المعتمرُ بن سليمان قال : سمعتُ ليثاً يحدِّثُ عن يحيى بن عبادٍ ، عن أنسٍ ، عن أبي طلحةَ ،

أنَّهُ قالَ : يا نبيَّ اللهِ ! إنِّي اشتريتُ خمراً لأيتامٍ في حِجري . قالَ «أهرِقِ الخمرَ واكسِرِ الدِّنانَ» . وفي البابِ عن جابرٍ وعائشةَ وأبي سعيدٍ وابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ وأنسٍ . حديثُ أبي طلحةَ ، روى الثوريُّ هذا الحديثَ عن السُّدِّيِّ ، عن يحيى بنِ عبَّادٍ ، عن أنسٍ ؛ أنَّ أبا طلحةَ كانَ عندَهُ وهذا أصحُّ من حديثِ الليثِ .

١٣١٢ — حدثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ . حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ . حدثنا سفيانُ عن السُّدِّيِّ ، عن يحيى بنِ عبَّادٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ : سُئِلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أيُتَّخذُ الخمرُ خلاًّ ؟ قالَ « لا » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٣١٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُنيرٍ قالَ : سمعتُ أبا عاصمٍ عن شبيبِ بنِ بشرٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ . لعنَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في الخمرِ عشرةً : عاصرَها ومعتصرَها وشاربَها وحاملَها والمحمولةَ إليهِ وساقيَها وبائعَها وآكلَ ثمنِها والمشتريَ لها والمشتراةَ لهُ .

هذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ أنسٍ . وقد رُوِيَ نحوُ هذا عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٥٩ — بابُ ما جاءَ في احتلابِ المواشي بغيرِ إذنِ الأربابِ

١٣١٤ - حدثنا أبو سلمةَ يحيى بنُ خلفٍ . حدَّثنا عبدُ الأعلى عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سمرةَ بنِ جندبٍ ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « إذا أتى أحدُكم على ماشيةٍ ، فإنْ كانَ فيها صاحبُها فليستأذنْهُ . فإنْ أذنَ لهُ فليحتلبْ وليشربْ . وإنْ لم يكنْ فيها أحدٌ

فليصوت ثلاثا . فإن أجابه أحد فليستأذنه . فإن لم يجبه أحد فليختلب وليشرب ولا يحمل » . وفى الباب عن عمر وأبى سعيد .

حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وبه يقول أحمد وإسحاق .

وقال على بن المدينى سماع الحسن من سمرة صحيح . وقد تكلم بعض أهل الحديث فى رواية الحسن ، عن سمرة ، وقالوا : إنما يحدث عن صحيفة سمرة .

٦٠ – باب ما جاء فى بيع جلود الميتة والأصنام

١٣١٥ – حدثنا قتيبة . حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب عن عطاء بن أبى رباح ، عن جابر بن عبد الله ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عام الفتح وهو بمكة ، يقول « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » فقيل : يا رسول الله ! أرأيت شحوم الميتة ؟ فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ قال « هو حرام » .

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك « قاتل الله اليهود . إن الله حرم عليهم الشحوم فأجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه » .

وفى الباب عن عمر وابن عباس . حديث جابر حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم .

٦١ – باب ما جاء في كراهية الرجوع من الهبة

١٣١٦ – حدثنا أحمدُ بن عَبْدَةَ الضَّبيُّ . حدثنا عبدُ الوهّاب الثقفيُّ حدثنا أيوبُ عن عكرمةَ ، عن ابن عبّاسٍ رضي اللهُ عنهما ، أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « ليسَ لنا مَثَلُ السَّوْءِ . العائِدُ في هِبَتِهِ كالكلبِ يَعُودُ في قَيْئِهِ » . وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ ، عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم ؛ أنهُ قالَ : « لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يُعطي عَطيَّةً فيرجعَ فيها . إلاَّ الوالِدَ فيما يُعطي وَلَدَهُ » .

١٣١٧ – حدثنا بذلكَ مُحمَّدُ بنُ بشّار . حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عن حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ ، عن عمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ؛ أنَّهُ سمِعَ طاوُساً يُحدِّثُ عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عبّاسٍ ، يرفعانِ الحديثَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، بهذا الحديثِ . حديثُ ابنِ عبّاسٍ رضي اللهُ عنهما حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا الحديثِ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهم . قالوا : مَنْ وَهَبَ هِبَةً لذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فليسَ لهُ أن يرجِعَ في هِبَتِهِ . ومَنْ وَهَبَ هِبَةً لغيرِ ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فلهُ أن يرجِعَ فيها ، ما لمْ يُثَبْ منها وهو قولُ الثوريِّ . وقالَ الشافعيُّ : لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يُعطيَ عطيَّةً فيرجِعَ فيها إلاَّ الوالِدَ فيما يُعطي وَلَدَهُ . واحتجَّ الشافعيُّ بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ « لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يُعطيَ عطيَّةً فيرجِعَ فيها ، إلاَّ الوالِدَ فيما يُعطي وَلَدَهُ » .

٦٢ – باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك

١٣١٨ – حدثنا هنّادٌ . حدثنا عَبْدَةُ عن مُحمَّدِ بنِ إسحاق . عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ؛ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم

نَهَى عن المُحَاقَلةِ والمُزَابَنَةِ . إلا أنَّهُ قَدْ أذِنَ لأهلِ العَرَايا أنْ يَبِيعُوهَا بِمثلِ خَرْصِهَا وفِي البَابِ عن أبي هريرةَ وجابرٍ . حديثُ زَيْدِ بنِ ثَابتٍ هٰكَذا . رَوَى مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ هٰذَا الحَدِيثَ ، وروَى أيُّوبُ وعُبَيْدُ اللهِ ابنُ عمرَ ومَالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فى العَرَايا فِيما دُونَ الخَمْسَةِ أوْسُقٍ . وهٰذَا أصحُّ مِن حديثِ مُحمَّدِ ابنِ إسْحَاقَ .

١٣١٩ — حدثنا أبُو كُرَيْبٍ . حدثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ عن مَالكٍ ، عن دَاوُدَ بنِ حُصَيْنٍ ، عن أبي سُفيانَ مَوْلَى ابنِ أبي أحْمَدَ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أرْخَصَ فى بَيْعِ العَرَايَا فِيما دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ ، أوْ كَذَا . حدثنا قُتَيْبَةُ عن مَالكٍ ، عن دَاوُدَ بنِ حُصَيْنٍ ، نَحْوَهُ . وَرُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ عن مَالكٍ ، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أرْخَصَ فى بَيْعِ العَرَايَا فى خَمْسَةِ أوْسُقٍ ، أوْ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ .

١٢١٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيُّوبَ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، عن زَيْدِ بنِ ثَابتٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أرْخَصَ فى بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا . وهٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وحديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ . مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وأحمدُ وإسْحَاقُ . وقَالُوا : إنَّ العَرَايَا مُسْتَثْنَاةٌ مِن جُمْلَةِ نَهْيِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . إذْ نَهَى عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ . واحْتَجُّوا بِحَدِيثِ زَيْدِ بنِ ثَابتٍ وحَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ ، وقَالُوا لَهُ أنْ يَشْتَرِيَ مَا دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ . ومَعْنَى هٰذَا عِنْدَ بعضِ أهلِ العِلْمِ ؛ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أرادَ التَّوْسِعَةَ عَلَيْهِمْ فى هٰذَا ، لِأنَّهُمْ شَكَوْا إلَيْهِ

وقالوا : لا نجدُ ما نشتري مِنَ التمرِ إلاَّ بالتمرِ ، فرخَّص لهمْ فيما دُون خمسةِ أوسُقٍ أنْ يشترُوها ، فيأكُلوها رُطباً .

١٣١٩ — حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخلالُ . حدّثنا أبو أسامةَ عن الوليدِ بنِ كثيرٍ . حدّثنا بشيرُ بنُ يسارٍ مولى بني حارثةَ ؛ أنَّ رافعَ ابنَ خديجٍ وسهلَ بنَ أبي حثمةَ حدّثاهُ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعِ المزابنةِ ، الثمرِ بالتمرِ ، إلاَّ لأصحابِ العرايا . فإنّه قد أذِنَ لهمْ . وعن بيعِ العنبِ بالزبيبِ وعن كلِّ ثمرٍ بخرصِها . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . غريبٌ مِنْ هذا الوجهِ .

٦٣ — باب ما جاء في كراهيةِ النجْشِ

١٣٢٠ — حدثنا قتيبةُ وأحمدُ بنُ منيعٍ قالا : حدّثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيّبِ ، عن أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم . وقالَ قتيبةُ يبلُغُ بهِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ « لا تناجشُوا » . وفي البابِ عن ابنِ عمرَ وأنسٍ . حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِندَ أهلِ العلمِ . كرهُوا النجْشَ . والنجْشُ أنْ يأتيَ الرجلُ الذي يُبصرُ السلعةَ إلى صاحبِ السلعةِ فيستامُ بأكثرَ مما تسوَى . وذلكَ عِندَ ما يحضرُهُ المشتري ، يُريدُ أنْ يغترَّ المشتري بهِ ، وليسَ مِنْ رأيهِ الشراءُ . إنما يريدُ أنْ ينخدعَ المشتري بما يستامُ . وهذا ضربٌ مِنَ الخديعةِ .

قالَ الشافعيُّ : وإنْ نجشَ رجلٌ ، فالناجشُ آثمٌ فيما يصنعُ ، والبيعُ جائزٌ . لأنَّ البائعَ غيرُ الناجشِ .

٦٤ — باب مَا جَاء فى الرُّجْحَانِ فى الْوَزْنِ

١٣٢٠ — حدثنا هَنَّادٌ ومحمودُ بنُ غَيْلاَنَ قالاَ : حدَّثنا وَكِيعٌ ، عنْ سُفْيانَ ، عنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ ، عنْ سُوَيْدِ بنِ قَيْسٍ قالَ : جَلَبْتُ أنا ومَخْرَفَةُ العَبْدِىُّ بَزًّا من هَجَرٍ . فجاءَنا النبىُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ . وعِنْدِى وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأجْرِ . فقالَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم لِلوَزَّانِ « زِنْ وأرْجِحْ » . وفِى البَابِ عنْ جَابِرٍ وأبى هُرَيْرَةَ . حديثُ سُوَيْدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأهْلُ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الرُّجْحَانَ فى الوَزْنِ .

وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحَدِيثَ عَنْ سِمَاكٍ ، فقَالَ : عَنْ أبى صَفْوَانَ . وَذَكَرَ الحَدِيثَ .

٦٥ — بابُ مَا جَاء فى إنْظَارِ الْمُعسِرِ وَالرِّفْقِ بِهِ

١٣٢١ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ . حدَّثنا إسْحَاقُ بنُ سُلَيمانَ الرَّازِىُّ عن دَاوُدَ بنِ قَيْسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ ، عَنْ أبى صَالِحٍ ، عَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ أنْظَرَ مُعْسِرًا أوْ وَضَعَ لَهُ ، أظَلَّهُ اللهُ يومَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ » . وَفى البَابِ عَنْ أبى اليَسَرِ وأبى قَتَادَةَ وحُذَيْفَةَ وابنِ مَسْعُودٍ وعُبَادَةَ . حديثُ أبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، غريبٌ مِنْ هذا الْوَجْهِ .

١٣٢٢ — حدثنا هَنَّادٌ . حدَّثنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنِ أبى مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُم . فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الخَيْرِ شَىْءٌ . إلاَّ أنَّهُ كَانَ رَجُلاً مُوسِرًا . فَكَانَ يُخالِطُ النَّاسَ . وَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أنْ يَتَجَاوَزُوا

عَنِ الْمُعْسِرِ . فَقَالَ اللهُ تعالى : نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ » .
هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦٦ — بابُ مَا جَاءَ فى مَطْلِ الغَنِيِّ ظُلْمٌ

١٣٢٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدَّثنا عبدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِىٍّ حدَّثنا سُفيانُ ، عَنْ أبى الزِّنادِ ، عَنِ الأعرجِ ، عَنْ أبى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ . وإذا أُتْبِعَ أحدُكم عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ » . وفى البابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ والشَّرِيدِ . حديثُ أبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ومعناهُ : أنه إذا أُحِيلَ أحدُكم عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ . وقالَ بعضُ أهلِ العِلْمِ : إذا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى مَلِيٍّ فاحْتَالَهُ فقد بَرِئَ المُحِيلُ وليسَ لهُ أنْ يَرْجِعَ عَلَى المُحِيلِ . وهُوَ قولُ الشَّافِعِىِّ وأحمدَ وإسحاقَ . وقالَ بعضُ أهلِ العِلْمِ : إذا تَوِيَ مالُ هذا بإفلاسِ المُحَالِ عليهِ ، فلهُ أنْ يرجِعَ عَلَى الأوَّلِ . واحتجُّوا بقولِ عُثمانَ وغيرِهِ حينَ قالوا (ليسَ عَلَى مالِ مُسْلِمٍ تَوًى) . وقالَ إسحاقُ : معنى هذا الحديثِ (ليسَ عَلَى مالِ مُسْلِمٍ تَوًى) هذا إذا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى آخَرَ ، وهُوَ يرى أنهُ مَلِيٌّ . فإذا هو مُعْدِمٌ ، فليسَ عَلَى مالِ مُسْلِمٍ تَوًى .

٦٧ — باب مَا جَاءَ فى المُنَابَذَةِ والمُلامَسَةِ

١٣٢٤ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ومحمودُ بنُ غَيْلانَ قالا : حدثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أبى الزِّنادِ ، عَنِ الأعرجِ ، عَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ نَهى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ بَيْعِ المُنابَذَةِ والمُلامَسَةِ . وفى البابِ عَنْ أبى سعيدٍ وابنِ عُمَرَ . حديثُ أبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ومعنى هذا الحديثِ أنْ يقولَ : إذا نَبَذْتُ إليكَ بالشَّىءِ فقد وجبَ

الْبَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ . وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَقُولَ : إِذَا لَمَسْتَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى مِنْهُ شَيْئاً . مِثْلَ مَا يَكُونَ فِي الْجِرَابِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ . فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ .

٦٨ — باب مَا جَاءَ فِي السَّلَفِ فِي الطَّعَامِ وَالتَّمْرِ

١٣٢٥ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ فَقَالَ « مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى . حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ . أَجَازُوا السَّلَفَ فِي الطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، مِمَّا يُعْرَفُ حَدُّهُ وَصِفَتُهُ . وَاخْتَلَفُوا فِي السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ . فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمُ السَّلَمَ فِي الْحَيَوَانِ جَائِزاً وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمُ السَّلَمَ فِي الْحَيَوَانِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

٦٩ — باب مَا جَاءَ فِي أَرْضِ الْمُشْتَرَكِ يُرِيدُ بَعْضُهُمْ بَيْعَ نَصِيبِهِ

١٣٢٦ حدثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ ، فَلَا يَبِيعُ نَصِيبَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَى شَرِيكِهِ » . هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ

بِمُتَّصِلٍ . سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ : سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ ، يُقَالُ إِنَّهُ مَاتَ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَتَادَةُ وَلاَ أَبُو بِشْرٍ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَلاَ نَعْرِفُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ سَمَاعاً مِنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ . إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ . فَلَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : وَإِنَّمَا يُحَدِّثُ قَتَادَةُ عَنْ صَحِيفَةِ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ . وَكَانَ لَهُ كِتَابٌ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ . فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : قَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ : ذَهَبُوا بِصَحِيفَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَأَخَذَهَا، أَوْ قَالَ فَرَوَاهَا . فَذَهَبُوا بِهَا إِلَى قَتَادَةَ فَرَوَاهَا . فَأَوتَوْنِي بِهَا فَلَمْ أَرُدَّهَا حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ .

٧٠ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ

١٣٢٧ — حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ . وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧١ — بَابُ

١٣٢٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ . وَثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! سَعِّرْ لَنَا فَقَالَ « إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٢ – باب مَا جَاءَ فى كَرَاهِيَةِ الغِشِّ فى البُيُوعِ

١٣٢٩ – حدثنا عَلِىُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ ، عن العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عن أبيهِ ، عن أبى هُرَيْرَةَ : أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ . فَأدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالَتْ أصَابِعُهُ بَلَلاً . فقال « يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ مَا هَذَا ؟ » قالَ : أصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رسولَ اللهِ ! قالَ « أفلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ » ؟ ثم قالَ « مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا » . وفِى البَابِ عن ابنِ عمرَ وأبى الحَمْرَاءِ وابنِ عبَّاسٍ وبُرَيْدَةَ وأبى بُرْدَةَ بنِ نِيَارٍ وَحُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ . حديثُ أبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ . كَرِهُوا الغِشَّ ، وقَالُوا الغِشُّ حَرَامٌ .

٧٣ – بابُ مَا جَاءَ فى اسْتِقْرَاضِ البَعِيرِ أوِ الشَّىْءِ مِنَ الحَيَوَانِ

١٣٣٠ – حدثنا أبُو كُرَيْبٍ . حدثنا وَكِيعٌ عن عَلِىِّ بنِ صَالِحٍ ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ : اسْتَقْرَضَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سِنًّا فأعْطَى سِنًّا خَيْراً مِنْ سِنِّهِ وقالَ « خِيَارُكُمْ أحَاسِنُكُمْ قَضَاءً » . وفِى البَابِ عن أبى رَافِعٍ . حديثُ أبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ وسُفْيَانُ عن سَلَمَةَ . والعملُ عَلَى هذا عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ . لَمْ يَرَوْا بِاسْتِقْرَاضِ السِّنِّ بَأْساً مِنَ الإبِلِ . وهُوَ قولُ الشَّافِعِىِّ وأحْمَدَ وإسْحاقَ . وكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ .

١٣٣١ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى . حدثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ . حدثنا شُعْبَةُ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ : أنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَأغْلَظَ لَهُ ، فَهَمَّ بِهِ أصْحَابُهُ . فقالَ

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « دَعُوهُ ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالا » وَقَالَ « اشْتَرُوا لَهُ بَعِيراً ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ » فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلاَّ سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ . فَقَالَ « اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ . فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » .

١٣٣٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، نَحْوَهُ . هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣٣٣ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَكْرًا . فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ . قَالَ أَبُو رَافِعٍ . فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ . فَقُلْتُ : لَا أَجِدُ فِي الإِبِلِ إِلاَّ جَمَلاً خِيَارًا رَبَاعِيًا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أَعْطِهِ إِيَّاهُ . فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

بَابٌ

١٣٣٤ — أخبرنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ ، سَمْحَ الشِّرَاءِ . سَمْحَ الْقَضَاءِ » . هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١٣٣٥ — حدثني عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ حدثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « غَفَرَ اللهُ لِرَجُلٍ

كان قَبْلَكُمْ . كانَ سَهْلاً إذا بَاعَ . سَهْلاً إذا اشْتَرى . سَهْلاً إذا اقتضى» هٰذَا حَدِيثُ غَرِيبُ صَحِيحُ حَسَنُ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٧٤ — باب النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ فِى الْمَسْجِدِ

١٣٣٦ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ . حَدَّثنا عارِمٌ . حَدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « إذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِى الْمَسْجِدِ ، فَقُولُوا : لاَ أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ . وَإذا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا : لاَرَدَّ اللهُ عَلَيْكَ » . حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِى الْمَسْجِدِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِى الْمَسْجِدِ .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ – أبواب الأحكام

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ – باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القاضى

١٣٣٧ – حدثنا محمد بن عبد الأعلى . حدثنا المعتمر بن سليمان قال : سمعت عبد الملك يحدث عن عبد الله بن موهب ؛ أن عثمان قال لابن عمر : اذهب فاقض بين الناس . قال : أوتعافينى يا أمير المؤمنين ! قال : فما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضى ؟ قال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من كان قاضيا فقضى بالعدل ، فبالحرى أن ينقلب منه كفافا » . فما أرجو بعد ذلك ؟ وفى الحديث قصة . وفى الباب عن أبى هريرة . حديث ابن عمر حديث غريب . وليس إسناده عندى بمتصل وعبد الملك روى عنه المعتمر هذا ، هو عبد الملك بن أبى جميلة .

١٣٣٨ – حدثنا هناد . حدثنا وكيع عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن بلال بن أبى موسى ، عن أنس بن مالك ، قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سأل القضاء ، وكل إلى نفسه ، ومن أجبر عليه ، ينزل عليه ملك فيسدده » .

١٣٣٩ – حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن . حدثنا يحيى بن حماد عن أبى عوانة ، عن عبد الأعلى الثعلبى ، عن بلال بن مرداس الفزارى عن خيثمة وهو البصرى عن أنس ، عن النبى صلى الله

عليه وسلم قالَ : « من ابتغى القضاء ، وَسألَ فيهِ شُفعاء ، وُكِلَ إلى نفْسِهِ . ومَنْ أُكرِهَ عليهِ ، أنزَلَ اللهُ عليْهِ مَلَكاً يُسدِّدُهُ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، وَهُوَ أصحُّ مِنْ حديثِ إسرائيلَ عنْ عبْدِ الأعلَى .

١٣٤٠ — حدثنا نصرُ بنُ عليٍّ الجهْضَميُّ . حدَّثنا الفُضيلُ بنُ سُليمانَ عنْ عمْرِو بنِ أبي عمْرٍو ، عنْ سعيدٍ المَقْبُريِّ ، عنْ أبي هُريْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ وَلِيَ القَضَاء ، أوْ جُعِلَ قاضِياً بيْنَ النَّاسِ ، فقَدْ ذُبِحَ بِغيْرِ سِكِّينٍ » . هَذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ . وَقدْ رُوِيَ أيضاً مِنْ غيْرِ هذا الوَجْهِ عَنْ أبي هُرَيرَةَ عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٢ — بابُ ما جاءَ في القَاضِي يُصِيبُ وَيُخْطِىء

١٣٤١ — حدثنا حُسَيْنُ بنُ مَهْدِيٍّ . حدَّثنا عبْدُ الرَّزَّاقِ . حدثنا مَعْمَرٌ ، عنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ ، عنْ يَحْيَى بنِ سعيدٍ ، عنْ أبي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عمْرِو بنِ حزْمٍ ، عنْ أبي سَلَمَةَ ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ ، قالَ : قالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إذا حَكَمَ الحاكِمُ فاجتَهَدَ فأصابَ ، فلهُ أجْرانِ . وإذا حكَمَ فأخطأَ فلهُ أجرٌ واحدٌ » . وَفي الباب عنْ عمْرِو بنِ العاصِ وعُقبةَ بنِ عامرٍ . حديثُ أبي هُريرَةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ . لا نعرِفُهُ مِنْ حديثِ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يحْيَى بنِ سَعيدٍ ، إلاّ مِنْ حديثِ عبدِ الرَّزَّاقِ عنْ معْمَرٍ ، عَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ .

٣ – باب مَا جَاء فى القَاضى كيفَ يَقضى

١٣٤٢ — حدثنا هَنَّادٌ . حدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أبى عَوْنٍ عَنِ الحَارِثِ بن عَمْرٍو ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحابِ مُعاذٍ عَنْ مُعاذٍ : أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بعثَ مُعاذاً إلى اليَمنِ فقالَ « كَيفَ تَقضى » ؟ فقالَ : أَقضى بِمَا فى كِتابِ اللهِ . قالَ « فَإنْ لَمْ يَكُنْ فِى كِتَابِ اللهِ » ؟ قالَ : فَبِسُنَّةِ رسولِ اللهِ . قالَ « فَإنْ لَمْ يَكُنْ فى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ » قالَ : أَجْتَهِدُ رَأْيِى . قالَ « الحَمْدُ للهِ الَّذِى وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ » .

١٣٤٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ وَعَبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ قالاَ : حدَّثنَا شُعْبَةُ عَنْ أبى عَوْنٍ عَنْ الحَارِثِ ابنِ عَمْرٍو ، ابْنِ أَخٍ لِلمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ ، عَنْ مُعاذٍ ، عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِنَحْوِهِ . هَذَا حديثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَلَيْسَ إسْنَادُهُ عِنْدِى بِمُتَّصِلٍ . وَأَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِىُّ ، اسْمُهُ مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ .

٤ – بابُ مَاجَاء فِى الإمَامِ العَادِلِ

١٣٤٤ — حدثنا عَلِىُّ بنُ المُنْذِرِ الكُوفِىُّ . حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيلٍ عَنْ فُضَيلِ بنِ مَرزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أبى سَعِيدٍ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إلى اللهِ يَوْمَ القِيامَةِ ، وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِساً ، إمَامٌ عَادِلٌ . وَأَبْغَضَ النَّاسِ إلى اللهِ ، وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِساً إمَامٌ جَائِرٌ » وَفى البابِ عَنْ ابْنِ أَبِى أَوْفَى . حديثُ أَبِى سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

١٣٤٥ حدثنا عَبْدُ القُدُّوسِ بنُ مُحَمَّدٍ أبو بَكْرٍ العَطَّارُ . حدَّثنا عَمْرُو بنُ عاصِمٍ . حدَّثنا عِمْرَانُ القَطَّانُ عَنْ أبى إسحاقَ الشَّيْبانِىّ عَنْ ابنِ أبى أوفَى ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « اللهُ مَعَ القاضِى ما لَمْ يَجُرْ . فإذا جارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطانُ » . هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ عِمْرانَ القَطَّانِ .

٥ — بابُ ما جاء فى القاضِى لا يَقْضِى بَيْنَ الخَصْمَيْنِ حَتَّى يَسْمعَ كَلامَهُما

١٣٤٦ حدثنا هَنَّادٌ . حدَّثنا حُسَيْنٌ الجُعْفِىُّ عَنْ زائِدَةَ ، عَنْ سِماكِ بنِ حَرْبٍ ، عَنْ حَنَشٍ ، عَنْ عَلِىٍّ ، قالَ : قالَ لِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إذا تقاضى إليكَ رَجُلانِ ، فلا تَقْضِ لِلأوَّلِ حتى تَسمعَ كَلامَ الآخَرِ . فَسَوْفَ تَدْرِى كَيْفَ تَقْضِى ، قالَ عَلِىٌّ : فما زِلْتُ قاضِيًا بَعْدُ . هذا حديثٌ حسنٌ .

٦ — بابُ ما جاء فى إمامِ الرَّعِيَّةِ

١٣٤٧ حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، قالَ حدَّثنى عَلِىُّ بنُ الحَكَمِ ، حدَّثنى أبو الحَسَنِ قالَ : قالَ عَمْرُو بنُ مُرَّةَ لِمُعاوِيَةَ : إنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « ما مِنْ إمامٍ يُغْلِقُ بابَهُ دُونَ ذَوِى الحاجَةِ والخَلَّةِ والمَسْكَنَةِ ، إلا أغْلَقَ اللهُ أبوابَ السَّماءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ » فَجَعَلَ مُعاوِيَةُ رَجُلاً على حَوائِجِ النَّاسِ . وفى البابِ عَنْ ابنِ عُمَرَ . حَدِيثُ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِىَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ . وعَمْرُو بنُ مُرَّةَ الجُهَنِىُّ ، يُكْنَى أبا مَرْيَمَ .

١٣٤٨ حدثنا عَلِىُّ بنُ حُجْرٍ . حدَّثنا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ عَنْ يَزِيدَ

أبى مريم ، عن القاسم بن مُخيمرة ، عن أبى مريم صاحب النبىّ صلى الله عليه وسلم ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ؛ نحو هذا الحديث بمعناه .

٧ – باب ما جاء لا يقضى القاضى وهو غضبان

١٣٤٩ – حدثنا قُتَيبة . حدّثنا أبو عوانة ؛ عن عبد الملك بن عُمير عن عبد الرّحمن بن أبى بكرة . قال كتب أبى إلى عُبيد الله بن أبى بكرة وهو قاضٍ ، أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان . فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان » هذا حديث حسن صحيح ، وأبو بكرة ، اسمه نُفَيع .

٨ – باب ما جاء فى هدايا الأمراء

١٣٥٠ – حدثنا أبو كُريب . حدثنا أبو أسامة عن داود بن يزيد الأودى ، عن المغيرة بن شُبيل ، عن قيس بن أبى حازم ، عن مُعاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن . فلما سرت ، أرسل فى أثرى . فرددت فقال « أتدرى لم بعثت إليك ؟ قال : لا تصيبن شيئاً بغير إذنى فإنه غلول . ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة . لهذا دعوتك ، فامض لعملك » . وفى الباب عن عدى بن عميرة وبريدة والمستورد بن شداد وأبى حميد وابن عمر . حديث معاذ ، حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبى أسامة عن داود الأودى .

٩ – باب ما جاء في الرَّاشي والمُرتَشي في الحُكم

١٣٥١ – حدثنا قُتَيبةُ . حدَّثنا أبو عَوانةَ ، عن عَمرو بن أبي سَلَمةَ عن أبيه ، عن أبي هُريرةَ قال : لعَنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الرَّاشي والمُرْتَشي في الحُكم . وفي الباب عن عبدِ الله بنِ عَمرو ، وعائشةَ ، وابنِ حَدِيدةَ وأُمِّ سَلَمةَ . حديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ ، عن عبدِ الله ابنِ عَمرو .

ورُوِيَ عن أبي سَلَمةَ ، عن أبيه ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ولا يَصِحُّ . وسمعتُ عبدَ الله بنَ عبدِ الرَّحمنِ يقولُ : حديثُ أبي سَلَمةَ عن عبدِ الله بنِ عَمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أحسَنُ شيءٍ في هذا البابِ وأصَحُّ .

١٣٥٢ – حدثنا أبو موسى محمَّدُ بنُ المُثَنَّى . حدَّثنا أبو عامرٍ العَقَديُّ . حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ عن خالهِ الحارثِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ ، عن أبي سَلَمةَ ، عن عبدِ الله بنِ عَمرو ، قال : لعَنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الرَّاشيَ والمُرْتَشيَ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٠ – باب ما جاء في قَبولِ الهَدِيَّةِ وإجابةِ الدَّعوةِ

١٣٥٣ – حدثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ بَزِيعٍ . حدَّثنا بِشرُ بنُ المُفَضَّلِ . حدَّثنا سعيدٌ عن قَتادةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « لو أُهدِيَ إليَّ كُراعٌ لقَبِلتُ . ولو دُعيتُ عليه لأجَبتُ » وفي البابِ عن عليٍّ وعائشةَ والمُغيرةِ بنِ شُعبةَ وسَلمانَ ومُعاويةَ ابنِ حَيدةَ وعبدِ الرحمنِ بنِ علقمةَ . حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١١ — بابُ ما جاء في التشديدِ على مَنْ يُقضَى له بشيءٍ ليس له أنْ يأخذَهُ

١٣٥٤ — حدثنا هارونُ بنُ إسحاقَ الهمْدانيُّ . حدَّثنا عبدةُ بنُ سليمانَ عنْ هشامِ بنِ عروةَ ، عنْ أبيهِ ، عنْ زينبَ بنتِ أمِّ سلمةَ عنْ أمِّ سلمةَ ، قالتْ : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إنَّكم تختصمونَ إليَّ ، وإنما أنا بشرٌ ، ولعلَّ بعضَكمْ أنْ يكونَ ألحنَ بحجَّتهِ منْ بعضٍ ، فإنْ قضيتُ لأحدٍ منكمْ بشيءٍ منْ حقِّ أخيهِ ، فإنَّما أقطعُ لهُ منَ النارِ ، فلا يأخذْ منهُ شيئاً » . وفي البابِ عنْ أبي هريرةَ وعائشةَ حديثُ أمِّ سلمةَ ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٢ — بابُ ما جاء في أنَّ البيِّنةَ على المدَّعي واليمينَ على المدَّعَى عليهِ

١٣٥٥ — حدثنا قتيبةُ . حدَّثنا أبو الأحوصِ عنْ سماكِ بنِ حربٍ ، عنْ علقمةَ بنِ وائلٍ عنْ أبيهِ ، قالَ : جاءَ رجلٌ منْ حضرموتَ ورجلٌ منْ كندةَ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم . فقالَ الحضرميُّ يا رسولَ اللهِ ! إنَّ هذا غلبني على أرضٍ لي . فقالَ الكنديُّ : هيَ أرضي وفي يدي ليسَ لهُ فيها حقٌّ . فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم للحضرميِّ « ألكَ بيِّنةٌ ؟ » قالَ : لا قالَ « فلكَ يمينُهُ ؟ » قالَ : يا رسولَ اللهِ ! إنَّ الرَّجلَ فاجرٌ لا يُبالي على ما حلفَ عليهِ ، وليسَ يتورَّعُ منْ شيءٍ . قالَ « ليسَ لكَ منهُ إلَّا ذلكَ » .

قالَ ، فانطلقَ الرَّجلُ ليحلفَ لهُ . فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لمَّا أدبرَ « لئنْ حلفَ على مالكَ ليأكلَهُ ظلماً ، ليلقينَّ اللهَ وهوَ

عنهُ معرِضٌ » . وفى الباب عن ابنِ عمر وابنِ عبَّاس وعبدِ الله بْنِ عمرو والأشعثِ بْنِ قيسٍ . حديثُ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ . حديثٌ حسن صحيحٌ .

١٣٥٦ — حدثنا عليُّ بْنُ حُجْرٍ . حدثنا عليُّ بْنُ مُسْهِرٍ وغيرُهُ عن مُحمّدِ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ ؛ أن النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ فى خُطبتِهِ « البيِّنةُ على المدَّعِى . واليمينُ على المُدَّعى عليهِ » هذا حديثٌ فى إسْنادِهِ مقالٌ ومُحمّدُ بنُ عبيدِ اللهِ العرزَمِىُّ يُضعَّفُ فى الحديثِ مِن قِبَلِ حفظِهِ . ضعَّفَهُ ابنُ المُبارَكِ وغيرُهُ .

١٣٥٧ — حدثنا مُحمّدُ بنُ سهلِ بنِ عسكرٍ البغداديُّ حدَّثنا مُحمّدُ بنُ يوسفَ . حدَّثنا نافعُ بنُ عمرَ الجُمحِيُّ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى مُليكةَ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قضَى أنَّ اليمينَ على المُدَّعى عليهِ هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلمِ مِن أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهم : أن البيِّنةَ على المُدَّعِى ؛ واليمينَ على المدَّعى عليهِ .

١٣ — بابُ ما جاءَ فى اليمينِ معَ الشَّاهِدِ

١٣٥٨ — حدثنا يعقوبُ بْنُ إبراهيمَ الدَّورقِىُّ حدَّثنا عبدُ العزيزِ ابنُ مُحمّدٍ قالَ : حدَّثنى ربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرَّحمنِ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيهِ ، عن أبى هُريرةَ ، قالَ قضَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ باليمينِ معَ الشَّاهدِ الواحدِ قالَ ربيعةُ : وأخبرَنى ابنٌ لسعدِ بنِ عُبادةَ قالَ : وجدْنا فى كِتابِ سعدٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قضَى باليمينِ معَ الشَّاهدِ . وفى البابِ عن عليٍّ وجابرٍ وابنِ عبَّاسٍ

وَسُرَّقَ حَدِيثُ أبى هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٣٥٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بنُ أبَانَ قَالاَ . حدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

١٣٦٠ — حدثنا عَلِي بنُ حُجْرٍ . حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ . حدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ عن أبِيهِ ؛ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قضَى بالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ قالَ : وَقضَى بِهَا عَلِيٌّ فِيكُمْ . وهذَا أصَحُّ . وهَكَذا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، مُرْسَلاً . وروَى عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أبِى سَلَمَةَ ويحي بن سُلَيْمٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النبى صلى الله عليه وسلم . والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغَيْرِهِمْ رَأوْا أنَّ اليَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ جَائِزَةٌ فى الحُقُوقِ والأموَالِ . وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أنَسٍ والشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ . وقَالُوا : لاَ يُقْضَى بالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ إلاَّ فِى الحُقُوقِ والأموَالِ وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أنْ يُقْضَى بالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ .

١٤ — باب مَا جَاءَ فى العَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أحَدُهُمَا نَصِيبَهُ

١٣٦١ — حدثنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ . حدَّثنَا إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ ، عن أيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ « مَنْ أعْتَقَ نَصِيباً ، أوْ قالَ شَقِيصاً ، أوْ قالَ شِرْكاً لَهُ فى عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ ، فَهُوَ عَتِيقٌ . وَإلاَّ فقَدْ عَتَقَ مِنْهُ

مَا عَتَقَ » . قالَ أيوبُ : ورُبَّمَا قالَ نَافِعٌ فى هذَا الحَدِيثِ ، يعْنِي فقَدْ عتقَ مِنهُ مَا عَتَقَ . حديثُ ابنِ عُمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقدْ رَوَاهُ سَالِمٌ عنْ أبِيهِ ، عنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

١٣٥٧ — حدثنا بذَلِكَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ . حدثنا عبْدُ الرَّزَّاقِ . حدثنا معْمَرٌ ، عنِ الزُّهْرِيِّ ، عنْ سالِمٍ ، عنْ أبيهِ ، عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ « مَنْ أعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فى عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يبْلُغُ ثمنَهُ ، فهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ » . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٣٥٨ — حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ . حدثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ ، عنْ سَعِيدِ بنِ أبِي عَرُوبَةَ ، عنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أنسٍ ، عنْ بَشِيرِ ابنِ نَهِيكٍ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أعْتَقَ نَصِيباً ، أوْ قالَ شَقِيصاً فى مَمْلُوكٍ ، فَخَلَاصُهُ فى مَالِهِ إنْ كانَ لَهُ مَالٌ . وإنْ لمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يُسْتَسْعَى فى نَصِيبِ الَّذِى لَمْ يُعْتِقْ ، غيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » . وفى البَابِ عنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو .

١١٥٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ ابنِ أبِي عَرُوبَةَ ، نحْوَهُ .

وقالَ : شقيصاً . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهَكَذَا رَوَى أبَانُ ابنُ يَزِيدَ عنْ قَتَادَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بنِ أبِي عَرُوبَةَ ، ورَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عنْ قَتَادَةَ ولَمْ يذْكُرْ فِيهِ أمْرَ السِّعَايَةِ . واخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ فى السِّعَايَةِ فرَأَى بعْضُ أهلِ العِلمِ السِّعَايَةَ فى هَذَا . وهُوَ قوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأهلِ الكُوفَةِ . وبِهِ يَقُولُ إسْحَاقُ . وقدْ قالَ بعْضُ أهْلِ العِلْمِ : إذَا كانَ العَبْدُ بيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَأَعْتَقَ أحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ، فإنْ كانَ لَهُ

مالٌ ، غرِمَ نصيبَ صاحبِهِ وعَتقَ العبدُ من مالِهِ . وإنْ لم يكُنْ لهُ مالٌ ، عَتقَ من العبدِ ما عتقَ ، ولا يُستَسعَى . وقالوا بما رُوِيَ عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم . وهذا قولُ أهلِ المدينةِ . وبهِ يقولُ مالكُ بنُ أنسٍ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

١٥ – بابُ ما جاءَ في العُمْرَى

١٣٦٠ – حدثنا مُحمَّدُ بنُ المُثنَّى . حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ ، عن سَعيدٍ ، عن قَتادَةَ ، عنِ الحَسنِ ، عن سَمُرةَ : أنَّ نبيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ « العُمْرَى جائزةٌ لأهلِها ، أو مِيراثٌ لأهلِها » . وفي البابِ عن زيدِ بنِ ثابتٍ وجابرٍ ، وأبي هريرةَ وعائشةَ وابنِ الزُّبيرِ ومُعاويةَ .

١٣٦١ – حدثنا الأنصاريُّ . حدثنا معنٌ . حدثنا مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ ، عن أبي سَلَمةَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ : أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ « أيُّما رجلٍ أُعمِرَ عُمْرَى لهُ ولِعَقبِهِ ، فإنَّها للذي يُعطاها ، لا ترجِعُ إلى الذي أعطاها . لأنَّهُ أعطى عطاءً وقعتْ فيهِ المواريثُ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهكذا روى معمرٌ وغيرُ واحدٍ عن الزُّهريِّ ، مثلَ روايةِ مالكٍ . وروى بعضُهم عن الزُّهريِّ ، ولم يذكرْ فيهِ (ولِعَقبِهِ) . والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ . قالوا : إذا قالَ : هيَ لكَ ، حياتَكَ ولِعَقبِكَ ، فإنَّها لمن أُعمِرَها ، لا ترجِعُ إلى الأوَّلِ . وإذا لم يقلْ (لِعَقبِكَ) فهيَ راجعةٌ إلى الأوَّلِ إذا ماتَ المُعمَرُ . وهوَ قولُ مالكِ بنِ أنسٍ والشافعيِّ . ورُوِيَ من غيرِ وجهٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ « العُمْرَى جائزةٌ لأهلِها » والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ . قالوا : إذا ماتَ المُعمَرُ فهوَ لِوَرثتِهِ . وإنْ لم يُجعلْ لِعَقبِهِ . وهوَ قولُ سُفيانَ الثَّوريِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

١٦ — بابُ مَا جَاءَ فى الرُّقْبَى

١٣٦٢ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدَّثنا هُشَيْمٌ عنْ دَاوُدَ بنِ أبِى هِنْدٍ ، عنْ أبى الزُّبَيْرِ ، عنْ جَابِرٍ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « العُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا . والرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا » . هَـذَا حديثٌ حسنٌ . وقدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عنْ أبى الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ مَوْقُوفاً . والعملُ على هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبى صلى الله عليه وسلم وغيرِهِمْ ؛ أنَّ الرُّقْبَى جَائِزَةٌ مِثْلَ العُمْرَى وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإسْحَاقَ . وفَرَّقَ بعضُ أهلِ العِلْمِ مِنْ أهلِ الكُوفَةِ وغيرِهِمْ بَيْنَ العُمْرَى والرُّقْبَى . فَأَجَازُوا العُمْرَى ولَمْ يُجِيزُوا الرُّقْبَى وتَفْسِيرُ الرُّقْبَى أنْ يَقُولَ : هَذَا الشىء لكَ مَا عِشْتَ . فإنْ مِتَّ قَبْلِى فَهِىَ رَاجِعَةٌ إلَىَّ . وقالَ أحمدُ وإسْحَاقُ : الرُّقْبَى مِثْلُ العُمْرَى . وهِىَ لِمَنْ أُعْطِيَهَا . ولاَ تَرْجِعُ إلى الأَوَّلِ .

١٧ — باب مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ

١٣٦٣ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِىٍّ الخَلاَّلُ . حدَّثنا أبو عَامِرٍ العَقَدِىُّ . حدَّثنا كَثِيرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنِىُّ عنْ أبِيهِ ، عنْ جَدِّهِ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ . إلاَّ صُلْحاً حَرَّمَ حَلاَلاً أوْ أحَلَّ حَرَاماً . والمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إلاَّ شَرْطاً حَرَّمَ حَلاَلاً أوْ أحَلَّ حَرَاماً » . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٨ — بابُ مَا جَاءَ فى الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ خَشَباً

١٣٦٤ — حدثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ

عُيَيْنَةَ عن الزُّهرِيِّ، عنِ الأعْرَجِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «إذَا اسْتَأْذَنَ أحَدَكُمْ جَارُهُ أنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ، فَلاَ يَمْنَعْهُ».

فَلَمَّا حَدَّثَ أبو هُرَيْرَةَ، طَأْطَأُوا رُؤُوسَهُمْ، فقَالَ: مَالِي أرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أكْتَافِكُمْ. وفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَمُجَمِّعِ بنِ جَارِيَةَ. حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بعضِ أهلِ العِلْمِ. وبهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. وَرَوَى بعضُ أهلِ العِلْمِ مِنهُمْ مَالِكُ بنُ أنَسٍ. قَالُوا: لَهُ أنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أنْ يَضَعَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ. والقَوْلُ الأَوَّلُ أصَحُّ.

١٩ – بابُ ما جاءَ أنَّ اليَمِينَ عَلَى مَا يُصَدِّقُهُ صَاحِبُهُ

١٣٦٥ – حدثنا قُتَيْبَةُ وَأحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ (المَعْنَى وَاحِدٌ) قالاَ: حدَّثنا هُشَيْمٌ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي صَالِحٍ، عنْ أبيهِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم «اليَمِينُ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ». هٰذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ هُشَيْمٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي صَالِحٍ. وعَبْدُ اللهِ هُوَ أخُو سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ. والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ. وَبهِ يَقُولُ أحْمَدُ وإسْحَاقُ. وَرُوِيَ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أنَّهُ قالَ: إذَا كَانَ المُسْتَحْلِفُ ظَالِماً، فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الحَالِفِ. وإذَا كَانَ المُسْتَحْلِفُ مَظْلُوماً، فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الَّذِي اسْتَحْلَفَ.

٢٠ – بابُ مَاجَاءَ فِي الطَّرِيقِ إذَا اخْتُلِفَ فِيهِ، كَمْ يُجْعَلُ؟

١٣٦٦ – حدثنا أبو كُرَيْبٍ. حدَّثنا وَكِيعٌ عَنِ المُثَنَّى بنِ سَعِيدٍ

الضُّبَعِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ عَن بَشِيرِ بن نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم « اجعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ » .

١٣٦٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ . حدَّثنا المُثَنَّى بنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ بُشَيْرِ بنِ كَعْبٍ العَدَوِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ » . وهَذَا أَصَحُّ مِنْ حديثِ وَكِيعٍ . وفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ . حديثُ بُشَيْرِ بنِ كَعْبٍ العَدَوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هريرَةَ . وهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

٢١ – بابُ مَا جاءَ فِي تَخْيِيرِ الغُلَامِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا افْتَرَقَا

١٣٦٨ – حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ . حدَّثنا سُفْيانُ عَنْ زِيَادِ بنِ سَعْدٍ ، عَنْ هِلَالِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ الثَّعْلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النبيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وأُمِّهِ . وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، وجَدِّ عبدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأَبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ سُلَيْمٌ . والعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ . قالوا : يُخَيَّرُ الغُلَامُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا المُنَازَعَةُ فِي الوَلَدِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وقَالَا : مَا كَانَ الوَلَدُ صَغِيرًا فَالأُمُّ أَحَقُّ . فإِذَا بَلَغَ الغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ . هِلَالُ بنُ أَبِي مَيْمُونَةَ هُوَ هِلَالُ بنُ عَلِيِّ ابنِ أُسَامَةَ . وهُوَ مَدَنِيٌّ . وقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ ، ومَالِكُ ابنُ أَنَسٍ ، وفُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ .

٢٢ — بابُ ما جاءَ أنَّ الوالِدَ يأخُذُ مِنْ مالِ ولَدِهِ

١٣٦٩ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ . حدَّثنا يحيَى بنُ زكريّا بنِ أبي زائدةَ . حدَّثنا الأعمشُ عن عُمارةَ بنِ عُمَيْرٍ ، عن عمَّتِهِ ، عن عائشةَ ، قالتْ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إنَّ أطيبَ ما أكلتُم مِنْ كَسْبِكُمْ . وإنَّ أولادَكُم مِنْ كَسْبِكُمْ » . وفِي البابِ عنْ جابرٍ وعبدِاللهِ بنِ عمرٍو . هذا حديثٌ حسنٌ . وقدْ رَوَى بعضُهُمْ هذا عنْ عُمارةَ بنِ عُمَيْرٍ ، عنْ أُمِّهِ ، عنْ عائشةَ وأكثرُهُمْ قالوا عنْ عمَّتِهِ عنْ عائشةَ والعملُ على هذا عِنْدَ بعضِ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهِمْ . قالوا : إنَّ يدَ الوالدِ مبسوطةٌ فى مالِ ولدِهِ يأخذُ ما شاءَ .

وقالَ بعضُهُمْ : لا يأخذُ مِنْ مالِهِ إلاّ عِنْدَ الحاجةِ إليهِ .

٢٣ — بابُ ما جاءَ فِيمَنْ يُكْسَرُ لهُ الشَّىْءُ ، ما يُحْكَمُ لهُ مِنْ مالِ الكاسِرِ

١٣٧٠ — حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ . حدَّثنا أبو داودَ الحَفَرِيُّ عنْ سُفيانَ ، عنْ حُمَيْدٍ ، عنْ أنسٍ قالَ أهدَتْ بعضُ أزواجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم طعاماً فى قَصْعةٍ . فضربتْ عائشةُ القَصْعةَ بيدِها . فألقتْ ما فيها . فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم « طعامٌ بطعامٍ ، وإناءٌ بإناءٍ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٣٧١ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ . حدثنا سُوَيْدُ بنُ عبدِ العزيزِ عنْ حُمَيْدٍ ، عنْ أنسٍ ؛ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم استعارَ قَصْعةً فضاعتْ فضَمِنَها لهُمْ . وهذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ . وإنّما أرادَ — عِنْدِي سُوَيْدٌ — الحديثَ الّذِي رواهُ الثَّوْرِيُّ . وحديثُ الثَّوْرِيِّ أصحُّ .

٢٤ — بابُ مَا جاء فى حَدِّ بُلوغِ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ

١٣٧٢ — حدثنا مُحمَّدُ بنَ وَزِيرٍ الوَاسِطِىُّ . حدَّثنا إسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأزْرقُ عَنْ سُفيانَ ، عَن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَن ابْنِ عُمَرَ ، قال : عُرِضْتُ عَلَى رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم فى جَيْشٍ وَأنا ابنُ أربَعَ عشرةَ فَلمْ يَقْبَلْنِى . فعُرِضْتُ عليهِ مِنَ قَابِلٍ فى جَيْش وَأنا ابنُ خَمْسَ عَشرةَ فَقبِلَنِى . قالَ نَافِعٌ : وَحدَّثْتُ بِهٰذا الحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ فقَالَ : هٰذا حَدٌّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ . ثُمَّ كَتَبَ أنْ يُفرَضَ لِمَنْ يَبلُغُ الخَمسَ عَشْرةَ . حدَّثنا ابنُ أبى عُمَرَ . حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، عَنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (أنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ أنَّ هٰذا حَدٌّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ) . وَذَكَرَ ابنُ عُيَيْنَةَ فى حَدِيثِهِ . قال حَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ . فقالَ : هذا حَدٌّ ما بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالمُقَاتِلَةِ . هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ وابنُ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِىُّ وَأحْمَدُ وَإسْحَاقُ . يَرَوْنَ أنَّ الغُلامَ إذَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ . وإنِ احْتَلَمَ قَبْلَ خَمْسَ عَشرةَ فحكمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ . وَقَالَ أحْمَدُ وَإسْحَاقُ ، البُلُوغُ ثَلاثَةُ مَنازِلَ : بُلوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ ، أوِ الاحْتِلامُ ، فإنْ لَمْ يُعْرَفْ سِنُّهُ وَلا احْتِلامُهُ فَالإنْبَاتُ (يَعْنِى العَانَةَ) .

٢٥ — بَابُ ما جَاءَ فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأةَ أبِيهِ

١٣٧٣ — حدثنا أبو سَعِيدٍ الأشَجُّ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عَنْ

أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِوَاءٌ فَقُلْتُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ ، أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ قُرَّةَ . حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْبَرَاءِ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيٍّ ، عَنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ . وَرُوِيَ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيٍّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ ، عَنْ خَالِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

٢٦ — باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الآخَرِ فِي الْمَاءِ

١٣٧٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ . فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ . سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ . فَأَبَى عَلَيْهِ . فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِلزُّبَيْرِ : « اسْقِ يَا زُبَيْرُ ! ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ » فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ : فَقَالَ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ « يَا زُبَيْرُ ! اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ » فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللهِ ! إِنِّي لَأَحْسِبُ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ . (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) الآيَةَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَرَوَى شُعَيْبُ بنُ أَبِى حَمْزَةَ عنِ الزُّهْرِىِّ ، عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ ، عنِ الزُّبَيْرِ ، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزبيرِ) . وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ عنِ اللَّيْثِ . ويُونُسُ عنِ الزُّهْرِىِّ ، عنْ عُرْوَةَ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ . نحْوَ الحديثِ الأَوَّلِ .

٢٨ — بابُ ما جاءَ فِيمَنْ يُعْتِقُ ممَالِيكَهُ عِنْدَ موتِهِ ، ولَيْسَ لَهُ مالٌ غيرُهُمْ

١٣٧٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، عنْ أَيُّوبَ ، عنْ أَبِى قِلَابَةَ ، عنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ ، عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ رَجُلاً منَ الأَنْصارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ولَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ غيرُهُمْ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً . قالَ ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ . فأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وأَرَقَّ أَرْبَعَةً . وفِى البابِ عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . حديثُ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . وقدْ رُوِىَ منْ غيرِ وَجْهٍ عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ . وَالْعَمَلُ علَى هذا عِنْدَ بعضِ أهلِ الْعِلْمِ . وهوَ قولُ مالكِ بنِ أنسٍ والشَّافِعِىِّ وأحمدَ وإسحاقَ يرَوْنَ القُرْعَةَ فى هذا وفِى غيرِهِ . وأَمَّا بعضُ أهلِ العِلْمِ مِنْ أهلِ الكُوفَةِ وغيرِهِمْ فلمْ يرَوُا القُرْعَةَ . وقالوا : يُعْتَقُ مِنْ كلِّ عَبْدٍ الثُّلُثُ . ويُسْتَسْعَى فى ثُلُثَىْ قيمتِهِ . وأبو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَمْرٍو ويُقالُ مُعاوِيَةُ ابنُ عَمْرٍو .

٢٨ — بابُ ما جاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا مَحْرَمٍ

١٣٧٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِىُّ حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عنْ قَتَادَةَ ، عنِ الحسنِ ، عنْ سَمُرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم

قَالَ «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ» . هٰذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مُسْنَدًا ، إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُمَرَ ، شَيْئًا مِنْ هٰذَا .

١٣٧٧ — حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ . عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ . وَعَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ» . وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ عَاصِمًا الْأَحْوَلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ» رَوَاهُ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

وَلاَ يُتَابَعُ ضَمْرَةُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ . وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

٢٩ — بَابُ مَا جَاءَ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

١٣٧٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ» . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ ، إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَسألتُ مُحمَّدَ بنَ إسماعِيلَ عن هذا الحديثِ فقال: هُوَ حديثٌ حسنٌ.
وقال: لا أعرفُ مِنْ حديثِ أبي إسحاقَ إلاَّ مِنْ رِوايةِ شَرِيكٍ. قال
مُحمَّدٌ: حدَّثنا مَعْقِلُ بنُ مالكٍ البَصْرِيُّ. حدَّثنا عُقْبَةُ بنُ الأَصَمِّ، عنْ
عطاءٍ، عنْ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، نحوَهُ.

٣٠ – بابُ ما جاءَ فى النُّحلِ والتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الوَلَدِ

١٣٧٩ – حدَّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وسَعِيدُ بنُ عبدِالرَّحمنِ المَخْزُومِيُّ
(المَعْنَى الوَاحِدُ) قالا: حدَّثنا سُفيانُ عن الزُّهْرِيِّ، عنْ عبدِالرَّحمنِ
وعنْ مُحمَّدِ بنِ النُّعمانِ بنِ بَشِيرٍ، يُحدِّثانِ عَنِ النُّعمانِ بنِ بَشِيرٍ، أنَّ
أباهُ نَحلَ ابناً لهُ غُلاماً. فأتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم يُشْهِدُهُ فقال:
«أكُلَّ وَلَدِكَ قدْ نَحلْتَهُ مِثْلَ ما نَحلْتَ هذا؟» قال: لاَ. قال
«فارْدُدْهُ» هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ. وقدْ رُوِيَ مِنْ غيرِ وَجْهٍ عنِ
النُّعمانِ بنِ بَشِيرٍ، والعملُ علَى هذا عِنْدَ بعضِ أهلِ العِلْمِ، يَستحِبُّونَ
التَّسوِيَةَ بَيْنَ الوَلَدِ، حتَّى قالَ بعضُهُمْ: يُسوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ حتَّى فى القُبْلَةِ.
وقالَ بعضُهُمْ: يُسوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ فى النُّحْلِ والعَطِيَّةِ (الذَّكَرُ والأُنْثَى
سَواءٌ) وهُوَ قولُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ. وقالَ بعضُهُمْ: التَّسوِيَةُ بَيْنَ الوَلَدِ،
أنْ يُعطَى الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، مِثْلَ قِسْمَةِ المِيراثِ، وهُوَ قولُ
أحمدَ وإسحاقَ.

١٤ – باب ما جاء فى الشُّفْعَةِ

١٣٨٠ – حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ. حدَّثنا إسماعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ، عَنْ
سَعِيدٍ عَنْ قَتادَةَ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى
الله عليه وسلم «جارُ الدَّارِ أحَقُّ بالدَّارِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِى الْبَابِ عَنِ الشَّرِيدِ وَأَبِى رَافِعٍ وَأَنَسٍ حَدِيثُ سَمُرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ، مِثْلَهُ . وَرُوِىَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم . وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، حَدِيثُ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ . وَلاَ نَعْرِفُ حَدِيثَ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ، إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ . وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطَّائِفِىِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ، فِى هٰذَا الْبَابِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِى رَافِعٍ ، عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم . سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : كِلاَ الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِى صَحِيحٌ .

٣٢ — بَابُ مَا جَاءَ فِى الشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ

١٣٨١ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِىُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ . قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ . يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا » . هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ .

وَعَبْدُ الْمَلِكِ وَهُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ شُعْبَةَ ، مِنْ أَجْلِ هٰذَا الْحَدِيثِ . وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ هٰذَا الْحَدِيثَ . وَرُوِىَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ . عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ ، قَالَ : عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ مِيزَانٌ . يَعْنِى

فِى الْعِلْمِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِباً . فَإِذَا قَدِمَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ . وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ .

٣٣ — باب مَا جَاءَ إِذَا حُدَّتِ الْحُدُودُ وَوَقَعَتِ السِّهَامُ فَلاَ شُفْعَةَ

١٣٨٢ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ ، فَلاَ شُفْعَةَ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُرْسَلاً ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم . مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ . وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ . مِثْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِىُّ وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِىُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . لاَ يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ إِلاَّ لِلْخَلِيطِ . وَلاَ يَرَوْنَ لِلْجَارِ شُفْعَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ خَلِيطاً .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ : الشُّفْعَةُ لِلْجَارِ . وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ » وَقَالَ « الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ » وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِىِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

٣٤ — باب

١٣٨٣ — حدثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى . عَنْ أَبِى حَمْزَةَ السُّكَّرِىِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ ،

عنْ ابنِ عبَّاسٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم « الشَّريكُ شَفيعٌ ، والشُّفعةُ فى كلِّ شيْءٍ ». هذا حديثٌ لا نعرِفُهُ مِثْلَ هذَا ، إلاَّ مِنْ حديثِ أبى حمْزةَ السُّكَّرِيِّ . وقدْ روَى غيْرُ واحِدٍ (١) هذَا الحديثَ عنْ عبْدِ العزيزِ ابنِ رُفَيْعٍ ، عنِ ابنِ أبى مُلَيْكَةَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم ، مُرْسَلاً وهذا أصحُّ .

١٣٨٤ — حدثنا هنَّادٌ . حدثنا أبُو بكْرِ بنُ عيَّاشٍ عنْ عبْدِ العزيزِ ابنِ رُفَيْعٍ ، عنِ ابنِ أبى مُلَيْكَةَ ، عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، نحْوَهُ بمعْنَاهُ . وليْسَ فيهِ (عنِ ابنِ عبَّاسٍ) وهكذَا روَى غيْرُ واحِدٍ عنْ عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيْعٍ ، مِثْلَ هذَا . ليْسَ فيهِ (عنِ ابنِ عبَّاسٍ) وهذا أصحُّ مِنْ حديثِ أبى حمْزةَ ، وأبو حمْزةَ ثِقةٌ . يُمْكِنُ أنْ يكونَ الخطأُ مِنْ غيرِ أبى حمْزةَ .

١٣٨٥ — حدثنا هنَّادٌ . حدثنا أبو الأحْوصِ ، عنْ عبْدِ العزيزِ ابنِ رُفَيْعٍ ، عنِ ابنِ أبى مُلَيْكَةَ ، عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، نحْوَ حديثِ أبى بكْرِ بنِ عيَّاشٍ . وقالَ أكثرُ أهلِ العِلْمِ : إنَّما تكونُ الشُّفعةُ فى الدُّورِ والأرضينَ . ولَمْ يروْا الشُّفعةَ فى كلِّ شيْءٍ . وقالَ بعضُ أهلِ العِلْمِ : الشُّفعةُ فى كلِّ شيْءٍ . والقوْلُ الأوَّلُ أصحُّ .

٣٥ — بابُ ما جاءَ فى اللُّقَطَةِ وضالَّةِ الإبِلِ والغنَمِ

١٣٨٦ — حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخلَّالُ . حدثنا يزيدُ بنُ هارُونَ وعبْدُ اللهِ بنُ نُميْرٍ ، عنْ سُفْيانَ ، عنْ سلَمةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عنْ سُويْدِ ابنِ غفَلةَ ، قالَ : خرجْتُ معَ زيْدِ بنِ صُوحانَ وسلْمانَ بنِ ربيعةَ . فوجدْتُ سوْطاً (قالَ ابنُ نميْرٍ فى حديثِهِ : فالْتقطْتُ سوْطاً فأخذْتُهُ).

قالا : دعه . فقلت : لا أدعه تأكله السباع ، لآخذنه فلأستمتعن به . فقدمت على أبي بن كعب ، فسألته عن ذلك ، وحدثته الحديث . فقال : أحسنت . وجدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرة فيها مائة دينار ، قال ، فأتيته بها . فقال لي «عرفها حولا» فعرفتها حولا فما أجد من يعرفها ، ثم أتيته بها . فقال «عرفها حولا آخر» فعرفتها حولا ثم أتيته . فقال «عرفها حولا آخر» وقال «أحص عدتها ووعاءها ووكاءها ، فإن جاء طالبها فأخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فادفعها إليه ، وإلا فاستمتع بها» . هذا حديث حسن صحيح .

١٣٨٧ — حدثنا قتيبة . أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهني : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ؟ فقال «عرفها سنة ؛ ثم اعرف وكاءها ووعاءها وعفاصها . ثم استنفق بها . فإن جاء ربها فأدها إليه» فقال : يا رسول الله ! فضالة الغنم ؟ فقال «خذها . فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» فقال : يا رسول الله ! فضالة الإبل ؟ قال ، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه ، أو احمر وجهه . فقال «مالك ولها ؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى تلقى ربها» . وفي الباب عن أبي بن كعب وعبد الله بن عمر والجارود ابن المعلى وعياض بن حمار وجرير بن عبد الله . حديث زيد بن خالد حديث حسن صحيح . وقد روي عنه من غير وجه .

وحديث يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد ، حديث حسن صحيح . وقد روي عنه من غير وجه . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، رخصوا في اللقطة إذا عرفها سنة فلم

يَجِدْ مَنْ يَعرِفُهَا ، أنْ يَنْتَفِـعَ بِهَا ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ .
وقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغَيْرِهِمْ : يُعَرِّفُهَا سَنَةً ، فإنْ جاءَ صَاحِبُهَا وإلا تَصَدَّقَ بِهَا . وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وعَبْدِ اللهِ ابنِ المُبَارَكِ ، وهُوَ قَوْلُ أهْلِ الكُوفَةِ ، لَمْ يَرَوْا لِصَاحِبِ اللُّقَطَةِ أنْ يَنْتَفِـعَ بِهَا إذَا كَانَ غَنِيًّا . وقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَنْتَفِـعُ بِهَا ؛ وإنْ كَانَ غَنِيًّا ، لأنَّ أُبَيَّ ابنَ كَعْبٍ أصَابَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ ، فأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ يُعَرِّفَهَا ثُمَّ يَنْتَفِـعَ بِهَا ، وكَانَ أُبَيٌّ كَثِيرَ المَالِ ، مِنْ مَيَاسِيرِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فأَمَرَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ يُعَرِّفَهَا ، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعرِفُهَا ، فأَمَرَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ يَأْكُلَهَا ، فَلَوْ كَانَتِ اللُّقَطَةُ لَمْ تَحِلَّ إلاَّ لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ ، لَمْ تَحِلَّ لِعَلِيِّ بنِ طَالِبٍ ، لأنَّ عَلِيَّ بنَ أبِي طَالِبٍ أصَابَ دِينَاراً عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فعَرَّفَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعرِفُهُ ، فأَمَرَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بأَكْلِهِ ، وكَانَ عَلِيٌّ لا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ .

وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ ، إذَا كَانَتِ اللُّقَطَةُ يَسِيرَةً ، أنْ يَنْتَفِـعَ بِهَا ولاَ يُعَرِّفَهَا . وقَالَ بَعْضُهُمْ : إذَا كَانَ دُونَ دِينَارٍ يُعَرِّفُهَا قَدْرَ جُمْعَةٍ ، وهُوَ قَوْلُ إسْحَاقَ بنِ إبْرَاهِيمَ .

١٣٨٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ . حدَّثنا أبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ حدثنا الضَّحَّاكُ بن عُثمَانَ . حدَّثني سَالِمٌ أبُو النَّضْرِ عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ ، عن زَيْدِ ابنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ : أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن اللُّقَطَةِ فَقَالَ « عَرِّفْهَا سَنَةً . فإنِ اعْتُرِفَتْ ، فأَدِّهَا . وإلاَّ فاعْرِفْ وِعَاءَهَا

ووكاءها وعددها ، ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها». هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقال أحمد بن حنبل : أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رخصوا في اللقطة إذا عرفها سنة فلم يجد من يعرفها : أن ينتفع بها . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

٣٦ — باب ما جاء في الوقف

١٣٨٩ — حدثنا علي بن حجر . حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أصاب عمر أرضاً بخيبر فقال : يا رسول الله ! أصبت مالاً بخيبر ، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه . فما تأمرني؟ قال «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» فتصدق بها عمر ، أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث . تصدق بها في الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله ، وابن السبيل والضيف . لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً ، غير متمول فيه . قال : فذكرته لمحمد بن سيرين فقال (غير متأثل مالا) .

قال : ابن عون : فحدثني به رجل آخر أنه قرأها في قطعة أديم أحمر (غير متأثل مالاً) هذا حديث حسن صحيح .

قال إسماعيل : وأنا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر ، فكان فيه (غير متأثل مالاً) . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك .

١٣٩٠ — حدثنا علي بن حجر. حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية. وعلم ينتفع به. وولد صالح يدعو له» هذا حديث حسن صحيح.

٣٧ — باب ما جاء في العجماء أن جرحها جبار

١٣٩١ — حدثنا أحمد بن منيع. حدثنا سفيان عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «العجماء جرحها جبار: والبئر جبار. والمعدن جبار. وفي الركاز الخمس».

قال: وفي الباب عن جابر، وعمرو بن عوف المزني، وعبادة ابن الصامت. حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

١٣٩٢ — حدثنا قتيبة. حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.

١٣٩٣ — حدثنا الأنصاري حدثنا معن قال: قال مالك بن أنس:

وتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم (العجماء جرحها جبار) يقول: هدر لا دية فيه. ومعنى قوله (العجماء جرحها جبار) فسر ذلك بعض أهل العلم قالوا: العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها. فما أصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها. (والمعدن جبار) يقول: إذا احتفر الرجل معدناً فوقع فيها إنسان فلا غرم عليه. وكذلك

الْبِئْرُ إِذَا احْتَفَرَهَا الرَّجُلُ لِلسَّبِيلِ ، فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا . (وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ) فالرِّكَازُ : مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ . فَمَنْ وَجَدَ رِكَازاً أَدَّى مِنْهُ الْخُمُسَ إِلَى السُّلْطَانِ . وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ .

٣٨ – باب مَا ذُكِرَ في إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ

١٣٩٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ . حدثنا أَيُّوبُ ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ . وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

١٣٩٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ « مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ » . هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، مُرْسَلاً . والْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . قَالُوا : لَهُ أَنْ يُحْيِيَ الأَرْضَ الْمَوَاتَ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْيِيَهَا إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

وَفي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ جَدِّ كَثِيرٍ وَسَمُرَةَ .

١٣٩٦ – حدثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ عَنْ قَوْلِهِ (وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ) فَقَالَ : الْعِرْقُ الظَّالِمُ :

الغَاصِبُ الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ . قُلْتُ : هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرِسُ فِى أَرْضِ غَيْرِهِ ؟ قَالَ : هو ذَاكَ .

٣٩ – باب ما جاء فى القَطَائِعِ

١٣٩٧ – قال : قُلْتُ لِقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ : حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابنُ قَيْسٍ المَأْرِبِىُّ ، قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ ، عَنْ سُمَىِّ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ شُمَيْرٍ ، عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ ؛ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رسول الله صلى الله عليه ، فَاسْتَقْطَعَهُ المِلْحَ ، فَقَطَعَ لَهُ . فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ المَجْلِسِ : أَتَدْرِى مَا قَطَعْتَ لَهُ ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لهُ المَاءَ العِدَّ . قَالَ : فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ . قَالَ ، وَسَأَلَهُ عَمَّا يَحْمِى مِنَ الأَرَاكِ ؟ قَالَ : مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافُ الإِبِلِ : فَأَقَرَّ بِهِ قُتَيْبَةُ ، وَقَالَ : نَعَمْ .

١٣٩٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أبى عُمَرَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ المَأْرِبِىُّ ، نَحْوَهُ .

وفى البَابِ عَنْ وَائِلٍ وأَسْمَاءَ ابنةِ أَبِى بَكْرٍ . حَدِيثُ أَبْيَضَ بنِ حَمَّالٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ ، فى القَطَائِعِ . يَرَوْنَ جَائِزًا أَنْ يُقْطِعَ الإِمَامُ لِمَنْ رَأَى ذَلِكَ .

١٣٩٩ – حدَّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عن أبيه : أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ . قَالَ مَحْمُودٌ : وحدثنا النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ ، وَزَادَ فِيهِ (وَبَعَثَ مَعَهُ مُعَاوِيَةَ لِيُقْطِعَهَا إِيَّاهُ) .
هَذَا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٠ — باب مَا جَاءَ فِى فَضْلِ الْغَرْسِ

١٤٠٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدَّثنا أبُو عوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أنَسٍ عَنِ النبى صلى الله عليه وسلم قَالَ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا ، أوْ يَزْرَعُ زَرْعًا ، فَيأْكلُ مِنْهُ إنسَانٌ ، أوْ طَيْرٌ ، أوْ بَهِيمَةٌ إلاَّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ » . وفى البَابِ عَنْ أبى أيُّوبَ وَأُمِّ مُبَشِّرٍ وَجَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ . حَدِيثُ أنَسٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤١ — باب مَا ذُكِرَ فى المُزَارَعَةِ

١٤٠١ — حدثنا إسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور . حدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم عَامَلَ أهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أوْ زَرْعٍ . وفِى الْبَابِ عَنْ أنَسٍ وابْنِ عَبَّاسٍ وزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وجَابِرٍ . هَذَا حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم وغَيْرِهِمْ . لَمْ يَرَوْا بِالمزَارَعَةِ بَأسًا عَلَى النِّصْفِ والثُّلُثِ والرُّبُعِ . واخْتَارَ بَعْضُهُمْ أنْ يَكُونَ الْبَذْرُ مِنْ رَبِّ الأرْضِ . وهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وإسْحَاقَ . وكَرِهَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ المُزَارَعَةَ بِالثُّلُثِ والرُّبُعِ . ولَمْ يَرَوْا بِمُسَاقَاةِ النَّخِيلِ بِالثُّلُثِ والرُّبُعِ بَأسًا . وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أنَسٍ والشَّافِعِىِّ . ولَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أنْ يَصِحَّ شَىْءٌ مِنَ المُزَارَعَةِ ، إلاَّ أنْ يَسْتَأجِرَ الأرْضَ بِالذَّهَبِ والفِضَّةِ .

٤٢ — بابُ

١٤٠٢ — حدثنا هَنَّادٌ . حدَّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ . عَنْ أبى حُصَيْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : نَهَانَا رسُولُ اللهِ

صلى اللهُ عليه وسلم عنْ أمْرٍ كان لَنَا نافِعاً . إذَا كَانَتْ لِأحَدِنَا أرْضٌ أنْ يُعْطِيَهَا بِبَعْضِ خَرَاجِهَا أوْ بِدَرَاهِمَ . وقالَ « إذَا كَانَتْ لِأحَدِكُمْ أرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أخَاهُ أوْ لِيَزْرَعْهَا » .

١٤٠٣ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ . حدثنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى الشَّيْبَانِيُّ . حدثنا شَرِيكٌ عنْ شُعْبَةَ ، عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ ، عنْ طَاوُسٍ ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُحَرِّمِ المُزَارَعَةَ . وَلَكِنْ أمَرَ أنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وفي البابِ عنْ زَيْدِ بنِ ثابِتٍ . حديثُ رَافِعٍ فِيهِ اضْطِرَابٌ . يُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ عنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ، عنْ عُمُومَتِهِ . ويُرْوَى عنهُ عنْ ظُهَيْرِ ابنِ رَافِعٍ ، وهُوَ أحَدُ عُمُومَتِهِ . وقدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عنهُ عَلَى رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ .

أبواب الديات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ – بابُ مَاجَاء فى الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الإبِلِ

١٤٠٤ – حدثنا عَلِيُّ بن سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ حدثنا ابنُ أبي زَائِدَةَ عنْ الحَجَّاج عنْ زَيْدِ بن جُبَيْرٍ عنْ خِشْفِ بن مَالِكٍ قالَ سَمِعْتُ ابنَ مَسْعُودٍ قالَ : قَضَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى دِيَةِ الخَطَأ عِشْرِينَ ابْنَةَ مَخَاضٍ، وعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُوراً ، وعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ وعِشْرِينَ جَذَعَةً وعِشْرِينَ حِقَّةً .

١٤٠٥ – حدثنا أبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ . حدثنا ابنُ أبي زَائِدَةَ وأبُو خَالِدٍ الأحْمَرُ عنْ الحَجَّاج بن أرْطَاةَ نَحْوَهُ . وفى البَابِ عنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو . حديثُ ابنِ مَسْعُودٍ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ هذَا الوَجْهِ . وقدْ رُوِيَ عنْ عَبْدِ اللهِ مَوْقُوفاً . وقدْ ذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ إلى هذَا . وهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وإسْحَاقَ ، وقَدْ أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ عَلَى أنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ فى ثَلاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، ورَأَوْا أنَّ دِيَةَ الخَطأِ عَلى العَاقِلَةِ فرَأى بَعْضُهُمْ أنَّ العَاقِلَةَ قَرَابَةُ الرَّجُلِ مِنْ قِبَلِ أبِيهِ . وهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وقالَ بَعْضُهُمْ إنَّمَا الدِّيَةُ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ مِنَ العَصَبَةِ ويُحَمَّلُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رُبْعَ دِينَارٍ وقدْ قالَ بَعْضُهُمْ إلى نِصْفِ دِينَارٍ فإنْ تَمَّتِ الدِّيَةُ وإلاَّ نُظِرَ إلَى أقْرَبِ القَبَائِلِ مِنْهُمْ فألْزِمُوا ذَلِكَ

١٤٠٦ – حدثنا أحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . حدثنا حَبَّانُ . حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ . حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ

أبيهِ عن جدِّهِ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ قَتَلَ مُتعمداً دُفِعَ إلى أوْلِياءِ المَقتولِ فإنْ شاؤُا قتلوا وإنْ شاؤُا أخذوا الدِّيَةَ وهِيَ ثلاثُونَ حِقَّةً وثلاثُونَ جَذَعَةً وأرْبعُونَ خَلِفَةً وما صالَحُوا عليْهِ فهُوَ لهُمْ » . وذَلكَ لِتَشْدِيدِ العَقلِ . حديثُ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرو حديثٌ حسنٌ غريبٌ

٢ — بابُ ما جاءَ في الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الدَّراهِمِ

١٤٠٧ — حدثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ . حدثنا مُعاذُ بنُ هانِيءٍ . حدثنا مُحمدُ بنُ مُسْلِمٍ هُوَ الطَّائِفيُّ عنْ عَمرِو بنِ دِينارٍ عنْ عِكرِمَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثنَيْ عشَرَ ألفاً .

١٤٠٨ — حدثنا سَعيدُ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ المَخزُومِيُّ . حدثنا سُفيانُ ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ عنْ عِكرِمَةَ عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نحْوَهُ ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ . وفي حديثِ ابنِ عُيَيْنَةَ كلامٌ أكْثَرُ مِنْ هذا ولا نَعْلَمُ أحداً يَذْكُرُ هذا الحديثَ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ غيرَ مُحمَّدِ بنِ مُسْلمٍ والعَمَلُ على هذا الحديثِ عِنْدَ بَعضِ أهلِ العِلمِ وهُوَ قولُ أحمدَ وإسْحاقَ . ورَأى بعضُ أهْلِ العِلمِ الدِّيَةَ عَشْرَةَ آلافٍ وهُوَ قولُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ وأهْلِ الكُوفَةِ . وقالَ الشَّافِعيُّ لا أعرِفُ الدِّيَةَ إلاَّ مِنَ الإبِلِ وهِيَ مائَةٌ من الإبِلِ

٣ — بابُ ما جاءَ في المُوضِحَةِ

١٤٠٩ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ . حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ . حدثنا حُسَيْنٌ المُعلِّمُ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عنْ جدِّهِ إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « في المَواضِحِ خَمسٌ خَمسٌ » هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ والعمَلُ على هذا عِندَ أهلِ العِلمِ . وهُوَ قولُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعيِّ وأحمَدَ وإسْحاقَ أنَّ في المُوضِحَةِ خَمساً مِنَ الإبِلِ .

٤ – بابُ مَا جاءَ فِي دِيَةِ الأصابعِ

١٤١٠ – حدثنا أبو عَمَّارٍ . حدثنا الفضلُ بنُ مُوسَى عنِ الحُسَيْنِ ابنِ وَاقِدٍ عنْ يزيدَ النَّحْوِيِّ عنْ عِكْرِمَةَ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « دِيَةُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرَةٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ » . وفِي البَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو . حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ . والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ .

١٤١١ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ قالا . حدثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عنْ عِكْرِمَةَ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي الخِنْصَرَ والإِبْهَامَ » . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥ – بابُ مَا جاءَ فِي العفوِ

١٤١٢ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمدٍ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ . حدثنا يونُسُ بنُ أبي إِسْحاقَ . حدثنا أبُو السَّفَرِ : قالَ دَقَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الأنصارِ فاسْتَعْدَى عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ فقالَ لِمُعَاوِيَةَ يا أميرَ المؤمنينَ إِنَّ هَذَا دَقَّ سِنِّي فقالَ مُعَاوِيَةُ : إِنَّا سَنُرْضِيكَ وأَلَحَّ الآخَرُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَبْرَمَهُ ، فقالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ شَأْنَكَ بِصَاحِبِكَ وأبُو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ عِنْدَهُ . فقالَ أبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً وحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً » . فقالَ الأنصاريُّ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قالَ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي . قالَ : فَإِنِّي أَذَرُهَا

لَهُ. قالَ مُعاوِيَةُ لاَ جرم لا أُخَيِّبُكَ فَأَمَرَ لَهُ بِمَالٍ». هَذَا حديثٌ غريبٌ لاَ نعرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَـذَا الوَجْهِ ولاَ أعرِفُ لأبى السَّفَرِ سَمَاعًا مِنْ أبى الدَّرْدَاءِ. وأبُو السَّفَرِ اسْمُهُ سَعِيدُ بنُ أَحْمَدَ. ويُقالُ ابنُ يُحْمِدَ الثَّوْرِيُّ.

٦ — باب مَا جَاءَ فِي مَنْ رُضِخَ رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ

١٤١٣ — حدثنا عَلِىُّ بنُ حُجْرٍ. حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ. حدثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عن أَنَسٍ. قالَ خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الحُلِيِّ قالَ فَأُدْرِكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ فَأُتِىَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ «مَنْ قَتَلَكِ أَفُلاَنٌ؟ فقالَتْ بِرَأْسِهَا لا. قالَ ففُلاَنٌ حَتَّى سُمِّىَ اليهودىُّ فقالَتْ بِرَأْسِهَا نعم. قالَ فأُخِذَ فاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ». هَذَا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ والعَمَلُ عَلَى هَذَا عندَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ إِسْحَاقَ وَقالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ لا قَوَدَ إلاَّ بِالسَّيْفِ.

٧ — باب مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ المُؤْمِنِ

١٤١٤ — حدثنا أبو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ بَزِيعٍ قالاَ حدثنا ابنُ أبى عَدِىٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».

١٤١٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ. حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أبى عَدِىٍّ. وفى البَابِ عَنْ سَعْدٍ وابنِ عَبَّاسٍ وأبى سَعِيدٍ وأبى هُرَيْرَةَ وعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وبُرَيْدَةَ. حديثُ

عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو . هَكَذَا رَوَاهُ ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى ابنِ عَطَاءٍ فَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهَكَذا رَوَى سُفْيَانُ الثوْرِيُّ عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ مَوْقُوفًا وَهذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ المَرْفُوعِ .

٨ - بابُ الحُكْمِ في الدِّمَاءِ

١٤١٦ - حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ . حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ حدَّثنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ العِبَادِ فِي الدِّمَاءِ » حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الأَعْمَشِ مَرْفُوعاً وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ الأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ .

١٤١٧ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ . حدَّثنا وَكِيعٌ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ العِبَادِ فِي الدِّمَاءِ » .

١٤١٨ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ . حدَّثنا وَكِيعٌ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ فِي الدِّمَاءِ » .

١٤١٩ - حدثنا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ . حدَّثنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى عَنْ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ . حدثنا ابنُ الحَكَمِ البَجَلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرَانِ عَنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لأَكَبَّهُمُ اللهُ فِي النَّارِ » . هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٩ – بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يُقَادُ مِنْهُ أَمْ لَا

١٤٢٠ – حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ. حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ حدثنا المُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جدِّه عن سُرَاقَةَ بنِ مالكٍ قال حضرتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُقِيدُ الأبَ من ابنِه ولا يُقِيدُ الابنَ من أبيه. هذا حديثٌ لا نعرفُه من حديثِ سُرَاقَةَ إلا من هذا الوجهِ وليس إسنادُه بصحيحٍ رواه إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ عن المُثَنَّى بنِ الصَّبَّاحِ والمُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ في الحديثِ وقد روى هذا الحديثَ أبو خالدٍ الأحمرُ عن الحَجَّاجِ عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جدِّه عن عُمَرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا وهذا حديثٌ فيه اضطرابٌ والعملُ على هذا عند أهلِ العلمِ أنَّ الأبَ إذا قتل ابنَه لا يُقتلُ به وإذا قذفه لا يُحَدُّ.

١٤٢١ – حدثنا أبو سعيدٍ الأشجُّ. حدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ عن حَجَّاجِ بنِ أرطاةَ عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جدِّه عن عمرَ ابنِ الخطَّابِ قال سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يُقادُ الوالدُ بالولدِ».

١٤٢٢ – حدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ. حدثنا ابنُ أبي عديٍّ عن إسماعيلَ بنِ مسلمٍ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن طاوسٍ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُقامُ الحدودُ في المساجدِ ولا يُقتلُ الوالدُ بالولدِ». هذا حديثٌ لا نعرفُه بهذا الإسنادِ مرفوعًا إلا من حديثِ إسماعيلَ ابنِ مسلمٍ وإسماعيلُ بنُ مسلمٍ المكيُّ تكلَّم فيه بعضُ أهلِ العلمِ من قِبَلِ حفظِه.

١٠ – بَابَ مَا جَاءَ لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ

١٤٢٣ – حدثنا هنَّادٌ . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبدِ الله بن مُرَّةَ عن مسروقٍ عن عبدِ الله بن مسعودٍ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أنْ لاَ إلهَ إلا اللهُ وأنِّي رسولُ الله إلاَّ بإحْدَى ثلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي والنفسُ بالنفسِ والتَّارِكُ لدِينِهِ المُفارِقُ للجماعةِ». وفي الباب عن عثمان وعائشة وابن عبَّاسٍ حديثُ ابنِ مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١١ – بابُ ما جاءَ فيمنْ يقتلُ نفساً معاهداً

١٤٢٤ – حدثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ . حدثنا مهديُّ بنُ سليمانَ عن ابنِ عجلانَ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «ألاَ مَنْ قَتَلَ نفساً معاهدةً له ذِمَّةُ الله وذمَّةُ رسولِهِ فقدْ أخفرَ بذمَّةِ الله فلاَ يَرَحْ رائحةَ الجنَّةِ وإنَّ ريحَها لتُوجَدُ من مسيرةِ سبعينَ خريفاً». وفي الباب عن أبي بكرةَ حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقدْ رُوِيَ مِنْ غيرِ وجهٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٢ – بابٌ

١٤٢٥ – حدثنا أبو كريبٍ . حدثنا يحيَى بنُ آدمَ عن أبي بكرِ ابنِ عيَّاشٍ عن أبي سعدٍ عن عكرمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ودَى العامريَّيْنِ بديةِ المسلمينَ وكانَ لهما عهدٌ من رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلم. هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوجهِ وأبو سعدٍ البقالُ اسمُهُ سعيدُ بنُ المرزُبانِ.

١٣ – بابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِيِّ القَتِيلِ فِي القِصَاصِ والعَفْوِ

١٤٢٦ – حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ ويَحْيَى بنُ مُوسَى قالا : حدثنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ . حدثنا الأوزاعيُّ . حدثنا يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ قالَ حَدَّثَنِي أبُو سَلَمَةَ قالَ : حدَّثَنِي أبو هُرَيْرَةَ قالَ : لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وأثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ : « ومَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إمَّا أنْ يَعْفُوَ وإمَّا أنْ يَقْتُلَ » . وفِي البَابِ عَنْ وَائِلِ ابنِ حُجْرٍ وأنَسٍ وأبي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بنِ عَمْرٍو .

١٤٢٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ . حدثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ قالَ : حدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ عنْ أبي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ولَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ . مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فلاَ يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَماً ولاَ يَعْضُدَنَّ فِيهَا شَجَراً فإنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ . فقالَ أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فإنَّ اللهَ أحَلَّهَا ولَمْ يُحِلَّهَا لِلنَّاسِ وإنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ثُمَّ إنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هُذَيْلٍ وإنِّي عَاقِلُهُ فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ اليَوْمِ فأهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ . إمَّا أنْ يَقْتُلُوا أوْ يَأْخُذُوا العَقْلَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وحديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ورَوَاهُ شَيْبَانُ أيْضاً عنْ يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا . ورُوِيَ عنْ أبي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَهُ أنْ يَقْتُلَ أوْ يَعْفُوَ أو يَأْخُذَ الدِّيَةَ (١) » . وذَهَبَ إلَى هَذَا بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وإسْحَاقَ .

١٤٢٨ — حدثنا أبو كُرَيب . حدثنا أبو مُعاوِيَةَ عن الأعمش عن أبي صالِح عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قُتِلَ رَجُلٌ في عَهْدِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَدُفِعَ القاتِلُ إلى وَلِيِّهِ فقالَ القاتِلُ . يا رسولَ الله واللهِ ما أَرَدْتُ قَتْلَهُ فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «أَما إِنَّهُ إِنْ كانَ صادِقاً فَقَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ» فَخَلّاهُ الرَّجُلُ وكانَ مَكْتُوفاً بِنِسْعَةٍ قالَ فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ فكانَ يُسَمَّى ذَا النِّسْعَةِ . هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٤ — بابُ ما جاءَ في النَّهْيِ عَنِ المُثْلَةِ

١٤٢٩ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ . حدثنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ . حدَّثنا سُفيانُ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن سُلَيْمانَ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ قالَ كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا بَعَثَ أَميراً على جَيْشٍ أَوْصاهُ في خاصَّةِ نفسِهِ بتقوى اللهِ ومَنْ معَهُ مِنَ المُسلِمينَ خيراً فقالَ «اغزُوا بِسْمِ اللهِ وفي سَبيلِ اللهِ . قاتِلوا مَنْ كَفَرَ باللهِ ، اغزُوا ولا تَغُلُّوا ولا تَغْدِرُوا ولا تَمْثُلُوا ولا تَقتُلُوا وَليداً» . وفي الحديثِ قِصَّةٌ . وفي البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وشَدَّادِ بنِ أَوسٍ وسَمُرَةَ والمُغيرَةِ ويَعلى بنِ مُرَّةَ وأبي أيوبَ . حديثُ بُرَيْدَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وكَرِهَ أهلُ العِلمِ المُثْلَةَ .

١٤٣٠ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ . حدثنا هُشَيْمٌ . حدَّثنا خالِدٌ عن أبي قِلابَةَ عن أبي الأشعَثِ الصَّنْعانيِّ عن شَدَّادِ بنِ أَوسٍ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسانَ على كلِّ شيءٍ . فإذا قَتَلْتُمْ فأَحْسِنُوا القِتْلَةَ وإذا ذَبَحْتُمْ فأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وليُحِدَّ أحدُكُمْ شَفْرَتَهُ وليُرِحْ ذَبيحَتَهُ» . هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو الأشعَثِ اسمُهُ شَرَحْبِيلُ بنُ آدَةَ .

١٥ – بابُ ماجاء في دِيَةِ الجنينِ

١٤٣١ – حدثنا الحسَنُ بنُ عليٍّ الخلَّالُ . حدثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ . حدثنا شُعْبَةُ عنْ مَنْصُورٍ عنْ إبراهيمَ عنْ عُبَيْدِ بنِ نَضْلَةَ عنْ المغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أنَّ امرأتَيْنِ كانَتا ضَرَّتَيْنِ فرَمَتْ إحداهُما الأخرى بحجرٍ أو عَمُودِ فُسْطاطٍ فألقَتْ جَنِينَها فقضَى رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في الجنينِ غُرَّةً عبدٍ أو أمةٍ وجعلَهُ على عَصَبَةِ المرأةِ . قالَ الحسَنُ وحدثنا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ عن سُفْيانَ عن منصُورٍ بهذا الحديثِ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٤٣٢ – حدثنا عليُّ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ . حدثنا ابنُ أبي زائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ قضَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في الجنينِ بغُرَّةٍ: عَبْدٍ أو أمةٍ . فقالَ الذي قضَى عليهِ أنُعْطِي مَنْ لا شَرِبَ ولا أكلَ ولا صاحَ فاسْتَهَلَّ فمِثْلُ ذلِكَ يُطَلُّ . فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم «إنَّ هذا ليَقُولُ بقَوْلِ الشَّاعِرِ بلَى فيهِ غُرَّةٌ: عبدٌ أوْ أمةٌ» . وفي البابِ عنْ حَمَلِ بنِ مالكِ بنِ النَّابِغَةِ . حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ على هذا عِنْدَ أهْلِ العلمِ . وقالَ بعضُهُمْ الغُرَّةُ عبدٌ أوْ أمةٌ أوْ خَمْسُمائةِ دِرْهَمٍ . وقالَ بعضُهُمْ أوْ فرَسٌ أوْ بَغْلٌ .

١٦ – بابُ ما جاءَ لا يُقتَلُ مُسْلِمٌ بكافِرٍ

١٤٣٣ – حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ . حدثنا هُشَيْمٌ . حدثنا مُطَرِّفٌ عَنْ الشَّعْبيِّ . حدثنا أبو جُحَيْفَةَ قالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ: يا أميرَ المؤمنينَ هل عِنْدَكُمْ سَوْداءُ في بيضاءَ ليسَ في كتابِ اللهِ ؟ قالَ والذي فلَقَ الحبَّةَ وبرأَ النَّسَمَةَ ما عَلِمْتُهُ إلَّا فهْماً يُعطِيهِ اللهُ رجُلاً في القرآنِ وما في

الصَّحِيفَةِ . قالَ قُلْتُ وما فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قالَ فِيهَا العَقْلُ وفِكَاكُ الأسير وأن لاَ يُقتَلَ مُؤمِنٌ بِكَافِرٍ . وَفى البَابِ عن عَبدِ اللهِ بن عَمرٍو . وحَدِيثُ عَلِيّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعمَلُ على هَذا عِندَ بَعضِ أهلِ العِلمِ وهُوَ قولُ سُفيانَ الثَّورِيِّ ومالكِ بن أنسٍ الشَّافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ قالُوا : لاَ يُقتَلُ مُؤمِنٌ بِكَافِرٍ . وقالَ بعضُ أهلِ العِلمِ : يُقتَلُ المسلِمُ بالمُعاهِدِ والقولُ الأوَّلُ أصحُّ .

١٤٣٤ — حدثنا عِيسَى بنُ أحمدَ . حدَّثنا ابنُ وَهبٍ عن أُسامَةَ ابنِ زَيدٍ عن عَمرِو بن شُعَيبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « لاَ يُقتَلُ مُسلِمٌ بِكَافِرٍ » وَبِهَذَا الإسنادِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « دِيَةُ عَقلِ الكَافِرِ نِصفُ عَقلِ المُؤمِنِ » .

حديثُ عَبدِ اللهِ بن عَمرٍو فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ حسنٌ . واختَلَفَ أهلُ العِلمِ فِي دِيَةِ اليَهُودِيِّ والنَّصرَانِيِّ فَذَهَبَ بعضُ أهلِ العِلمِ إلى ما رُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم . وقالَ عُمَرُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ : دِيَةُ اليَهُودِيِّ والنَّصرَانِيِّ نِصفُ دِيَةِ المُسلِمِ . وبِهَذَا يَقُولُ أحمدُ بنُ حَنبَلٍ . ورُوِيَ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ أنَّهُ قالَ : دِيَةُ اليَهُودِيِّ والنَّصرَانِيِّ أربَعَةُ آلافٍ ؛ وَدِيَةُ المجُوسِيِّ ثَمانمائةٍ » . وبِهَذَا يَقُولُ مالِكٌ والشَّافعيُّ وإسحاقُ . وقالَ أهلُ العِلمِ : دِيَةُ اليَهُودِيِّ والنَّصرَانِيِّ مِثلُ دِيَةِ المُسلِمِ . وهُوَ قَولُ سُفيانَ الثَّورِيِّ وأهلِ الكُوفَةِ .

١٦ — باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقتُلُ عَبدَهُ

١٤٣٥ — حدثنا قُتَيبَةُ . حدثنا أبو عَوَانَةَ ، عن قَتَادَةَ ، عن الحَسَنِ ، عن سَمُرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَن قَتَلَ

عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ » . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِلَى هٰذَا : وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ : لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ وَلَا فِي مَا دُونَ النَّفْسِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا قَتَلَ عَبْدَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ عَبْدَ غَيْرِهِ قُتِلَ بِهِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

١٧ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

١٤٣٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً . حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ ابْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ « وَرِّثْ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا » هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

١٨ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِصَاصِ

١٤٣٧ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ « لَا يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ لَكَ » فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) . وَفِي الْبَابِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ وَسَلَمَةَ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُمَا أَخَوَانِ . وَحَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩ — بابُ مَا جاءَ في الحبْسِ والتهمَةِ

١٤٣٧ — حدثنا عَلِيُّ بن سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ . حدثنا ابنُ المُبارَكِ عن مَعْمَرٍ عن بَهْزِ بن حَكِيمٍ ، عن أبيهِ عن جدِّهِ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم حبَسَ رجُلاً في تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ . وفي البابِ عن أبي هريرةَ . حديثُ بَهْزٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ حديثٌ حسنٌ . وَقَدْ رَوَى إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ ، عنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ هَذَا الحَدِيثَ أتمَّ مِنْ هَذا وأطوَلَ .

٢٠ — بابُ ما جاءَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فهوَ شَهِيدٌ

١٤٣٩ — حدثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ ، وَحَاتِمُ بنُ سِيَاهٍ المَرْوَزِيُّ وغيرُ وَاحِدٍ . قالُوا : حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عنْ مَعْمَرٍ ، عنِ الزُّهْرِيِّ ، عنْ طَلْحَةَ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْفٍ ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَمْرِو بنِ سَهْلٍ ، عنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فهُوَ شَهِيدٌ »(١) . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٤٤٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدثنا أبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ . حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُطَّلِبِ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ ، عنْ إبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فهُوَ شَهِيدٌ » . وفي البابِ عنْ عليٍّ وسَعِيدِ بنِ زَيْدٍ ، وأبي هُرَيْرَةَ ، وابنِ عُمَرَ وابنِ عبَّاسٍ وجَابِرٍ . حديثُ عبدِ اللهِ ابنِ عمرٍو حديثٌ حسنٌ . وقدْ رُوِيَ عنهُ مِنْ غيرِ وَجْهٍ . وقدْ رَخَّصَ بعضُ أهلِ العِلمِ للرَّجُلِ أنْ يُقَاتِلَ عنْ نَفْسِهِ ومَالِهِ . وقالَ ابنُ المُبارَكِ يُقَاتِلُ عنْ مَالِهِ ولَوْ دِرْهَمَيْنِ .

١٤٤١ — حدثنا هَارُونُ بنُ إسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ . حدثني مُحَمَّدُ بنُ

عَبدِ الوَهَّابِ ، عن سُفيانَ الثَّوْرِيِّ ، عن عَبدِ اللهِ بنِ الحسَنِ قالَ : حدَّثني إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ طَلْحَةَ . قالَ سُفيانُ وَأَثْنَى عَلَيهِ خَيْراً قالَ : سَمِعْتُ عَبدَ اللهِ بنَ عَمرٍو . قالَ : قالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ أُرِيدَ مَالُه بِغَيْرِ حَقٍ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ » . هَذَا حديثٌ صَحِيحٌ .

١٤٤٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدَّثنا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ . حدَّثنا سُفيَانُ عن عَبدِ اللهِ بنِ الحسَنِ عن إبرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ عن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نحوَهُ .

١٤٤٣ — حدَّثنا عَبدُ بنُ حُمَيدٍ . أخبَرَنِي يَعقُوبُ بنُ إبرَاهِيمَ بنِ سَعدٍ حدَّثنا أبي عن أبيهِ ، عن أبي عُبَيدَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ ، عن طَلْحَةَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عَوفٍ ، عن سَعيدِ بنِ زَيدٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَهَكَذَا رَوَى غَيرُ وَاحِدٍ ، عن إبرَاهِيمَ بنِ سَعدٍ نحوَ هذا ، ويَعقُوبُ هُوَ ابنُ إبرَاهِيمَ بنِ سَعدِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ ابنِ عوفٍ الزُّهرِيُّ .

٢١ — بَابُ مَا جَاءَ في القَسَامَةِ

١٤٤٤ — حدثنا قُتَيبَةُ . حدَّثنا اللَّيثُ ، عن يَحيَى بنِ سَعيدٍ ، عن بُشَيرِ بنِ يَسَارٍ ، عن سَهلِ بنِ أبي حَثمَةَ قالَ : قالَ يَحيَى وحَسِبتُ ، عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ أنَّهُمَا قالا : خَرَجَ عَبدُ اللهِ بنُ سَهلِ بنِ زَيدٍ ومُحَيِّصَةُ ابنُ مَسعُودِ بنِ زَيدٍ حَتَّى إذَا كَانَا بِخَيبَرَ تَفَرَّقَا في بَعضِ مَا هُنَاكَ ثُمَّ إنَّ مُحَيِّصَةَ وجَدَ عَبدَ اللهِ بنَ سَهلٍ قَتِيلاً قَدْ قُتِلَ فأَقبَلَ إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم ذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبه. قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كبر الكبر.» فصمت وتكلم صاحباه، ثم تكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم: «أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم؟ قالوا كيف نحلف ولم نشهد؟ قال فتبرئكم يهود بخمسين يميناً؟ قالوا وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عقله.

١٤٤٥ — حدثنا الحسن بن علي الخلال. حدثنا يزيد بن هارون. حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج نحو هذا الحديث بمعناه. هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم في القسامة. وقد رأى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة. وقال بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم. إن القسامة لا توجب القود وإنما توجب الدية.

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الحدود

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ — باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد

١٤٤٦ — حدثنا محمد بن يحيى القطعي. حدثنا بشر بن عمر. حدثنا همام عن قتادة، عن الحسن عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم، عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل». وفي الباب عن عائشة. حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روي من غير وجه عن علي وذكر بعضهم، وعن الغلام حتى يحتلم. ولا نعرف للحسن سماعاً من علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقد روي هذا الحديث، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث. ورواه عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي موقوفاً ولم يرفعه. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب.

٢ — باب ما جاء في درء الحدود

١٤٤٧ — حدثنا عبد الرحمن بن الأسود وأبو عمرو البصري. حدثنا محمد بن ربيعة. حدثنا يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادرءوا

الحدودَ عن المُسلمين ما استطعتُم فإنْ كانَ لهُ مخرجٌ فخلوا سبيلَهُ فإنَّ الإمامَ إنْ يُخطِئ في العفوِ خيرٌ من أنْ يُخطِئ في العقوبةِ » .

١٤٤٨ — حدثنا هَنَّادٌ . حدثنا وَكِيعٌ عنْ يَزِيدَ بن زِيادٍ نحوَ حديثِ مُحمَّدِ بن رَبيعةَ ولَمْ يَرفعهُ . وفي البابِ عنْ أبي هريرة وعبدِ اللهِ ابنِ عمرو . حديثُ عائشةَ لا نعرفُهُ مَرفُوعاً إلاَّ من حديثِ مُحمَّدِ بن رَبيعةَ عنْ يَزِيدَ بنِ زِيادِ الدِّمشقيِّ عن الزهريِّ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائشةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ورواهُ وَكِيعٌ عنْ يزيدَ بنِ زِيادٍ نحوَهُ ولَمْ يَرفعهُ وروايةُ وَكِيعٍ أصحُّ وقدْ رَوى نحوَ هذا غيرُ واحدٍ من أصحابِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنهم قالوا مثلَ ذلكَ . ويَزيدُ بنِ زِيادٍ الدِّمشقيُّ ضعيفٌ في الحديثِ ويَزيدُ بنُ أبي زِيادٍ الكوفيُّ أثبتُ منْ هذا وأقدمُ .

٣ — بابُ ما جاءَ في السَّترِ على المسلمِ

١٤٤٩ — حدثنا قُتيبةُ . حدَّثنا أبو عوانةَ عنْ الأعمشِ عنْ أبي صالحٍ عنْ أبي هُرَيرةَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « من نفَّسَ عنْ مُسلمٍ كُرْبةً منْ كُرَبِ الدنيا نفَّسَ اللهُ عنهُ كُرْبةً من كُرَبِ الآخرةِ ، ومَنْ سَترَ على مُسلمٍ سَترَهُ اللهُ في الدُّنيا والآخرةِ ، واللهُ في عونِ العبدِ ما كانَ العبدُ في عونِ أخيهِ » . وفي البابِ عنْ عُقْبةَ بنِ عامرٍ وابنِ عُمرَ حديثُ أبي هُرَيرةَ هكذا روى غيرُ واحدٍ عنْ الأعمشِ عنْ أبي صالحٍ عنْ أبي هُرَيرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نحوَ روايةِ أبي عوانةَ وروى أسباطُ بنُ مُحمَّدٍ عنْ الأعمشِ قالَ حُدِّثتُ عنْ أبي صالحٍ عنْ أبي هُرَيرةَ عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نحوَهُ .

١٤٥٠ — حدثنا بذلكَ عُبيدُ بنُ أسباطِ بنِ مُحمَّدٍ قالَ حدثني أبي عنْ الأعمشِ بهذا الحديثِ .

١٤٥١ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثنا الليْثُ عنْ عُقَيلٍ عنْ الزُّهْرِىِّ عنْ سَالِمٍ عنْ أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ ولاَ يُسْلِمُهُ ومَنْ كَانَ فى حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فى حَاجَتِهِ ومَنْ فَرَّجَ عنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عنه كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيامَةِ ومَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ » . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ .

٣ — بابُ مَا جَاء فى التَّلْقِينِ فى الحَدِّ

١٤٥٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدثنا أَبُو عَوانَةَ عنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ لِماعِزِ بنِ مَالِكٍ : « أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِى عَنْكَ ؟ قَالَ ما بَلَغَكَ عَنِّى ؟ قَالَ بَلَغَنِى أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلى جَارِيَةِ آلِ فُلاَنٍ . قَالَ : نَعَمْ . فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ » وفى البَابِ عنْ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ . حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حسنٌ . وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلاً ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عنْ ابنِ عبَّاسٍ .

٤ — بابُ مَا جَاءَ فِى دَرْءِ الحَدِّ عنِ المُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ

١٤٥٣ — حدثنا أَبُو كُرَيبٍ . حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ ، عنْ مُحَمَّدِ ابنِ عَمْرٍو . حدَّثنا أَبُو سَلَمَةَ ، عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : « جَاءَ مَاعِزٌ الأَسْلَمِىُّ إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ . فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَمَرَ بِهِ فى الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ إِلَى الحَرَّةِ فَرُجِمَ بِالحِجَارَةِ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ

حتى مر برجل معه لحى جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات. فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هلا تركتموه» هذا حديث حسن. قد روي من غير وجه عن أبي هريرة. وروي هذا الحديث، عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا.

١٤٥٤ — حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال. حدثنا عبد الرزاق. حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر ابن عبد الله «أن رجلا من أسلم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع شهادات. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أبك جنون؟ قال: لا. قال أحصنت؟ قال: نعم فأمر به فرجم في المصلى. فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه» هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم. أن المعترف بالزنا إذا أقر على نفسه أربع مرات أقيم عليه الحد. وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: إذا أقر على نفسه مرة أقيم عليه الحد. وهو قول مالك بن أنس والشافعي. وحجة من قال هذا القول حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال أحدهما يا رسول الله إن ابني زنى بامرأة هذا.. الحديث بطوله. وقال النبي صلى الله عليه وسلم «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» ولم يقل فإن اعترفت أربع مرات.

٥ — بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُشْفَعَ فِي الْحُدُودِ

١٤٥٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ. حدَّثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّتْهُمْ شَأْنُ المرْأَةِ المخزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ. فقالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم فقالُوا مَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسامَةُ بنُ زَيْدٍ حِبُّ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فكلَّمَهُ أُسامَةُ. فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «أَتُشَفَّعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدودِ اللهِ؟ ثُمَّ قَامَ فاخْتَطَبَ فقالَ: إِنَّمَا أَهلَكَ الَّذِينَ مِنْ قبلِكُمْ أَنَّهُمْ كانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ. وإذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحدَّ. وأَيْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

وفِي البَابِ عن مَسْعُودِ بنِ العَجْمَاءِ ويُقالُ ابنُ الأَعجَمِ، وابنِ عمرَ وجَابِرٍ.

حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٦ — بَابُ مَا جَاءَ في تَحْقِيقِ الرَّجْمِ

١٤٥٦ — حدثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ وإسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ والحسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ وغيرُ وَاحِدٍ. قالُوا: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ قالَ: إنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً بِالحقِّ وأَنزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ وكَانَ فِيما أُنزِلَ عليهِ آيةُ الرَّجْمِ فَرَجَمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ورَجَمْنَا بَعْدَهُ وإِنِّي خائِفٌ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ فَيقُولَ قائِلٌ لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ. أَلاَ وإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ وقَامَتِ البَيِّنَةُ أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوْ الاعْتِرَافُ.

هَذَا حديثٌ صحيحٌ.

١٤٥٧ — حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ . حدثنا إسحاقُ بنُ يوسفَ الأزرقُ ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيّبِ ، عن عمرَ بنِ الخطّابِ . قالَ : رجمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ورجمَ أبو بكرٍ ورجمتُ . ولولا أني أكرهُ أنْ أزيدَ في كتابِ اللهِ لكتبتُهُ في المصحفِ فإني قد خشيتُ أن يجيءَ أقوامٌ فلا يجدونَهُ في كتابِ اللهِ فيكفرونَ بهِ . وفي البابِ عنْ عليٍّ . حديثُ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وروِيَ منْ غيرِ وجهٍ عنْ عمرَ .

٧ — بابُ ما جاءَ في الرَّجمِ على الثَّيِّبِ

١٤٥٨ — حدثنا نصرُ بنُ عليٍّ وغيرُ واحدٍ قالوا . حدثنا ابنُ عُيينةَ عنِ الزُّهريِّ عنْ عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ سمعَهُ منْ أبي هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ وشبلٍ أنَّهمْ كانوا عندَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فأتاهُ رجلانِ يختصمانِ فقامَ إليهِ أحدُهما فقالَ أنشدُكَ اللهَ يا رسولَ اللهِ لمّا قضيتَ بيننا بكتابِ اللهِ . فقالَ خصمُهُ وكانَ أفقهَ منهُ : أجلْ يا رسولَ اللهِ اقضِ بيننا بكتابِ اللهِ وائذنْ لي فأتكلّمَ ؛ إنَّ ابني كانَ عسيفاً على هذا فزنى بامرأتِهِ فأخبروني أنَّ على ابني الرَّجمَ ففديتُ منهُ بمائةِ شاةٍ وخادمٍ ثم لقيتُ ناساً منْ أهلِ العلمِ فزعموا أنَّ على ابني جلدَ مائةٍ وتغريبَ عامٍ وإنما الرجمُ على امرأةِ هذا . فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيدهِ لأقضينَّ بينكما بكتابِ اللهِ ، المائةُ شاةٍ والخادمُ ردٌّ عليكَ . وعلى ابنكَ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ واغدُ يا أنيسُ على امرأةِ هذا فإنِ اعترفتْ فارجمْها . فغدا عليها فاعترفتْ فرجمَها » .

١٤٥٩ — حدثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ . حدثنا معنٌ حدثنا

مَالِكٌ عَنْ ابنِ شِهابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِى عَنْ النبىِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

١٤٦٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدثنا الليثُ عَنْ ابنِ شِهابٍ بِإسْنَادِه نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ وفى البَابِ عَنْ أَبِى بَكْرٍ وعُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ وأَبِى هُرَيْرَةَ وأَبِى سَعِيدٍ وابنِ عَبَّاسٍ وجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ وهَزَّالٍ وبُرَيْدَةَ وسَلَمَةَ بنِ المُحَبَّقِ وأَبِى بَرْزَةَ وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ .

حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهَكذا رَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ ومَعْمَرٌ وغَيْرُ واحِدٍ عَنْ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِى صلى اللهُ عليهِ وسلم ورَوَاهُ بِهذَا الإِسْنَادِ عَنْ النَّبِى صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا زَنَتْ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا فَإِنْ زَنَتْ فِى الرَّابِعَةِ فَبِيعُوهَا ولَوْ بِضَفِيرٍ » . ورَوَى سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ وشِبْلٍ قَالُوا : كُنَّا عِنْدَ النَّبِى صلى الله عليه وسلم . هَكَذا رَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ الحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ وشِبْلٍ وحديثُ ابنُ عُيَيْنَةَ وَهَمٌ وَهِمَ فِيهِ سُفْيَانُ بنِ عُيَيْنَةَ أَدْخَلَ حَدِيثاً فِى حَدِيثٍ . والصَّحِيحُ مَا رَوَى الزُّبَيْدِىُّ ويُونُسُ بنُ يَزِيدَ وابنُ أَخِى الزُّهْرِىِّ ، عَنْ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ ، عَنْ النبىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا زَنَتْ الأَمَةُ » . والزُّهْرِىُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابنِ مَالِكٍ الأَوْسِىِّ عَنْ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « إِذَا زَنَتْ الأَمَةُ » . وهَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ . وشِبْلُ بنُ خَالِدٍ لَمْ يُدْرِكْ النبىَّ صلى الله عليه وسلم . إِنَّمَا رَوَى شِبْلٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ الأَوْسِىِّ ، عَنْ النبىِّ صلى الله عليه وسلم . وَهَذَا الصَّحِيحُ وَحَدِيثُ ابنِ عُيَيْنَةَ

غيرُ محفوظ . ورُوِىَ عنه أنَّهُ قالَ : شِبْلُ بنُ حامِدٍ وهُوَ خطأٌ إنَّما هُوَ شِبْلُ بنُ خالِدٍ ويُقالُ أيضاً شِبْلُ بنُ خُلَيْدٍ .

١٤٦١ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدثنا هُشَيْمٌ ، عنْ مَنْصُورِ بنِ زاذانَ ، عنِ الحسَنِ ، عنْ حِطَّانَ بنِ عبدِ اللهِ ، عنْ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « خُذُوا عَنِّى فَقَدْ جعلَ اللهُ لهُنَّ سَبيلاً الثيِّبُ بِالثَّيِّبِ جلْدُ مائَةٍ ثمَّ الرَّجْمُ . والبِكْرُ بالبِكْرِ جلْدُ مائَةٍ . ونَفْيُ سَنَةٍ » . هٰذا حديثٌ صحيحٌ . والعمَلُ علَى هٰذا عِندَ بعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْهُمْ عَلِيُّ بنُ أبي طالبٍ وأُبَيُّ بنُ كَعْبٍ وعَبدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ وغيرُهِمْ . قالَ الثيِّبُ يُجْلَدُ ويُرْجَمُ وإلَى هٰذا ذهَبَ بعْضُ أهلِ العِلْمِ . وهُوَ قَوْلُ إسْحاقَ . وقالَ بعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْهُمْ أبو بَكْرٍ وعُمَرُ وغيرُهما : الثيِّبُ إنَّما عليْهِ الرَّجْمُ ولاَ يُجْلَدُ ؟ وقدْ رُوِىَ عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلُ هٰذا فِى غيْرِ حديثٍ فِى قِصَّةِ ماعِزٍ وغيْرِهِ أنَّهُ أمَرَ بالرَّجْمِ ولَمْ يأمُرْ أنْ يُجْلَدَ قَبلَ أنْ يُرْجَمَ . والعمَلُ علَى هٰذا عِنْدَ بعْضِ أهْلِ العِلْمِ . وهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وابنِ المُبارَكِ والشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ .

٨ — باب مِنْهُ

١٤٦٢ — حدثنا الحسَنُ بنُ عَلِيٍّ . حدَّثنا عَبدُ الرَّزَّاقِ . حدثنا مَعْمَرٌ عن يحْيَى بنِ أبى كَثيرٍ ، عنْ أبى قِلابَةَ ، عنْ أبى المُهَلَّبِ ، عنْ عِمْرانَ ابنِ حُصَيْنٍ أنَّ امْرأةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْترَفتْ عِنْدَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بالزِّنَا وقالَتْ : أنا حُبْلَى فدَعَا النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ولِيَّها فقالَ : « أحْسِنْ إليْهَا فإذا وضَعَتْ حَمْلَهَا فأخْبِرْنى ففَعَلَ فأمَرَ بها فشُدَّتْ علَيْهَا ثِيابُها

ثمَّ أمَرَ بِرَجْمِها فَرُجِمَتْ ثمَّ صلَّى علَيْها فقالَ لَهُ عُمرُ بنُ الخطَّابِ يارسولَ اللهِ رَجَمْتَها ثمَّ تُصَلِّي علَيْها فقالَ : لَقَدْ تابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أهلِ المَدِينَةِ وَسِعَتْهُمْ وهَلْ وَجَدْتَ شَيْئاً أفْضَلَ مِنْ أنْ جادَتْ بِنَفْسِها للهِ » وَهَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٩ — باب ما جاءَ في رَجْمِ أهْلِ الكِتابِ

١٤٦٣ — حدثنا إسْحاقُ بنُ مُوسَى الأنصارِيُّ . حدثنا مَعْنٌ . حدثنا مالِكُ بنُ أنَسٍ ، عنْ نافِعٍ ، عنْ ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رَجَمَ يَهُودِيًّا ويَهُودِيَّةً . وفي الحَدِيثِ قِصَّةٌ . هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٤٦٤ — حدثنا هَنَّادٌ . حدثنا شَرِيكٌ ، عنْ سِماكِ بنِ حَرْبٍ ، عنْ جابِرِ بنِ سَمُرَةَ « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رَجَمَ يَهُودِيًّا ويَهُودِيَّةً » . وفي البابِ عنْ ابنِ عُمَرَ والبَراءِ وجابِرٍ وابنِ أبي أوْفَى وعَبْدِ اللهِ بنِ الحارِثِ بنِ جَزْءٍ وابنِ عَبَّاسٍ . حدِيثُ جابِرِ بنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جابِرِ بنِ سَمُرَةَ . والعَمَلُ علَى هَذا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ قالُوا إذا اخْتَصَمَ أهلُ الكِتابِ وتَرافَعُوا إلى حُكَّامِ المُسْلِمِينَ حَكَمُوا بَيْنَهُمْ بالكِتابِ والسُّنَّةِ وبِأحْكامِ المُسْلِمِينَ . وهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وإسْحاقَ وقالَ بَعْضُهُمْ لا يُقامُ علَيْهِمُ الحَدُّ في الزِّنا والقَوْلُ الأوَّلُ أصَحُّ .

١٠ — بابُ ما جاءَ في النَّفْيِ

١٤٦٥ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ويَحْيَى بنُ أكْثَمَ قالا : حدثنا عَبْدُ اللهِ ابنُ إدْرِيسَ ، عنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عنْ نافِعٍ ، عنْ ابنِ عُمَرَ « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ وغَرَّبَ وأنَّ أبا بَكْرٍ ضَرَبَ وغَرَّبَ وأنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وغَرَّبَ » . وفي البابِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خالِدٍ وعُبادَةَ

ابنِ الصَّامتِ . حديثُ ابنِ عُمرَ حديثٌ غريبٌ . رَواهُ غيرُ واحدٍ ، عنْ عبدِ اللهِ بنِ أدْريسَ فرَفعُوهُ . ورَوَى بعضُهمْ عنْ عبدِ اللهِ بنِ أدريسَ هذا الحديثَ عنْ عُبيدِ اللهِ ، عنْ نافعٍ ، عنْ ابنِ عُمرَ أنَّ أبا بكرٍ ضرَبَ وغرَّبَ وأنَّ عُمرَ ضرَبَ وغرَّبَ .

١٤٦٦ — حدثنا بذلكَ أبو سعيدٍ الأشجّ . حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أدْريسَ . وهكذا رُوِيَ هذا الحديثُ منْ غيرِ روايةِ ابنِ ادْريسَ ، عنْ عُبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ نحوَ هذا . وهكذا رَواهُ مُحمَّدُ بنُ إسْحاقَ ، عنْ نافعٍ ، عنْ ابنِ عُمرَ أنَّ أبا بكرٍ ضرَبَ وغرَّبَ وأنَّ عُمرَ ضرَبَ وغرَّبَ . ولَمْ يذكُرْ فيهِ عنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . وقدْ صحَّ عنْ رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم النفْيُ . رَواهُ أبو هُريرَةَ وزيدُ بنُ خالدٍ وعُبادَةُ بنُ الصَّامتِ وغيرُهُمْ ، عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلمِ منْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم منهُمْ أبو بكرٍ وعُمرَ وعليٌّ وأُبيُّ بنُ كعبٍ وعبدُ اللهِ بنُ مسعُودٍ وأبو ذرٍّ وغيرُهُمْ . وكذلكَ رُوِيَ عنْ غيرِ واحدٍ منْ فُقهاءِ التابعينَ . وهوَ قولُ سُفيانَ الثوريِّ ومالكِ بنِ أنسٍ وعبدِ اللهِ بنِ المُباركِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

١١ — بابُ ما جاءَ أنَّ الحُدودَ كفَّارةٌ لأهلِها

١٤٦٧ — حدَّثنا قُتيبَةُ . حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينَةَ ، عنْ الزُّهريِّ عنْ أبي ادريسَ الخولانيِّ ، عنْ عُبادَةَ بنِ الصَّامتِ . قالَ كُنَّا عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ تُبايعُوني على أنْ لا تُشرِكُوا باللهِ ولا تسرِقُوا ولا تزْنُوا قرأَ عليهمُ الآيةَ فمنْ وفَى منكُمْ فأجرُهُ على اللهِ . ومنْ أصابَ منْ ذلكَ شيئاً فعُوقِبَ عليهِ فهوَ كفَّارةٌ لهُ . ومنْ أصابَ منْ

ذلكَ شيئاً فسَتَرَ اللهُ عليهِ فهوَ إلى اللهِ إنْ شاءَ عذَّبهُ وإنْ شاءَ غفرَ لهُ » . وفي البابِ عنْ عليٍّ وجريرِ بنِ عبدِ اللهِ وخزيمةَ بنِ ثابتٍ . حديثُ عبادةَ بنِ الصَّامتِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقالَ الشَّافعيُّ لمْ أسمعْ في هذا البابِ أنَّ الحدَّ يكونُ كفَّارةً لأهلهِ شيئاً أحسنَ منْ هذا الحديثِ . قالَ الشَّافعيُّ : وأحبُّ لمنْ أصابَ ذنباً فسترهُ اللهُ عليهِ أنْ يستُرَ على نفسهِ ويتوبَ فيما بينهُ وبينَ ربِّهِ . وكذلكَ رُويَ عنْ أبي بكرٍ وعمرَ أنهما أمرا رجلاً أنْ يستُرَ على نفسهِ .

١٢ — بابُ ما جاءَ في إقامةِ الحدِّ على الإماءِ

١٤٦٨ — حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخلالُ . حدَّثنا أبو داودَ الطيالسيُّ . حدثنا زائدةُ ، عنِ السدِّيِّ ، عنْ سعدِ بنِ عبيدةَ ، عنْ أبي عبدِ الرَّحمنِ السُّلميِّ . قالَ خطبَ عليٌّ فقالَ : يا أيُّها النَّاسُ أقيموا الحدودَ على أرقائكمْ منْ أحصنَ منهمْ ومنْ لمْ يحصنْ وإنَّ أمةً لرسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم زنتْ فأمرني أنْ أجلدَها فأتيتُها فإذا هيَ حديثةُ عهدٍ بنفاسٍ فخشيتُ إنْ أنا جلدتُها أنْ أقتلَها أوْ قالَ تموتَ فأتيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فذكرتُ ذلكَ لهُ . فقالَ : « أحسنتَ » . هذا حديثٌ صحيحٌ .

١٤٦٩ — حدثنا أبو سعيدٍ الأشجُّ . حدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ . حدثنا الأعمشُ ، عنْ أبي صالحٍ ، عنْ أبي هريرةَ . قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إذا زنتْ أمةُ أحدِكمْ فليجلدْها ثلاثاً بكتابِ اللهِ . فإنْ عادتْ فليبعْها ولوْ بحبلٍ منْ شعرٍ » . وفي البابِ عنْ زيدِ بنِ خالدٍ وشبلٍ ، عنْ عبدِ اللهِ بنِ مالكٍ الأوسيِّ . حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقَدْ رُوِىَ عَنْهُ مِن غَيْرِ وَجْهٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيْرِهِمْ رَأَوْا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ دُونَ السُّلْطَانِ . وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ . وقالَ بَعْضُهُمْ يَدْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ ولاَ يُقِيمُ الحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ والقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ .

١٣ — بابُ ما جاء فى حَدِّ السكْرَانِ

١٤٧٠ — حدثنا سُفيانُ بنُ وَكِيعٍ . حدثنا أَبى عن مِسْعَرٍ ، عن زَيدٍ العَمِّىِّ ، عنْ أَبى الصِّدِّيقِ ، عنْ أَبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ : « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ضَرَبَ الحَدَّ بِنَعْلَيْنِ أَرْبعينَ » . قالَ مِسْعَرٌ : أَظنهُ فِى الخمرِ . وفِى البَابِ عن عَلِىٍّ وعَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَزْهرَ وأَبى هُرَيْرَةَ والسَّائِبِ ابن عَبَّاس وعُقْبَةَ بنِ الحارِثِ . حديثُ أَبى سَعِيدٍ حَدِيثٌ حسنٌ . وأَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِىُّ اسْمُهُ بكرُ بنُ عَمْرٍو .

١٤٧١ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ . حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ . حدثنا شُعْبَةُ قالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يحدِّثُ ، عنْ أَنَسٍ ، عنْ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أَنَّهُ أُتِىَ بِرَجُلٍ قد شَرِبَ الخمْرَ فَضَرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نحوَ الأَرْبعينَ » . وفعلَهُ أبو بكرٍ فلمَّا كَانَ عمرُ استشارَ الناسَ فقالَ عبدُ الرَّحْمنِ بنُ عَوْفٍ كأَخَفِّ الحُدودِ ثمانِينَ فأَمرَ بهِ عمرُ . حديثُ أنسٍ حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعمَلُ عَلى هَذا عِنْدَ أَهلِ العِلْمِ منْ أَصحابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهِم أن حَدَّ السَّكْرانِ ثمانُونَ .

١٤ — بابُ ما جاءَ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدُوه فإنْ عادَ فى الرَّابعةِ فاقتلُوه

١٤٧٢ — حدثنا أبو كُرَيبٍ . حدثنا أبُو بكرِ بنُ عَيَّاشٍ ، عن

عَاصِمٍ عن أبي صَالِحٍ ، عنْ معَاوِيةَ قالَ : قالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَن شرِبَ الخمرَ فاجْلِدُوه فإنْ عَادَ في الرَّابعةِ فاقتلُوه » . وفي البابِ عنْ أبي هُريرةَ والشَّرِيدِ وشُرَحْبِيلَ بنِ أوسٍ وجريرٍ وأبي الرَّمَدِ البَلَوِيِّ وعبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو . حديثُ معَاويةَ هكذا رَوَى الثَّورِيُّ أيضاً ، عنْ عَاصمٍ ، عنْ أبي صالحٍ ، عنْ معَاويةَ ، عنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . ورَوَى ابنُ جريرٍ ومعمرٌ ، عنْ سُهَيلِ بنِ أبي صالِحٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم . سَمِعْتُ مُحمداً يقولُ حديثُ أبي صَالحٍ عنْ مُعَاويةَ عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في هذا أصحُّ مِنْ حديثِ أبي صَالحٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . وإنَّما كَانَ هذا في أوَّلِ الأمرِ ثمَّ نُسِخَ بعدُ . هكذا رَوَى محمدُ بنُ إسْحَاقَ ، عنْ محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، عنْ جَابرِ ابنِ عبدِ اللهِ ، عنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « إنَّ مَنْ شرِبَ الخمرَ فاجْلِدوه فإنْ عادَ في الرَّابعةِ فاقتلُوه » . قالَ ثمَّ أُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعدَ ذلكَ برجُلٍ قدْ شرِبَ في الرَّابعةِ فضَرَبَهُ ولَمْ يقتُلْه . وكذلِكَ رَوَى الزُّهرِيُّ ، عنْ قَبِيصةَ بنِ ذُؤَيبٍ ، عنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوَ هذا قالَ فرُفِعَ القتلُ وكانتْ رُخصَةً .

والعملُ على هذا عندَ عامةِ أهلِ العلمِ لا نعلَمُ بينهمْ اختلافاً في ذلكَ في القديمِ والحديثِ . وممَّا يُقوِّي هذا ما رُوِيَ عنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ أوجُهٍ كثيرةٍ ، أنَّهُ قالَ : « لا يحلُّ دمُ امرِئٍ مسلمٍ يشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأني رسولُ اللهِ إلاَّ بإحْدَى ثلاثٍ : النَّفسُ بالنَّفسِ ، والثَّيِّبُ الزَّانِي ، والتَّارِكُ لِدِينِه » .

انتهى — بحمد الله — الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث

وأوله باب « في كم يقطع السارق »

فهرس

الجزء الثانى من

كتاب سنن الترمذى

أبواب الجنائز

ناسخ

